

شَرَحُ الْمَعْلَمِ

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الإمامَ الْمُجْتَهِدَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ

أَبِي الْفَتْحِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ الْقُسَيْرِيِّ الْبَصْرِيِّ

(٦٢٥ - ٥٧٢ هـ)

المجلد الثالث

يُطْبَعُ لِرَأْسِ مَرَّةٍ كَمَا مَلَاحِقًا عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَضَرَحَ أَحَابِسَهُ

محمد خُلفُ العبدِ الله

دارُ التَّوَالِيدِ



شرح المفرد

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعةُ الأولى

مِنْ إِصْدَارَاتِ

وِزَارَةُ الشُّعُوبِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَاللِّدْعَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

الْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطَّبعةُ الثَّانِيَّةُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دَارِ النَّوَادِرِ

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



لصاحبها ووريثها العام

نُورُ الدِّينِ ظَالِمِ البَيْتِ

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨

هاتف : (٢٢٢٧..١) ١١ ٩٦٣ -- فاكس : (٢٢٢٧..١) ١١ ٩٦٣ ..

www.daralnawader.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٌ وَيَسَّرُ

بَابُ السَّوَالِ

الْحَيْثُ الْأَوَّلُ مِنْهُ

عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ قال: «السَّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [أخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»] (١).

(١) ما بين معكوفتين سقط من كلا النسختين «م» و«ت». وقد أثبتته من النسخة الخطية من كتاب «الإمام» بخط الإمام ابن عبد الهادي (ق ٤ / ب)، وكذا مطبوعة «الإمام» (١ / ٥٨).

* تخريج الحديث:

رواه النسائي (٥)، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ١٢٤) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، من طريق ابن جريج، عن عثمان ابن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وقد جوّد المؤلف رحمه الله إسناده في «الإمام» (١ / ٣٣٣).

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

فنقول: قال ابن الأثير - رحمه الله - في «معرفة الصحابة»: عائشة
ابنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ،

= أما رواية الحاكم، فقال المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٣٣) بعد سياقه إسناد
ابن خزيمة، فالحديث جيد، ولهذا أخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في
«المستدرک» فيما بلغني، انتهى .

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٦٠): وجزم الشيخ تقي الدين في
«الإمام» أن الحاكم أورده في «المستدرک» .

قلت: وهذا من الحافظ رحمه الله إشارة على أنه لم يجده في «المستدرک»،
ووجدته كذلك؛ فإنه لم يذكره الحاكم في «المستدرک» فيما هو المطبوع
المتداول .

قلت: فإما أن يكون عزو الشيخ رحمه الله الحديث على الحاكم اعتماداً منه
على نسخة خطية عنده، وإلا فليُنظر في قوله السابق: «فيما بلغني» دون
جزم، لا كما قال الحافظ .

ثم قال المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٣٣): وكلام البخاري (٢ / ٦٨٢) أيضاً
يشعر بصحته عنده، فإنه قال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السواك
مطهرة للفهم، مرضاة للرب»، فأورده بصيغة الجزم بأن عائشة رضي الله
عنها قالته .

وللحديث طرق أخرى أوردها المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١ / ٣٣١)
وما بعدها من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين .

وأشهر نسائه، وأمُّها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة الكنانية.

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وهي بكر؛ قاله أبو عبيدة، وقيل: بثلاث سنين.

وقال الزُّهري: تزوَّجها رسولُ الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين، وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بخمس سنين.

وكان عمرها لما تزوجها رسولُ الله ﷺ ست سنين، وقيل: سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة.

وكان جبريل - عليه السلام - قد عَرَضَها على رسول الله ﷺ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ فِي الْمَنَامِ لما توفيت خديجة^(١)، فكنَّها رسولُ الله ﷺ بِأَمِّ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٣٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ١٥٥)، من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: لما توفيت خديجة بنت خويلد بمكة، جاءه جبريل عليه السلام بصورة عائشة في سرقة حرير أخضر فقال: يا محمد هذه عائشة، زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة عوضاً عن خديجة بنت خويلد.

وهذا حديث باطل كما قال ابن عدي، فيه موسى بن عبد الرحمن منكرو الحديث.

وقد روى البخاري (٣٦٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (٢٤٣٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: =

عبد الله؛ بابن أختها عبد الله بن الزبير^(١).

ثم قال: وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثني الصادقة ابنة الصديق البريئة المبرأة^(٢). وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض^(٣).

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة - رضي الله عنها - من أفقه [الناس]^(٤)، وأحسن الناس رأياً في العامة^(٥).

وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلمَ بفقهِ، ولا بطب، ولا بشعر، من عائشة^(٦).

ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قضية الإفك لكفى^(٧) فضلاً وعلوً مجدٍ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يُتلى إلى يوم القيامة.

= «أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقال: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه». وقوله: سرقة، يعني: قطعة حرير جيد.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣١١)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/١٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٣٦)، وغيرهم.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٧٤٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٤٤).

(٧) في الأصل: «كفى»، والمثبت من «ت».

قال: وتوفيت عائشة - رضي الله عنها - سنة سبع وخمسين،
وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع^(١) عشرة ليلة خلت من
رمضان، وأمرت أن تُدفنَ بالبقيع ليلاً، فدفنت، وصلى عليها أبو
هريرة، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن
محمد بن أبي بكر، [وعبد الله بن محمد بن أبي بكر]^(٢)، وعبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر.

ولما توفي النبي ﷺ كان عمرها ثمانين^(٣) عشرة سنة^(٤).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

وهو حديثٌ لم يخرجهُ الشيخان في «الصحيحين» مسنداً، وذكره

(١) «ت»: «لسبعة»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «ثمانية»، وهو خطأ.

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨ / ٥٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر
(٤ / ١٨٨١)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢ / ١٥)، «أسد الغابة» لابن
الأثير (٧ / ١٨٦)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣ / ١٦)، «تهذيب
الكمال» للمزي (٣٥ / ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ١٣٥)،
«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦ / ٣٤١)، «الإصابة في تمييز الصحابة»
لابن حجر (٨ / ١٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١ / ٦١).

[البخاري^(١) بغير إسناد^(٢)].

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأولى : السَّوَاكُ يطلق ويراد به الفعل الذي هو المصدر، ومنه :
«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . . .»^(٣)
فذكر فيها^(٤) : «السواك»، ويقول الفقهاء : السواك مستحب، السواك
ليس بواجب، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوصفَ به إلا^(٥) الفعل .

ويطلق ويراد به الآلة التي يُسْتَاكُ بها، ومنه حديث أبي داود عن
عائشة - رضي الله عنها - : كان رسول الله ﷺ يَسْتَنْ^(٦)، وعنده رجلان،
أحدهما أكبرُ من الآخر، فأوحى الله [إليه]^(٧) في فضل السواك أن
كَبَّرَ كَبْرًا؛ أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَ هُمَا^(٨).

(١) زيادة من «ت» .

(٢) كما تقدم قريباً .

(٣) سيأتي تخريجه مفصلاً .

(٤) «ت» : «منها» .

(٥) في الأصل : «غير إلا»، والمثبت من «ت» .

(٦) «ت» : «يستاك» .

(٧) سقط من «ت» .

(٨) رواه أبو داود (٥٠)، كتاب : الطهارة، باب : في الرجل يستاك بسواك

غيره . وهو حديث صحيح .

وحديثه أيضاً عنها: كان رسول الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك
[لأغسله^(١)]، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه^(٢).

وحديثها: أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من
الليل تخلى، ثم استاك^(٣).

وحديث ابن عباس: بث ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من
منامه أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك^(٤).

وقول حذيفة - رضي الله عنه -: كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٥)،
يحتمل الوجهين؛ يعني: الفعل والآلة، وتختلف القوة والضعف في
الحمل عليهما بحسب اختلاف التأويل، فإذا أوّل بالذالك، حُمِلَ على
الآلة، وإذا حُمِلَ على الغسل أو التنقية، احتمل الفعل والآلة.

الثانية: قال بعض المتأخرين: قال أهل اللغة: السواك، بكسر

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه أبو داود (٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: غسل السواك، ومن طريقه:
البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩). وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل،
ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩)، وصححه ابن منده،
كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٦٣).

(٤) رواه مسلم (٧٦٣)، (١ / ٥٣٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،
باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٥٨)، كتاب: الطهارة،
باب: السواك لمن قام من الليل، واللفظ له.

(٥) سيأتي تخريجه مفصلاً.

السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود [الذي] يُتسَوَّكُ به، وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً.

قال الأزهري: هذا من غَدَدِ اللِّيث^(١)؛ أي: من أغاليطه القبيحة.

وذكر صاحب «المحكم»: أنه يؤنث ويذكر^(٢).

والسَّوَاكُ فعْلُكٌ بالسواك^(٣)، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن

قلت: استاك، لم تذكر^(٤) الفم.

وجمع السواك سَوَاكٌ، ككِتَابٍ وَكُتِبَ، وذكر صاحب «المحكم»

أنه يجوز أيضاً: سَوَاكٌ، بالهمز^(٥).

ثم قيل: إن السواك مأخوذ من (ساك) إذا ذلك، وقيل: من

(جاءت الإبلُ تَسَاوِكُ)؛ أي: تتمايل هزلاً.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمالُ عود أو نحوه في الأسنان

ليُذهِبَ الصُّفْرَةَ وغيرها عنها^(٦)، انتهى^(٧).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠ / ١٧٣)، (مادة: سوك).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ١٢٥)، (مادة: سوك).

(٣) «ت»: «بالسواك».

(٤) في الأصل: «يذكر».

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ١٢٥).

(٦) في الأصل: «ليذهب الصفر عنها أو غيرها»، وفي «ت»: «ليذهب الصفرة

عنها»، والمثبت من المطبوع من «شرح مسلم».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٢)، وهو المقصود بقول المؤلف:

قال بعض المتأخرين.

قلت: تخصيصة في اصطلاح العلماء باستعمال عود أو نحوه ليس على كل المذاهب.

وقال ابن سيده في «المحكم»: ساك الشيء سوكةً: ذلك، وساك فمه، واستاك، مشتق من ذلك، واسمُ العود السَّوَاك، يؤنث ويذكر، والسواك كالمِسْوَاك، والجمع سُوك، وأخرجه الشاعر على الأصل فقال [من المتقارب]:

تمنحه سُوكُ الإسْحِلِ

قال أبو حنيفة: ربما همز [فقليل] ^(١): سوكة، قال: وأنشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان [من المتقارب]:

أغرُّ الثَّيَا أحمُّ اللِّثَا ت ^(٢) تمنحه سُوكُ الإسْحِلِ
[بالهمز] ^(٣)، وهذا لا يلزم همزه.

والسواك، والتساوك: السير الضعيف، وقيل: رداءة المشي من إبطاء أو عجب [قال] ^(٤) [من الطويل]:

إلى الله أشكو ما أرى من جِادِنَا تساوكُ هزلًا مُحْهُنَّ قَلِيلُ ^(٥)

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «اللباب».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) البيت لعبيد الله بن الحر الجعفي، كما نسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠ / ١٧٤)، والجوهري في «الصحاح» (٤ / ١٥٩٣)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٠ / ٤٤٦)، وغيرهم.

وجاءت الغنم ما تساوكُ؛ أي: ما تحركُ رؤوسها من الهزل^(١).
الثالثة: مَطْهَرَةٌ: مأخوذٌ من الطهارة بالمعنى اللغوي الذي هو
التنزه والتنقي من الأذناس.

قال الجوهري: والمَطْهَرَةُ والمِطْهَرَةُ: الإداوة، والفتح أعلى،
والجمع: المطاهر، ويقال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»^(٢).
الرابعة: الفَمُّ: مفتوح الفاء مخفف الميم، هو اللغة الكُثْرَى
الفُصْحَى، وقد حُكِيَ في الفاء الضم والكسر، وحُكِيَ في الميم التشديد.
قال ابن سيده: فأما ما حكى فيها أبو زيد وغيره من كسرِ الفاء
وضمِّها، فضربٌ من التغيير لِحَقِّ^(٣) الكلمة؛ لإعلالها بحذف لامها
وإبدال عينها.

قلت: سيأتي بيان هذا الحذف والإبدال في الكلام على ما يتعلق
بالعربية.

[قال]^(٤): وأما قول الآخر [من الرجز]:

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فَمِّهِ
حَتَّى يَعُودَ الْمَلِكُ فِي أُسْطُمِّهِ^(٥)

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ١٢٥)، (مادة: سوك).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٢٧)، (مادة: طهر).

(٣) في الأصل: «نحو»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) عاد الملك في أسطمه: في أصله، وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري
مادة: (س ط م).

[و] ^(١) يروى بضم الفاء من (فمه) وفتحها .

فالقول في تشديد الميم عندي : أنه ليس بلغة في هذه الكلمة ،
ألا ترى أنك لا تجد لهذه المشددة الميم تصرفاً؟! إنما التصرف كله
على (فوه) ؛ من ذلك قول الله - ﷻ : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَّا لَيْسَ فِي
قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٧] ، [و] ^(٢) قال الشاعر [من الوافر] :

فلا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها وما فاهوا به أبداً مقيمٌ ^(٣)
وقالوا : رجل مُفَوِّهٌ : إذا أجاد القول ، ومنه الأَفْوَهُ : الواسع الفم .
ولم نسمعهم [قالوا] ^(٤) : أفمام ، ولا تَفَمَّمْتُ ، ولا رجل أفمٌ ،
ولا شيئاً من هذا النحو لم يذكره ، فدلَّ اجتماعهم ^(٥) على تصرف
الكلمة بالفاء والواو والهاء على أن التشديد في (فم) لا أصل له في

(١) سقط من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت ، كما في «ديوانه» (ص : ٤٧٥ ، ٤٧٧) ،
(القصيد : ٧٥) ، إلا أن ابن سيده لفق صدر بيت على عجز بيت آخر
لأمية ، والبيتان في «ديوانه» كذا :

ولا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها ولا غولٌ ولا فيها مليم
وفيهالحمٌ ساهرةٌ وبحرٍ وما فاهوا به أبداً مقيم
وهما من قصيدة مطلعها :

جهنمٌ تلك لا تُبقي بغيّاً وعدنٌ لا يُطالعها رجيمٌ
(٤) سقط من «ت» .

(٥) «ت» : «إجماعهم» .

نفس المثال، إنما هو عارضٌ لِحَقِّ الكلمة.

فإن قال قائل: فإذا ثبت بما ذكرته أن التشديد في فم [عارض] (١) ليس من نفس الكلمة، فمن أين أتى هذا التشديد، وكيف وجه دخوله إياها؟

فالجواب: أن أصل ذلك أنهم ثقلوا الميم في الوقف، فقالوا: فمّ؛ كما يقولون: هذا خالدٌ، وهو يجعل في أنهم أجروا الوصل مجرى الوقف، فقالوا: هذا فمّ، ورأيت فمّاً؛ كما أجروا الوصل مجرى الوقف فيما حكاه سيويه عنهم من قولهم [من الرجز]:

ضَخْمٌ يُحِبُّ الخُلُقَ الأَضْحَمًا (٢)

وقولهم:

ببازلٍ وَجَنَاءٍ أَوْ عَيْهَلٍ (٣)

كَأَنَّ مَهَوَاهَا عَلَى الكَلْكَلِ (٤)

(١) زيادة من «ت».

(٢) شطر بيت لرؤبة بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ١٨٣).

(٣) العَيْهَلُ من النوق: السريعة. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٧٧٨)، (مادة: عهل).

(٤) ذكرهما ثعلب في «مجالسه» (٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦) فقال: قال الفراء: أنشدتني الدُّبَيْرِيَّة، ثم أورد أرجوزة، وفيها:

فسل هم الوامق المغتل ببازل وجنء أو عيهل

كأن مهواه على الكلكل بعد السرى من الندى المخضل

وذكر ابن منظور في «لسان العرب» (١١ / ٥٩٠)، (مادة: كلل) أنه

منسوب إلى منظور بن مرثد الأسدي.

يريد: العيهل والكلكل .

قال ابن جني: فهذا حكم تشديد الميم عندي، وهو أقوى من أن تجعل الكلمة من ذوات التضعيف بمنزلة (هم) و(حم).

[قال]^(١): فإن قلت: فإذا كان أصل (فم) عندك (فوه)، فما تقول في قول الفرزدق [من الطويل]:

هُمَا نَفْثًا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدُّ رِجَامٍ^(٢)

وإذا كانت الميم بدلاً من الواو التي هي عين الكلمة، فكيف جاز له الجمع بينهما؟!

فالجواب: أن أبا عليّ حكى لنا، عن أبي بكر وأبي إسحاق: أنهما ذهبا إلى أن الشاعر جمع بين العوض والمُعَوِّض منه؛ لأن الكلمة مجهورة منقوصة.

وأجاز أبو علي فيها وجهاً آخر؛ وهو: أن تكون الواو في (فمويهما) لاماً في موضع الهاء^(٣) من أفواه، وتكون الكلمة تعقبت عليها^(٤) لامان، هاء أخره^(٥) وواو أخرى، فجرى هذا مجرى (سنّة) و(عِضّة)، ألا ترى أنهما في قول سيبويه: سنّوات، وأسنّوا^(٦)،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «ديوانه» (٢/ ٢١٥)، ووقع في الديوان: «هما تَفْلا».

(٣) «ت»: «الفاء».

(٤) «ت»: «فيها».

(٥) في المطبوع من «المحكم»: «مرة» بدل «أخره».

(٦) «ت»: «أسنو».

ومسانات، وعِصَوَات، واوان، وتحذف الواحدة^(١) في قول من قال:
ليست بسنهاء، وبغير عاضة، هاءين.

وإذا ثبت بما قدمناه أن عين (فم) في الأصل واو، فينبغي أن
يقضى بسكونها؛ لأن السكون هو الأصل حتى تقوم الدلالة على
الحركة الزائدة.

فإن قلت: فهلا قضيت بحركة العين لجمعك إياه على أفواه، ألا
ترى أن أفعالاً إنما هو في الأمر العام جمع فَعَلٌ؛ نحو: بَطَلٌ وأبطال،
وقدم وأقدام، ورَسَنٌ وأرْسَانٌ.

والجواب: أن فَعَلًا مما عينه واو، بآبُه أيضاً أفعال، وذلك سوط
وأسواط، وحوض وأحواض، وطوق وأطواق؛ فد(فوه) - لأن عينه
واو - أشبه بهذا منه ب(قدم) و(رسن)^(٢).

الخامسة: قال ابن سيده في «المحكم»: الفاه، والفوه، والفيه،
والفم، سواء، والجمع: أفواه.
ثم قال: أما كونه جمع فوه فبيِّنٌ.

وأما كونه جمع فاه؛ فلأن الاشتقاق يُؤذِن أن فاهاً من الواو؛
لقولهم: مَفَوْه.

وأما كونه جمع فم؛ فلأن أصل فم (فوه)، فحذفت الهاء؛ كما
حذفت من (سنة) فيمن قال: عاملته مسانهة، وكما حذفت من سنة،

(١) في المطبوع من «المحكم»: «وتجدهما» بدل «وتحذف الواحدة».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٤)، (مادة: فوه).

ومن شفة، ومن عضة، ومن است، وبقيت الواو طرفاً متحركة، فوجب إبدالها ألفاً لانفتاح ما قبلها، فبقي (فأ)، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين، فأبدل مكانها حرف حدر مشاكل لها، وهو الميم؛ لأنهما شفهيّتان، وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو، وأما ما حكى من قولهم: أفمّام، فليس بجمع فم، إنما هو من باب ملامح ومحاسن.

ويدل على أن (فا) مفتوح الفاء، وجودك إياها مفتوحة في هذا اللفظ، وأما ما حكى فيها أبو زيد وغيره . . . وذكر ما قدمناه^(١).

وذكر بعض الفضلاء في (فم): أن وزنه على مذهب سيبويه (فع)، والأصل فيه فوه على وزن سَوَط، فحُذِفَتْ فيه الهاءُ التي هي لامُ الكلمة تخفيفاً؛ كما حُذِفَتْ لامُ الكلمة في يد، ودم، وغد، ونحوها، فبقي (فو) مثل (فع)، فلم يَرَوْا إيقاع الإعراب على الواو؛ لثلاث ثقل الكلمة، ولم يَرَوْا حذفها؛ لثلاث يبقى الاسم على حرف واحد، فيجحفوا به، فأبدلوا من الواو ميماً؛ ليقع عليها الإعراب، فإذا تقدر^(٢) هذا، فالميم بدل من الواو التي هي عين الكلمة؛ هذا رأي سيبويه، وإنما أبدلوا من الواو الميم؛ لأنهما^(٣) من حروف الشفة، والحرفان إذا تقاربا جاز الإبدال.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤ / ٤٣٢)، (مادة: فوه).

(٢) «ت»: «تقرر».

(٣) «ت»: «لأنها».

وأما الأخفش: فوزنه عنده (فُل)؛ لأن الميم عنده بدل من الهاء التي هي لام الكلمة، والأصل فيه أيضاً عنده فَوْه مثل سَوَط، ثم قلب، فقدمت لام الكلمة التي هي الهاء على عينها التي هي الواو، فبقي (فَهُو) على وزن (فَلَع)، ثم حذفت منه الواو التي هي عين الكلمة، فبقي (فَة)، ثم أبدلت الميم من الهاء فبقي (فَم)، ومما يؤيد مذهب الأخفش أن مذهب من يقول في تثنيته: فموان، وعلى هذا قول الفرزدق [من الطويل]:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدُّ رِجَامٍ
وَأَنْ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطَرَّ إِلَى رَدِّ الذَّاهِبِ رَدَّ الْوَائِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [مَنْ
الرجز]:

لَا تَقْلُوهَا وَأَدْلُوهَا دَلُّوا

إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدُوا^(١)

وكما قال سيبويه [من الطويل]:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا بِهَا يَوْمَ حَلُّوْهَا وَغَدُوا بِلَاغٍ^(٢)

فردَّ الواو في (غدو)، فعلمنا أن الذهاب من (غد) واو^(٣).

(١) القلو: السير الحثيث، والدلو: السير الرفيق، يقول: ارفق بها ولا تقتلها، فإنك تحتاج إليها غداً، وقال غدواً، وأراد: غداً، فأقام الفعل مقام الاسم.

انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ٢٨٤).

(٢) البيت للبيد بن ربيعة، كما في «ديوانه» (ص: ١٦٩)، (ق ٢٤/ ٥).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣٥٨).

وكذلك الفرزدق لما ردَّ الواو في (فمويهما) علمنا أن الذي ذهب من (فم) ^(١) هو الواو، وأن الذي بقي، وهو الميم، إنما هو عوض من الهاء، ولو كان الذاهب هو الهاء؛ كما رأى سيبويه، لقليل في الثنية: فمهان؛ لأن الثنية ترد الأشياء إلى أصولها؛ كما تقول في دم ^(٢): دموان، ودميان.

واعلم أن من قال في بيت الفرزدق: إنه جمعٌ بين العوض والمعوض، فوزن (فمويهما) عنده (فععيهما)؛ لأنه قد اجتمع فيه عيان، إحداهما ^(٣) أصلية، وهي الواو، وبدل من الأصلية، وهي الميم؛ هذا رأي سيبويه ومن تابعه.

ومن رأى في بيت الفرزدق أنه لم يجمع بين العوض والمعوض، فوزن (فمويهما) عنده (فلعيهما)؛ لأن الميم عنده بدل [من] ^(٤) الهاء، والهاء لام الكلمة بالإجماع؛ هذا رأي أبي الحسن الأخفش ومن تابعه.

فإذا تقرّر هذا الذي ذكرناه، فاعلم أن النحويين اختلفوا في وزن الكلمة بعد الإبدال، فمنهم من يُنزِلُ البدلَ منزلَ ^(٥) المبدل منه، فيصير

(١) «ت»: «فمه».

(٢) في الأصل: «رد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل وفي «ت»: «أحدهما»، وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «منزلة».

البدل أصلاً، ومنهم من لا ينزل البدل منزل^(١) المبدل منه، بل يزنه بالزائد، والذي ذكرناه في وزن هذه الكلمة، مفردها ومثناها، هو تفریعٌ على الوجه الأول.

وأما إذا فرّعنا على الوجه الثاني، فوزن (فم): (فم)، ووزن (فمويهما) على رأي من يرى أنه يجمع^(٢) بين العوض والمعوّض: (فَمَعَيْهِمَا)، ويكون وزنه على رأي من يرى أنه لا يجمع بين العوض والمعوّض: (فَمَعَيْهِمَا) أيضاً مثل الأول، فيستوي المذهبان هاهنا في وزنه على لفظه^(٣).

وأما لغاته فذكر الصَّقْلِيّ في كتاب «تثقيف اللسان»: أنه يقال فيه: فَمَّ بفتح الفاء، وضمها، وكسرهما، وقد جاء في بعض اللغات مشدداً، أنشد ابن السكّيت^(٤):

يا لَيْتَهَا [قَدْ]^(٥) خَرَجْتُ مِنْ فَمِّهِ^(٦)

السادسة: لما حملنا السواك على الفعل، والطهارة على النظافة، كانت (مطهرة) مصدراً؛ أي: السواك الذي هو الفعل طهارة للفم،

(١) «ت»: «منزلة».

(٢) في الأصل: «لا يجمع»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ١٧٤)، و«المقتضب» للمبرد (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) في «إصلاح المنطق» (ص: ٨٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» لأبي حفص الصقلي (ص: ٢٣٠).

ويجوز أن يكون محلاً على بُعد؛ بأن يُجعل مجازاً لحصول الطهارة به .

السابعة: قال ابن سيده في «المحكم»: الرضا: ضد السخط، وتثنيته رِضْوَانٌ ورِضْيَانٌ، الأولى على الأصل، والأخرى على المعاقبة، وكان هذا إنما تُثِي على إرادة الجنس، رضي رِضاً ورِضْوَاناً؛ الأخيرة عن سيويه، ونظّره بِشُكْرَانٍ، ورُجْحَانٍ، ومرضاة، فهو راضٍ من قوم رُضَاة، ورضيٍّ من قوم أرضياء [و] (١) رُضَاة، الأخيرة عن اللحياني، وهي نادرة؛ أعني: تكسير (٢) رضي (٣) على رُضَاة، وعندني أنه جمع راضٍ لا غير، ورضٍ من قوم رَضِينٍ عن اللحياني (٤).

قلت: نجعل مرضاة من مصادر رضي (٥).

الثامنة: أما مَرَضَاة: فإن كانت مصدراً فلا بدّ من حذف مضاف بعد حمل السواك على الفعل قطعاً، إذ نفس السواك ليس نفس الرضا، وإن كانت محلاً ففيه مجاز من وجهين:

أحدهما: استعارة المعنى الحقيقي للمعنى اللغوي.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بكسر» والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «رضا».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨ / ٢٤٣)، (مادة: رض ا).

(٥) في الأصل: «رض».

والثاني: استعارة الحلول للتعلق^(١) النسبي بين الرضا وبين السواك.

التاسعة: قال الراغب: الرَّبُّ في الأصل: التربية، وهو^(٢) إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدِّ التمام، يقال: رَبَّهُ، ورَبَّاهُ، ورَبَّيْتَهُ^(٣)، وقيل: لأنَّ يَرَبِّي^(٤) رجلٌ من قريش، أَحَبُّ إلي من أن يرَبِّي رجلٌ من هوازن^(٥).

فالرب مصدر مستعارٌ للفاعل، ولا يقال: (الربُّ) مطلقاً إلا لله^(٦) تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات؛ نحو قوله: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، وعلى هذا قال: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠]؛ أي: آلهة.

وبالإضافة يقال له ولغيره؛ نحو: ﴿رَبِّ الْمَسْلُومِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿رَبِّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الصفات: ١٢٦]، ويقال: ربُّ الدار، وربُّ الفرس، لصاحبها^(٧)، وعلى ذلك: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾

(١) «ت»: «للتعلق».

(٢) «ت»: «وهي».

(٣) «ت»: «وربته».

(٤) أي: يملكني.

(٥) هذا قول صفوان بن أمية لأبي سفيان يوم حنين، كما رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٠ / ٦)، وغيرهما.

(٦) في الأصل: «الله»، والمثبت من «ت».

(٧) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «لصاحبها».

فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴿يوسف: ٤٢﴾، وقوله تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فقيل: عنى به الله تعالى، وقيل: عنى به الملك الذي ربّاه، [و] (١) الأول أليقُ بقوله.

ثم قال: والرُّبُوبِيَّةُ مصدرٌ، يقال في الله تعالى، والرَّبَّابَةُ تُقال في غيره.

وجمع الرُّبُوبِ: أرباب، قال الله: ﴿أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، ولم يكن من حقِّ (الرَّبِّ) أن يُجمع إذا (٢) كان إطلاقه (٣) لا يتناول إلا الله تعالى، لكن أتى بلفظ الجمع فيه على حسب اعتقاداتهم، لا على ما عليه الشيء (٤) في نفسه.

و(الرَّبُّ) لا يقال في التعارف إلا في الله تعالى، وجمعه: أربَّة ورُبُوبٌ، قال الشاعر [من البسيط]:

كَانَتْ أَرَبَّتَهُمْ بَهْزٌ وَغَرَّهُمْ

عَقْدُ الْجَوَارِ وَكَانُوا مَعْشَرًا غُدْرًا (٥)

وقال [من الطويل]:

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «إذ»، وكذا في المطبوع من «المفردات».

(٣) في الأصل: «إطلاق»، والمثبت من «ت».

(٤) في المطبوع من «المفردات»: «ذات الشيء».

(٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، كما في «ديوان الهذليين» (١ / ٤٤).

وكنت امرأً أفضت إليك ربّاتي

وقبلك ربّتي، فضعتُ، رُبوبٌ^(١)

ويقال للعقد في موالة الغير: الرّبابة، ولما [يُجمع] فيه من

القدح: رِبابة.

واختصَّ الرّابُّ والرّابّةُ بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله، والرّيبُّ والرّيبّةُ بذلك الولد^(٢)، قال تعالى:

﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وربّيتُ الأديمَ بالسّمْنِ، والدواء بالعسل، وسقاءٌ مرّبوب، قال

الشاعر [من الطويل]:

وكُونِي لَهُمْ كَالسَّمَنِ رَبَّتْ لَهُ^(٣) الأدم^(٤)

والرّباب: السّحاب، وسُمّي بذلك؛ لأنه يَرُبُّ النبات، وبهذا

النظر سُمّي المطرُ دَرّاً^(٥).

(١) البيت لعلقمة بن عبدة، كما في «ديوانه بشرح الشتمري» (ص: ٤٣) وعنده:

وأنت امرؤٌ أفضتُ إليك أمّاني وقبلك ربّتي فضعتُ ربوبٌ

(٢) في الأصل: «الواحد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «وكوني له بالشمس ربت به».

(٤) عجز بيت لعمر بن شأس، كما نسبه ابن سلام في «طبقات فحول الشعراء»

(١ / ٢٠٠)، وابن دريد في «جمهرة اللغة» (١ / ٢٨)، وابن منظور في

«لسان العرب» (١ / ٤٠٣)، وصدّره:

فإن كنتِ مني، أو تريدين صحبتي

(٥) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٣٦ - ٣٣٨).

* الوجه الرابع: في شيء من العربية سوى ما تقدم مما استطرده الكلام، وفيه مسائل:

[الأولى]^(١): مَفْعَلَةٌ تكون مصدرًا للزمان، وقد يقع منها ما يحتمل المصدرَ وغيره.

وذكر اللحياني من ذلك أمثلة، قال: ويقال شراب مَبُولَة، وطعام مَشْرَبَة [ومْتَخَمَة].

وطعام مشربة]^(٢): إذا كان يُشرب عليه الماء.

وحُكي عن أبي جعفر الرواسي أنه قال: يقال: مَلْبَنَةٌ؛ إذا كان يكثر عليها اللبن ويعزر^(٣).

ويقال: إن تَتَجِرْ فإنه مَوْرَقَةٌ لمالك؛ أي: مَكْثَرَةٌ للوَرِقِ.

ويقال: البطنة مَوْسَنَة، والنوم^(٤) مَوْرَمَة، وأكل الرطب مَوْرَدَة؛

أي: مَحَمَّة من الحُمَى^(٥)، [وهي الورد]^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ويعزر»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «اليوم»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «الحماء».

(٦) زيادة من «ت».

ويقال: اتخذ لهذا^(١) الطائر مَوْقَعَةً؛ أي: فتوقعه^(٢)، والأصمعيُّ لا يعرف الفتح.

ويقال: الولدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَسْفَهَةٌ.

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من المعاني، وفيه مسائل:

الأولى: لما وجب حملُ الطهارة على المعنى اللغوي، وهو النظافة، وذلك أمرٌ محسوس، وجب أن تُطلبَ الفائدة في الإخبار عنه، فتحتملُ وجوهاً:

أحدها: أن النظافة لَمَّا كانت صفةً مطلوبة عند النفوس الشريفة، والطباع الكريمة، كان ذكرُ كونه نظافة منبِّهاً للنفس على جهة تَبَعُثُهَا على الفعل طبعاً.

وثانيها: أن النظافة وحسنَ الهيئة لما كانت مطلوبةً شرعاً؛ كما هي مطلوبةٌ طبعاً؛ «بُني الدينُ على النظافة»^(٣)، «عشرٌ من الفطرة...»^(٤)،

(١) في الأصل: «هذا».

(٢) في الأصل: «متوقعه».

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ١٢٤): لم أجده هكذا، وفي «الضعفاء» لابن حبان (٣ / ٥٧) من حديث عائشة: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف»، وللطبراني في «الأوسط» (٧٣١١) بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود: «النظافة تدعو إلى الإيمان».

(٤) سيأتي تخريجه مفصلاً.

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١)، إلى غير ذلك من الأمر بتجنبِ النجاسات، وتبرئة الأماكن الشريفة عن المُسْتَقْدَرَاتِ، كان ذكر ذلك تنبيهاً على الطلب الشرعي؛ كما ذكرنا في الأول التنبيه على الطبيعي.

وثالثها: أن يكون هذا من جنس ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]: إن الحفدة الخدمة، وهم البنون بعينهم؛ أي: ليسوا بنين فقط، بل بنين وحفدة معاً، فالمقصود الإخبار عن المجموع، فكذلك نقول هاهنا: المقصود الإخبار عن الوصف بالأميرين معاً؛ أي: ليس مطهرة للنفم فقط كما تعلمون ذلك حساً، بل هو مع ذلك مرضاة للرب.

ورابعاً: أن تكونَ الفائدةُ [في] ^(٢) قرانِ كونه مرضاة للرب بكونه مطهرة للنفم حساً، وما هو متعلقُ الحس فهو معلوم التحقق ضرورة، فكذلك كونه مرضاة للرب في التحقق، وهذا ينشأ من القران، وإذا كان قوم من الفقهاء جعلوا القران في الذكر دليلاً على الاستواء في الحكم، فما ظنك بهذا الذي نحن فيه؟

وهذا عندي مما يمكن في قوله - ﷺ - : «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»^(٣)، فذكروا تأويلات؛

(١) رواه مسلم (٩١)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه مسلم (١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لاستبعادهم التنبيه على فرحة الإفطار؛ لحقارتها عندهم، حتى قال بعضهم: إن فرحته عند فطره بإتمام عبادته، لا بما تناله شهوته من الطعام.

فأقول^(١): المرادُ ظاهرُه، وهي الفرحة بنيل الطبيعة الطعام؛ لإثبات فرحته عند ربه وتحقيقها عند لقاءه [في النفس؛ كما في الفرحة بالأمر الطبيعي]^(٢)، وهذه ثابتة حساً وطبعاً محققة عند النفس.

الثانية: في قاعدة تنبني عليها غيرها، يجب أن يُعلم الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال له؛ [فاحتماله له]^(٣): أن يكون بحيث إذا عرض [المعنى]^(٤) على اللفظ لم يَأْبَهُ ولم يُنَافِرْهُ. ودلالته عليه: بأن يتناولَه بأحد الدلالات [الثلاث]^(٥)؛ فالمطلق بالنسبة إلى المقيد محتملٌ غير دالٍّ، والعامُّ بالنسبة إلى أفرادِه دالٌّ.

الثالثة: أهل^(٦) البيان [يقولون]^(٧): إن التنكير قد يكون للتعظيم، وقد يكون ذلك في مواضع لا تُحصى من كلام الزمخشري^(٨)، قيل:

(١) في الأصل: «قال فأقول».

(٢) في الأصل: «كما في النفس».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «كما ذكر أهل»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) وذلك في مواضع كثيرة من تفسيره «الكشاف» وغيره.

ولما في الإبهام من التفخيم حذفوا صلة الموصول بعد قولهم^(١): بعد اللتيا واللتى؛ أي: بعد القضية التي لا يبلغ الخبر مداها، ولا يحصر الخبر جلاها، وهذا عندي من قبيل المحتمل، لا من قبيل الدال، فيحتاج إلى أمرٍ من خارج وقرائن تقتضي الحملَ عليه، وأما عند التجرد من القرائن فليس إلا الاحتمال.

ويُعدُّ من القرائن في هذا الباب ورودُ النكرة في مقام الوعد والوعيد، والمدح والذم؛ لمناسبة هذه المقامات للتعظيم والتفخيم، وقد يقع ما هو أقوى في الدلالة على هذا كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]؛ أي: - والله أعلم - شفاءً وأيُّ شفاء؟! لأن الكلام في معرض المدح، وحصول مسمى الشفاء حاصلٌ في أكثر الموجودات، فإن حملناه على أصل المنفعة ففي كل الموجودات منفعة.

وقد يمكن^(٢) تجريد^(٣) التنكير عن معنى [التعظيم]^(٤) بأن توجد دلالة اللفظ على مجرد المسمى، وعندني أنه يمكن أن يُحمل [على]^(٥) هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦]؛ أعني: أن التنكير في الحياة يُحمل على مجرد المسمى، لا على معنى

(١) «ت»: «في».

(٢) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «تجديد»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

التعظيم؛ لأنه ليس كل أحد يحرص على مسمى^(١) الحياة، حتى الحياة المنغصة بالآلام، والذل، والهوان، وفقد الأحاب، والبلايا التي يتمنى لها كثير من الناس الموت، وكذلك الحياة القصيرة المدّة قد لا يرغب فيها كل الناس لقلّة الفائدة، وقد لمَح هذا المعنى من قصد التزهد في طول الحياة بقوله [من الخفيف]:

إن عُمرًا^(٢) يكون آخره الموت سواءً كثيره والقليل^(٣)

وقال الله العظيم في كتابه المجيد^(٤): ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ

جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ ﴿الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧﴾

تزهيداً^(٥) في الحرص على التمتع^(٦) الذي يُفضي آخره إلى العذاب.

فعلى هذا: إذا كانوا^(٧) أحرص الناس على ما ينطلق عليه مسمى

(١) «ت»: «معنى».

(٢) «ت»: «عيشاً».

(٣) روى ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص: ٢١٢) عن إسحاق بن السري

قال: دخلنا على عبد الله بن يعقوب في اليوم الذي مات فيه، وعنده

متطبب ينعت له دواء، فقال عبد الله متمثلاً:

إن عيشاً يكون آخره الموت لعيش معجل التنغيص

(٤) «ت»: «العظيم».

(٥) في الأصل: «تزهيد»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «التمتع».

(٧) «ت»: «كان» بدل «إذا كانوا».

الحياة، كان أبلغ^(١) في ذمهم، بخلاف ما إذا حُمِلَ على معنى التنكير، أو بعض الصفات الخاصة.

فإن قلت: فإذا كان عندك أن دلالة التنكير على التعظيم من باب الاحتمال، لا من باب الدلالة، ويحتاج الحمل فيه إلى قرينة دالة، لَزِمَكَ أن تنكر^(٢) المزايا التي يذكرها أهلُ البيان في كثير من الكلام الذي لا تدل القرينة على الحمل على التعظيم فيه، وقد استعملوا منه كثيراً.

قلت: إن ألزمتني إنكارَ خصوص الدلالة على التعظيم عند عدم القرينة، فكذلك أقول، وإن ألزمتني إنكارَ أصلِ المزيّة وسلبِ مطلقِ الحسن، فلا يلزمني ذلك؛ لأن العدولَ عما لا يحتمل [المحاسنَ] إلى ما يحتملُ المحاسنَ^(٣) من المحاسن، ثم [إن]^(٤) القرائن قد تخفى عن بعض الناس، وتظهر لبعضهم، وقد تقوى في نفس بعض الناس، وتضعف في نفس بعض، فيردُّ كثيراً مما ذكره لتنبه الأُنفس على معنى قد يخفى على الناظر، فإذا انتبهت النفسُ لذلك، حصل النظرُ في رتبها.

فإن قلت: فما الذي جلب لكل هذا الكلام، وما وجهُ تعلقه بهذا

الحديث؟

(١) في الأصل: «أدخل»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «تذكر».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

قلت: جَلَبَهُ التَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ - التَّنْكِيرُ -: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

فإن قلت: فهل يتعلق بالنظر في ذلك فائدة حكمية أو شرعية؟
قلت: نعم، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - في وجه المباحث والفوائد^(١).

* * *

* الوجه السادس: في المباحث والفوائد^(٢)، وفيه مسائل:

الأولى: اختلف المتكلمون في الرضا؛ هل هو بمعنى الإرادة أو أخص منها؟^(٣)

(١) «ت»: «الفوائد والمباحث».

(٢) «ت»: «الفوائد والمباحث».

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المشهور عنه، وأكثر أصحابه، وطائفة ممن يوافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: إن المشيئة والإرادة والمحبة والرضا نوع واحد، وجعلوا المحبة والرضا والغضب بمعنى الإرادة.

وأما الجمهور من جميع الطوائف وكثير من أصحاب الأشعري وغيرهم: فيفرقون بين الإرادة وبين المحبة والرضا فيقولون: إنه وإن كان يريد المعاصي فهو لا يحبها ولا يرضاها، بل يبغضها ويسخطها وينهى عنها، وهؤلاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبته، وهذا قول السلف قاطبة.

وقد ذكر أبو المعالي الجويني: أن هذا قول القدماء من أهل السنة، وأن الأشعري خالفهم، فجعل الإرادة هي المحبة. وانظر: «المنهاج» لشيخ الإسلام أبي العباس (٣/١٤).

فإذا قلنا: إنه أخصّ، فكلُّ مرضيٍّ مرادٌ، وليس كلُّ مرادٍ مرضيًّا، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] على مذهب الأشعرية في إرادة جميع الكائنات؛ لأنه إذا كان أخصّ لم يلزم من نفيه نفْيُ الأعمّ، ويكون الرضا يعطي معنى القبول والثواب وما أشبهه، ولا يقتضي ذلك الإرادة.

ومن يقول: إن الرضا بمعنى الإرادة، يحتاج أن يؤوّل الآية، فيقول: لا يريد مأموراً به، أو مثاباً عليه، أو ما يشبه هذا.

الثانية: قد يستدل به من يقول: إن الرضا أخصّ؛ لأنه لو كان بمعنى الإرادة لم يكن لتخصيص السواك بكونه مراداً دون غيره من الوقاعات فائدة، والسياق لمعنى الترغيب فيه، ولا يناسبه^(١) إلا معنى الثواب والقبول وشبههما.

الثالثة: هو دالٌّ على كون السواك أمراً مطلوباً؛ ليكون أعمّ من طلبه واجباً أو ندباً، فلا يكون فيه دلالة على أحد الوجهين بعينه؛ لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على أحد الخاصين بعينه.

الرابعة: من يقول: إن^(٢) الرضا أخصّ من الإرادة، فالدلالة على ذلك من الحديث ظاهرة، ومن يقول: إنه بمعنى الإرادة، يُقدّر فيه مُضْمَرًا بأن يقول مثلاً: مراداً للرب مثاباً عليه [ومقبولاً]^(٣)، أو

(١) «ت»: «يناسب».

(٢) «ت»: «فإن».

(٣) زيادة من «ت».

ما قارب ذلك ؛ ليكون له في تخصيص السواك بذلك فائدة الترغيب في السواك .

الخامسة : المشهور من المذاهب أن السواك ليس بواجب في حال من الأحوال ؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها .

وذكر غير واحد عن داود : أنه واجب ؛ ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والماوردئي الشافعيان ، والقاضي عبد الوهاب المالكي .
وذكر الماوردئي عن داود : أنه عنده واجب ، لو تركه لم تبطل صلاته .

وحكي عن إسحاق^(١) بن راهويه : أنه قال : هو واجب ، إن تركه عمداً بطلت صلاته^(٢) .

وقد نُقل عدم الوجوب عن داود ، وأن مذهبه : أنه سنة كقول الجماعة ، والذي يقرب هذا الإنكار أن أبا الحسن بن المغلس ذكر في «ديوانه» الذي صنفه على مسائل كتاب المزني^(٣) .

قال الشيخ أبو زكريا النووي : ولو صحَّ إيجابه عن داود لم تضرَّ

(١) في الأصل : «الشيخ» ، والمثبت من «ت» .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٢) .

(٣) لم يذكر المؤلف ما ذكر أبو الحسن ، لكنه استطرده فذكر كلام النووي ، وعلق عليه ، وقد ترك في «ت» بياضاً قليلاً يدل على وجود تنمة لكلام المؤلف ، والظاهر أن البياض فيه نقل عدم وجوب السواك في كلام أبي الحسن عن داود الظاهري .

مخالفتُهُ في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون [و] (١)
الأكثر (٢).

قلت: إن أراد بذلك أن مخالفة الواحد لا تقدر (٣) في الإجماع،
فليس هذا هو المختار في الأصول؛ لا نقلاً ولا دليلاً، وإن أراد - وهو
الأقرب - أن يكون مراده: أن داود لا يُعتبر خلافه، فهذا قول قاله
بعض الأكابر في الظاهرية، وأنهم لا يعتبرون في الإجماع.

والذي أراه أن تلك الشناعاتِ والقبائحَ غيرُ معتدِّ بها، وليس يلزم
من عدم الاعتداد بالقول المخصوص عدم الاعتداد بالقائل مطلقاً،
وليس يخلو مذهب من المذاهب عن بعض ما يشنع به مخالفوه
على أهله.

وقد ذكر الشافعية أحكاماً قالوا: إنه ينقض فيها حكم الحنفي (٤)؛
إما وفاقاً، أو خلافاً، وذكر غيرهم نقض بعض أحكامهم، مع الاتفاق
بينهم على أن القائلين بتلك الأحكام من المجتهدين غيرُ مسلوبين
أهلية الاجتهاد.

وأما إسحاق فلم يصح (٥) هذا المحكي عنه، والله أعلم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٢).

(٣) في الأصل: «يقدر»، والصواب ما أثبت.

(٤) «ت»: «الحنفية».

(٥) «ت»: «فلعله لا يصح».

السادسة: في مقدمة: مراتب الاستحباب متفاوتة في التأكيد بين قوة، وتوسط، ودون ذلك، ولبعض الفقهاء اصطلاحاً في تليق بعض [تلك] (١) المراتب بألقاب تبين فيها رتبها:

فالمالكية: يُفرّقون بين السنة، والفضيلة، والمستحب؛ فالسنة لقب للمتأكد، والفضيلة والمستحب لما دونه.

وذكر بعض المتأخرين منهم (٢) ضابطاً في ذلك فقال: ما واطب عليه الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - مُظهراً له في جماعة، فهو سنة.

وما واطب عليه غير مظهر [له في جماعة] (٣)، ففيه خلاف (٤).

وهذا إن كان مُجرّد اصطلاح، فالأمر قريب؛ لأن من قال: لا أسمى سنة إلا ما كان كذا، فقد أخبر عن اصطلاحه وإرادته،

(١) سقط من «ت».

(٢) هو ابن بشير، كما نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) عبارة ابن بشير كما نقلها الحطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٠): ما واطب عليه الرسول ﷺ مظهراً له، فهو سنة بلا خلاف.

وما نبّه عليه وأجمله في أفعال، فهو مستحب.

وما واطب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، فهو فضيلة، ويسمى رغبة.

وما واطب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة؛ التفاتاً إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر.

فلا يُنازَعُ، وإن كان راجعاً إلى أمرٍ يرجعُ إلى الشرع، فالتأكد لا يختص بما حصلت المواظبة عليه مع الإظهار، فإن دلائل التأكد أعمُّ من ذلك، نعم، هذا من جملة دلائل التأكد، أما أنه محصور فيه، فلا^(١).

السابعة: ذكر بعضُ مصنِّفي الحنابلة: أنه اتفق أهل العلم^(٢) على: أنه - يعني: [أن]^(٣) السواك - سنةٌ مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه^(٤) فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة؛ كما أوردنا من الحديث^(٥). وذكر غيره ذلك من الحديث.

والمالكيةُ يذكره^(٦) بعضُ مصنفيهم من فضائل الوضوء، ولم يعدُّوه من سنته^(٧)، ولو كان في درجة السنة لكان عند الوضوء أكد استحباباً^(٨).

الثامنة: ذكر بعضهم هذا الحديث في الاستدلال على أن السواك واجب، وقال: في تركه إسقاط الرب، [وإسقاط الرب]^(٩) حرام، فدل على أن تركه حرامٌ.

(١) ذكر المؤلف في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ١٧٤) نحواً مما قاله هنا.

(٢) في الأصل: «علم»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل و«ت»: «ورغبته».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٦٩).

(٦) «ت»: «ذكره»، والضمير يعود على السواك.

(٧) «ت»: «سنته».

(٨) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦٣).

(٩) زيادة من «ت»، وقد ألحقت على هامش الأصل إلا أنها مطموسة.

وأجاب عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بأنه يقال: ليس كلُّ ما كان فيه مرضاةُ الربِّ^(١) يكون في تركه مسخطةً [للرب] ^(٢)، ألا ترى أن الصلاةَ النافلةَ والصومَ النافلةَ مرضاةً، وليس في تركهما مسخطةٌ؟!



(١) «ت»: «للرب».

(٢) زيادة من «ت».



الحديث الثاني

وأخرج مسلمٌ من حديثِ المِقْدَامِ - وهو ابنُ شُريحٍ -، عن أبيه،
عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ^(١) بِالسَّوَاكِ^(٢).

(١) كذا في النسختين «م» و«ت»: «يبدأ»، وكذا في نسخة ابن عبد الهادي
الخطية لكتاب «الإمام» (ق ٤ / ب)، وفي مطبوعة «الإمام» (١ / ٥٨).
والذي في «صحيح مسلم» وكذا «الإمام» (١ / ٣٣٨): «بدأ» بالماضي.
(٢) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٥٣ / ٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق
سفيان، عن المقدم بن شريح، به، والسياق له.

ورواه مسلم (٢٥٣ / ٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود
(٥١)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره، والنسائي
(٨)، كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين، من طريق مسعر، عن
المقدم بن شريح، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق
شريك، عن المقدم، به.

قال ابن منده بعد إخراجه: «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث
جماعة، عن مسعر، والثوري، وغيره». كذا نقله المؤلف في «الإمام»
(١ / ٣٣٨).

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

قال محمد بن سعد في «الطبقات»: شُرَيْحُ بن هانئ بن يزيد بن
[نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب بن] ^(١) الحارث بن كعب،
روى ^(٢) عن عمر، وعن سعد ^(٣) بن أبي وقاص، وعائشة.

قال محمد بن سعد: أنبأ ^(٤) أحمد بن عبد الله بن يونس ^(٥)، عن
زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة: حدثني شُرَيْحُ بن
هانئ الحارثي ^(٦)، وما رأيت حارثياً أفضلَ منه.

قال ابن سعد: قالوا: كان شريح من أصحاب عليّ بن أبي
طالب، وشهد معه المشاهد، وكان ثقةً، وكان كبيراً، وقُتِلَ بسجستان
مع عبيد الله بن أبي بكر ^(٧).

(١) سقط من «م» و«ت»، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد. وقد
أثبت في هامش «ت» بياضاً ليبدل على وجود سقط.

(٢) في الأصل: «وروى»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع من «الطبقات الكبرى»: «وعلي».

(٤) «ت»: «أخبرنا».

(٥) في الأصل و«ت»: «سواس»، والتصويب من مطبوعة «الطبقات الكبرى».

(٦) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من «ت».

(٧) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/١٢٨)، «الجرح والتعديل» لابن =

والمقدم بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي، سمع
أباه، روى عنه عبد الملك بن أبي سليمان، والأعمش، والثوري،
ومسعر، وشعبة، وشريك، وابنه يزيد بن المقدم، وقيس بن الربيع.
قال أحمد بن حنبل: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وروى له الجماعة إلا
البخاري^(١).

قلت: وشريح بن هانيء ممن انفرد مسلم بإخراج حديثه عن
البخاري، وكذا ابنه المقدم.

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

وهو حديث انفرد به مسلم عن البخاري، ورواه من حديث مسعر
وسفيان معاً، عن المقدم.

وهذه الرواية التي في الأصل هي لفظ رواية سفيان عن المقدم.

= أبي حاتم (٤ / ٣٣٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣ / ٦٤)، «تهذيب
الكمال» للمزي (١٢ / ٤٥٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣ / ٣٨٢)،
«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٤ / ٢٩٠).

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٤٣٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٨ / ٣٠٢)، «الثقات» لابن حبان (٧ / ٥٠٤)، «تهذيب الكمال» للمزي
(٢٨ / ٤٥٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠ / ٢٥٥).

وأما رواية مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، فلفظها:
سألتُ عائشةَ - رضي الله عنها - قلت: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ [إذا
دخل بيته]؟ قالت: بالسواك^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته:

قال الجوهري: و(أَيُّ): اسم معرب يُستفهم [به]^(٢) ويُجازى
فيمن يعقل وفيمن لا يعقل، [تقول]^(٣): أَيُّهم أخوك، وأَيُّهم يكرمني
أُكْرِمُهُ، وهو معرفة للإضافة، وقد تُترك الإضافة وفيه معناها.
وقد يكون بمنزلة (الذي)^(٤) فيحتاج إلى صلة، تقول^(٥): أَيُّهم
في الدار أخوك.

وقد يكون نعتاً، تقول: مررت برجل أَيِّ رجل، وأَيُّما رجل،
ومررت بامرأة [أَيَّةِ امرأة]، وبامرأتين أَيُّتِما امرأتين، وهذه امرأة أَيَّةُ
امرأة، وأَيُّتِما امرأتين^(٦)، وما زائدة.
وتقول [في المعرفة]: هذا زيدٌ أَيُّما رجل، فتنصب أياً على
الحال، وهذه أُمَّةُ الله أَيُّتِما جارية.

(١) تقدم الكلام عن طريقه في تخريج الحديث.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «التي».

(٥) «ت»: «فتقول».

(٦) «ت»: «امرأة».

وتقول: أي امرأة جاءتك [وجاءك، وأية امرأة جاءتك] (١)،
ومررت بجارية أي جارية، وجئتك بملاءة أي ملاءة، وأية ملاءة، كلُّ
جائز، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].
و(أي) قد يُتعجب بها، قال جميل [من الطويل]:

بُئِينَ الزَّمِي (لا)، إِنَّ [(لا)] [إِنْ] (٢) لَزِمْتِهِ

على كثرة الواشين أي مُعين (٣)
قال: ولا يعمل فيه ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿لَنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ
أَحْصَى﴾ [الكهف: ١٢] (٤).

* * *

* الوجه الرابع: في [ذكر] (٥) شيء من العربية:

ذكر الجوهري عن الفراء: أن (أياً) يعمل (٦) فيه ما بعده، ولا يعمل
فيه ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿لَنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى﴾ [الكهف: ١٢]
فرفع، وقال: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]،
[فنصبه بما بعده] (٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في المطبوع من «الصحاح»: «معون». وقد تقدم تخريج البيت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٧٦).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «تعمل»، والصواب ما أثبت.

(٧) زيادة من «ت».

وأما قول الشاعر^(١) [من الوافر]:

تَصِيحُ بِنَا حَنِيفَةً إِذْ رَأَتْنَا وَأَيُّ الْأَرْضِ تَذَهَبُ بِالصِّيَاحِ^(٢)
فإنما^(٣) نصب لنزع الخافض، يريد: إلى أيّ الأرض.

قال الكسائي: تقول: لأضربنّ أيّهم في الدار، ولا يجوز أن
تقول: ضربت أيّهم في الدار، ففرق بين الواقع و[المتوقّع] المُنتظر^(٤).

* * *

* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد، وفيه مسائل:

الأولى: هذا السؤال من الراوي لا بدّ له من فائدة، وأظهرها
طلب العلم؛ ليحصل التأسّي به ﷺ.

الثانية: لما كانت البدايةُ بالشيء دليلَ الاهتمامِ به، فلعله قصدَ
بالسؤال عما يبدأ به ترتيبه والعناية به.

الثالثة: إذا كان الظاهر من السؤال هو طلب العلم للاقتداء، ففيه
دليلٌ على أنّ أفعاله ﷺ كانت عندهم على العموم له وللأمة، [لا]^(٥)

(١) «ت»: «قوله» بدل «قول الشاعر».

(٢) ذكره ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٨٧)، وابن دريد في

«جمهرة اللغة» (٣/ ١٣١٨)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٥٦)

دون نسبة.

(٣) في الأصل: «فأیما»، والتصويب من «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٦).

(٥) زيادة من «ت».

على الخصوص، إذ لو كان احتمالُ العموم مساوياً لاحتمالِ
الخصوص، لما حصل المقصودُ من الاقتداء الذي ذكرنا أنه فائدةُ
السؤال .

الرابعة: فيه من أدبِ طلب العلم أن يُقصدَ في كل علم مَنْ هو
أعرفُ به وأرجحُ في المعرفة من غيره؛ كما رجع الصحابة إلى بعض
نساء النبي ﷺ في التقاء الختانيين^(١)، وفي الإصباح جنباً في الصوم^(٢)؛
لأنهنَّ أعرفٌ بذلك^(٣) وأرجحُ من غيرهن في علمه .

وكذا في هذا السؤال، فإن الدخول في البيت مَظَنَّةُ الاجتماع

(١) روى مسلم (٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب
الغسل بالتقاء الختانيين، من حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف في
ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل
إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب
الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتم فاستأذنت
على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه! أو: يا أم المؤمنين! إني أريد أن
أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما
كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب
الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين
شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» .

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً،
ومسلم (١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر
وهو جنب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) «ت»: «به» .

[بالأهل] ^(١)، والافتراق من غيرهن، فلما تعلق قصدهُ بمعرفة ما كان النبي ﷺ يبدأ به، قصد من هو أحق بمعرفة ذلك .

الخامسة: فيه أن السؤال إذا كان عاماً، وفهم المسؤول غرضَ السائل بقريئة ^(٢) أو بأمر ما، اقتصر على فهمه مما تعلق به غرضه؛ لأن سؤاله عما كان ﷺ يبدأ به [إذا دخل بيته] ^(٣) عامٌ بالنسبة إلى القربات وغيرها، فأجابته بجنس القربات؛ لفهم المقصود من السؤال .

السادسة: في بداءته - ﷺ - بالسواك عند دخول بيته وجهان:

أحدهما: أن الدخول إلى الأهل مظنة الدنو منهن والاستمتاع بهن، وكان ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة، فابتدأه ^(٤) بالسواك تطيباً وتنظفاً؛ لما لعله يقع من الدنو للأهل، ومما يدل على هذا المعنى الحديث الصحيح في قصة شرب العسل، وقول عائشة - رضي الله عنها - لسودة: فإنه سيدنو منك ^(٥)، فإنه يُشعر بأن ذلك كان واقعاً في أوقات حتى دلّ الماضي منه على المستقبل .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) «ت»: «بالقريئة» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) «ت»: «فابتدأ» .

(٥) رواه البخاري (٤٩٦٧)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ومسلم (١٤٧٤)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة

على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

والثاني: أنهم ذكروا استحباب ركعتين عند دخول البيت والخروج منه، فإنه كان ﷺ يفعل ذلك، فيكون السواك للصلاة التي يبدأ بها عند الدخول، لا لأجل الدخول.

السابعة: يُؤخذ منه استحبابُ البداءة بالسواك عند دخول البيت على ما دل عليه من فعل الرسول ﷺ، ولا يكادُ يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك.

الثامنة: قال بعض الشارحين في الكلام على هذا الحديث: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، والله أعلم^(١).

فإن أراد أن استحباب السواك لا يختص بأوقات مخصوصة، ولا أحوال معينة؛ كالوضوء مثلاً، والصلاة، والقيام من النوم، فصحيح.

وإن أراد به شمول الاستحباب لجميع^(٢) الأوقات، فلا يدل، والله أعلم.

التاسعة: قال القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله - في الكلام على هذا الحديث: معناه تكراره لذلك ومثابرتة عليه، وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على المرة الواحدة، بل على المِرار

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٤).

(٢) في الأصل: «بجميع»، والمثبت من «ت».

المتكررة^(١)؛ كما جاء في الحديث الآخر^(٢).

قلت: هذا مأخوذ من أنّ الدخول إلى البيت مما يتكرّر، فإذا كان السواك معلقاً^(٣) به، كان مما يتكرّر، والتكرّر دليلٌ على العناية والتأكد.

العاشرة: قال القاضي: وخصّ بذلك دخوله^(٤) بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة [الناس]^(٥)، ولا يجب عمله في المسجد، ولا مجالس الحفل^(٦).

قلت: هذا خلاف اختيار النسائي - رحمه الله - فإنه ترجم على: سواك الإمام بحضرة رعيته^(٧)، ولعلّه وقع له هذا المعنى، وأراد الردّ على معتقده.

والمروءات ومُراعاتها بحسب الزمان والبلاد، وما كان منها يخالف الشرع فلا عبرة به، والمروءة ما وافق الشرع، وما زاد عليه

(١) «ت»: «الكثيرة».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠ / ٢).

(٣) «ت»: «متعلقاً».

(٤) «ت»: «دخول».

(٥) بياض في الأصل وفي «ت»، والمثبت من المطبوع من «إكمال المعلم» للقاضي عياض.

(٦) في المطبوع من «إكمال المعلم» (٦٠ / ٢): «الجماعات» بدل «الحفل»، وهما بمعنى.

(٧) انظر: «سنن النسائي» (٩ / ١)، باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته.

فمن باب الرُّعونات التي يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المرءة^(١) يجري على هذا القانون.

وأما الاستياك في المسجد فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة^(٢): قد يستدلُّ به مَنْ لا يكرهُ السواك للصائم

بعد الزوال.

ووجهه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان صومه متكرراً كثيراً، فكان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ودخول البيت حالة متكررة لا يقتصر على وقت دون وقت، وإنما بحسب الدواعي والحاجات [الظاهرة]^(٣)، فالظاهر [و]^(٤) الغالب على الظنِّ وقوعها في حالة الصوم في بعض الحالات، وفيما بعد نصف النهار، فيتناول الحديثُ تلك الحال التي وقع فيها الدخول بعد الزوال مع الصوم، لا سيِّما مع القول بأنَّ (كان) تدلُّ على التكرار والكثرة.

الثانية عشرة: [فيه أن]^(٥) الحكمَ المعلقَ باسمٍ يُكتفى فيه بأقلِّ الدرجات، وهو ما يحصل به المسمى، وذلك لأنه سأل عن فعله ﷺ، وقد ذكرنا أن ظاهر معناه طلب الاقتداء، فلم تُجبه عائشة - رضي الله

(١) «ت»: «المرءات».

(٢) «ت»: «عشر»، وهو خطأ ظاهر، وكذا جاء في بقية الأرقام التي بعدها.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

عنها - إلا باسم السواك، فلو لم يكن مُجَرَّدُ المُسَمَّى كافياً، لما كان الجواب مفيداً للمطلوب من الاقتداء.

الثالثة عشرة: هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بالمسمى، [و] ^(١) هو مقتضى تعليق الحكم به من حيث هو هو، وقد يكون هاهنا مطالبٌ أُخِرَ لا يكفي في تحصيلها مُجَرَّدُ المُسَمَّى، ويكون الاقتصارُ على المُسَمَّى للعلم بأنَّ السامعَ عارفٌ بما زاد عليه، لا يحتاج إلى ذكره.



(١) سقط من «ت».



الحديث الثالث

روى جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [أنه] قال: «لولا أن يشقَّ على أمته^(١) لأمرهم بالسَّوَاكِ مع كلِّ وُضوءٍ»^(٢).

(١) «ت»: «لولا أن أشق على أمتي» وجاء فوقها: «كذا»، ثم جاء في الهامش: «صوابه كما بين بعد: «لولا أن يشق على أمته».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، ومن طريقه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٤ - ٣٠٤٥)، والبيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١٠٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤): هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة، عن مالك، يعني: مرفوعاً.

وقال البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١٠): ويشبه أن يكون مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا.

قال المؤلف في «الإمام» (١/ ٣٥٤): هو معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عباد، صحيح عنهما، عن مالك بسنده مرفوعاً.

ورواه رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن مالك بسنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهُمْ بالسَّوَاكِ مع كُلِّ وُضوءٍ». رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

* * *

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما ابن شهاب: فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزُّهري، مدني سكن الشام، أحد أكابر العلماء، وأئمة المحدثين، وجمعة العلم.

سمع أنس بن مالك، وبلال بن سعد، وأبا الطفيل عامر بن واثلة،

(١) * تخريج الحديث:

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٠)، و(٢ / ٥١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٩)، والبيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١١)، من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٩)، وفي «بيان من أخطأ على الشافعي» (ص: ١١١)، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، به.

والسائب بن يزيد، وسُنَيْنَا أبا جَمِيلَةَ، وعبد الرحمن بن [أزهر]^(١)،
وربيعة بن عباد الدَيْلي، ومحمود بن الربيع، ورجلاً من بُلَيْيٍّ له صحبة
من النبي ﷺ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسمع عبد^(٢) الله
ابن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ، وأبا أمامة بن سهل
ابن حُنَيْفٍ، وسعيد بن المسيَّب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأخاه
حميداً، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وهو واسعُ
العلم، منتشرُ الرواية.

روى عنه الأَكابر والناس: عمرُ بن عبد العزيز، وعطاءُ بن أبي
رباح، وعِراكُ بن مالك، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، ويحيى
[ابن]^(٣) سعيد، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وأبو جعفر محمدُ
ابن علي بن الحسين، ومالك، وأيوب، وسفيان، ومنصور، وخلقُ
كثير غيرهم.

روى الترمذي: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي [قال]^(٤):
ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أنصَرَ للحديث
من الزُّهري، وما رأيت أحداً الدينارُ والدرهمُ أهونُ عنده^(٥) منه، إن

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «عن عبد»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في المطبوع من «سنن الترمذي»: «عليه» بدل «عنده».

كانت الدراهمُ والدنانيرُ^(١) عنده بمنزلة البعر^(٢).

وروى دُعْلُجُ بن أحمد: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان: ثنا يحيى ابن بُكَيْرٍ^(٣): حدثني الليث، عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعِراك بن مالك: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قال: أما^(٤) أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأثبتهم فقهاً، وأعلمهم بما مضى من [أمر]^(٥) الناس؛ فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجّر^(٦) من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته، قال عِراك: وأعلمهم [جميعاً]^(٧) عندي محمد بن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه^(٨).

وذكر القاضي أبو بكر محمد بن خلاد الرّامهرْمُزِيّ، عن إسحاق ابن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن سعيد: أن

(١) في الأصل: «الدينار»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢/٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/٣٣٦).

(٣) في الأصل: «كثير»، والتصويب من «ت».

(٤) «ت»: «ما».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «يشاء، يفجر»، والتصويب من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/٣٦١).

هشام بن عبد الملك سأل الزُّهريَّ أن يملِيَ على بعض ولده شيئاً من الحديث، فدعا بكتابه^(١)، وأملَى عليه أربع مئة حديث، فخرج الزُّهري من عند هشام، فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم^(٢) بتلك الأربع مئة، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فقال: لا عليك، فدعا بكتابه، فأملاها عليه، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفاً^(٣).

وروى ابنُ خلادٍ أيضاً عن سعد بن إبراهيم: أنه قال في الزُّهري: كان يأتي المجالسَ من^(٤) صدورها، ولا يأتيها من خلفها، ولا يُبقي في المجالس شائباً إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله، ولا فتىً إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يُبقي فيها شاباً إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله، ولا فتىً إلا ساءله، ولا عجوزاً إلا ساءلها، حتى يجادل رِبَّاتِ الحِجَالِ^(٥).

وروى ابن سعد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: ما أرى أحداً جمع بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابنُ شهاب^(٦).

(١) في الأصل: «بكتابه»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «فحدثهم»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٩٧).

(٤) في «م» و«ت»: «في».

(٥) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٠ - ٣٦١).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ص: ١٦٧ - من القسم المتمم)، =

وروى أبو نعيم من حديث أبي صالح، عن الليث قال: ما رأيت عالماً قطُّ أجمعَ من ابن شهاب، ولا أكثرَ علماً منه، ولو سمعتَ ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعاً جامعاً^(١).

وروى أيضاً من حديث سعيد بن أبي مریم: أنبأ الليث قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر! لو وضعتَ للناس هذه الكتب ودوّنتها فتفرّغت، فقال: ما نشر أحدٌ من الناس هذا العلمَ نشري، ولا بذله بذلي، قد كان عبد الله بن عمر يُجالس، ولا يجترىء عليه أحدٌ يسأله عن حديث، حتى يأتيه إنسانٌ فيسأله، فيهيّجه ذلك على الحديث، أو يتدىء هو الحديث، وكنا نجالس سعيد بن المسيب لا نسأله عن حديث، حتى يأتي إنسان فيسأله، فيهيّجه ذلك فيحدث بالحديث، أو يتدىء هو من عند نفسه، فيحدث به^(٢).

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ليس فيهم أجودُ مسنداً من الزُّهري، كان عنده ألف حديث مسندة.

وقال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث.

وقال ابن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من

= ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٣ / ٥٥).

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤١ / ٥٥).

(٢) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦١ / ٥٥).

أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الحديث، وكان فقيهاً
فاضلاً، مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة
أربع وعشرين ومئة في ناحية الشام.

قال الواقدي: وهو ابن اثنتين^(١) وسبعين سنة، وأوصى أن يُدفن
على قارعة الطريق بضَيْعَة يقال لها: شَغْبَ وَبَدَا^(٢).

قلت: وشَغْبَ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الغين المعجمة
أيضاً، وَبَدَا: بفتح الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة^(٣).

وأما حميد بن عبد الرحمن: فاسمٌ مشترك بين جماعة سبعة،
والذي له الحديث منهم هو [حميد بن]^(٤) عبد الرحمن بن عوف،
والده أحدُ العشرة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) في الأصل: «اثنين»، والتصويب من «ت».

(٢) وتكتب أيضاً: «شَغْبُدا» بالاتصال.

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ١٥٧ - القسم المتمم)، «التاريخ
الكبير» للبخاري (١ / ٢٢٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٨ / ٧١)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٤٩)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم
(٣ / ٣٦٠)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٢٠٥)، «تاريخ دمشق» لابن
عساكر (٥٥ / ٣٠٧)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢ / ٧٧)، «تهذيب
الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٥)، «تهذيب الكمال» للمزي
(٢٦ / ٤١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٣٢٦)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما
للذهبي (١ / ١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ٣٩٥).

(٤) زيادة من «ت».

كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن .
قرشي، زهري، مدني، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .
سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان،
وأُمَّه أمَّ كلثوم، وقد روى عن عثمان، وقيل: سمع من أبيه، وسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل .

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن شهاب الزُّهري، وصفوان بن
سليم .

أحد الثقات المتفق على تخريج^(١) حديثهم، وفي طبقته: حميد بن
عبد الرحمن الحميري، بصري، سمع أبا هريرة أيضاً، وعبد الله بن عباس،
روى عنه محمد بن سيرين، وأبو التَّيَّاح يزيد بن حميد، وداود بن عبد الله
الأودي، ومحمد بن المنتشر، وهو من الثقات، وهو المذكور في
الحديث الأول من كتاب مسلم في الإيمان، عن يحيى بن يعمر^(٢) .

قال أبو زرعة في حميد بن عبد الرحمن: ثقة .

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأحمد بن عبد الله: ثقة .

قلت: وحسبك باتفاق الشيخين وبقية الجماعة على روايته .

وقال ابن سعد: روى مالك، عن الزُّهري، عن حميد بن

عبد الرحمن: أنَّ عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ثم
يفطران؛ ولم يقل: رأيتُ .

(١) «ت»: «إخراج» .

(٢) حديث رقم (٨) من «صحيح مسلم» .

ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن حميد قال: رأيتُ عمر وعثمان يصليان.

قال محمد بن عمر: وأشبههما عندنا حديث مالك، وأنَّ حميداً لم يرَ عمرَ - رضي الله عنه -، ولم يسمع منه شيئاً، وسنُّه وموته يدلان^(١) على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه - كما يدخل ولده - صغيراً وكبيراً^(٢).

وكان ثقةً، كثيرَ الحديث، توفي بالمدينة سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين.

قال ابن سعد: وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومئة، وهذا غلط^{(٣)(٤)}.

(١) في الأصل: «يدل»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٥٤).

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٥٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ٣٤٥)، «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ٢٤٢)، «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٣٢٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٢٢٥)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ١٤٦)، «تهذيب الكمال» للمزي (٧ / ٣٧٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٤٠).

(٤) قلت: لم يترجم المؤلف رحمه الله لروح بن عباد، وقد جاء في النسخة «ت»: «ترجمة روح بن عباد» كذا، كالتنبيه على سقوط ترجمته عند المؤلف.

قلت: وروح بن عباد هو: ابن العلاء بن حسان أبو محمد القيسي البصري ثقة حافظ، فاضل، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع تفسيراً، =

* الوجه الثاني : في [تصحيحه]^(١) :

أخرجه مالك - رحمه الله - في «الموطأ»، [و]^(٢) اختلف عليه في لفظه، وفي رفعه ووقفه؛ فرواية يحيى بن يحيى الأندلسي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قال: لولا أن يشقَّ على أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ [بِالسَّوَاكِ]^(٣) مع كل وضوء.

هكذا في روايته^(٤) ليس فيه [ذكر]^(٥) رفع اللفظِ إلى النبي ﷺ .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التقصي»^(٦) بعد ذكر هذه الرواية:

وهذا يدخل في المسند عند جميعهم.

وقال في «التمهيد»: هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله

= وحديثه في أصول الإسلام كلها، توفي سنة (٢٠٥هـ) وقد نيف على الثمانين رحمه الله تعالى.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٩٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٣٠٩)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٣٦٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٤٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٨ / ٢٤٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩ / ٤٠٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٢٥٣).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «رواية».

(٥) سقط من «ت».

(٦) هو كتاب: «التقصي لحديث الموطأ» أو «تجريد التمهيد»، وهو مطبوع.

من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك كذلك، ورواه كما رواه^(١) [يحيى]^(٢) أبو المُصعب، وابن بَكير، والقَعْنَبِي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع.

ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية^(٣)، وأبو قُرَّة موسى بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومُطَرِّف بن عبد الله، وبِشْر بن عمر، وروح بن عباد، وسعيد ابن عُفَيْر، عن مالك، وسُحْنُون، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده إلى أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وبعضهم يقول: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

قلت: قد ذكرنا رواية روح بن عباد في الأصل، ورواه أبو عمر في «التمهيد» من حديث إسماعيل بن أبي أويس بسنده ولفظه.

ورواه من طريق أحمد بن صالح، عن مُطَرِّف، وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بسنده ولفظه.

ومن طريق بشر بن عمر، عن مالك، وفيه: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٥).

(١) في المطبوع من «التمهيد»: «وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «جويرية»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٩٤-١٩٦).

(٥) المرجع السابق (٧/ ١٩٦).

وقد ظهر بما ذكرنا ما ذكرته في الأصل من أن جماعةً روه عن مالك كما ذكرنا، وأنَّ روحاً رواه مسنداً، وروحُ بن عبادة من الثقات .

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفردات ألفاظه، وفيه مسائل :

الأولى : كلمة (لولا) مشتركةُ الدلالة بين التحضيض والشرط، فمِمَّا وردت فيه بمعنى التحضيض قول الشاعر [من الطويل]:

تَعُدُّونَ عَقْرَ النَّيْبِ^(١) أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ

بني ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيِّ الْمُقَنَّعَا^(٢)

وورودها بمعنى الشرط كثير جداً^(٣).

وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأنه الأصل، وأن التحضيض خرجت به عن بابها.

فإن أرادَ الكثرة في الشرط فقريب، وإن أرادها مجازاً في التحضيض فبعيد. والأقربُ ما قاله غيره من الاشتراك، وإن كان المجاز خيراً من الاشتراك، لكنه إذا ترجَّحَ الدليلُ عليه قُدم على الأصل؛ أعني: ترجيح المجاز على الاشتراك.

(١) في الأصل: «الذيب»، والمثبت من «ت».

(٢) البيت منسوب لجرير، كما في «ديوانه» (ص: ٢٦٥)، ونُسب إلى الأشهب ابن رميلة. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١/٤٦١)، (٤/٤٩٨).

ورواية الديوان: «سعيكم» بدل «مجدكم»، و«هلاً» بدل «لولا».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٥٥٤).

والدليلُ على ترجيح الاشتراك هاهنا: أن المجاز لا بدَّ فيه من العلاقة بين الحقيقة والمجاز، والعلاقةُ بين معنى الشرط المذكور، وهو الامتناع للوجود، وبين معنى التحضيض الذي يشعر بطلب، بعيدةٌ تحتاج^(١) إلى تكلف بعيد خارج عن نمط علاقات الحقيقة والمجاز.

وإذا ثبت ورودها للشرط، فمعنى الشرط فيها امتناع الشيء لوجود غيره؛ أي: امتناع الجواب لوجود الشرط.

قال بعضهم بعد ذكر معناها: وكذلك يقتضي تركيبها من (لو) و(لا)، وذلك أنه قد تقدم أن (لو) إذا وقع^(٢) شرطاً لما انتفى، كان موجباً في المعنى، فكأنَّ (لو) دخلت^(٣) على (لا زيدٌ حاضر)، فصارت (لو) موجباً في المعنى، لا^(٤) أن (لو) من (لولا) حرف نفي، بل^(٥) قد صارت كحرف واحد غير مركب معناه كذا^(٦).

هذا معنى كلامه، وإذا لم تكن دالة على النفي، لم يصحَّ أن مقتضى (لولا) ما ذكر؛ لامتناع حصول المعنى من غير دلالة الدليل اللفظي عليه.

(١) في الأصل: «يحتاج»، والمثبت من «ت».

(٢) عامل (لو) معاملة المذكر على تقدير معنى الحرف.

(٣) عامل (لو) معاملة المؤنث على تقدير معنى الكلمة.

(٤) «ت»: «إلا».

(٥) «ت»: «بلى».

(٦) انظر: «الكامل في الأدب» للمبرد (١/ ٣٦٢).

الثانية: المَشَقَّةُ: ما يصعب احتماله على النفس، كأنها مشتقة من الشَّقِّ، وهو [الحَرَم] الواقع في الشيء، تقول: شَقَّه بنصفين، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا﴾ [عبس: ٢٦]، وقال: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤]، وقد تسمى الأرض ذات الشقوق مَشَقَّة^(١)، فلعله لما كان سلوكُ مثلها صعباً على البدن شُبِّهَ به ما يصعب على النفس احتماله، فسُمِّي مَشَقَّة، أو لعلهما معاً مأخوذان^(٢) من أصل واحد، وهو الشق.

الثالثة: ذكر الراجب: أَنَّ الْأُمَّةَ: كُلُّ جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مَا؛ إما دين واحد، أو مكان واحد، أو زمان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً، أو اختيارياً، وجمعها: أُمَّم، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ أي: كل نوع منها على طريقة [قد]^(٣) سَخَّرَهَا اللهُ عَلَيْهَا بِالطَّبْعِ، فهي من بين نَاسِجَةٍ كالعنكبوت، وبانية كالسوس^(٤)، ومدخِرة كالنمل، ومعمدة على قوت وقتها كالعصفور والحمام.

ثم قال: وقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: صنفاً

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراجب (ص: ٤٥٩).

(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «كالسُرْفَةِ». قلت: وهي دويبة صغيرة تثقب الشجر، تتخذه بيتاً يضرب بها المثل فيقال: أصنع من سُرْفَةٍ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢ / ٣٦١).

واحدًا، وعلى طريقة واحدة في الضلال والكفر، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ
النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]؛ أي: في الإيمان، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ أي: جماعة يتحرّون^(١) العلم والعمل
الصالح تكون^(٢) أسوة لغيرهم، وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ
أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]؛ أي: على دين مجتمع عليه.

قال الشاعر [من الطويل]:

وَهَلْ يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ^(٣)

وقوله: ﴿وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]؛ أي: حين، وقرىء: (بعد
أُمَّةٍ)^(٤)؛ أي: بعد نسيان، وحقيقة ذلك بعد انقضاء أهل عصر، أو
أهل دين.

وقوله: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]؛ أي: قائماً
مقام جماعة في عبادة الله؛ نحو قولهم: فلان في نفسه قبيلة، وروي:
أنه: «يُحْشِرُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنُ نَفِيلٍ أُمَّةً وَاحِدَةً»^(٥) (٦).

(١) في المطبوع: «يتخبرون».

(٢) في المطبوع: «يكونون».

(٣) عجز بيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٨٢)، وصدرة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك ربيّة

(٤) وهي قراءة الحسن، انظر: «الإتحاف» للدمايطي (ص: ٣٣٢).

(٥) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من «ت».

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد
والمثاني» (٧٥ / ٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، =

قلت: يجوز عندي في قوله تعالى: ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أن يرجع على
المدة المتراحية من الزمان تشبيهاً لأجزاء^(١) المدة بآحاد المدة.

وإذا أضيف^(٢) الأمة إلى الرسول، أريد بها من هو على دينه
وطريقته؛ كما في هذا الحديث: «على أمتي»، وإذا لم يُصَفْ احتمال
أن يراد به أهل الزمن؛ كقوله - ﷺ -: «لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه
الأمة؛ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمَّ لم يؤمنُ بي، وبما جئتُ به، إلا كانَ
من أهلِ النار»^(٣)؛ أو^(٤) كما قال.

الرابعة: الأمر يُطلق ويُراد به الصيغة المخصوصة، ويطلق ويراد به
الفعل والشأن، فقيل: مشترك، وقيل: كالمشترك، وقيل: هو حقيقة في
القول المخصوص، وهو الأقرب؛ لسبقه إلى الفهم عند الإطلاق^(٥).

وقال الراغب: لفظ (الأمر) عامٌّ في الأفعال والأقوال كلها،
وعلى ذلك يرجع قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال

= وإسناده حسن، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١٦).

وانظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٦ - ٨٧).

(١) في الأصل: «لآخر»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «وآحاد صنف»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) رواه مسلم (١٥٣)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة
نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (٧/ ٢).

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّهُ لِيهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ
 كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
 ويقال للإبداع: أمر؛ نحو: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]،
 ويختص ذلك بالله دون الخلائق، وقد حُمِلَ على ذلك قوله تعالى:
 ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهُ﴾ [فصلت: ١٢] (١).

قلت: الأمر في الحديث راجع إلى الصيغة المخصوصة.

الخامسة: قال الراغب: مقتضى (مع) الاجتماع؛ إما في
 المكان؛ نحو: هما معاً في الدار، أو في الزمان؛ نحو: ولداً معاً، أو
 في المعنى لمتضايفين (٢)؛ نحو: الأخ والأب، فإن أحدهما صار أخاً
 للآخر في حال ما صار الآخر أخاه، وإما في الشرف والرتبة؛ نحو:
 هما معاً في العلوّ.

ويقتضي معنى النصره، وأن المضاف إليه لفظ (مع) هو
 المنصور؛ نحو قوله - ﷺ -: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]،
 وقال: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله عن موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ
 رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الشعراء: ٦٢] [ورجلٌ إمعة] من شأنه أن يقول لكل واحد:
 أنا معك (٣).

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٨).

(٢) في المطبوع من «المفردات»: «كالمتضايفين».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٧١).

قلت: والمعية في هذا الحديث [يجوز أن تكون] ^(١) محمولةً على الاجتماع في الزمان، لكن لا تحمل على المضايقة في ذلك، وأن يكونا معاً في زمن واحد، بل تكفي المقارنة فيه.

* * *

* الوجه الرابع: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: الغالب بعد (لولا) أن لا يقع إلا الاسم ^(٢)، وفي هذا الحديث وقع ما يقوم مقامه، وهو أن والفعل، والتقدير - والله أعلم -: لولا المشقة على أمتي، وقد جاء الفعل بعد (لولا) كما أنشد الجموح [من البسيط]:

قَالَتْ أَمَامَةٌ لَمَّا جِئْتُ زَائِرَهَا

هَلَّا رَمَيْتَ بَبَعْضِ الْأَسْهَمِ الشُّودِ

لَا دَرَّ دَرُّكَ إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ

لَوْلَا حُدِّدْتُ، وَلَا عُذِّرِي لِمَحْدُودِ ^(٣)

وقيل: إن وقوع الفعل بعدها ضعيفٌ جداً، لم يأت إلا في الشعر؛ كذا قال بعض المتأخرين.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «اسم».

(٣) البيتان للجموح الظفري - أحد بني ظفر بن سليم بن منصور -، كما نسبهما إليه ابن السيرافي وابن الشجري وغيرهما، وقيل: إنها منسوبة لراشد بن عبد الله السلمي. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١/٤٦٤). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/٥٤٥).

الثانية: الاسمُ الواقع بعدها عند سيويه ومن تبعه مبتدأً محذوفُ الخبر، فإذا قلت: لولا زيد لأكرمتك؛ أي: لولا زيد موجود لأكرمتك، أو ما أشبهه، والخبر عندهم ملتزم الحذف كما في ألفاظ القَسَم المرفوعة؛ نحو: يمين الله، وعهد الله، ولعمرك، وإيْمُنُ الله، وأشباهها^(١).

ورأيت في فصل عن بعض فضلاء المتأخرين - وهو الفاضل ابن بَرِّي - فصلاً يتعلق بـ(لو) و(لولا)، رأيت أن أذكره هاهنا، وإنْ تعلق بعضُه ببعض ما تقدم، وهو: [أن]^(٢) (لو) تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره.

فإذا وليها مثبتان امتنع إثباتهما؛ نحو: لو قام زيد لأكرمتك. وإذا وليها منفيان امتنع نفيهما، فانقلب إثباتاً؛ نحو: لو لم يقم لم [أقم]^(٣).

وإذا كان أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا امتنع النفي من المنفي فصار إثباتاً، وامتنع الإثبات من المثبت فصار نفيًا؛ نحو: لو لم يقم لأكرمتك، وبالعكس.

فإذا دخلت (لا) على (لو) انقلب ما يليها إثباتاً [بـ(لا)]^(٤)

(١) انظر: «الكتاب» لسيويه (٣ / ١٣٩)، و«الكامل في الأدب» (١ / ٣٦٣)، و«المقتضب» كلاهما للمبرد (٣ / ٧٦).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: بياض، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

ووجب أن يليها الاسم؛ لأنه الذي يدل على مطلق الوجود، وبقي ما بعده منفياً على أصل (لو)، فلذلك قلنا: لولا تدل على [امتناع]^(١) وقوع ما عُلق عليها؛ لوجود ما يليها، وامتناعه إما لمطلق وجود الاسم، فيجب حذف خبره؛ نحو: لولا زيد لأكرمتهك.

وإما لمقيد^(٢) وُجد في الاسم، فيجب ذكر الخبر، ويكون الخبر في معنى الصفة القائمة بالاسم؛ نحو: «لولا قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لرددتُ الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام»^(٣)، وكقوله:

ولولا بنوها حولها لخبطتها^(٤)

ثم انظر إلى ما بعدها؛ فإن كان لا قيد معه، أو معه قيد خاص؛ نحو: لولا زيد لضربت، ولولا زيد لضربت عمراً، فالامتناع وارد على أصل الفعل، لكنه في الأول خارج عن الوجود بنفسه، وفي الثاني خارج عن الوجود بمتعلقه الخاص؛ لأن الامتناع إذا صادف الماهية مطلقة وقع عليها، وإذا صادفها مقيدة بقيد خاص وقع عليها باعتبار

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لقيد».

(٣) رواه البخاري (١٥٠٩)، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، ومسلم (١٣٣٣)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صدر بيت منسوب للزبير بن العوام رضي الله عنه، وعجزه:

كخبطة فروج ولم أتلعثم

كذا في: «معجم الأدباء» لياقوت.

تعلّقها بمعيّن، والفعل يَعُمُّ إذا تعلق بعام، ويختص إذا تعلق بمختص؛ لأنك لو قلت: أيُّ عبيدي ضربته فهو حرٌّ، فضرب منهم جماعة على التعاقب، لا يعتق إلا الأول؛ لأن الضرب مقيد بتقييد فاعله؛ لأنه للمخاطب.

وإذا قلت: أيُّ عبيدي ضربك فهو حرٌّ، فضرب منهم جماعة عتقوا؛ لأن الضرب فيهم^(١) عام؛ لعموم فاعله، وهو ضمير (أي)، و(أيُّ) عامة وإن كان جوابها معه قيد^(٢)، فالامتناع واقع على الهيئة الاجتماعية من المتعلق^(٣)، لا على أفراد ذلك المتعلق، ويبقى أصل الفعل حاصلًا؛ كقوله^(٤): لولا زيدٌ لضربتُ كلَّ واحد، فالممتنع إنما هو الضرب الواقع على الكل، لا على الأفراد، بدليل صحة قولك: لولا زيد لضربت كل أحد، لكن لأجله ضربت بعض^(٥) الأحدين، فالامتناع هاهنا^(٦) واردٌ على أفراد الأحدين، لا على أصل الضرب.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، ليس المراد امتناع أصل التزكية، بل امتناعها [في]^(٧)

(١) «ت»: «فيه».

(٢) «ت»: «قيد عام».

(٣) في الأصل: «المتعلقة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «كقولك».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «هنا».

(٧) زيادة من «ت».

عموم كل أحد؛ لأن (أحداً) نكرة في سياق النفي، فكأنه قيل: ما زكى كل أحد منكم، والمعنى: لكن بسبب فضل الله زكى بعضكم، وهم المؤمنون دون غيرهم، فأصل التزكية حاصل، وعمومها في متعلقها ممتنع.

ومن القسم الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، وهي نكرة في سياق الإثبات، فلا^(١) عموم لها، فانتفى مسهم^(٢) هذا العذاب؛ لأنه قيّد بقيد خاص.

وكقوله في الحديث: لولا عليّ لهلك عمر^(٣)، فالممتنع الهلاك؛ لأن الامتناع ورد على ماهية مطلقة، ولم يصادف سواها فيمنعه.

وعن الفراء: أنه حكى عن بعض النحويين: أن (لولا) ترفعُ لنيابتها مناب الفعل؛ لأن معنى (لولا زيد): لو لم يمنعني زيد. وردّه من وجهين:

أحدهما: أن أحداً لا يقع بعدها، وهو يقع بعد ذلك المقدر.

والآخر: امتناع لولا أخوك، ولولا أبوك كان كذا؛ أي: [لو]^(٤) لم يمنعني أخوك.

(١) «ت»: «ولا».

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١١٠٢).

(٤) زيادة من «ت».

وزعم الفراء: أن لولا ترفع ما بعدها لانعقاد الفائدة.

قال بعضهم: ويظهر من هذا القول أن الاسم ارتفع بعدها؛ لأنه عمدة لا يُستغنى عنه، ولا يحتاج إلى حذف؛ لاستقلال الكلام به، وهو نحو ما زعم ابن الطراوة^(١): أن الاسم بعدها مبتدأ خبره (لكان كذا)؛ لأن الفائدة حصلت بقولهم: لكان كذا.

وهذا صحيح؛ أعني: أن الفائدة تصحّ بالجواب؛ كما تصح في: إن قام زيد قام عمرو، ولكن ليس كل ما تصح به الفائدة خبراً، فقوله: إن (لكان كذا) خبر^(٢) عن زيد، خطأ، [و]^(٣) كيف يكون خبراً عن زيد، ولا ذكر لزيد فيه!؛

فكلام الفراء أشبه من كلام ابن الطراوة؛ لأنهم يقولون: تمت الفائدة بالملفوظ به؛ لأن الخبر المحذوف مفهوم منه؛ كما أن الفائدة تتم بقولهم: إياك؛ لأن الفعل المحذوف مراد مفهوم، ثم حملة على ما قد استقر، حتى لا يكون مسنداً إليه؛ كما لم يكن منصوباً إلا بفعل.

(١) هو الإمام النحوي سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، تجول كثيراً في بلاد الأندلس، وله عدة مصنفات منها: «الترشيح» في النحو، و«المقدمات على كتاب سيبويه» وله آراء في النحو تفرد بها. توفي سنة (٥٢٨هـ).

انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٤ / ١٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (ص: ٢٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣ / ١٣٢).

(٢) «ت»: «خبراً»، وهو خطأ.

(٣) زيادة من «ت».

وما روي عن الكسائي: أنه فاعل بفعل مضمر أقرب؛ لأنه جرى على قانون ما استقر في كلامهم من مسند ومسند إليه، غير أن ما زعم سيويه أولى، وذلك أن حذف الخبر أولى من حذف الفعل؛ لأن الخبر هو المخبر عنه في المعنى، فَحَذَفُ [ما]^(١) ذكر أولى.

وأيضاً فحذف الفعل دون فاعله قليل جداً في كلامهم، وقد نصَّ على ذلك سيويه، وذلك أن الفعل والفاعل كشيء واحد، ولا يجوز أن يحذف بعض الكلمة ويبقى بعضها.

قلت: فعلى مذهب سيويه ومن تبعه الخبر في الحديث محذوف، والتقدير: لولا المشقة موجودة، أو كائنة، أو ما أشبهه.

الثالثة: الغالب دخول اللام في الجواب، وكذلك جاء في الحديث: «لأمرتهم بالسواك»، وقد تحذف^(٢)، وعليه بيت الحماسة [من الطويل]:

طعنتُ ابنَ عبدِ القيسِ طعنةً نائِرٍ لها نَفْدٌ لولا الشعاعُ أضاءها^(٣)
[أي: لأضاءها]^(٤).

(١) في الأصل: «بها»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «يحذف»، والصواب ما أثبت.

(٣) البيت لقيس بن الخطيم الأوسي، كما في «شرح الحماسة» للمرزوقي (١ / ١٨٣)، و«المحكم» لابن سيده (١ / ٦٥)، و«الصحاح» للجوهري (٣ / ١٢٣٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨ / ١٨١)، (مادة: ش ع ع)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٤ / ٣١٤)، (مادة: نفذ).

(٤) سقط من «ت».

وقول الآخر [من الطويل]:

فلولا رجاء النصر منك وخيفة عقابك قد صاروا لنا كالموارد^(١)
فـ(قد صاروا) جواب؛ أي: لقد صاروا.

الرابعة: الجواب في هذا الحديث مذكور، وهو قوله - عليه السلام -:
«لأمرتهم»، وقد يحذف في غيره إذا دلَّ عليه السياق؛ كقوله تعالى:
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، الجواب
محذوف تقديره: لهلكتم، أو ما يقاربه، وإذا طال الكلام فالحذف
يحسن، وهو كثير في الكلام، قال بعضهم: وأحسنه مع الطول.

الخامسة: الألف واللام في (السواك): الأظهرُ منها أنها لتعريفِ
الحقيقة، ولا يجوز أن تكون للعموم الاستغراقي، وأما كونها للعهد
فيحتمل؛ لأن السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات، فيحتمل
العودُ إليها، والأقرب الأول.

* * *

* الوجه الخامس: في الفوائد [والمباحث]^(٢)، وفيه مسائل:

الأولى: يدل على استحباب مطلق السواك؛ لأنه دال على
استحباب المقيد، والدال على المقيد دال على المطلق، ولا أعني

(١) ذكره سيويه في «الكتاب» (١ / ١٨٩) ولم ينسبه، وعنده: «ورهة» بدل
و«خيفة».

(٢) زيادة من «ت».

بالمطلق: العام، فإن الفقهاء قد يستعملونه في ذلك المعنى.

الثانية: يدلُّ على الاستحباب مع الوضوء، ووجهُ الدلالة: أنه علَّل انتفاء الأمر بوجود المشقة، وهو تعليل بالمانع، والتعليل بالمانع يقتضي قيامَ المقتضي للأمر، وقيامُ المقتضي له يدل على الطلب، و[المتنفي]^(١) إذا تبيَّن أنه أمرٌ الوجوب، فإنما يمنعُ أمرَ الوجوب، ولا يمنع ما اقتضاه المقتضي من الطلب.

الثالثة: لما كان الطلب ثابتاً للسواك المطلق، كان طلبه في الحالات المعينة أكد، وكان مقتضياً لزيادة الثواب بسبب زيادة رتبة الطلب، والوضوء من تلك الحالات.

الرابعة: إذا ثبت زيادة التأكيد بالنسبة إلى الحالات المخصصة، فالمالكية يعدُّون^(٢) السواك عند الوضوء من الفضائل، لا من السنن، على أصلهم في الفرق بين السنة والفضيلة^(٣).

ولا شك أن رتبَ الفضائل والمستحبات تتفاوت من غير خلاف، إلا أن تخصيصَ بعض الرتب بالسنة، وبعضها بالفضيلة والمستحب، إن لم يكن ثمَّ دليلٌ على التأكيد، بل على مطلق الاستحباب، فهو جيد، وإن كان ثمَّ دليلٌ على التأكيد، ولم يطلق عليه اسم السنة حتى ينتهي إلى رتبة معينة زائدة على ما ثبت، فهذا ليس إلا مجرد

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يدعون»، والمثبت من «ت».

(٣) كما تقدم في الحديث السابق.

اصطلاح، ولا مشاححة^(١)، غير أنه قد يُوهمُ الامتناعُ من إطلاق السنة عليها عدمَ تأكدها، مع كونه ثابتاً في نفس الأمر، ومثاله: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٢)، فقد حصل فيهما التأكد فعلاً وقولاً؛ أما فعلاً ففي المواظبة^(٣)، وأما قولاً فـ «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، فهذان دليلان على التأكد، فمن امتنع من إطلاق لفظ السنة عليهما، وجعلهما من المستحبات؛ لأنه اشترط في السنة أن يُواظب عليها مُظهراً لها، فاعتباره لقيد الإظهار في التسمية بالسنة مع حصول التأكد مُجرّداً اصطلاحاً، وفي إطلاق لفظ المستحب عليهما، والامتناع من لفظ السنة، ما يوهم قصورهما عن درجة التأكد، والله أعلم.

الخامسة: لما دلَّ على الطلب عند الوضوء، فعند حصول مُسمّاه يحصل الاستحبابُ، سواء كان المتوضىء مُريداً للصلاة في الحال، أو لم يكن.

السادسة: اختلف أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - في أن السواك هل يعدُّ من سنن الوضوء؟

(١) «ت»: «مشاححة».

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) روى البخاري (١١١٦)، كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

فلم يعدّها كثيرون من سننه، وإن كانت مندوبة^(١) في ابتدائه،
وعدّها آخرون من سننه، قال بعضهم: وهو الوجه، ولهذا تقع معتدّاً
بها مثاباً عليها إذا نوى مطلق الوضوء، ولو لم تكن معدودة لما اعتدّ
بها بنيتة الوضوء^(٢).

وفائدة هذا الخلاف: أن النية إذا اقترنت بأول سنن الوضوء،
وعزبت^(٣) قبل غسل الوجه، ففي صحة الوضوء وجهان^(٤)، فتوقّف
وجود الخلاف على معرفة ما هو من سنن الوضوء لتبني عليه الصحة
على وجه، فإذا قلنا: إن السواك من سننه، فنويّ عنده، ثم عزبت
النية، جاء الوجه القائل بالصحة، وإذا قلنا: ليس من سننه، لم يجيء
ذلك^(٥) الوجه.

ولقائل أن يقول: إما أن يكون لابتداء الوضوء خصوصية في
استحباب السواك، أو لا.

فإن لم يكن، فكيف يُعدّ من مندوباته؛ أعني: بخصوصه،
وحالته وحالة غيره سواء حيثئذ، فلا اختصاص؟

وإن كان له خصوصية بالنسبة إليه، فالامتناع من تسميته سنة مع

(١) في الأصل: «كان مندوباً»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/٣٣٨).

(٣) أي: غابت.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/٢٤٨).

(٥) «ت»: «هذا».

ثبوت الخصوصية في الندبية، نازعٌ إلى مذهب المالكية في تخصيص التعيين - أعني: السنة والمندوب أو المستحب - بالترتيب في الفضيلة، والله أعلم.

السابعة: الأصل أن يُعتبر في الحكم [كلُّ] ^(١) ما تعلق به من الأوصاف التي رُتّب الحكم عليها، وقد دل الحديث على تعلق الطلب بالسواك مع الوضوء، فيُعتبر هذا الوصف، ويعتقد أن له خصوصية به بظاهر اللفظ، ويمنع ذلك من القول باستواء حالته وحالة عدمه.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، عن الأوزاعي أنه قال: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبّونه مع كل وضوء، وكانوا أشدَّ محافظةً عليه عند هاتين الصلاتين.

وذكر عنه أيضاً أنه قال: السواك شرط الوضوء ^(٢).

الثامنة: يُستدلُّ به لمن يرى عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات، والشافعي وغيره - رحمهم الله - لا يرونه ^(٣) للصائم بعد الزوال ^(٤) ^(٥)، وغيره بخلاف ذلك، ووجه الدليل منه، وهو: أن صيغة

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٠).

(٣) في الأصل: «يرو»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٣)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٢٧٩).

قال النووي في «شرح المهذب» (١/ ٣٤٠ - ٣٤١): نصّ عليه الشافعي =

العموم، وهي كلمة (كلّ)، تدلُّ على تناول الاستحباب لكل ما يسمى وضوءاً، ومن جملة الأفراد الوضوءُ الواقع بعد^(١) الزوال، فيتناوله الاستحباب، وهذا ظاهرُ الدلالة، ومن يكره السواك بعد الزوال، فلا بدَّ له من دليل التخصيص، وستكلم عليه في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

التاسعة: هو عامٌّ بالنسبة إلى الوضوءِ الواجب، والوضوءِ المسنون كالمُجَدَّد^(٢)، فيستحبُّ فيه.

العاشرة: وهو عامٌّ بالنسبة إلى كل الأمة، فيدخل فيه جميع أصنافهم، ويخرج عنه مَنْ ليس منهم، وهذا يحرك نظراً في أنّاً [إذا]^(٣) قلنا: إنهم^(٤) مخاطبون بالفروع، هل يدخلُ تحتَ الخطابِ المستحباتُ، أو لا؟

= وأطبق عليه أصحابنا، وحكى أبو عيسى الترمذي في «جامعه» في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله: أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار، والمشهور الكراهة. وسواء فيه صوم الفرض والنفل.

- (١) في الأصل: «بين»، والمثبت من «ت».
- (٢) في الأصل: «كالمجرد»، والمثبت من «ت».
- (٣) زيادة من «ت».
- (٤) أي: الكفار.

فإن قلنا: إنها تدخل، فمقتضى مفهوم الحديث أن يخرج من هذا الفرد من ليس من الأمة، وإن^(١) قلنا: لا يدخل، فالخروج ظاهر.

الحادية عشرة^(٢): فيدخل فيه الصبي من حيث دلالة اللفظ على وجود المصالح المقتضية للطلب، وإذا دخل فيه حصل له فائدة الأمر، وهو الثواب، فيدل على أهليته لذلك؛ كما دلَّ عليه [قوله]^(٣) - الطهارة - لما قيل له عن الصبي: ألهذا حج؟ قال: «نعم»^(٤)، والله أعلم.

الثانية عشرة: فيجعل أصلاً في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب، وأن الممتنع في حقه إنما هو خطاب الوجوب.

الثالثة عشرة: ويدخل فيه من يستحق منافع كالعبد والأجير، فيؤخذ منه أنه لا يُضَيَّقُ عليهم في مثل هذه القرية؛ لقصر زمانها، ويتعلق به أداء العبد والأجير للرواتب في الفرائض، وهل يُسامح بها، أو لا؟ فيه نظر.

الرابعة عشرة: يظهر في تعليل هذا الحكم زيادة التنظف؛ لأجل التهيؤ للصلاة التي الوضوء من شرائطها المتقدمة عليها، أو لحضور الماء للوضوء، فتيسر الاستعانة في زيادة التنظف.

(١) «ت»: «وإذا».

(٢) الأرقام من «الحادية عشرة» إلى «التاسعة عشرة» وردت في «ت» «عشر»، وهو خطأ.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦)، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج عنه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخامسة عشرة: فيه من الاستدلال على أن الأمر للوجوب ما [في] (١) قوله - عليه السلام -: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ»، وسنذكر ذلك ثمَّ؛ لأنَّ الأصوليين استدلوا بذلك اللفظ.

السادسة عشرة: قد تقدم معنى المعية، والفقهاء يستحبونه في ابتداء الوضوء، وقد قدمنا أنه لا تضيق في ذلك، ونعني به ثمَّ: أن لا تضيق في معنى المعية، وهاهنا: أن لا تضيق في استحباب المصاحبة للوضوء حقيقة في جملة زمانه، وهو لا شك فيه قطعاً.

السابعة عشرة: وقد ذكرنا أن الألف واللام في السواك لتعريف الحقيقة، وأنه (٢) يمكن أن تكون للعهد؛ لأن السواك كان عندهم معهوداً بهيئات وصفات، فإذا (٣) ترجَّح حملُه على العهد، فما عُرِفَ كون السواك عليه من الهيئات والصفات (٤) في ذلك العهد انصرف الاستحباب إليه، وما لم يُعرَف ترتب الحكم فيه على المسمى؛ لعدم العلم بالعهد.

الثامنة عشرة: فمِمَّا تقتضي (٥) العادة أن السواك يُستحب (٦)

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «وأن»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «فإن».

(٤) «ت»: «الصفات والهيئات».

(٥) في الأصل: «يقتضي»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل و«ت»: «أن السواك كان عليه»، ولعل المراد ما أثبت، فتأمله.

استعمال الآلات فيه؛ كقضبان^(١) الأشجار، وعود الأراك؛ لأنه العادة فيه، وقد استحبه الشافعية بقضبان الأشجار، [لا على سبيل الاشتراط، ولكنها أولى من غيرها، قيل: وأولاها الأراك]^{(٢)(٣)}.

[التاسعة عشرة: لا يختص عند الشافعية بقضبان الأشجار]^(٤)، وقالوا - أو من قال منهم -: أصل السنة يتأدى بكل خشن لإزالة القلح؛ كالخرقة الخشنة، ونحوهما^(٥).

وهذا كأنه أخذ من المعنى، فيكون قياساً، ولا يبعد أن يُطلق^(٦) عليه اسم السواك، لكنه خلاف المعتاد، والله أعلم.

العشرون: اختلفوا في الاستياك بالإصبع الخشنة، وللشافعية فيه وجوه ثلاثة:

ثالثها: أنه إن قدر على العود ونحوه لا يُجزىء، وإلا فيجزىء؛ لمكان العذر^(٧).

وقد علم أنه يحصل المقصود عند حصول المسمى، فإن كان

(١) في الأصل: «كقضاب»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (١ / ٢٧٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١ / ١٤).

(٦) «ت»: «ينطلق».

(٧) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، و«روضة الطالبين» له (١ / ٥٦).

الاستياك بالإصبع يسمى سواكاً، وجب أن يُكتفى به؛ لدخوله تحت اللفظ.

وادّعى بعضهم: أنه لا يُسمى استياكاً، ووجّه به القول بعدم الإجزاء، فإن صحَّ ذلك خرج عن اللفظ، لكن قد ذكر أبو عمر بن عبد البر: أن طائفة من العلماء قالت: إن الإصبع تغني عن^(١) السواك، قال: وتأوّل^(٢) بعضهم في الحديث المروي: «أن رسول الله ﷺ كان يشوصُ فاهُ بالسَّواكِ»^(٣): أنه كان يدلك أسنانه بإصبعه، ويستجزىء بذلك من السواك، والله أعلم^(٤).

قلت: هذا قد يقتضي المنازعة في أن الاستياك بالإصبع لا يسمى سواكاً كما ادّعى من حكينا عنه من الشافعية، وأما تأويله بما ذكر للحديث المروي: «كان يشوصُ فاه بالسواك»: أنه كان يدلك فاه بإصبعه، فليس عليه دليلٌ أصلاً، ولا يمكن أن يُؤخذ إلا بنقل، وأما من جهة اللفظ، فلا.

الحادية والعشرون: قال أبو عمر بن عبد البر في كلامه على الحديث: وفيه أيضاً دليلٌ على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشقُّ منها مكروه، قال الله - ﷻ -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

(١) في الأصل «من»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «تأوله»، والمثبت من «ت».

(٣) سيأتي تخريجه، وهو الحديث الخامس من هذا الباب.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٢٠٢).

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يُخَيَّرْ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، [فإن كان إثماً] (١) كان أبعد الناس منه (٢)؟!!

الثانية والعشرون: أخذ القاضي أبو الوليد الباجي من قوله - ﷺ -: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»: أن للنبي ﷺ الأمر بالأحكام وإيجابها، وأن ذلك مصروف إلى اجتهاده، ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق على أمته من أن يُوجِبَ عليها السواك لأجل المشقة، إن كان الباري تعالى قد أمره به وأوجبه، ولو لم يكن الباري أمره وأوجبه لم يكن إيجابه - وإن لم يكن في ذلك مشقة - على أمته (٣).

الثالثة والعشرون: وقال في حديث أبي هريرة: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»: امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث، ويثبت بحديث الأعرج (٤) الامتناع من الأمر على وجه الوجوب في الجملة؛ لأجل المشقة (٥)، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٤)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم (٢٣٢٧)، كتاب: الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١/١٣٠).

(٤) وهو الحديث الرابع من هذا الباب.

(٥) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١/١٣٠).

الرابعة والعشرون: فيه إشفاقُ النبي ﷺ على أمته، ورفقه بهم، وحرصُه على التخفيف عنهم، والمراعاة لما يشق عليهم.

الخامسة والعشرون: قد تقدّم لنا أن السواك ينطلق على الفعل وعلى الآلة، وهو هاهنا محمول على الفعل.

السادسة والعشرون: وتقدم أن المسمى يُكتفى به في تأدية المطلوب، فإن دَلَّ [دليل] ^(١) على استحباب أمر زائد؛ كما استحَب الشافعية أن يكون عرضاً ^(٢)، فذاك بأمر من خارج لا من الحديث، إلا أن تحمل الألف واللام على العهد، ويثبت عهدٌ في ذلك، ويبعد ثبوت مثل هذا.

وذكر إمام الحرمين من الشافعية: يُمرُّ السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى.

وذكر غيره: أنه يستاك في عرض الأسنان، ولم يذكر طولها ^(٣).

وعلى الجملة فال مأخوذ من الحديث اعتبارُ المسمّى، وما عدا ذلك يؤخذ من أمر خارج، ولا يتأتى ردهُ إلى الحديث إلا بتكلف، وليس يتعدّر على المتكلفين.

السابعة والعشرون: ومن هذا القبيل صفة العود الذي يستاك به، واستحباب الشافعية لأن يكون بياض قد لُين ^(٤) بالماء دون ما لم يُلِّين،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/١٣).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/٣٤٦-٣٤٧).

(٤) «ت»: «ندي».

فإنه يقرّح اللثة، [و] ^(١)دون الرطب فإنه لا ينقي للزوجة ^(٢).

والمالكية يقول بعضهم: الأخضر لغير الصائم أحسن ^(٣).

وذلك أيضاً خارجٌ عن اللفظ الذي في الحديث، وليس في الحديث ما يدل على طلب الاستحباب في هذه الكيفيات، وإنما تؤخذ من دلائل آخر، وإنما ^(٤)الذي يقتضيه اللفظُ الاكتفاء ^(٥) بالمسمى؛ كما قلنا.

الثامنة والعشرون: هذه الدلائل الخارجة عن اللفظ قد تعارضُ بها دلالة اللفظ، ويقال بعدم اعتبارها، إلا أن ^(٦)ما كان من تلك الأدلة قوياً يرجعُ إلى القواعد الشرعية، ويكون في حيّز المعارض الراجح، فهو مُقدّم على الإطلاق؛ لأن الإطلاقَ بالنسبة إلى المعارضات والموانع التي لا تقصد باللفظ أضعفُ في الاعتبار من المعارض القوي، والعمل بأقوى الأدلة متعينٌ.

التاسعة والعشرون: فيكون من هذا استياكُ الصائم بما يخاف منه التحلل، والوصول إلى الجوف؛ لأن الاحتياط على الصوم أمرٌ معلوم

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٧٠).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٠١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦٥).

(٤) «ت»: «وأما».

(٥) «ت»: «في الاكتفاء».

(٦) في الأصل: «الألف»، والمثبت من «ت».

في الشرع، قال - عليه السلام - : «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»^(١).

ومنه الاستيائك بما يؤذي؛ لأن الاحتراز من المؤذيات من القواعد المعلومة.

الثلاثون: كره بعضهم الاستيائك بالريحان والقصب^(٢)، فعلى هذا إذا ثبت ذلك يكون تقييداً لمطلق الحديث.

الحادية والثلاثون: قال الحافظ أبو عمر: [و]^(٣) كره جماعةٌ من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه؛ لما فيه من التشبه بزينة النساء.

يعني^(٤): والسواكُ المندوبُ إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك^(٥) الأراك، وكل ما يجلو الأسنان، إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك، ما خلا الريحانَ والقصبَ فإنهما يُكرهان^(٦).

قلت: هذا يُشعر بما قدمته من حمل الألف واللام في السواك على العهد؛ أعني: قول أبي عمر.

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً في باب الوضوء، وهو من رواية لقيط بن صبرة رضي الله عنه، كما أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ٢٠٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) كذا في الأصل و«ت».

(٥) في الأصل و«ت»: «وذلك».

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ٢٠١ - ٢٠٢).

الثانية والثلاثون: فيه من الاستدلال على عدم وجوب السواك
في هذه الحالات ما في قوله - عليه السلام -: «لولا أن أشقَّ على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله
تعالى.





روى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن^(١) رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) في المطبوع من «الإمام» (١ / ٥٩)، وكذا النسخة الخطية لكتاب «الإمام» (ق / ٤ / ب) بخط ابن عبد الهادي: «قال» بدل «أن».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، والنسائي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، من طريق الإمام مالك، به.

وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٦٦) إلا أنه لم يزد عليه قوله: «عند كل صلاة».

قال ابن منده: هذا حديث مجمع على صحته من هذا الوجه.

ورواه مسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

قال ابن منده: هذا الحديث مجمع على صحته، ورواه جماعة عن أبي الزناد. قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة ؓ، وله روايات أخرى عن غير واحد من الصحابة ؓ، وسيأتي تخريج بعضها. وانظر: «الإمام» للمؤلف (١ / ٣٥٧) وما بعدها.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

أما أبو الزناد: فقال أبو عمر الحافظ: أبو الزناد لقب غلب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمن، لا يختلفون في ذلك، وهو عبد الله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رَملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت رَملة هذه تحت عثمان بن عفان، وقيل: هو مولى عائشة بنت عثمان، [وقيل: مولى عثمان]^(١).

ويقال: إنَّ ذكوان أبا أبي الزناد كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب بولادة^(٢) [العجم]^(٣)؛ هكذا قال الواقدي، ومصعب الزبيري، والطبري.

وذكر أبو عمر بإسناده إلى أبي مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح قال: قال أبي^(٤): أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة، وكانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتي المدينة.

وروى أيضاً عن مصعب بن عبد الله قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب، وكان كاتباً لعبد الحميد بن

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «ولادة»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٥ / ١٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «ت»: «لي» بدل «أبي».

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتباً أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة.

قال: وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجاء هشاماً مع ابن شهاب، فسأل هشام ابن شهاب: في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة، فقال: لا أدري، قال^(١) أبو الزناد: [و]^(٢) كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وُجد عنده [علمه]^(٣). قال أبو الزناد: فسألني هشام، فقلت: في المحرم، فقال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علمٌ قد أفدته اليوم، قال ابن شهاب: مجلسُ أمير المؤمنين أهلٌ أن يُفاد منه العلم.

قال مصعب: وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكانا فقيهي أهل المدينة في زمانهما.

قال أبو عمر: وذكر الحلواني في كتاب «المعرفة»، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجداً رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان؛ من بين سائلٍ عن حديث، وبين سائلٍ عن فقه، وبين سائلٍ عن فريضة، وبين سائلٍ عن شعر.

قال: وثنا علي بن المدني [قال]^(٤): ثنا سفيان بن عيينة قال:

(١) «ت»: «فقال»

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

سألت سفيان الثوري، قلت: كيف^(١) رأيتَ أبا^(٢) الزناد؟ قال: أو كان
ثمَّ أميرٌ غيره^(٣)!

وروى أبو عمر بإسناده عن أبي زرعة - وهو: الدمشقي - قال:
سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت
لأحمد: حديث ربيعة كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن زهير قال: ثنا سليمان بن أبي
شيخ قال: ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيتَ مَالِ الكوفة.

وذكر أيضاً عن أحمد بن زهير قال: حدثني أبي: ثنا ابن عيينة،
عن ابن شبرمة^(٤) قال: كان الشعبي يقول لأبي الزناد: جئتَ بها زيوفاً،
وتذهبُ بها جياداً.

وقال المدائني: كان خالد بن عبد الملك بن الحارث قد ولى أبا
الزناد المدينة، فقال علي بن الجون^(٥) الغطفاني [من الوافر]:

رأيتُ الخيرَ عاشَ لنا فعشناً وأحيانى مكانَ أبي الزنادِ
وسارَ بسيرةِ العُمَريِّ فينا بعدلٍ في الحكومةِ واقتصادِ

(١) في الأصل: «كنت»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «ت».

(٣) في الأصل و «ت»: «كان أميراً غيره»، والمثبت من المطبوع من «التمهيد».

(٤) في الأصل: «ابن أبي شبرمة»، والتصويب من «ت».

(٥) في الأصل و«ت»: «الجعد»، والصواب ما أثبت.

قال الواقدي: سمعتُ مالك بن أنس يقول: كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مات أبو الزناد فجأة في مغتسله، ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن ست^(١) وستين.

[وقيل: توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومئة، وهو ابن أربع وستين]^(٢).

وقال الطبري: كان أبو الزناد ثقةً، كثيرَ الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، كاتباً، حاسباً، فقيهاً، عالماً، عاقلاً، وقد ولي [خراج]^(٣) المدينة.

قلت: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة، وذكر ولاءه لرملة بنت شيبه، وقال: أخبرني ابن عمر قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز ولى أبا الزناد خراج العراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقدم الكوفة، وكان حماد بن أبي سليمان صديقاً لأبي الزناد، فكان يأتيه ويحادثه، وشغل أبو الزناد ابن أخي حماد بن أبي سليمان في شيء من عمله^(٤)، فأصاب عشرة آلاف درهم، فأتاه حماد يشكر له.

(١) في الأصل «أربع»، والتصويب من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل و«ت»: «علمه»، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

وقال: أنبأ محمد بن عمر قال: أخبرني من رأى عبد الله بن حسن وداود بن حسن يجلسان إلى أبي الزناد [في] (١) حلقتة.

قال: وسألت محمد بن عمر عن السبعة الذين كان أبو الزناد إذا حدّث عنهم يقول: حدثني السبعة، فقال: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وأبو بكر [بن] (٢) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار (٣).

وأما الأعرج: فهو عبد الرحمن بن هُرْمُز، [أبو داود المدني].
قال ابن يونس في «تاريخ الغرباء» (٤): عبد الرحمن بن

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ٣١٨ - القسم المتمم)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٥).

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٣ / ٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩ / ٥)، «الثقات» لابن حبان (٦ / ٧)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٤٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨ / ٤٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥١٥) «تهذيب الكمال» للمزي (١٤ / ٤٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٤٥)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ١٣٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ١٧٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٦١).

(٤) للمحدث والمؤرخ المصري أبي سعيد عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يونس بن عبد الأعلى، المعروف بابن يونس والمتوفى سنة (٣٤٧هـ) =

هرمز^(١) الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، يكنى أبا داود، مدني، روى عن أبي هريرة، قدم مصر، وخرج إلى الإسكندرية. روى عنه جعفر بن ربيعة، [وسعيد]^(٢) بن سويد القتباني^(٣)، وغيرهما.

توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومئة.

وقال محمد بن سعد في «الطبقات»: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ويكنى أبا داود، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن بُحينة، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عبد القاري.

قال ابن سعد: ثنا محمد بن عمر [قال]^(٤): ثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع قال: رأيت مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْأَعْرَجِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُكَ يَا أبا دَاوُدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

= تاريخان لمصر: أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين، والآخر وهو صغير يشمل على ذكر الغرباء الواردين على مصر. وقد ذيلهما أبو القاسم يحيى بن علي الحضرمي، وبني عليهما. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٣٧).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «القتباني»، والتصويب من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وقد قرأتُ عليك، قال: نعم، قل^(١): حدثني عبد الرحمن بن هرمز.
وقال أيضاً: ثنا محمد بن عمر: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،
عن أبيه، وعن عبد الله بن الفضل قالاً: خرج عبد الرحمن بن هرمز
إلى الإسكندرية، فأقام بها حتى توفي بها سنة سبع عشرة ومئة، وكان
ثقة كثير الحديث.

قلت: وقبره إلى الآن معروف بالإسكندرية. وقد اتفق الأئمة
أصحاب التصانيف المشهورة الستة على إخراج حديثه في كتبهم^(٢).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

اختلف الرواة عن مالك في لفظ حديث أبي الزناد هذا؛ فأما
يحيى بن يحيى الأندلسي راوي «الموطأ» عنه فإن لفظه عنده:

(١) «ت»: «قال».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ص: ٥ / ٢٨٣)، «التاريخ الكبير»
للبخاري (٥ / ٣٦٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٢٩٧)،
«الثقات» لابن حبان (٥ / ١٠٧)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣ / ٣٦)،
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٨٤) «تهذيب الكمال» للمزي
(١٧ / ٤٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٦٩)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما
للذهبي (١ / ٧٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦ / ٢٦٠)، «طبقات
الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٥).

«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»، ولم يزد على ذلك قوله: «عند كلِّ صلاة»^(١).

قال أبو عمر عقب^(٢) إirاده هذا الحديث: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لولا أن أشقَّ على أمتي»، لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك.

وقال بعضهم فيه: «لولا أن أشقَّ على أمتي، أو على النَّاس»، وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشق على المؤمنين - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك»؛ قاله القَعْنَبِيُّ، وعبد الله بن يوسف، وأيوب بن صالح. وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «على الناس». كلُّ هذا قد رُوِيَ عن مالك في حديث أبي الزناد.

ثم أخرج أبو عمر بسنده إلى أيوب بن صالح، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناس^(٣) - لأمرتهم بالسواك».

قال: وقال ابن عيينة في هذا الحديث، عن أبي الزناد، [عن الأعرج]^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك مع كلِّ صلاة».

(١) كما تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في الأصل: «عقيب»، والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «المؤمنين» بدل «الناس»، وفي المطبوع من «التمهيد»: «لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين».

(٤) زيادة من «ت».

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي [لأمرتهم]»^(١) بالسواك مع كلِّ وضوءٍ»^(٢).

قلت: حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، انفرد به البخاري عن مسلم، فرواه في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف: أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاةٍ»^(٣)، وهذا يخالف ما ذكرناه عن أبي عمر أن رواية عبد الله ابن يوسف: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك».

ورواية قتيبة بن سعيد عن مالك، أخرجها النسائي عنه بالسند المذكور: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين»^(٤) لأمرتهم بالسواك [عند كلِّ صلاةٍ]^(٥)؛ [هكذا عندنا في «السنن»].

ورواها الغافقي عن حمزة بن محمد الكناني، عن أحمد بن شعيب، وهو النسائي، عن قتيبة، عن مالك بالسند المذكور: أن رسول الله ﷺ

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) وتقدم تخريجه قريباً.

(٤) «ت»: «الناس» بدل «المؤمنين» وفي المطبوع من «سنن النسائي»: «على أمتي».

(٥) زيادة من «ت».

قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بالسواك»^(١)[٢].

قال الغافقي: وفي رواية أبي مصعب، وابن بكير: «لولا أن أشقَّ على أمتي، أو على الناس»، وفي رواية ابن القاسم، وابن عُفَيْر: «على أمتي، أو على الناس»، وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «على أمتي»، وليس [هذا]^(٣) عند القعني.

قلت: ظاهر قوله: إنَّ هذا الحديث ليس عند القعني، وقد ذكر أبو عمر ما قدمنا حكايته عن القعني فيما رواه عن مالك.

وأما رواية سفيان التي ذكرها أبو عمر فإن مسلماً أخرجها في «صحيحه»، عن قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب قالوا^(٤): ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين (وفي حديث زهير: على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة»^(٥).

ورواها أبو داود في «سننه» عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كلِّ صلاة»^(٦).

(١) كذا رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل و«ت»: «قال».

(٥) تقدم تخريجه قريباً برقم (٢٥٢) عنده.

(٦) رواه أبو داود (٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك. ورواه ابن ماجه =

وروى الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَّك عند كلِّ صلاة...» الحديث، [وقال]^(١): هذا حديث حسن [صحيح]^(٢)^(٣).

* * *

* الوجه الثالث: في المفردات:

وقد تقدمت في الحديث قبله.

* * *

* الوجه الرابع:

من روى: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين» فصفةُ الإيمان مناسبةٌ للتخفيف، ومن روى: «على أمتي» فهي^(٤) أدخُلُ في هذا الباب؛ لأن أمته محمولةٌ هاهنا على المؤمنين، ففيها ما في رواية المؤمنين وزيادةٌ تُوجبها الإضافة المقتضية للاختصاص به ﷺ المناسبة للتخفيف.

* * *

* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد:

وقد اشترك هذا الحديث مع الذي قبله في كثير منها، والذي

= (٦٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء، من طريق هشام بن عمار، عن سفيان، به.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه الترمذي (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك. وكذا أبو

داود (٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٤) «ت»: «فهو».

نذكره في هذا مسائل :

الأولى : يدلُّ على استحباب السواك عند كل صلاة، وهي إحدى الأماكن التي يُسْتَحَب فيها السواك، ووجه الدليل منه كوجه الدليل من الذي قبله، وهو أنه يدل على أن المقتضي للأمر به عند كل صلاة موجودٌ، وإنما ترك لأجل المشقة، وذلك كافٍ في الدلالة على الاستحباب.

الثانية : [و]^(١) يدل على استحباب مطلق السواك كما تقدم.

الثالثة : علة هذا الأمر بتطيب الأفواه لقراءة القرآن والمناجاة في الصلاة، وقد ورد ما يقتضي أن ذلك لأجل المَلَك^(٢).

(١) زيادة من «ت».

(٢) روى البزار في «مسنده» (٦٠٣) من حديث علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهكم للقرآن». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن علي موقوفاً. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٢): رواه البراز بإسناد لأبأس به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٩٩): رجاله ثقات.

قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢١١٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢ / ١٩٧)، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٢): أن الموقوف أشبه . =

الرابعة: استُدلَّ به في أصول الفقه على أن الأمر للوجوب،
 ووجه الدليل منه: أن كلمة (لولا) كما ذكرنا تدل على انتفاء الشيء
 لوجود غيره، فدلَّ^(١) على انتفاء الأمر لوجود المشقة، ولو كان الأمر
 للندب لم ينتفِ لأجل المشقة؛ لأنَّ الاستحباب ثابتٌ، فالأمر الدال
 عليه ثابت على ذلك التقدير، لكنه منتفٍ لمقتضى لفظة (لولا)،
 والمنتفي هو الوجوب، فالأمر الدال على الوجوب منتفٍ، فالأمر
 للوجوب، واعتُرضَ عليه من وجهين:

أحدهما: تقريره: أن ذلك إنما يصح على تقدير أن يكون
 استحباب السواك عند كل صلاة ثابتاً عند تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ،
 ولا نسلمه؛ لجواز أن يكون الندب ثابتاً بعد ذلك، فلا يلزم ما ذكرتموه
 من انتفاء اللازم الذي ادَّعيتموه، وهو أنه لو كان الأمر للندب لما انتفى
 عند وجود المشقة؛ لثبوت الاستحباب، ولكنه منتفٍ بصيغة (لولا)،
 فنقول: لا نسلم أن الاستحباب ثابتٌ حينئذٍ.

والوجه الثاني: أن فيه [ما يدل]^(٢) على أنه أراد بالأمر للوجوب،

= قلت: جاء الحديث عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، كما رواه أبو نعيم
 في «السواك» بإسناد رجاله موثقون، وروى أيضاً بإسناد صحيح
 عن الزهري مرسلًا، نحو حديث علي رضي الله عنه. وانظر: «الإمام» للمؤلف
 (١ / ٣٧١ - ٣٧٢).

(١) «ت»: «فتدل».

(٢) سقط من «ت».

بدليل أنه قرر^(١) به المشقة، والمشقة لا تكون إلا في فعل الواجب؛ لكونه متحتماً، بخلاف المندوب؛ لكونه في محل الخيرة بين الفعل والترك، ولا يمتنع صرف الأمر للوجوب لقرينة، ودخول حرف (لولا) على مطلق الأمر لا يمنع من هذا التأويل^(٢).

والجواب عن السؤال الأول يظهر مما قدمناه من أن اللفظ بنفسه يدل على وجود المقتضي للأمر لولا المشقة حينئذ، ووجود المقتضي للأمر كاف في الاستحباب، فيكون الاستحباب ثابتاً حينئذ، فإنه لو صرح وقيل: لولا وجود المشقة لوجب السواك عند كل صلاة، [لكان ذلك دالاً على طلب السواك عند كل صلاة]^(٣)؛ لما ذكرناه من دلالة على وجود المقتضي، وانتفاء الوجوب بحصول المشقة لا ينافي هذه الدلالة على وجود المقتضي لولا المشقة، فإن المشقة إنما تعارض الوجوب والتحتم.

وعن الثاني: أن المسمى مطلق الأمر، أو الأمر المطلق، وكون المشقة دالة على الوجوب لا يمنع من كون المطلق للوجوب، والتقييد خلاف الأصل.

(١) «ت»: «قرن».

(٢) انظر: «المستصفي» للغزالي (ص: ٢١٠)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٦)، و«شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني» (٢/ ١٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١/ ٣٨٠).

(٣) سقط من «ت».

الخامسة: الذي يقتضي^(١) نقلُ الماوردي عن داود بن علي:
[أن]^(٢) السواك واجبٌ للصلاة.

قال [في صحة الصلاة]^(٣): وقال داود بن علي: السواك واجب،
لكن لا يقدر تركه في صحة الصلاة.

قال: وقال إسحاق بن راهويه: السواك واجب، فإن تركه عامداً
بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً لم تبطل^(٤).

قال بعض الشارحين^(٥): فيه دليلٌ على أن السواك ليس بواجب،
قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقاً، أو لم يشق.

أورده هذا الشارح عقيب ذكره قوله ﷺ: «لولا أن أشق على
المؤمنين - أو على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وأقول: لا يتم هذا الاستدلالٌ على ما ذكره من أن السواك ليس
بواجب مطلقاً، وإنما يدل - إن تم - على أنه ليس بواجب عند كل
صلاة، ولا يلزم من انتفاء وجوبه عند كل صلاة انتفاء وجوبه مطلقاً؛
لأن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، وإنما يمكن الاستدلال به على
نفي الوجوب مطلقاً على رواية يحيى بن يحيى التي لم يزد فيها على
قوله: «لأمرتهم بالسواك».

(١) «ت»: «يقتضيه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٨٣).

(٥) هو الإمام النووي، كما في «شرح مسلم» له (٣ / ١٤٣).

السادسة: قال هذا الشارح: وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، قال: وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب، والله أعلم^(١).

قلت: والذي كان قدّمه ثمّ: أنه يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك^(٢) كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم». وقد كان ذكر في الأمر للوجوب: أنه مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين، وأصحاب الأصول^(٣).

وأقول: أما من ذهب إلى أنّ الأمر للندب فلا شكّ أنه يقول: المندوب مأمور به، وأما من ذهب إلى أن الأمر للوجوب، فعلى مذهبه نقول: المأمور به واجب، فما لا يكون واجباً لا يكون مأموراً به، وعلى هذا هو موافق لقول أصحاب الأصول في اختيار^(٤) كون الأمر للوجوب.

السابعة: قال: وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار^(٥).

(١) المرجع السابق، (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) في الأصل و «ت»: «أن السواك يعني».

(٣) المرجع السابق، (٣/١٤٣).

(٤) في الأصل: «الاختيار»، والمثبت من «ت».

(٥) المرجع السابق، (٣/١٤٤).

قلت: قد ذكر هذا المعنى القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» في شرح الموطأ^(١)، غير أن [هذا]^(٢) الشارح قد قدم عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقّ، أو لم يشق^(٣). وهذا الكلام يدلُّ على عدم الاجتهاد، وتعيُّن الحكم بالنص؛ لأن الحديث دل على أن المشقة مانعة^(٤) من الأمر؛ أعني: أمره ﷺ، فعلى تقدير تعيين الحكم بالنص لا تكون المشقة مانعة من أمره ﷺ؛ لأنه لو وجب بالنص لأمر؛ شقّ أو لم يشقّ؛ [كما]^(٥) قال الشافعي - رحمه الله تعالى -، فيكون المانع من أمره ﷺ عدم ورود النص بالوجوب، لا المشقة.

وعلى تقدير جواز الاجتهاد صحَّ أن تكون المشقة مانعة من الأمر؛ [لأن الاجتهاد إذا اقتضى أن تكون المشقة مانعة من الوجوب اقتضى ذلك عدم الأمر، فتكون المشقة مانعة من الأمر]^(٦)، فمن لوازم كون المشقة مانعة أن يكون الاجتهاد جائزاً، وهذا الملزوم ثابت بالحديث، فثبت جواز الاجتهاد^(٧).

(١) انظر «المنتقى» له (١ / ١٣٠).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) وهو كذلك في «الأم» (١ / ٢٣).

(٤) «ت»: «هي المانعة».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٧٦): وهو كما قال.

الثامنة: وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته ﷺ^(١).

التاسعة: يُستدل به على جواز السواك للصائم بعد الزوال كما تقدم في الذي قبله، وقد ترجم عليه النسائي - رحمه الله - في «سننه»: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وأدخل هذا الحديث عن قتيبة، عن مالك^(٢)، والاستدلال به ظاهر؛ لأنه يدل على الاستحباب عند كل صلاة، وصيغة ذلك للعموم، فيدخل تحته صلاتا العشي؛ [أعني]^(٣): الظهر والعصر.

العاشرة: ذكر بعض المالكية المصنفين: كراهة السواك في المسجد^(٤)، وعلته: إدخاله في باب إزالة المستقذرات، والمسجد منزلة عنها.

وهذا الحديث - عندي - يدل على خلافه؛ لأن: (عند) للظرفية حقيقة، فيعمل بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحباب السواك بحضرة كل صلاة وعندها^(٥)، وحينئذ لا يخلو من أن يقال بتقديم السواك على الدخول في المسجد^(٦)، فلا يُوفى بمقتضى لفظة^(٧)

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٤).

(٢) كما تقدم تخريجه في صدر الحديث.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٦ / ١٤).

(٥) نقله العيني في عمدة القاري (٦ / ١٨٢) عن المؤلف رحمه الله.

(٦) «ت»: «للمسجد».

(٧) «ت»: «بلفظة» بدل «بمقتضى لفظة».

(عند)، لاسيما مع ما نُدبَ إليه من انتظار الصلاة^(١)، وما عُرِفَ من استحباب البكور إلى المسجد للصلاة^(٢)، وكما دل عليه حديث الرواح إلى الجمعة^(٣).

وأما أن يُحافظ على مقتضى لفظة (عند)، فيقتضي ذلك أن يخرج من المسجد عند إقامة الصلاة؛ لإقامة سنة السواك عند الصلاة، وذلك باطل؛ إذ لم يُنقل عن المسلمين أنهم كانوا إذا أُقيمت الصلاة خرجوا بأجمعهم عن المسجد إلى أبوابه والطرق المتصلة به ليستاكوا، ثم يدخلوا المسجد، وأيضاً فقد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان^(٤).

(١) روى مسلم (٢٥١)، كتاب: الطهارة باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

(٢) روى البخاري (٥٦٩)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: التكبير بالصلاة في يوم غيم، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٠) وجعل قوله: «بكروا بالصلاة» من المرفوع.

(٣) رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة...» الحديث.

(٤) روى مسلم (٦٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

وأما إدخاله في باب إزالة المستقذرات، فإذا لم يحصل التفل في المسجد، ولا البصاق [فيه]^(١)، عارضنا ذلك بأنه^(٢) عبادة على ما دل عليه الأحاديث، وثبت من استحبابه، والعبادات محلها المسجد، والله أعلم.

الحادية عشرة: من روى: «لأمرتهم بالسواك» فالمشقة على هذه الرواية في الوجوب؛ لأنه يقتضي عدم المُكَنَةِ من التَّرك، والتعرُّضَ للعقاب على تقديره.

ومن روى: «لأمرتهم عند كل صلاة» فالمشقة في التكرار بصفة الوجوب على ما تقدم من الاستدلال به على أنَّ الأمر للوجوب.

الثانية عشرة: يمكنُ من قال: إنَّ الأمر المطلق للتكرار، [أن]^(٣) يستدلَّ برواية من روى: «لأمرتهم بالسَّواك».

وطريقه أن يقال: دلَّ الحديثُ على كونِ المشقَّة مانعةً من الأمر بالسواك، ولا مشقَّة في وجوب مرةٍ واحدةٍ لمسمى السواك مع عدم كُلفته، أو قلتها، فإنما^(٤) المشقة في تكرار الفعل مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر به للتكرار، [لما كانت المشقة مانعة؛ لأنه يمتنع كونُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) أي: السواك.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وإنما».

المشقة مانعةً، ولا مشقة، لكن المشقة مانعة من الوجوب، فيكون الأمر للتكرار^(١)(٢).

وفيه ما قدمنا من لحوق المشقة بنفس الوجوب من جهة تحثُّم الفعل، والتعرض للعقاب على تقدير الترك.

الثالثة عشرة: قد قرّرنا في غير هذا الموضع: أنه إذا ورد نهْيٌ عام وخاص، ومُطلَقٌ ومقيّد، وكانا في طرفي النهي أو النهي، لم يُحمَلِ العام على الخاص، ولا المطلق على المقيّد، وهذا كما في رواية من روى النهيَ عن مسِّ الذكر باليمين مطلقاً^(٣)، ومن روى النهي عن مسه في الاستنجاء^(٤)، فلا نقول: إن المطلق محمول على المقيّد حتى يجوز مسّه في غير حالة الاستنجاء؛ لأنَّ حملَ العامِّ على الخاص، والمطلقِ على المقيّد، يكون عند التعارض، ولا تعارض هاهنا فيترك^(٥) العمل بالعموم

(١) زيادة من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٦ / ٢) وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذه من تقييده بكل صلاة.

(٣) رواه مسلم (٢٦٧ / ٦٥)، كتاب: الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أن يتنفس في الإناء، وأن يمسَّ ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

(٤) رواه البخاري (١٥٢)، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧ / ٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. . . .» الحديث.

(٥) في الأصل: «فترك»، والمثبت من «ت».

أو الإطلاق المقتضي لذلك، اللهم إلا أن يكون للخاص مفهومٌ عند من يقول بالمفهوم، فبينوه على أن المفهوم هل يُخصَّصُ^(١) به العموم، أم^(٢) لا؟

فهذا نظر أصولي، ثم استدلال من^(٣) صناعة الحديث: أنه يُنظر؛

هل^(٤) الروايتان ترجعان إلى حديث واحد، أو حديثين؟

ويُعرف اتحاد الحديث باتحادٍ مخرجهٍ وتقاربِ ألفاظه، فإن كان

حديثاً واحداً نظرنا؛ هل يمكن أن يكون الرسول ﷺ - أو^(٥) الراوي -

جمع بين اللفظين معاً، أو لا؟

ونعني بالإمكان هاهنا: ما تقتضيه غلبةُ الظن، لا الإمكان على

طريقة المتكلمين.

فإن [أمكن]^(٦) اجتماعُ اللفظين، وكان الحديث واحداً، حملنا

الأمر على النطق باللفظين، وأن بعض الرواة قد ترك شيئاً من اللفظ؛

إما نسياناً، أو لأنه لم يسمعه؛ هذا هو الذي تقتضيه غلبةُ الظن.

إذا ثبت هذا فنقول: هذا الحديث راجع إلى مالك، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة، فهذا مخرجه عند الرواة عن مالك، وهو

(١) في الأصل: «يختص»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) في الأصل: «فن»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

مخرج [واحد]^(١)، ثمَّ إِنَّ بعضهم روى: «لأمرتهم بالسواك»، واقتصر على ذلك، وبعضهم روى: «عند كل صلاة»، ويمكن الجمع بين اللفظين، فعلى [مقتضى]^(٢) ما^(٣) ذكرناه يُحمل الأمرُ على الجمع بينهما، وأن من ترك قوله: «عند كل صلاة»؛ إما أن يكون تركه لعدم سماعه، أو يكون تركه نسياناً بعد سماعه، أو لغير ذلك، فيُحمل الحديثُ على رواية الكمال، وهو: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٤)»، فعلى هذا إذا أردنا أن نستدلَّ برواية من روى: «لأمرتهم بالسواك» فقط، كان فيه هذا البحث.

واعلم أنه ربما يقع^(٥) تقاربٌ في الظن فيما ذكرناه من القاعدة، وربما يُختلف [أيضاً]^(٦) فيه ويُنازع، فإنه لا يمتنع أن تكون الروايتان حديثين، وإن وجد ما ذكرناه من الدليل على الاتحاد، وإنما ذكرنا هذا لينظر فيه الناظر، ويعمل بغالب الظن عنده، ففيه فائدةٌ التنبية على الطريق، مع تفويض النظر إليه في العمل، والله أعلم بالصواب.

الرابعة عشرة: قد يُؤخذُ منه [أَنَّ]^(٧) صيغة (كل) للعموم من

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «سواك»، والتصويب من «ت».

(٥) في الأصل: «يوقع»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

حيث إنَّ حملها على الخصوص لا يوجب مشقة، وفيه البحث السابق.
الخامسة عشرة: فيكون ذلك دليلاً على أن للعموم صيغة؛ لأن
الدالَّ على المقيد دالٌّ على المطلق.

السادسة عشرة: قد ذكرنا في رواية البخاري: «مع كلِّ صلاةٍ»،
وذلك يقتضي من القرب والخصوص ما تقتضيه (عند) مع زيادة على
ذلك؛ لإشعار المعية بالاتحاد في الزمان، وإذا تعدَّر ذلك عادة أو
شرعاً حمل على القرب الممكن، فيدل على قوة اعتبار القرب، فيكون
أدلَّ على عدم كراهة السواك في المسجد.

السابعة عشرة: إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية
وجب حمُّله على الشرعية، فلا يتناول الحديث إلا ما يُسمَّى صلاةً
شرعاً، لا لغةً مثلاً.

الثامنة عشرة: يتعيَّن حمُّله على الصلاة الكاملة، وإن كان قد
زعم بعضهم: أنَّ الركعة الواحدة تسمى صلاة^(١)، حتى استدل على
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بقوله - الصلوة -: «كلُّ صلاةٍ
لا يُقرأ فيها بأَمِّ القرآنِ فهي خداجٌ»^(٢).

التاسعة عشرة: فإن صحَّ ما قيل من هذا، فقد دخل هذا الحديث
التخصيصُ.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠ / ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العشرون: يمكن أن يُستدلَّ بهذا الحديث على بطلان الاستدلال المذكور في وجوب الفاتحة في كل ركعة، وطريقه أن يقال: لو كانت كلُّ ركعة صلاةً، لاستُحبَّ السواكُ فيها، واللازم منتفٍ بالإجماع، ودليلُ الملازمة عمومُ هذا الحديث.

الحادية والعشرون: يدخل في العموم - أعني: عمومَ قوله - الصلاةُ: «عند كل صلاة» - صلاةُ الفرض والنفل على اختلاف أصنافه.

الثانية والعشرون: يدخل تحته أيضاً صلاةُ الجنازة، وإن خالفت الصلوات المعهودة؛ لانطلاق الاسم شرعاً.

الثالثة والعشرون: من اشترط في سجود التلاوة شروط الصلاة، واستدلَّ على ذلك بأنها صلاةٌ، لزمه أن يُدرجَها تحت العموم.

الرابعة والعشرون: جاء في الحديث: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»^(١)، فإن حُمِلَ على الحقيقة اندرج، وإن حُمِلَ على المجاز فلا.

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، ثم رجح الحافظ الرفع. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٢٩).

الخامسة والعشرون: وهل يدخل تحته الصلاة المكروهة؛ [كالصلاة في الأوقات المكروهة] ^(١) إذا قلنا بانعقادها؟

أما من قال بأنه يقطعها، فلا شك أنه لا يستحب ذلك؛ لأنه إنما يستحب ^(٢) لأجل الصلاة، وما كان مأموراً بقطعه لا يطلب لأجل فعله غيره.

وأما من لم [يقبل] ^(٣) بقطعها ^(٤) فيمكن أن يقال: تدخل تحت اللفظ؛ لأنها حينئذ صلاة منعقدة.

والصواب أن يقال: ما كان مطلوبَ العدم لا يُطلبُ لأجله تحصيلُ ما يُطلب تحصيله لأجل مطلوب الوجود، والاستحباب لو ثبت هاهنا لثبت مقيداً بكونه للصلاة، ولا يلزم أن يطلب وجود الشيء مقيداً بما هو مطلوب العدم، اللهم إلا أن يجعل ذلك من قبيل الشروط وبابها.

السادسة والعشرون: هل يدخل فيه الصبي؟

أما إذا أخذ من مجرد منع المشقة من الأمر فلا يدخل؛ لأن الصبي غير قابل لتعلق ^(٥) الوجوب به [من الأمر] ^(٦)، فلا تكون المشقة

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل تكرار قوله «ذلك لأنه إنما يستحب».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «يقطعها».

(٥) في الأصل: «بتعلق»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

في الإيجاب مانعة [من الأمر]^(١) في حقه .

وأما على طريقتنا في أن اللفظ يقتضي وجود ما يقتضي الوجوب لولا المشقة من المصالح، وأن ذلك بمجردة يكفي دليلاً على الاستحباب، فيدخل فيه الصبي؛ لأنه من الأمة .

السابعة والعشرون: هل تدخل تحته صلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً؟

أما من قال: إنه يصلي ولا يقضي، فظاهر؛ لأنها صلاة وقعت مجزئة، وأما من قال: يصلي ويقضي، فيقتضي أن لا يدخل؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي تُشبه الصلاة .

الثامنة والعشرون: ولهذا قال بعض الشافعية: لا يقرأ فيها القرآن إذا كان جنباً، معللاً بأن سائر الأركان يُؤتى بها تشبهاً، وقراءة القرآن حقيقة^(٢) .

التاسعة والعشرون: المراد بالسواك هاهنا الفعل الذي هو المصدر، وقد قدّمنا أنه يُطلق على الآلة، إلا أنه يُحوج إذا حُمِل على ذلك إلى إضمار، مثل أن^(٣) يقال: لأمرتهم باستعمال السواك، و^(٤) ما يقرب من ذلك، ولا حاجة إلى الإضمار مع إمكان الاستغناء عنه .

(١) سقط من «ت» .

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣٥٥) .

(٣) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «ت» .

(٤) «ت»: «أو» .

الثلاثون: مقتضى اللفظ الاكتفاءً بمسمى السواك، فإن طلب أمرٌ زائد على المسمى فبدليل من خارج، أو باعتبار العلة كما جاء: «أن الملك يضعُ فاه على فم القارئ»^(١)، فعلى هذا لا بدَّ من إزالة ما تبقى له رائحةٌ مكروهة بجملته على حسب الإمكان؛ اعتباراً للمعنى.

الحادية والثلاثون: لما كان سببُ عدم الأمر هو المشقة في التكرار، والحالات التي يستحب فيها السواك متعددة متكررة أيضاً، فالمشقةٌ حاصلة في الأمر بالسواك عندها، فتخصيص^(٢) ذكر الصلاة دون بقية الحالات التي يقتضي الأمر بالسواك عندها لحوق المشقة، يدل على زيادة في تأكيد الاستحباب عند هذه الحالة على بقية الحالات؛ لأن الاشتراك في مقدار المصلحة يقتضي الاشتراك في الحكم، فلا يبقى في التخصيص فائدة، بخلاف ما إذا حصل التفاوت في ذلك المقدار، فإن الزيادة حينئذٍ إذا اقتضت زيادة التأكيد اقتضت زيادة المشقة، [فلا يلزم الاستواء في الاستحباب، وثبتت الفائدة في التخصيص]^(٣) بالذكر.

الثانية والثلاثون: يدل على الاستحباب عند الصلاة، فيمكن أن يُجعلَ من سننها، ولا يمنع من ذلك تقدُّمه عليها، ويمكن أن لا يُجعلَ من سننها؛ لاحتمال أن يكونَ المطلوبُ تقدُّمَ هذا الفعلِ على الصلاة من غير أن يجعل سنةً من سننها.

(١) تقدم تخريجه عند البزار من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «تخصيص»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وقد قدّمنا الخلافَ في الوضوء؛ هل يُعدُّ السواك من سننه، مع
الاتفاق على كونه مطلوباً عنده؟ وفي ذلك ما يدلُّ على الفرق بين مُجرّد
الطلب عند الشيء، وبين كونه مع ذلك معدوداً من سننه، والله أعلم.





وعن حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ^(١) يَشُوصُ فَاهُ
بِالسَّوَاكِ. أَخْرَجُوهُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

وَيَشُوصُ؛ بِمَعْنَى: يَدْلِكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف:

فنقول: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ^(٣)، واسمه الحُسَيْلُ - بضم

(١) في الأصل: «بالليل»، والمثبت من «ت»، والنسخة الخطية لكتاب «الإمام»
بخط ابن عبد الهادي (ق ٤ / ب)، وكذا مطبوعة «الإمام» (١ / ٥٩).

(٢) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٢٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩)،
كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١٠٨٥)، كتاب:
التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٤٦ / ٢٥٥ - ٤٧)،
كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٥٥) كتاب: الطهارة، باب:
السواك لمن قام من الليل، والنسائي (٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك
إذا قام من الليل، و(١٦٢١ - ١٦٢٢) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار،
باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، وابن ماجه (٢٨٦)، كتاب:
الطهارة، باب: السواك، كلهم من حديث أبي وائل، عن حذيفة، به.

(٣) قلت: قد تقدمت ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في =

الحاء، وفتح السين المهملتين، وسكون آخر الحروف، وآخره لام،
تصغير حِسْلٍ، [بكسر الحاء، وسكون السين، وهو اسم منقول،
ويقال في ابنه اليمان أيضاً: حِسْلٌ] ^(١) على التكبير دون التصغير - ابن
جابر بن عمرو بن ربيعة بن جُرُوة بن الحارث بن مازن بن قُطَيْعة بن
عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن
مضر، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مضر.

وكان حليفَ بني عبد الأشهل، شهدَ مع رسول الله ﷺ، هو
وأبوه أحداً، وقُتل [أبوه] ^(٢) يومئذٍ، قتله المسلمون قَتْلَ خَطِئاً.

وقيل: أراد أن يشهدا بدرأً، فاستحلفهما ^(٣) المشركون أن لا يشهدا
مع النبي ﷺ، فحلفا لهم، ثم سألا النبي ﷺ فقال: «نَفِي لَهُمْ بَعْدِهِمْ،
وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» ^(٤) ^(٥).

وقيل: جرُوة هو اليمان، ومن ولده حذيفة، وإنما قيل: ابن اليمان؛
لأن جرُوة أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني

= الحديث الثاني من باب الآنية. وقد زاد المؤلف رحمه الله هنا بعض الأشياء
عن ترجمته السابقة.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «فاستحلفهم»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «بالله تعالى».

(٥) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، من
حديث حذيفة رضي الله عنهما.

عبد الأشهل، فسماه قومُه : اليمان ؛ لأنه حالف اليمانية .

وذكر بعضهم : أن اليمان والد حذيفة ، وجروة أيضاً ؛ هذا معنى قوله .

روى عنه غيرُ واحد من الصحابة ، [و] ^(١) ولاء عمر بن الخطاب - ﷺ - المدائن ، فنزلها ، ومات بها سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - بأربعين ليلة فيما قيل ، وقد اتفق الأئمة على إخراج [حديثه و] ^(٢) روايته .

قال أبو عمر : كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو الذي بعثه ^(٣) رسولُ الله ﷺ يوم الخندق ينظر ^(٤) إلى قريش ، فجاءه بخبر رحيلهم .

وكان عمر بن الخطاب - ﷺ - يسأله عن المنافقين ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرِّ رسول الله ﷺ ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم ؛ فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر ﷺ .

وكان حذيفة يقول : خيرني رسولُ الله ﷺ بين الهجرة أو النُّصرة ، فاخترت النُّصرة ^(٥) .

(١) سقط من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) «ت» : «بعث» .

(٤) «ت» : «فنظر» .

(٥) تقدم تخريجه .

وهو حليف الأنصار لبني عبد الأشهل، وشهدَ حذيفةُ نهاوند، فلما قُتِلَ النعمانُ بن مُقرِّن أخذ الراية، وكان فَتْحُ همدانَ والريِّ والدِّيْنَوْرِ على يدي حذيفة، وكانت فتوحه كُلُّها [سنة^(١)] اثنتين وعشرين .

ومات حذيفة - ﷺ - سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان في أول خلافة علي - رضي الله عنهما -، وقيل: توفي في سنة خمس وثلاثين، والأول أصحُّ، وكان موته بعد أن أتى نعيُّ عثمان إلى الكوفة، ولم يُدرِك الجمل .

وقُتِلَ صفوان وسعيد ابنا حذيفة بصيِّين، وكانا قد بايعا [علياً]^(٢) - ﷺ - بوصية أبيهما بذلك لهما .

وسئل حذيفة: أيُّ الفتن أشدُّ؟ [قال]^(٣): أن يُعرض عليك الخير والشرُّ، فلا تدري أيُّهما تركب^{(٤)(٥)} .

وقال حذيفة: لا تقوم الساعة حتى يسودَ كلُّ قبيلة منافقوها^(٦) .

انتهى .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) في الأصل: «تركت»، والمثبت من «ت» والمطبوع من «الاستيعاب» (١ / ٣٣٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٦٩)، وعنده: «أيهما تتبع» .

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٣٣٥) . وقد جاء مرفوعاً من حديث

ابن مسعود ﷺ، كما رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٧١)، وإسناده ضعيف جداً .

* الوجه الثاني : [في تصحيحه] :

وقد قلنا في الأصل : أخرجوه إلا الترمذي، والمراد أصحاب الكتب الستة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد استثنى الترمذي ممن أخرجه .

وهو حديثٌ من رواية أبي وائل، عن حذيفة، رواه عن أبي وائل، منصور وحصين والأعمش، [واتفق البخاريّ [ومسلم] على تخريج رواية منصور وحصين^(١)]، وأخرج مسلم رواية الأعمش^(٢) .

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأولى : قد^(٣) ذكر في الأصل تفسير (يشوص)، وحكى فيه ثلاثة أقوال : يدلك، ويغسل، [وينقي، وتفسيره بالغسل]^(٤) هو قول أبي عبيد، قال : والموص مثل^(٥)، وأنشد لامرئ القيس^(٦) .

(١) سقط من «ت» .

(٢) برقم (٤٧ / ٢٥٥)، عنده .

(٣) في الأصل : «وقد»، والمثبت من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) انظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٦١) .

(٦) وضعت إشارة إلحاق في الأصل، وترك بياض في «ت» بعد قوله : «وأنشد لامرئ القيس» . وليس في المطبوع من «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٦١) إنشاد شعر لامرئ القيس في هذا الموضع، وإنما الذي استشهد به هو قول عائشة في عثمان رضي الله عنهما : «مُصْتَمُوهُ كَمَا يَمَاصُ =

الثانية: إذا فسّرنا (يشوص) بـ: يدلّك، [كان] حملُ السواك على الآلة ظاهراً مع احتمالاه للدلك بالإصبع، والباء^(١) للاستعانة.

وإن فسّرناه بـ: يغسل، فيمكن أن تراد الحقيقة؛ أي: الغسل بالماء، فالباء للمصاحبة، وحيثُذ يحتمل أن يكون السواك الآلة، ويحتمل أن يريد الفعل.

ويمكن أن يُراد المجازُ، وأن يكون بتنقية الفم وإخراج ما فيه يُسمّى غسلًا على مجاز المشابهة^(٢).

وإن فسّرناه بـ: ينقي، فيحتمل الأمرين أيضاً، وحمله على الآلة أقرب.

الثالثة: قوله: «إذا قامَ من الليل» يحتمل أن يراد به القيام من النوم؛ بمعنى: استيقظ، ويكون فيه حذف؛ أي: استيقظ من نوم الليل.

= الثوب، ثم عدوتم عليه فقتلتموه» ثم قال: تعني بقولها مُصْتَمُوهُ: ما كانوا استعتبوه فأعتبهم فيه، ثم فعلوا به ما فعلوا، انتهى.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٦) عن «المحكم» لابن سيده: أن الغسل عن كُراع، والتنقية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباري، انتهى.

كذا ذكر الحافظ، ولم أقف عليه في المطبوع من «المحكم» (٨/ ١١١)، (مادة: شوص)، وإنما ذكر الغسل عن كُراع فقط.

(١) أي: في قوله: «بالسواك».

(٢) في الأصل: «مجازاً لمشابهة»، والمثبت من «ت».

ويحتمل أن تكون (من) لابتداء الغاية من غير تقدير حذف النوم .
ويحتمل أن يريد بالقيام: القيام إلى الصلاة، فإنَّ مثلَ هذا اللفظ
قد يُستعمل في مثل هذا المعنى، يقال: فلان يقوم من الليل؛ أي:
يصلي.

الرابعة: إن فسرنا يشوص ب: يدلك، فالأقربُ حملُه على
الأسنان، فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض، أو من مجاز
الحذف، كأن التقدير: يدلك أسنانَ فيه .

وإن فسرنا يشوص ب: يغسل، وحملناه على الحقيقة أو المجاز
المذكور، فلا مانع من حملة على جملة الفم، وتكون الباء للمصاحبة .

وإن فسرناه ب: ينقي، فالأقرب حملُه على الأسنان كما في
الأول، إذا كان ينقي مستعملاً في إزالة ما عسَاه يلتصق بالعضو كبعض
المأكولات مثلاً، وإن كان ينقي [بمعنى^(١)]: يجعله نقياً، فلا يمتنعُ
حملة على جملة الفم .

* الوجه الرابع: في الفوائد، وفيه مسائل:

الأولى: إحدى الحالات التي يُسْتَحَبُّ فيها السواك حالة القيام
من النوم، فإذا حمل القيام من الليل على الاستيقاظ من النوم، استدلَّ
به على ذلك .

(١) زيادة من «ت» .

وقد استدللَّ بعضُ الفقهاء على استحباب السواك عند القيام من النوم بحديث حذيفة، لكنه روى فيه: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ»، فلتُفْقَدَ هذه اللفظة وتُتَبَّعَ؛ لِيُنْظَرَ وجودها أو عدمه^(١).

الثانية: هذا الحكمُ يُعَلَّلُ بما يُحدِثُه النومُ من تغيير الفم بالمناسبة.

الثالثة: يمكن ترجيحُ حمله على هذا المعنى، فإنَّ اللفظ اقتضى تعليقَ الحكم^(٢) بمسمى القيام من الليل، فيكون الظاهرُ حمله على المسمى، وحمله على ما زاد على ذلك خارجٌ عن مُجَرَّد ما دلَّ عليه اللفظ، إلا أن فيه تجوُّزاً في لفظ القيام.

الرابعة: وإذا حملناه على القيام للصلاة، فيحتمل أن يكون السواك لأجل الصلاة، فيدل على ما دل عليه الحديث قبله من السواك

(١) قلت: هذه اللفظة مذكورة في كتب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، بل قد ذكرها كثير من المصنفين في الحديث، وعزوها إلى «الصحيحين»، وهو عزو بالمعنى لا باللفظ، فالذي في روايات «الصحيحين»: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، و«إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ»، و«إِذَا قَامَ لِتَهَجُّدٍ». وليس في روايات غيرهم من أصحاب المصنفات الحديثية المتوافرة لدي قد روه بلفظة: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

وإن يعذر المحدث بعزو هذا الحديث بهذا اللفظ إلى «الصحيحين» بالمعنى، فلا عذر للفقهاء المستدل بها على حكم في عزوها كذلك، بل لا بد له من تمام اللفظ وضبطه، كما نبه عليه المؤلف رحمه الله في مواطن كثيرة من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: «الخبر»، والمثبت من «ت».

عند الصلاة، أو لأجلها، ويحتمل أن يكون لأجل الاستيقاظ من النوم؛ لما ذكرنا من العلة، ويحتمل أن يكون لهما معاً.

الخامسة: إذا حملناه على الاستيقاظ من النوم جعلت علته ما ذكرناه من تأثير النوم في تغيير الفم بالمناسبة، فيجعل أصلاً في استحباب السواك في كل ما توجد فيه هذه الحالة؛ أي^(١): تغيير الفم، وقد يتغير عند غير هذه الأحوال؛ إما عند كثرة الكلام، وإما لطول السكوت، وإما لشدة الجوع، وإما لأكل ما يغير الفم من الأشياء المُرِيحة.

قال الشافعي - رحمه الله -: والاستيقاظ من النوم والأزم^(٢). وفي الأزم تأويلان:

أحدهما: أنه الجوع، ومنه ما روي: أن^(٣) عمر [بن] ^(٤) الخطاب - رضي الله عنه^(٥) - سأل الحارث بن كلدة، وكان طيب العرب، فقال: ما الداء؟ قال: الأكل، قال: فما الدواء؟ قال: الأزم^(٦)؛ يعني:

(١) «ت»: «في» بدل «أي».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١ / ٢٣).

(٣) في الأصل: «ابن»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «عنهما»، والمثبت من «ت».

(٦) قال الحافظ في «الإصابة» (١ / ٥٩٥): وجدته مروياً في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من طريق ابن أبي نجیح قال: سأل عمر، فذكره. وفي كتاب «الطب النبوي» لعبد الملك بن حبيب من مرسل عروة بن الزبير، عن عمر.

الجوع والاحتماء، وقال كعب بن زهير^(١) [من البسيط]:

المُطْعَمُونَ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ وَالطَّيِّبُونَ ثِيَاباً كُلَّمَا عَرَقُوا

والثاني: أنه السكوت^(٢).

قال بعضهم: وهو في اللغة الإمساك^(٣)، فتارة يُعَبَّرُ به عن الجوع؛ لأنه إمساك عن الأكل، وتارة يُعَبَّرُ به عن السكوت؛ لأنه إمساك عن الكلام.

السادسة: قد علم أن الفم حقيقة في الجملة، فيقتضي الاستيائك [في الجملة]^(٤).

قال بعضُ فقهاء الشافعية: الاستيائك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمِرُّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه؛ ليجلوَ جميعها^(٥) من الصُّفرة والتغير، ويُمِرُّه على سقف حلقة إمراراً خفيفاً؛ ليزيل الخُلُوف عنه، فقد كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك^(٦).

السابعة: وقد ذكرنا ما يقرب فيه حمل السواك على الآلة، وما يقرب

(١) كذا نسبه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ٣٠٤).

(٢) قال النووي: وكلاهما صحيح.

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١ / ٣٣٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «جميعاً»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٨٥ - ٨٦)، وعنه النووي في «المجموع» (١ / ٣٤٧).

حمله فيه على الفعل ، وما يحتمل الأمرين ، وذكرنا أنه إذا فسر يشوص
ب: يدلك ؛ أنه يُحمل على الآلة ظاهراً ، فإذا كان كذلك دلَّ على
استحباب السواك بالآلة ، [وأنه سنة .

والفقهاء اختلفوا في الاستياك بالإصبع على ثلاثة أوجه ، يُفَرَّقُ
في الثالثة بين العجز على الآلة والقدرة عليها ؛ هذا معنى ما نُقل^(١) .
وهو اختلاف في الاكتفاء به^(٢) ، من غير نزاع في أن الأصل الاستياكُ
بالآلة^(٣) .

الثامنة : فإذا دل على أنَّ السنة الاستياكُ بالآلة ، فالأقرب حملُه
على المعتاد في ذلك ، والمشهور فيه عود الأراك .
وقول من قال من الفقهاء الشافعية : فإن تعذر الأراك عليه استاك
بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد^(٤) .

(١) مذهب الشافعية والحنابلة: عدم الإجزاء بالإصبع ، ومذهب الحنفية
والمالكية : الإجزاء .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء .
قال : ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها .

انظر : «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٠) ، و«الوسيط» للغزالي (١ / ٢٧٧) ،
و«فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي
(١ / ١٣) ، و«مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦٦) .

(٢) أي : بالإصبع .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) انظر : «الحاوي» للماوردي (١ / ٨٦) .

[و] ^(١) يظهر أنه اكتفى بما ذكر بطريق النظر إلى المعنى، ويمكن أن يقال: إذا كان الأصل الاستيائك بعود الأراك؛ إما حملاً للفظ على المعتاد في أرض الحجاز والعرب، [أو أخذاً] ^(٢) بما روي من حديث أبي خيرة ^(٣): أن رسول الله ﷺ كان يستاك بالأراك ^(٤)، فعند تعذر النوع الأقرب، يُرتقى إلى ما فوقه من الجنس الأقرب فالأقرب؛ لأنه أقرب إلى التأسّي، والاستنان في الاستنان ^(٥).

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «وجرت»، وفي «ت»: «وجرة»، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٢٦ / ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨ / ٢٢)، عن أبي خيرة الصباحي قال: قدمنا على النبي ﷺ، فلما أردنا أن نرجع أعطانا أراكاً فقال: «استاكوا بهذا».

قال ابن الصلاح: وهذا الحديث مستند قول صاحب «الإيضاح»، و«الحاوي»، و«التنبيه» حيث استحبه. قال: ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧١ / ١): قلت: قد استدل صاحب «الحاوي» من حديث أبي خيرة بلفظ آخر، وهو: كان النبي ﷺ يستاك بالأراك، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد. وهذا بهذا السياق لم أره.

وقد روى الطيالسي في «مسنده» (٣٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٨٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك... الحديث.

(٥) «ت»: «الأسنان». قلت: الاستنان الأولى: الاقتداء، والثانية: الاستيائك.

التاسعة: هذا الذي ذكرناه من الدلالة على استحباب الاستيائك بالآلة، وبنيناها على أن تُفسر^(١) يشوص ب: يدلك، إذا أردنا أن نستدلَّ عليه في نفس الأمر، لا على تقدير التفسير ب: يدلك، فليس لنا أن نبنيه على أن اللفظ المشترك؛ هل يُحمل على جميع معانيه؟ فإن أجزنا ذلك دخل فيه الدلك، وحصل الغرض.

وإنما قلنا: ليس لنا ذلك؛ لأن هذه حكاية فعلٍ معيّن من جهة الراوي، لا حكاية لفظ من النبي ﷺ عُلّق فيه الحكم على لفظ مشترك، وإذا كان حكاية فعل معين فصفتُه غيرُ معلومة؛ أعني: الصفة التي عبّرَ الراوي عنها ب: يشوص؛ أهي الغسل، أو الدلك، أو التنقية؟ وليس لنا أن نحمل عليه أنه عبر عن الجميع؛ لأن ذلك مشكوك فيه، وفي اعتقاد الراوي جوازُه؛ [أي: جواز حمل المشترك على جميع معانيه]^(٢).

العاشرة: وكذلك من أراد أن يستدلَّ على جواز الاستيائك بالإصبع بأنه يحصل فيه مسمّى الدلك فيكتفى به، لا يتمُّ له ذلك؛ لأنه لم يعلّق الحكم في لفظ الرسول ﷺ على مسمى الدلك، وإنما حكى الراوي فعلاً معيناً صحَّ حملُه على الدلك، فهو محتملٌ للدلك بالإصبع وبالآلة، وحمله على الآلة أولى بالغلبة في الاستعمال.

الحادية عشرة: ويمكن أن يُسلك في ذلك طريقة؛ وهو أن يقال:

(١) «ت»: «تفسير».

(٢) زيادة من «ت».

دليلُ التأسّي والاتباع فيه^(١) أن يكون فعلٌ ما فعله ﷺ أمراً مطلوباً، وورود هذا اللفظ المشترك من الراوي لا يزيل هذا الطلب، وحصول هذا الأمر المطلوب موقوفٌ على فعل هذه الأمور الثلاثة، وهو ممكن، وما لا يتم حصول المطلوب [إلا]^(٢) به مع إمكانه فهو مطلوب، فالاستياع بالآلة مطلوب، وذلك يحصل الغرض.

الثانية عشرة: إلا أن هذا يقتضي استحباب فعل جميع^(٣) [هذه الأمور]^(٤)، وهو بعيد الوجود في نصوص الفقهاء؛ أعني: الجمع بين ذلك، والآلة، والغسل بالماء، إن حملنا الغسل على حقيقته.




(١) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «إلا أن هذا فعل يقتضي استحباب جميع هذه».

(٤) زيادة من «ت».



الحديث السادس

وروى [مسلم] ^(١) من حديث أبي بردة، عن أبي موسى قال:
دخلتُ على النبي ﷺ، وطرفُ السَّوَاكِ على لِسَانِهِ ^(٢).

ورواه أبو داودَ بلفظ: أُتِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَسْتَحْمِلُهُ]، فرأيتُهُ
يَسْتَاكُ على لِسَانِهِ ^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف:

فنقول: أبو موسى: عبدُ الله بن قيس بن سُليْم - بضم السين،

(١) زيادة من «ت».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، واللفظ له.
ورواه البخاري (٢٤١)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، وقال فيه: أتيت
النبي ﷺ فوجدته يستن بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع،
والنسائي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟ من طريق حماد بن
زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، به.

(٣) رواه أبو داود (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك، من طريق حماد
ابن زيد، به.

وفتح اللام - بن حَضَار - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة،
 وآخره راء مهملة - ويقال: حِضَار - بكسر الحاء، وتخفيف الضاد،
 والحِضَار بهذه الصيغة الأخيرة: الثورُ الأبيض، فهو اسم منقول - ابن
 حرب بن عامر الأشعري من ولد الأشعر بن^(١) أدَد بن زيد بن كهلان،
 وقيل: إنه [من]^(٢) ولد الأشعر بن سبأ، أخي حمير بن سبأ، وأمه:
 ظبية بنت وهب من عك .

قال أبو عمر: ذكر الواقدي: أن أبا موسى قَدِمَ مكة، فحالف
 سعيدَ بن العاص بن أمية^(٣) أبا أُحَيْحَةَ، وكان قدومه مع إخوته في
 جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى [أرض]^(٤) الحبشة .
 [وقال ابن^(٥) إسحاق: هو حليف لآل عتبة بن ربيعة، وذكره
 فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى أرض الحبشة]^(٦) .

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لمَّا
 قدم مكة، وحالف سعيد بن العاص، انصرف إلى بلاد قومه، ولم
 يهاجر إلى أرض^(٧) الحبشة، وقدم مع إخوته، وصادف قدومه قدومَ

(١) في الأصل: «الأشعريين»، والمثبت من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في الأصل: «أبيه»، والمثبت من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) «ت»: «أبو»، والصواب ما أثبت .

(٦) زيادة من «ت» .

(٧) «ت»: «بلاد» .

السفينتين من أرض الحبشة .

قال أبو عمر: الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة ومحالفته من حالف من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه [منها، فأتوا معهم، وقدمت السفينتان - سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه -] (١) على النبي ﷺ في حين فتح خيبر .

وقد قيل: إنَّ الأشعريين حين رمتهم الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم (٢) خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا (٣) ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، والله أعلم .

ولأه (٤) رسولُ الله ﷺ من مخاليف اليمن زبيداً وذواتها إلى الساحل، وولاه عمر - ﷺ - البصرة في حين عزل المغيرة عنها، فلم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان - ﷺ - فعزله عنها، وولاه عبد الله ابن عامر بن كرز (٥)، فنزل (٦) أبو موسى حينئذ (٧) الكوفة وسكنها، فلما

(١) سقط من «ت» .

(٢) في الأصل: «من ثم»، والمثبت من «ت» .

(٣) «ت»: «ولهذا» .

(٤) «ت»: «وولاه» .

(٥) في الأصل: «بدر»، والتصويب من «ت» .

(٦) في الأصل: «فتولى»، والمثبت من «ت» .

(٧) «ت»: «حينئذ أبو موسى» .

رفع أهل الكوفة سعيد بن العاص، ولّوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه بأن يوليّه، فأقرّه^(١) عثمان - ﷺ - على الكوفة إلى أن مات، وعزله عليٌّ عنها.

قال أبو عمر: ومات بالكوفة في داره بها، وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن ثلاث وستين [سنة]^(٢).

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه رسولُ الله ﷺ: «لقد أوتيَ أبو موسى مِزْماراً من مِزْمِيرِ آلِ داود»^(٣).

[و]^(٤) سئل عليٌّ - ﷺ - عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: «صُبِغَ في العلم صبغة، وهُدِيَ^(٥)».

(١) في الأصل: «فأمره»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه البخاري (٤٧٦١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم (٧٩٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٦ / ٢)، والبيهقي في «المدخل» (ص: ١٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٢ / ٢١)، وعندهم: «صِبِغَ في العلم صبغة ثم خرج منه».

* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ١٠٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري

(٥ / ٢٢)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٢١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر =

وأما أبو بردة: فهو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس المقدم ذكره، الأشعري، الكوفي، قاضيها.

سمع أباه، وابن عمر، وعبد الله بن سلام، وعائشة رضي الله عنها.

روى عنه الشعبي، وعبد الملك^(١) بن عمير، وأبو إسحاق الهمداني، وأبو إسحاق الشيباني، وحُميد بن هلال، وغيلان بن جرير، وابنه سعيد، وابن ابنه أبو بردة يزيد^(٢) بن عبد الله.

قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة أربع ومئة.

وقال ابن أبي شيبة: وهو ابن نيف وثمانين سنة.

وقال ابن سعد: قال الهيثم: توفي سنة ثلاثة ومئة.

وقال ابن نمير: مات قبل موسى بن طلحة بأيام، وقال: مات

موسى سنة ست ومئة^(٣).

= (٣ / ٩٧٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢ / ٣٤)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣٦٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٤٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥ / ٤٤٦)، «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٢٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٢١١).

(١) «ت»: «عبد الله».

(٢) في الأصل: «ويزيد»، والمثبت من «ت».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢٦٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري

(٦ / ٤٤٧)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦ / ٤٣)، «تهذيب الأسماء

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وقد ذكر في الأصل : أن مسلماً رواه، وهو حديث أخرجه في «صحيحه» عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن حماد بن زيد، عن غيلان - وهو ابن جرير المَعُولِي -، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولفظه ما في الأصل.

وهو عند البخاري أيضاً من هذا الوجه؛ أعني : من رواية حماد ابن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، بسنده : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يستنُّ بسواك، وطرفُ السواكِ على لسانه، وهو يقولُ : عا عا^(١).

وقوله في الأصل : ورواه أبو داود... إلى آخره، يُشعر بأنه حديث واحد، والذي في كتاب مسلم والبخاري ليس بصريح في الاستياع على اللسان، ودلالة لفظ مسلم على ذلك أقرب.

ولما وقع التصريح به في لفظ أبي داود ذكره؛ ليجمع بين الدلالة على صحته، بنسبته إلى رواية مسلم، وبين التصريح بالسواك على اللسان بلفظ^(٢) أبي داود، والدلالة على أنه حديث واحد بقوله : ورواه

= واللغات» للنووي (٢ / ٤٧٠)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣ / ٦٦)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١ / ٩٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢ / ٢١).

(١) قلت : تقدم لفظ البخاري عند تخريج الحديث، وهو يغيّر اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا، فاللفظ الذي ساقه المؤلف هنا هو من رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١)، وغيرهما. ونسبه المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٨٧) إلى ابن خزيمة فقط.

(٢) في الأصل : «إذ بلفظ»، والمثبت من «ت».

أبو داود بلفظ [كذا]^(١).

وإنما جعلهما حديثاً واحداً لاتحاد مخرجه؛ فإن أبا داود رواه عن مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه.

قال مُسَدَّد: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً نستحمُّه، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه.

قال أبو داود: وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يستاكُ، وقد وقع السواكُ على طرفِ لسانِه وهو يقولُ: أهْ أهْ؛ يعني: يَتَهَوَّع^(٢).

قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: الاستحمال: طلب الحمل.

الثانية: الاستيائك: افتعال من السواك، والأصل^(٣): يَسْتَوِكُ؛ تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فانقلبت ألفاً.

الثالثة: قد قدمنا أن السواك يطلق على الفعل وعلى الآلة، وهذا

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يتهوه»، والمثبت من «ت».

(٣) أي: أصل الفعل «يستاك» المشتق من «الاستيائك».

[مما]^(١) أُطلقَ فيه على الآلة؛ أعني قوله: وطرف السواك على لسانه.

الرابعة: هذا اللفظ الذي ذكر في حديث البخاري وأبي داود، وقد اختلف في صيغته؛ ففي كتاب أبي داود كما ذكرناه: «أه أه» - بفتح الهمزة، وسكون الهاء - كذا في الأصل بخط ابن طاهر الحافظ^(٢).

وروي: «عَا عَا» - بالعين والألف -، وقد ذكرنا عن البخاري^(٣)، وهو عند النسائي [أيضاً]^(٤) من طريق حماد عن غيلان^(٥).

وروي: «أُعُ أُعُ» - بضم الهمزة، وسكون العين - وهذه رواية أبي النعمان، عن حماد بن زيد عند البخاري^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) وضبطه الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): بهمزة مكسورة ثم هاء؛ أي: «إه إه».

(٣) تقدم أن هذه الرواية ليست عند البخاري، وإنما قال فيه: «أُعُ أُعُ» كما سيذكره المؤلف، وكذا أثبت البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥) رواية «أع أع» للبخاري، وقال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ١٨٤): وقوله: «أع أع» من أفراد البخاري.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): قوله: «أع أع» بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) وكذا رواية ابن خزيمة في «صحيحه» كما تقدم عنهما قريباً.

(٦) كما تقدم تخريجه. وقد رواه أبو بكر الجوزقي في «صحيحه» من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد، به، إلا أنه قال فيه: «إخ إخ إخ»، كما ذكر المؤلف في «الإمام» (١ / ٣٨٨). قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٥٦): بخاء معجمة. وقال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ١٨٤): بالحاء المهملة. =

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليل على استحباب السواك على اللسان ، وذكر ذلك قليلٌ في أكثر كتب الفقهاء ، وقد نصَّ عليه بعضهم فقال : ويستاك على [أسنانه و]^(١)لسانه ، واستدلَّ بحديث أبي موسى^(٢) .

الثانية : العلة في ذلك ظاهرة لما يترکبُ على اللسان بسبب الأبخرة المترقية^(٣) من المعدة ، بل ربما تكون الحاجة إلى ذلك في زوال ما يكره من الرائحة أقوى من الحاجة إلى الاستيآك على الأسنان ، وأقلُّه أن يساويه .

الثالثة : فيه الاستيآك بحضرة الناس ، وترجم النسائي في «سننه» : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟ وأدخل حديثَ أبي موسى من غير الوجه الذي ذكرناه ، [ورواه]^(٤) من حديث قُرَّة بن خالد ، ثنا حميد بن هلال [قال]^(٥) : حدثني أبو بردة ، عن أبي موسى قال : أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين ؛ أحدهما عن يميني ، والآخر

= قال الحافظ : والرواية الأولى ؛ أي قوله : «أع أع» ، أشهر ، وإنما اختلف الرواة ؛ لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه ، كما عند مسلم .

(١) سقط من «ت» .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (١ / ٦٩) .

(٣) «ت» : «المرتفعة» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) سقط من «ت» .

عن يساري، [ورسول الله ﷺ يستاك]، وكلاهما سأل العمل، فقلت:
والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما
يطلبانِ العملَ، فكأني^(١) أنظر إلى سواكِهِ تحتَ شفتِهِ قَلَصْتُ، فقال^(٢):
«إنَّا لا - أو لن - نستعينَ على العملِ منْ أرادَهُ، ولكن اذهبْ أنتَ»،
فبعثَهُ على اليمنِ بمرادفة^(٣) معاذِ بنِ جبلِ رضي اللهُ عنهما^(٤).



-
- (١) في الأصل: «وكأني»، والمثبت من «ت».
- (٢) في الأصل: «فقلت».
- (٣) في المطبوع من «المجتبى» للنسائي: «ثم أردفه».
- (٤) رواه النسائي (٤)، كتاب: الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضرة
رعيته. وقد رواه البخاري (٦٥٢٥)، كتاب: استتابة المرتدين، باب:
حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة،
باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث قرة بن خالد، به.



وروى مسلمٌ - وهو مُتَّفَقٌ عليه من رواية أبي هريرة - حديثاً^(١) فيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

(١) في الأصل: «حدثنا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «عند الله يوم القيامة أطيب»، والمثبت من «صحيح مسلم»، وكذا ما سيذكره المؤلف لاحقاً، والنسخة الخطية لكتاب «الإمام» (ق ٥ / أ) بخط الإمام ابن عبد الهادي. وانظر: «الإمام» (١ / ٦٠).

(٣) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢١٦)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (١٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ والنسائي (٢٢١٧)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، من طريق ابن جريج، به، إلا أنهما لم يقولوا: «يوم القيامة».

ورواه البخاري (٧٠٥٤)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: =

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في إيراد الحديث بتمامه على الوجه:

روى مسلم من حديث عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع

= ﴿رُبِّيْدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ومسلم (١١٥١/١٦٤)،
كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي (٢٢١٥)، كتاب:
الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وابن
ماجه (١٦٣٨)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، من
طريق الأعمش، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.
ورواه البخاري (٥٥٨٣)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك،
ومسلم (١١٥١/١٦١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي
(٢٢١٨)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا
الحديث، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.
ورواه الترمذي (٧٦٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم،
من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به.
ورواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم
(١١٥١/١٦٢)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، من طريق أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.
ورواه مسلم (١١٥١/١٦٥)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام،
والنسائي (٢٢١٣)، كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح
في هذا الحديث، من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، به.
ورواه النسائي (٢٢١٤)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي
صالح في هذا الحديث، من طريق المنذر بن عبيد، عن أبي صالح، به.
ورواه البخاري (٧١٠٠)، كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته
عن ربه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به.

أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له إلا الصَّيامَ فإنَّهُ لي، وأنا أجزي به، [والصَّيامُ جُنَّةٌ]»^(١)، فإذا كانَ يومُ صومٍ أحدِكُم فلا يرفُثْ [يومئذٍ] ولا يضحَبْ، فإن سابه^(٢) أحدٌ أو قاتله، فليقل: «إني صائمٌ»^(٣)، إني امرؤ صائمٌ، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لخلوفٍ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ، وللصائمِ فرحتانِ يفرحُهُما: إذا أفطرَ فرِحَ بفطره، وإذا لقيَ ربَّهُ فرِحَ بصومه»^(٤).

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

[و]«^(٥)قد ذكرنا رواية مسلم له، وأنه متفقٌ [عليه]»^(٦)؛ أي: بين الشيخين؛ كما هو العادة بين المحدثين في إطلاق هذه العبارة؛ أعني: قولهم: متفق عليه.

وقوله: وروى مسلم، إشارة إلى أن اللفظ له.

وقوله: وهو متفق عليه؛ أي: أصل الحديث متفق عليه؛ كما هو

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «شامته»، والمثبت من «ت» و«صحيح مسلم».

(٣) قوله: «إني صائمٌ» ليس في المطبوع من «صحيح مسلم».

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٥١ / ١٦٣).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

العادة عند المحدثين في^(١) قولهم^(٢): متفق عليه، أو^(٣) أخرجه الشيخان، أو ما أشبهه، ومرادهم به الاتفاق على أصل الحديث، دون أعيان الألفاظ.

وقوله: من رواية أبي هريرة، أراد: أن الاتفاق على حديث أبي هريرة، واحترز عن رواية أبي سعيد في هذا، فإنها غير متفقٍ عليها^(٤)، بل انفرد بها مسلم^(٥).

* الوجه الثالث: [في الاختيار]:

لهذا الحديث طرق تختلف فيها ألفاظ الرواية^(٦) بالزيادة أو النقص

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قوله»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٤) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٣٦٤): إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه، فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب «المتفق» له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه، وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء، انتهى.

(٥) في الرواية المتقدم تخريجها برقم (١١٥١ / ١٦٥) حيث رواه من طريق أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٦) «ت»: «الرواة».

أو غيرهما؛ فرواية^(١) سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢).

ورواية عطاء التي اختيرت في الأصل قد ثبت فيها: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وعلى مقتضاها لا يمتنع حملُه على الحقيقة، ويكون الله تعالى يجعل رائحةً فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ رَائِحَةٌ^(٣) من ريح المسك تشريفاً وتعظيماً وإظهاراً لمنزلته؛ كما يجعل رائحةً دم الشهيد كرائحة المسك.

وإذا لم تَمْتَنَعِ الْحَقِيقَةُ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهَا، وليس في رواية أخرى: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما فيها: «أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون هذا المطلق يُرَادُ^(٤) به ذلك المقيد، والعِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ الْحَشْرِ أَوْ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وهذا قوي إذا كان الحديث واحداً مُتَّحِداً الْمَخْرَجِ، فإن الجمع بين اللفظين مُتَّاتٌ من غير استكراه، فيحمل عليه، ويجعل اللفظ مختلفاً من جهة الرواة، وبعضهم أثبت

(١) «ت»: «فرواة».

(٢) وتقدم تخريجه قريباً.

(٣) في الأصل: «عند الله» بدل «رائحة».

(٤) في الأصل: مراد، والتصويب من «ت».

ما لم يثبت^(١) الآخر، فنقبل^(٢) زيادته.

والوجه الثاني: أن يكون المراد بذلك في الدنيا، وعلى هذا لا بدّ من التأويل؛ لأن علم الله تعالى إنما يتعلق بالأشياء على ما هي عليه، وإذا كانت متغيرة فلا^(٣) يتعلق علم الله تعالى بها إلا متغيرة، ومن أثبت من المتكلمين إدراكاً خارجاً عن العلم، فالأمر فيه كذلك أيضاً، لا يجوز أن تكون إلا على وفق المُدْرَك، ثم في التأويل وجهان:

أحدهما: أنه يحتمل أن يقال: إن الرضا بالشيء من لوازم طيبه، فيكون المعنى إنَّ رضا الله تعالى بهذا، أو عن صاحبه، أعظم من رضا مُدْرَك المسك بإدراكه.

وإنما اخترنا التأويل بالرضا لكونه^(٤) أقرب إلى قوله عليه السلام: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للفم^(٥)، مرضاةٌ للرب^(٦)».

ثم يرجع^(٧) الأمر إلى معنى الرضا، فإذا جُعل بمعنى: إرادة الثواب، كان مجازاً مجازاً؛ لأن الطيبَ مجازاً عن الرضا، والرضا مجازاً عن إيصال النفع.

(١) «ت»: «يثته».

(٢) «ت»: «فقبل».

(٣) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «ليكون».

(٥) «ت»: «الفم».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «ت»: «رجع».

الثاني: أن يكونَ من باب مجاز الحذف على أن يكون عند ملائكة الله تعالى، أو ما أشبهه^(١)، إلا أنه يبعد؛ لأنه روي أن المَلَك يتأذى برائحة الفم^(٢)، وأن السواك يُطلب لذلك؛ إما مطلقاً، وإما عند الصلاة؛ أو كما جاء.

وإذا كان المَلَك يتأذى بذلك لم يصحَّ حَمَلُهُ عليه إلا أن يقال: هذا مخصوصٌ بخُلُوفِ الصائم، والتأذي^(٣) يكون بخُلُوف غير الصائم^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٢).

(٢) كما تقدم تخريجه من حديث علي عليه السلام.

(٣) «ت»: «والثاني».

(٤) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ٢١٥): لا يتوهم أن الله تعالى يستطيب الروائح ويستلذها، كما يقع لنا من اللذة والاستطابة، إذ ذاك من صفات افتقارنا، واستكمال نقصنا، وهو الغني بذاته، الكامل بجلاله وتقدُّسه، على أننا نقول: إن الله تعالى يدرك المدركات، ويصير المبصرات، ويسمع المسموعات على الوجه اللائق بجماله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته، وإنما معنى الأظبية عند الله تعالى راجعة إلى أن الله تعالى يثيب على خلوف فم الصائم ثواباً أكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك، حيث ندب الشرع إلى استعماله فيها؛ كالجمع والأعياد وغير ذلك، انتهى.

وهذا الذي رجحه الإمام النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٠). قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٠٦): وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا. قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص: ٤٣) وما بعدها: وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم، هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ على قولين.

* الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : (كلُّ) اسم لمجموع أجزاء الشيء^(١) ، ومعناه الإحاطة

= ووقع بين الشيخين الفاضلين أبي محمد عز الدين بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع . فذكر ابن القيم رحمه الله حجة كل واحد من الإماميين الجليلين ، ثم قال : ثم ذكر - أي : أبو عمرو - كلام الشراح في معنى طيبه ، وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم ، والرضا بفعله على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة ، وأي ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله ، والرضا بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقيقته ، وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النص ، من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عينه ، أو احتمال اللغة له ، ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع وعاداته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به وإلا كانت شهادة باطلة . ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبي هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم . ونسبة استطابة ذلك إليه ﷺ ، كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته ﷺ لا تشبه ذوات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم ، وهو ﷺ يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه ، والعمل الصالح فيرفعه ، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله الرضا ، فإن قال : رضا ليس كرضا المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين . وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب ، انتهى .

قلت : وهكذا كلام في غاية التحقيق والمتابعة للسلف رضوان الله عليهم .

(١) انظر : «الخصائص» لابن جني (٣ / ٣٣٤) .

والعموم، وتُستعمل تابعة وغير تابعة، ولذلك كانت مقدمةً في التأكيد على (أجمعين)؛ لأن (أجمعين) لا تستعمل إلا تابعة، وهي في لفظ الحديث غيرُ تابعة.

الثانية: قال أبو محمد بن الخشاب^(١) في «الشرح العوني»؛ [يعني: شرحه لمقدمة عون الدين بن هبيرة الوزير]^(٢): وأما (كل) فالجيد^(٣): أخذت المالَ كلّه، وجائز أن تقول: أخذت كل المال، وجاءني كلُّ القوم وفي التنزيل: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمُ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ومنه: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠]، ومنه: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقرئت الآية على وجهين: ﴿قُلْ إِنْ أَلْمَزْتُمْ كُلُّهُ لِي﴾ [آل عمران: ١٥٤] بالنصب على التأكيد للأمر، وقوله: (الله) خبر إن، و(كلّه) بالرفع على أنه مبتدأ، و(الله) خبره، والجملة خبر إن.

وهذا الكلام منه يقتضي ترجيح التأكيد في (كل)، وأن يكون

(١) هو الإمام العلامة إمام النحو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن نصر البغدادي المعروف بابن الخشاب، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو»، و«شرح اللمع» لابن جنبي، و«الرد على مقامات الحريري» وغيرها. توفي سنة (٥٦٧هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩٣/ ٢٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «فالحده»، والمثبت من «ت».

تبعاً، وترجيح قراءة النصب في (كله) على الرفع، وأن يكون المذكور في الحديث على الوجه الجائز؛ كما في الآيات العزيزة التي تلاها مما يقتضي عدم التبعية في (كل).

الثالثة: تعرّض بعض الأدباء لاشتقاق لفظة (كل) [فقال: ويجوز أن يكون اشتقاق (كل)]^(١) من: كلل الشيء: إذا صار له إكليل، ويحتمل أن يكون من قولهم: [ألقي عليّ كَلَّةٌ؛ أي: ثقله، ويكون قولهم:]^(٢) أخذ كله؛ أي: أخذ ما يكلُّ [به]^(٣) الحامل إذا حمّله.

الرابعة: العمل يطلق على عمل الجوارح وعلى عمل القلوب، وقد دخل الصوم تحت اسم العمل باستثنائه منه في^(٤) الحديث، ويمكن أن يجعل من أعمال القلوب؛ لأنه^(٥) يتمُّ بنية وكفٍّ، وكلاهما عملٌ قلبي.

الخامسة: اشْتُهر أن الصوم في اللغة: الإمساك، يقال: خيل صيام وصائمة، وصام^(٦) الفرس على آريّه، إذا لم يعتلِف^(٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «إلا أنه»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «صيام»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨ / ٣٩٠)، و«أساس البلاغة» للزمخشري

(ص: ٣٦٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢ / ٣٥٠)، (مادة: صوم).

وصام؛ بمعنى: صمت؛ لأنه إمساك عن الكلام، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦] يحتمل أن يراد به الصمت عن الكلام، وعبر عنه بالصوم^(١)، ويحتمل أن يكون [الصوم]^(٢) أطلق على العرف الشرعي في الشرع السابق على ما قيل، ويكون الصمت لازماً^(٣)، فإذا علم أنه صائم، علم أنه صامت.

وعن أبي عبيدة: يقال لكلُّ مُمسِكٍ عن الطعام، والشراب، والكلام، أو عن أعراضِ الناس وغيبتهم: صائمٌ، وأنشد للنابغة [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تحت العجاج وأخرى^(٤) تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(٥)

قال: قياماً من غير اعتلاف، ممسكةً عن الجري، وعن تعليق اللجم، وعن الصَّهيل.

قال أبو عبيد: وقد جاء في التفسير ما يصدق هذا المذهب، وروى بإسناد له عن ابن عباس: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦] قال:

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢ / ١٨٢)، (مادة: صوم)، و«مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٠٠).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ملازماً»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وخيل».

(٥) انظر: «ديوانه» (ص: ١١٢)، (ق ١٣ / ٢٥).

صمتاً^(١)؛ حكاه السجستاني^(٢) في^(٣) «الزينة» عن أبي عبيد^(٤).

ويقال للقائم أيضاً: صائم، وأنشد الأعشى [من المتقارب]:

وَهَنَّ صِيَامٌ يَلُكِّنَ اللَّجْمَ^(٥)

وفسر صيام ب: قيام، وكلُّ صائمٍ قائمٌ، وهو الرافع لرأسه لا يرمى ولا يعتلف، والمصام: المقام.

قلت: جعلُ الصوم حقيقةً لغويةً في الإمساك جارٍ على القانون الذي قرّره المتأخرون من النظّار، وهو جعلُ المعنى العامِّ في موارد الاستعمال حقيقةً للفظ^(٦) ^(٧)؛ لأنه يقال: صام عن الطعام، وعن الشراب، والأعراض، والجري، والصهيل^(٨)، والمشى، والاعتلاف، وغير ذلك، والمعنى العام للموارد: الإمساك.

(١) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠ / ٩١).

(٢) هو الإمام أبو حاتم السجستاني النحوي، المتوفى سنة (٢٥٠هـ).

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من «ت».

(٤) وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«لسان العرب»

لابن منظور (١٢ / ٥٣٠)، (مادة: ل أم). وصدر البيت:

وقوفاً بما كان من لأمة

(٦) «ت»: «اللفظ».

(٧) انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٣ / ١٤).

(٨) «ت»: «والصهيل والجري».

واعلم أنّ الذي يظهر أنّ الإمساكُ أخصُّ من عدم الفعل، وأنه يقتضي قصداً وكفاً للنفس عن الفعل بعد كونه بعرضيته.

وإذا كان كذلك فقد استعمل الصوم فيما لا إمساكاً^(١) فيه بهذا الاعتبار الذي ذكرناه، فيقال: صام الماء؛ بمعنى: قام ودام، وصام النهار: إذا قام قائمُ الظهيرة، وركد الحرُّ.

قال الأعشى^(٢) [من الطويل]:

ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

فيحتمل أن يكون أطلقوا الإمساك على المعنى الأعمّ العدمي، فيكون (صام الماء) و(صام النهار) حقيقةً لغويةً، ويحتمل أن يكون (صام الماء والنهار) مجازاً؛ لأن العدم يشبه الإمساك المقصود.

السادسة: اللام للملك والاختصاص؛ العبدُ لزيد، والسَّرجُ للدابة، ويمكن أن يجعل حقيقةً في الاختصاص؛ لأنه المعنى الأعم، فإنَّ كُلَّ مِلْكٍ اختصاصٌ، وليس كُلُّ اختصاصٍ مِلْكاً، وقد قدمنا من

(١) «ت»: «الإمساك».

(٢) كذا في «م» و«ت»: «الأعشى»، والمعروف أنه لامرئ القيس، كما في «ديوانه». وكذا نسبه إليه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٨)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢ / ١٨٢)، والجوهري في «الصحاح» (٢ / ٨٥١)، والزمخشري في «أساس البلاغة» (ص: ٩٣)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٢ / ٣٥٠).

وصدر البيت:

فدعها وسلِّ الهمَّ عنك بحسرةٍ

طريقة النظار المتأخرين: أن المعنى العام يجعل حقيقة للفظ؛ دفعاً للاشتراك أو المجاز.

وإذا كان^(١) بمعنى^(٢) الاختصاص على كل تقدير، فهو أعم من الاختصاص النافع والاختصاص الضار: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقد كثر استعماله في الاختصاص النافع، ويقابل بـ(على) في الاختصاص الضار: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «كلام ابن آدم كله عليه، لا له»^(٣).

ومما يؤكد أن مدلولها الاختصاص قوله - عليه السلام -: «كل عمل ابن آدم له»، فإنه لا يمكن حمله على الملك؛ إذ لا معنى لملك ابن آدم لما يعمل من الطاعات.

وستأتي وجوه في معنى قوله تعالى: «إلا الصوم فإنه لي»، وأن الاختيار فيه عندنا: أن المعنى: كل عمل ابن آدم مقدر له ثوابه إلا الصوم، فإنه لا تقدير في ثوابه، على ما سيأتي في تقريره.

السابعة: ذكروا وجوهاً في معنى: «فإنه لي»، نذكر ما حضر، ثم ننظر في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) «ت»: «كانت».

(٢) في الأصل: «لمعنى»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٢)، كتاب: الزهد، باب: (٦٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي: اختلف في معنى هذا على أقوال:

أحدها: أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها، فتكون لهم إلا الصيام، فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص؛ لأن حال الممسك شعباً كحال الممسك تقرباً؛ وارتضاه المازري.

وثانيها: أن أعمال بني آدم كلها لهم منها حظ إلا الصيام، فإنه لاحظ لهم فيه؛ قاله الخطابي.

وثالثها: أن أعمالهم هي أوصافهم، ومناسبة لأحوالهم^(١)، إلا الصيام، فإنه استغناء عن الطعام، وذلك من خواص أوصاف الحق ﷻ.

ورابعها: أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام، فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشریفاً؛ كما قال: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِي﴾^(٢) [الحجر: ٤٩].

وخامسها: أن أعمالهم يقتضون يوم القيامة منها^(٣) فيما عليهم إلا الصيام، فإنه لله، ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً. قال: قاله ابن العربي.

(١) «ت»: «أحوالهم».

(٢) في المطبوع من «المفهم» للقرطبي: «كما قال: (بيتي وعبادي)». والصواب ما أثبتته، ولما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله في الوجه الرابع من الاعتراض على كلام القرطبي.

(٣) «ت»: «منها يوم القيامة».

قال أبو العباس: وقد كنت أستحسنه^(١) إلى أن^(٢) فكّرت في حديث المُقاصَّة، فوجدت فيه ذكرَ الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها^(٣)، فإنه قال فيه: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمَفْلَسُ؟» قالوا: المفلِسُ فينا من لا درهم^(٤) له ولا متاع، فقال: «المفلِسُ هو الذي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصدقةٍ وصيامٍ، ويأتي وقد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وضربَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، فَيَأْخُذُ هذا من حَسَنَاتِهِ، وهذا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما عليه، أُخِذَ من سيئاتهم وطُرِحَ عليه، ثم طُرِحَ في النَّارِ»^(٥)، وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال.

وسادسها: أن الأعمال كلها ظاهرةٌ للملائكة، فتكتبها إلا الصوم، وإنما هو نيةٌ وإمساك، فالله يعلمه ويتولى جزاءه؛ قاله أبو عبيد.

وسابعها: أن الأعمال قد كُشِفَتْ لبني آدمَ مقادير^(٦) ثوابها وتضعيفها، إلا الصيام، فإن الله يثيبُ عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا^(٧)

(١) «ت»: «استحسنته»، وكذا في المطبوع من «المفهم».

(٢) «ت»: «ثم إني» بدل: «إلى أن».

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «لا ضياع».

(٥) رواه مسلم (٢٥٨١)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «ت»: «مقاديرها».

(٧) «ت»: «له».

مساق الرواية الأخرى التي فيها: «كلُّ عملٍ ابنِ آدمٍ يُضَاعَفُ، الحسنَةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعِ مئةٍ ضعفٍ، قال اللهُ: إلا الصومَ، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»^(١).

[يعني]^(٢) - والله أعلم - : أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يُعيَّن مقداره ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين.

وهذا قولٌ ظاهرُ الحُسْنِ^(٣)، غيرَ أنه قد تقدَّم، ويأتي في غير ما حديثٍ: أنَّ صومَ اليومِ بعشرة، وأن صيامَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصيامَ رمضانِ صيامٌ^(٤) الدهر^(٥)، وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فبعد هذا الوجه، بل بطل.

والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه^(٦) الخمسة المتقدمة، فإنها أبعد عن الاعتراضات الواقعة، والله أعلم، [انتهى]^(٧)^(٨).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٥١ / ١٦٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في المطبوع من «المفهم»: «وهذا ظاهرُ قولِ الحسن»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) «ت»: «بصيام».

(٥) سيأتي تخريج هذه الروايات قريباً.

(٦) «ت»: «الوجه».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١١ - ٢١٣).

وهذه الوجوه لا^(١) تكادُ تخلو من إشكالٍ، أو اعتراضٍ، أو عدم تخليص^(٢)، أو تعقيد في المجاز، أو عدم بيان وجه المجاز في اللفظ، ونذكر الآن ما يُيسِّرُ الله تعالى:

أما الوجه الأول: فيظهر من قوله: إن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها فتكون لهم: أن معنى كونها لهم [أنها]^(٣) باطلةٌ ليست لله؛ كما جاء: «ولا تقولوا لله والرحم^(٤)، فإنه للرحم، وليس لله فيه شيء»^(٥)؛ أو كما قال.

وهذا باطل بالضرورة إن أخذنا الكلام على ظاهره؛ لأن إمكان الرياء لا يكون سبباً لإبطال العمل، إنما يكون سبباً لإمكان إبطال العمل، فيصير التقدير: كلُّ عملٍ ابن آدم يمكن أن يكون له - أي:

(١) في الأصل: «وهذا لوجوه لا» وفي «ت»: «فهذه الوجوه فلا»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٢) «ت»: «تلخيص».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «وللرحم».

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١ / ٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨ / ٩٠)، من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٣): رواه البزار بإسناد لا بأس به.

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» بإسناد صحيح، عن الضحاك بن قيس، كما في «السلسلة الصحيحة» (٦ / ٦٢٤).

يمكن أن يكون باطلاً بسبب ريائه - إلا الصيام، فإنه لا يمكن أن يكون باطلاً بسبب الرياء؛ لأنه إخلاص مَحْضٌ كما ذكر، وهذا يقتضي أن الرياء لا يدخل الصوم، وليس كذلك، فإنه يمكن أن يُراءى [به] (١) غيره من الأعمال، فإنه يمكن أن يُظهر الصائم من الحالات والهيئات ما يُشعر بصومه رياءً [و] (٢) طلباً للعَرْضِ الدنيويِّ، نعم حصول الإخلاص فيه أيسرُ من حصوله بالأعمال الظاهرة التي تتوقَّفُ على الجوارح، [و] (٣) لكنَّ يشارك الصومَ في هذا سائرُ ما يُتاب عليه من النيات والعزوم والأعمال القلبية؛ كالتوكل على الله والتفويض إليه، فإنها (٤) لا يُظهر فيها عملٌ كما لا يظهر في الصوم المَنَوِيِّ مع الإمساك عمل.

وقد صرَّح (٥) الحديثُ الصحيح بالشواب على الترك مع النية من غير إظهار عمل، وهو قوله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ [به]» (٦)، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكثبها له بمثلها، وإن تركها فاكثبها له حسنة، إنما تركها من جرَّاء (٧)؛

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «فإنه».

(٥) في الأصل: «بصرح»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) رواه مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: من أجلي، فهذا تركُّ اقترنَ به نيةٌ من غير عمل ظاهر، و[قد]^(١) كتب له حسنة، وهو غير الصوم، ولا يكون علة اختصاص الشيء^(٢) بأمر مشترك بينه وبين غيره.

فإن قلت: لم تصنع أكثرَ من إبداء صورة - أو صور غير الصوم - تكونُ لابن آدم، وليس فيه أكثر من تخصيصِ عموم: «كلُّ»^(٣) عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصوم»، ولا إنكارَ في تخصيصِ العموم.

قلت: لا ننكرُ أن يخصَّ^(٤) هذا العموم إذا ثبت أن هاهنا عملاً آخر غير الصوم يكون لابن آدم، وإنما أنكرت تسليمك اختصاص الصوم بكونه لابن آدم دونَ سائر أعماله معللاً لهذا الاختصاص بعله لا تختص بالصوم، فليس^(٥) هذا مُجرّد تخصيص العموم، فإنه لو قام دليل على تخصيص العموم لخصصناه، ولم يلزم منه هذا المنكر الذي أنكرناه، فهذا إنما نشأ من جعلك علة الاختصاص ما هو مشتركٌ.

وأما الوجه الثاني: وهو أن أعمال بني آدم كلّها لهم منها حظٌّ إلا الصيام، فإنه لا حظٌّ لهم فيه؛ فإما أن يُعنى بالحظِّ الحظُّ الدنيوي، أو الأخروي.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الصوم».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «يخصص».

(٥) «ت»: «وليس».

فإن أراد [به] ^(١) الحظُّ الدنيوي؛ بمعنى: [أن] ^(٢) لهم في الأعمال التي هي غير الصوم ما يوافق أغراضهم ويلائم طباعهم إلا الصوم، فهذا لا يصح؛ لأن هاهنا أعمالاً كثيرة هي أشقُّ من الصوم، وأصعب على النفس، وأبعد من ^(٣) موافقة الطباع ^(٤) والغرض الدنيوي؛ كضرب الرقاب في سبيل الله، وقطع الأيدي، والقيام الطويل في الليالي الطوال، وما لا يُحصى من الأعمال المُشَقَّة، التي لا توافق الطبع، ولا فيها حظُّ للنفس دنيويٌّ.

وإن أراد [به] ^(٥) الحظُّ ^(٦) الأخروي، وهو الثواب، فالصوم مشترك مع غيره في ذلك، لمن يقصد بعمله الثواب والأجر الأخروي، ولا اختصاصَ للصوم بذلك، وكذلك من لا يقصد بعمله الثواب والجزاء لا فرقَ عنده بين الصوم وغيره في سقوط حظه من قصد الثواب والجزاء ^(٧).

وإن أراد بالخط ما يرجع إلى الرياء فهو الوجه الأول، وقد قدّمنا ما فيه.

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «عن».

(٤) «ت»: «الطبع».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «خط»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «الجزاء والثواب».

وأما الوجه الثالث : [وهو]^(١) أن أعمالهم هي أوصافهم ، مناسبة لأحوالهم ، إلا الصيام ، فإنه استغناء عن الطعام ، وذلك من خواص الحق ﷻ ، فهذا عندي من المجاز ، ولكن يحتاج إلى بيان نوعه من أنواع المجاز ، ووجه العلاقة .

ف نقول : هذا يجري مجرى قول الإنسان لمن ذكر له فعلٌ عن غيره : هذا له ؛ بمعنى : أنه مناسب ولائق بأحواله وأفعاله .

ووجه المجاز [فيه]^(٢) : أن اللام تقتضي الإذن في الفعل ، والإذن فيه ميسرٌ لفعله ؛ كما أن المنع منه مُعسرٌ لفعله ، وما عليه الإنسان من الأخلاق والطباع إذا اقتضت شيئاً تيسرٌ فعله عليه بسبب خُلُقهِ وطبعهِ وملائمة الفعل له ، فقد يشابه تيسرُ الفعل بمقتضى الخُلُقِ والطبيعة والأحوال تيسرُهُ بسبب الإذن [و]^(٣) الإباحة [له]^(٤) ، فأطلق على تيسره بالخلق والطبيعة الصيغة المستعملة في الإذن ؛ لاشتراكهما في تسبب التيسير .

ويلزم على قوله : (وذلك من خصائص الحق ﷻ) : أن يكون الملائكة - صلوات الله وسلامه عليهم - يأكلون ويشربون ، وهذا أقلُّ ما يلزم هذا القائل عليه أن يقيم دليلاً شرعياً يقتضي الخبر عنهم بذلك

(١) زيادة من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

حتى يصح^(١) [له]^(٢) أن يجزم الحكم عليهم به، هذا مع ما تقرّر في نفوس المؤمنين وغيرهم من خلاف^(٣) ما يقتضيه قوله، وتنزيه^(٤) الملائكة عن الأكل والشرب.

وقد ذكر بعضهم في الحديث ما معناه: أنه صفة ملائكتي، كما سنذكره، وهذا مخالف لما قال، ومع الاختلاف فلا بدّ من دليل يدلّ على ما جزم به.

وأما الوجه الرابع: [وهو]^(٥) أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام، فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً؛ كما قال: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩].

وهذا وجه قريب، فإن إضافة التشریف معلومة، غير أنه [ينبغي]^(٦) تتبّع ألفاظ الكتاب والسنة حتى لا يبقى فيها شيء أضيف لله تعالى غير الصوم.

وقول هذا القائل: كما قال: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩]، فليس كما يظن به من قوله تعالى: «فإنه لي»، وهذه الإضافة في «الصوم لي» ليست كذلك، فإنه ليس في: «الصوم لي» من معنى إضافة التشریف

(١) «ت»: «لا يصح».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «خلافه»، والمثبت من «ت».

(٤) اسم معطوف على (ما) في الجملة السابقة.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

ما في قوله تعالى: ﴿نَبِيَّ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿عَبْدَنَا﴾ [ص: ٤١]، فإن اللام للملك أو الاختصاص، وذلك لا يقصد به تشریف بنفسه، فإن الله ما في السموات وما في الأرض، [وليس القصدُ تشریف كل ما في السموات وما في الأرض]^(١)، ولا يفهم منه ذلك، بخلاف قوله تعالى: ﴿نَبِيَّ عِبَادِي﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿عَبْدَنَا﴾ [ص: ٤١]^(٢).

وأما الوجه الخامس: وهو أن أعمالهم يقتصرُ منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام، فإنه ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً.

فهذا الوجه [الحسن]^(٣)، وإن حَسُنَ من حيث انطباقه على اللفظ من غير تكلفٍ، ولا مجازٍ معقّدٍ، إلا أنه لا يجوز أن يقال به إلا أن يردّ توقيفٌ بنصٍّ يقتضيه، وأما مُجرّد الاحتمال فلا يجوز.

فلو^(٤) لم يكن إلا هذا، لكفى في التوقف عن القول به، لا سيّما مع ما ذكره أبو العباس، وساقه من حديث المُقاصّة، وقوله: وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال.

وظاهر^(٥) الحديث كما ذكر، إلا أنه لو وُجدَ دليل صحيح على أن

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «نبيء عبدا وعبادي» وفي «ت»: «عبدا وعبادي»، والصواب ما أثبت.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «ولو».

(٥) «ت»: «فظاهر».

الصومَ لا يؤخذ في القصاص، أمكنَ الجواب عن العمل بظاهر حديث المُقاصَّة، وإذا لم يرد فلا يجوز العدول عن الظاهر لمُجرَّد احتمالٍ لا دليلَ عليه.

وقول أبي العباس: قاله ابن العربي، يفهم منه أنه جعله قولاً له مرضياً، وليس الأمر على ذلك فيما هو على ذهني، وإنما حكاها.

وأما الوجه السادس: وهو أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة، فتكتبها الملائكة، إلا الصوم، فإنما هو نية وإمساك، فالله يعلمه، ويتولَّى جزاءه، فهذا، وإن قُرِب في قوله: «لي» بأن يكون معناه: أني منفردٌ بالاطلاع عليه، لكنَّ تنزيلَ قوله: «كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له» على أنه تَطَّلَعُ^(١) عليه الملائكة، بعيدٌ لا يتوجَّه إلا بمجازٍ تعقيد^(٢).

وأما الوجه السابع: فلم^(٣) أزلَ أعتقد أنه المراد بالحديث المطلق؛ لقوة دلالته على أن عملَ ابنِ آدمَ مقدَّرٌ بعشرة أمثاله إلا الصوم فإنه غير مقدر، بل أبهمَ ثوابه تعظيماً له؛ لتذهب النفس في تعظيم ثوابه كلَّ مذهب، وهذا الحديث قريب^(٤) من النصوصية في التقدير لغير الصوم وعدم التقدير في الصوم.

(١) في الأصل: «تطلع»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «لمجاز يعتقد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «وهو فلم»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «كالقريب»، والمثبت من «ت».

والذي أورده أبو العباس من أن صومَ اليوم بعشرة^(١)، وأن صيامَ ثلاثة أيام من كل شهر^(٢)، وصومَ^(٣) رمضان صيامَ الدهر^(٤)، وقوله: وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فبعد هذا الوجه، بل بطل.

فنقول: إن الحديث الذي فيه تفسيرُ كونها له بعشرة، واستثناء الصوم عن ذلك، لا شيء أقوى منه في تفسير هذا اللفظ وانطباقه عليه، وهو حديث صحيح، فيتعين المصيرُ إليه، وما يردُّ عليه إن أمكن عنه جواب فذاك، وإلا قلنا بأنه المراد، ولو وقف علينا الجواب، وكم من لفظ متبين غير خافٍ في الدلالة، يردُّ عليه ما يعجزُ عن جوابه بعضُ الناس.

والذي تمكن عندي أن يجاب عن هذا: بأن^(٥) التقدير محمول على التقدير في أصل تضعيف الثواب الذي وجب بالوعد

(١) رواه الترمذي (٧٦٢)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) «ت»: «وصيام».

(٤) رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «أن»، والمثبت من «ت».

الكريم أن لا يُنقَصَ عنه، وما زادَ على العشر إلى السبع مئة فالأمرُ فيه مفوّضٌ إلى مُجرّد المشيئة، لا أنه داخل في أصلِ وضعِ الثواب، والوعد به الذي يوجب وقوعه^(١).

وأما الصوم فإنه في أصل وضع الثواب غيرُ مقدّر بشيء معين يكون الزائد عليه غير موعود [به]^(٢)، بل الموعود عليه في الصوم ثوابٌ غير مقدر بعدد في أصل وضع الثواب، وهذا المعنى لا ينافي أن يحصلَ تحت هذا الأمر العظيم عددٌ يُذكرُ؛ لا على معنى تقييد الوعد به، بل لأنه فردٌ من أفراد ما تعلّق الوعد به من عدم انحصار الوعد في عدد، فالحاصل أن الأعمالَ غيرَ الصوم، وتقديرها بالعشر هو الموعود به الذي يجب وقوعه بالوعد، والصومُ لا تقديرَ فيه في أصل وضع الثواب، [وما يذكر من عدد فلأنه فرد؛ أي^(٣) : من الموعود به، لا أنه مُتعلّق الوعد في أصل وضع الثواب]^(٤).

الثامنة [من المفردات]^(٥) : ذكر صاحب «جامع اللغة»^(٦) محمد ابن جعفر : أنَّ الجزاء : المكافأة على ما يفعله الإنسان من خير أو شر،

(١) في الأصل : «يتوعده»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) جاء في الأصل : «فرد أي أفراد من الموعود به»، وقد وضعت إشارة تدل على الحذف فوق (أي)، ولكن العبارة تستقيم بما أثبت، والله أعلم.

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت» : «الجامع في اللغة».

يقال فيه : جزاه يجزيه جزاءً حسناً وجزاءً سيئاً .

قال : والجزاء أيضاً الاكتفاء بالشيء ، يقال : فلان ذو غناء وجزاء ؛ أي : يكتفي به^(١) .

التاسعة : مادة (الجنة) من الاستتار والستر ، ومنه : الجنة والجنة والحجن والمجن^(٢) ، ومعنى الاستتار شامل للكل ، والحقيقة فيه الستر الحسي ، وغيره مجاز ، والصوم من المعاني فلا يكون الستر حقيقة فيه ، ثم للمجاز [فيه]^(٣) وجوه ، ستذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

العاشرة : (الرَّفْتُ) يطلق ويراد به : الجماع ، [يقال]^(٤) : رفث إلى امرأته ؛ [أي]^(٥) : أفضى إليها ، قال الله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يقال : رفث ، بفتح الفاء ، يرفث ، بضمها وكسرهما ، ورفث ، بكسرهما في الماضي ، يرفث بفتحها في المستقبل ، رفثاً ، بسكونها في المصدر ، وفتحها في الاسم ؛ قاله القرطبي^(٦) ، وهو محمول على الجماع .

ويطلق على الإفحاش في الكلام ؛ رفث في كلامه ، وأرفث ،

(١) انظر : «المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٣) . وانظر : «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٠٢) ، (مادة : ج زي) .

(٢) انظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص : ٢٠٣) .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) انظر : «المفهم» له (٣ / ٢١٤) .

وترفَّثَ، قال بعضهم: إذا أفحش، وأفصح^(١) بما يجب أن يُكنى عنه من ذكر النكاح.

وقال الزَّجَّاجُ - فيما حكاه عنه الواحدي -: الرفثُ: كلمةٌ جامعة لكلِّ ما يريدُه الرجل من المرأة، انتهى.

وترافثَ الرجلان، ورافثٌ صاحبه مرافثة، ومنه: ما هذه منافثةٌ، إنَّما هي مُرافثةٌ.

قال العجَّاج [من الرجز]:

ورُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِّمِ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقيل: الرفثُ بالفرج: الجماع، وباللسان: المواعيد بالجماع، وبالعين: الغمز للجماع^(٢).

الحادية عشرة: الصَّخْبُ: اختلاط الأصوات يقال: في البيت صخبٌ، وقد صَخِبَ فلان يصخبُ، فهو صخبٌ، وصاحب، وتقول: ما هو صاحب، إنما هو صاحب.

وهو صخَّاب في الأسواق، واصطخبوا، وتصاحبوا، وسمعتُ

(١) «ت»: «وفصح».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٤٠)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

اصطخَابٌ^(١) الطير، وصاخِبَةٌ مصاخِبَةٌ.

قال الزمخشري - رحمه الله -: ومن المجاز: وادٍ صَخْبُ الأذْيِ، واصطخبت أمواجه، وعود صَخِب الأوتار^(٢).

وذكر بعضهم: أن الصَّخَبَ: اختلاطُ الأصوات وكثرتها ورفعها بغير الصواب^(٣).

وهذا تقييدٌ منه، وقد قدمنا أنه مطلق ارتفاع الأصوات، وقد يكون ذلك بنفسه مكروهاً؛ لما فيه من مخالفة الوقار والسَّمْت الحسن والتُّؤدَّة.

ويقال: السَّخْب، بالسین أيضاً^(٤).

الثانية عشرة: قيل: إن في بعض الروايات: «ولا يسخر»، وهو غير المعروف^(٥)، وكأنه عندي تصحيف^(٦)، فإنَّ صَحَّ، فالسخرية:

(١) في الأصل: «اصخاب»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٤٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠٩).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٤).

(٦) وكذا قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨ / ٣١) قال: وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى.

الاستخفاف^(١) والاستحقار، أو ما يقرب منه^(٢)، يقال: سَخِرَ منه وبه، واستسخر، واتخذهُ سِخْرِيًّا، وسُخْرِيًّا، وفلان سُخْرَةٌ، وسُخْرَةٌ: يضحك منه الناس، [ويضحك به الناس]^(٣)، وهو: مسخرة من المساخر، ويقال: ربَّ مساخرَ يعُدُّها الناس مفاخرًا!^(٤)

الثالثة عشرة: يقال: سَابَّه، وتَسَابَّوا، واستَبَّوا، وهو سِبَّةٌ - بكسر السين -؛ أي: سبوه، وإيَّاكَ والمِسْبَةُ والمِسَابُّ، ولا تكنْ سُبَيْبَةً؛ كضُحْكَةٍ وضُحْكَةٍ.

وذكر الزمخشري أنَّ [من]^(٥) المجاز: خيلٌ مَسْبِيَّةٌ: يقال لها: قاتلها الله، وأخزأها، إذا استجيدت.

قال الشَّمَاخ [من الطويل]:

مُسْبِيَّةٌ قُبُّ البطونِ كأنَّهَا رماحٌ نَحَاها وَجَهَةُ الرِّيحِ رَاكِرٌ^(٦)

وفي هذا بحث؛ لأنَّ المجاز في مسيبة؛ إما في الإفراد أو^(٧) التركيب، ولا مجاز في الإفراد؛ لأنَّ السبَّ مستعمل في حقيقته،

(١) في الأصل: «استخفاف»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١١٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٨٩).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

(٧) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

ولا في التركيب؛ لأن السبَّ منسوبٌ إلى الخيل نسبة المفعولية؛ أي: المسبوبة^(١)، ونسبتهَا إليه على نسبة المفعولية حقيقة؛ لأنها مسبوبة حقيقة.

قال بعض المباحثين: استعملَ لفظ الذم في المدح، وهو مجاز، إلا أنه يلزم عليه مجاز آخر، وهو استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين.

الرابعة عشرة: قال ابن سيده: والوَاحِدُ^(٢) والأحَدُ كالواحد، همزته بدلٌ من واو.

وقال أيضاً: رجل أَحَدٌ، ووَحَدٌ، ووحيدٌ، ووَحِدٌ، ووَحْدٌ، ومتوَحِّدٌ^(٣)، والأثنى: وحدة، حكاه^(٤) أبو علي في «التذكرة»، وأنشد:

كالْبَيْدَانَةِ الوَحَادَةَ

وقال أيضاً: يقال: هذا إِحْدَى الإِحَادِ^(٥)؛ يعني: بكسر الهمزة،

(١) في الأصل: «المنسوبة»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «الواحد».

(٣) «ت»: «وَوَحْدٌ ووَحِيدٌ متوَحِّدٌ».

(٤) «ت»: «وحكاه».

(٥) تقول: أتى بِإِحْدَى الإِحَادِ؛ أي: بالأمرِ المُنْكَرِ العَظِيمِ، ويقال ذلك عند تَعْظِيمِ الأَمْرِ وتَهْوِيلِهِ، ويقال: فلان إِحْدَى الإِحَادِ؛ أي: واحداً لا نظير له؛ قاله ابن الأعرابي؛ فلا فَرْقَ في اللَّفْظِ ولا في الضَّبْطِ. وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: وح د).

وَأَحَدَ الْأَحْدِيدِ، وواحد الآحاد^(١).

الخامسة عشرة: المقاتلة: مفاعلة تقتضي^(٢) أن تكون من اثنين، وكذلك (قاتله).

ولا يَحْسُنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: إِنْ سَبَّهُ فليقل، وليس المراد^(٣): إِنْ تَسَابَا [فليقل]^(٤)، فَإِنَّهُمَا إِذَا تَسَابَا فَقَدْ وَقَعَ الْمَحْذُورُ مِنَ الصَّائِمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ (قَاتَلَهُ) مِنْ بَابِ طَارَقَ وَسَافَرَ^(٥) وَعَاقَبَ^(٦) مِنْ مَا يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَصْلِ بوجه مجازي، وهو أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّيْءِ عَلَى مَا قَارَبَهُ، فَإِنَّ الْمَسْبُوبَ غَضْبُهُ^(٧) لِأَجْلِ السَّبِّ يَحْمَلُهُ عَلَى الْمُقَابَلَةِ بِمِثْلِهِ، فَيُقَارَبُ أَنْ يَسَبَّهُ، فَجُعِلَ سَابًا بِالقربة من السب^(٨).

وقد حملوا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على: قاربن أجلهن.

ومن دقيق [هذا]^(٩) ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣/ ٤٩٠ - ٤٩١)

(٢) في الأصل: «تقتضي من»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «يراد»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «ساحر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «عاقد»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «تثور عصبته»، والمثبت من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) زيادة من «ت».

رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴿هود: ٤٥﴾ أن المراد: قارب النداء، لا أوقع النداء؛ لدخول الفاء في: (فقال)، فإنه لو وقع النداء لأسقطت^(١)، وكان ما ذكر تفسيراً للنداء؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ﴾ [آل عمران: ٣٨]، فهو تفسير لندائه، فأسقطت الفاء.

السادسة عشرة: المجازُ على كل تقدير لازمٌ، سواء جعلنا (قاتله) من باب المفاعلة، أم على معنى قتله؛ [لأن القتل لازم حقيقة غير مراد، فإذا حملنا الصيغة على معنى (قتله)]^(٢) كان فيه مجازان:

أحدهما: استعمال صيغة المبالغة^(٣) في غير موضعها، الذي هو أن تكونَ من اثنين.

والثاني: المجاز الذي في لفظ (قتل)، فإنَّ (قتل) حقيقةٌ في إزهاق الروح، أو الفعلِ المُفضي إليه.

هذا إن^(٤) حملنا (قاتل) على (قتل)، وإن تركناه على معنى المفاعلة على أصله، فلا بدَّ من المجازِ في اللفظ الدال على القتل؛ كما ذكرنا آنفاً، والمجاز^(٥) في تسمية ما قارب الشيء باسمه.

(١) في الأصل: «فأسقطت»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا في الأصل و«ت»، والمراد: صيغة المفاعلة.

(٤) «ت»: «إذا».

(٥) في الأصل: «اتفاق»، والمثبت من «ت».

السابعة عشرة: إذا تعيّن المجاز في (قاتله)، أو (قتله)، فلا بدّ من تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بـ(قاتله)، أو (قاتله).

الثامنة عشرة: الخُلُوف: بضم الخاء المعجمة واللام، قال أبو عبيد: الخلوف: تغيّر طعم الفم لتأخير الطعام، [يقال] ^(١): خَلَفَ فمُه، يَخْلُفُ خُلُوفًا؛ قاله الكسائي، والأصمعي، وغيرهما.

قال: ومنه حديث علي - عليه السلام - حين سئل عن القبلة، فقال: وما أربك ^(٢) إلى خُلُوف فيها ^(٣).

وقال ابن دُرَيْد في «الجمهرة»: وخَلَفَ فوه خُلُوفَة، وخُلَافَة: إذا تغيّر من صوم، أو مرض ^(٤).

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: وخَلَفَ فوه: تغيّرت رائحته ^(٥).
[وقال الجوهري: وخلف فم الصائم خُلُوفًا: إذا تغيّرت رائحته] ^(٦) ^(٧).

وقال ابن سِيْدَه: وخلف اللبن وغيره، وخلف يخلُفُ خلُوفًا:

-
- (١) زيادة من «ت».
 - (٢) في الأصل و«ت»: «أردت»، والمثبت من المطبوع من «غريب الحديث».
 - (٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٨). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٢٧ / ١).
 - (٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٦١٥ / ١).
 - (٥) انظر: «مجمّل اللغة» لابن فارس (٣٠٠ / ١).
 - (٦) سقط من «ت».
 - (٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٣٥٦ / ٤)، (مادة: خلف).

تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ، وَخَلَفَ فَوْهَ يَخْلُفُ خَلُوفًا: تَغْيِيرٌ، وَمِنْهُ: «خُلُوفٌ
فِي الصَّائِمِ»، وَقَدْ خَلَفَ فَوْهَ، وَأَخْلَفَ، لَغْتَانٌ^(١).

قال محمد بن جعفر التميمي في كتاب «جامع اللغة»: وقال بعضهم: إنما يقال: أخلف فوه؛ أي: حدث له رائحة بعدما عهد منه، وأنشد [من الكامل]:

بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ العَمْرُ^(٢)

والعمر هاهنا: اللحم الذي بين^(٣) الأسنان، ويريد بقوله: أخلف: تغيرت رائحته.

قلت: العمر هاهنا: بفتح العين وسكون^(٤) الميم.

التاسعة عشرة: يجوز أن يطلق الخلوف على الجسم الحامل^(٥) للخلوف، الذي هو التغير، وسيأتي بحث متعلق بذلك. ويقع في السنة [الفقهاء]^(٦): (خُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ) بفتح الخاء،

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥ / ٢٠٣)، (مادة: خلف).

(٢) صدر بيت لابن الأحمر، كما نسبه إليه ابن سيده في «المحكم» (٢ / ١٥١)، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١ / ٣٨٧)، وابن منظور في لسان العرب (٤ / ٦٠١). وعجزه:

وَتَبَدَّلَ الإِخْوَانُ وَالدَّهْرُ

(٣) في الأصل: «من الأسنان»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «فسكون».

(٥) «ت»: «الحاصل».

(٦) زيادة من «ت».

وقد غلّط قائله؛ لأنه ينقل المعنى إلى غير المراد به، المستحيل إرادته هاهنا، فإن (الخَلُوفَ) الشخصُ الذي يكثر إخلافه لوعده^(١).

العشرون: ذكر الراغب: أن (عند) لفظٌ موضوعٌ للقرب؛ فتارة يستعمل في المكان، وتارة للاعتقاد؛ نحو: عندي كذا، وتارة في الزُلفى والمنزلة، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وعلى هذا النحو قيل: الملائكة المقربون، وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الشورى: ٣٦].

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، [وقوله]^(٢): ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقوله ﴿كَذَلِكَ﴾ [إن كان هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فمعناه: في حكمه.

والعنيد: المعجب بما عنده، [قال تعالى: ﴿كَلَّا فَمَا عَنِيدٌ﴾ [ق: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ [المدثر: ١٦].

والعنود^(٣): قيل: مثله؛ يعني: أنه هو، وقيل: بينهما فرق^(٤)؛ لأن العنيد: الذي يُعانِدُ ويخالف، والعنود: الذي يُعُنِدُ عن القصد.

(١) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص: ١٠١ - ١٠٢)، و «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٢٣٩)، و «المفهم» للقرطبي (٣ / ٢١٥)، و «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «قال: لكن بينهما فرق».

قال: ويقال: بعير عَنُود، [ولا يقال: عنيد^(١)]^(٢)، وأما العنيد فجمع عاند، وجمع العُنُود: عَنَدَة، [وجمع العنيد: عُنْد]^(٣).

وقال بعضهم: العُنُود: هو العدول عن الطريق، لكن حُصَّ العنود بالعدل عن الطريق في الحكم، وعَنَدَ عن الطريق: عدَل عنه.

وقيل: عاندَ: لآزَم، وعاند: فارق، وكلاهما مِنْ: عَنَدَ، لكن باعتبارين مختلفين؛ [كقولهم: (البين) في الوصل والهجر باعتبارين مختلفين]^{(٤)(٥)}.

قلت: قوله: وتارة للاعتقاد؛ نحو: عندي كذا، ينبغي أن يُبدل لفظة الاعتقاد بالعلم، أو يجمع بينهما معاً؛ لأن ذلك يُستعمل بالنسبة إلى علم الله تعالى، ولا يقال له: اعتقاد.

الحادية والعشرون: الفرح: انبساطُ النفس وسرورها بما يَرِد عليها من الملائم، والفرحة: الواحدة منه.

وقد تطلق الفرحة على سببها، يقال: لك عندي فرحة؛ أي: بشرى؛ [لأن البشرى]^(٦) سببُ الفرحة.

(١) في الأصل: «عنيدة»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٩٠).

(٦) زيادة من «ت».

والرجل فرحان، ومفراح، ويقال: أفرحه كذا؛ بمعنى: سرّه،
وأفرحه؛ بمعنى: غمّه، والهمزة للسّلب. وأنشد [من البسيط]:

ولما تَوَلَّى الْجَيْشُ قُلْتُ وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْرِحَهُ: أَبْشِرْ بِغَزْوِ (١) وَمَغْنَمِ (٢)

ولو أراد السرور لكان قد أفرحه، ولم يصح قوله: ولم أكن لأفرحه،
ومنه يقال: المرء دائر بين مُفْرِحِينَ، قاعدٌ بين سلامة وحين (٣).

وقال أبو محمد بن قُتَيْبَةَ: [الفرح] (٤): المسرّة، قال الله تعالى:

﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ يَمِيمٍ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ [يونس: ٢٢]؛
أي: سرّوا.

والفرح: الرضا؛ لأنه عن المسرّة يكون، قال الله تعالى:

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢]؛ أي: راضون، [و] (٥) قال:
﴿ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣]؛ أي: رضوا.

والفرح: الأشر (٦)؛ لأن ذلك عن إفراط السرور، قال الله - ﷻ -:

﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي حُبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [الفصص: ٧٦]، [وقال]: ﴿ إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ [هود: ١٠]،

(١) في الأصل: «بعز»، والمثبت من «ت».

(٢) البيت لابن الأعرابي، كما نسبه إليه الزمخشري في «أساس البلاغة»
(ص: ٤٦٨). وعنه نقل المؤلف رحمه الله هنا.

(٣) في الأصل: «خير»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «البطر».

وقال: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ﴾^(١) فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿غافر: ٧٥﴾.

وقد تبدل الحاء هاءً في هذا المعنى، فيقال: فره؛ أي: بطر، قال الله تعالى: ﴿وَتَنَحِتُونَ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]؛ أي: أشرين بطرين.

والهاء تبدل من الحاء لقرب مخرجيهما، تقول: مدحته، ومدهته؛ بمعنى واحد^(٢).

الثانية والعشرون: قد ذكرنا: أن الذوات [قد]^(٣) يُقصد بذكرها صفاتها الجميلة المناسبة لما يذكر معها؛ كما تقول: أنت تقول كذا؟! ومثلك يفعل كذا؟!

ويراد به مناسبة صفته لذلك الفعل، فقوله تعالى: ﴿وَأَنَا﴾ [طه: ١٣] قد يَجري هذا المجرى، فكأنه يقال: وأنا المحسنُ المنعمُ الواسعُ العطاءِ أجزى به.

الثالثة والعشرون: تأمل إشارة تقديمه الضمير [العلي]^(٤) في صدر الكلام، والفرق بينه وبين (الصوم لي)، و(أجزى به) لو قيل^(٥)،

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (ص: ٣٨٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) أي: لفظ الحديث: «وأنا أجزى به»، و«فإنه؛ أي: الصوم، لي»، وليس: وأجزى به، والصوم لي، وفي لفظي الحديث تقديم للضمير الذي يعود =

فإن فيه إشارة عظمى إلى فضيلة الصوم .

الرابعة والعشرون: المَح المناسبة بين «لي» و«أجزي به» .

الخامسة والعشرون: استبعد بعضهم أن يكون المراد بفرح

الصائم [عند فطره: فرحه بما يتناوله من الطعام والشراب]^{(١)(٢)} .

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: «سأبه» قد اجتمع فيه ساكنان، ولا يلتقي ساكنان في

الأعراف من كلام العرب في الوصل إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الأول حرف مدّ ولين: ألفاً، أو واواً مضموماً

[ما]^(٣) قبلها، أو مفتوحاً، [أو ياء ساكنة مكسوراً ما قبلها]^(٤) .

الثاني: أن يكون الثاني من الساكنين مشدداً .

الثالث: أن يكون الساكنان من كلمة واحدة؛ نحو: دابة^(٥) .

وهذه الشروط موجودة في «سأبه»، أما الألف^(٦) فظاهر، وكذلك

= على الخالق ﷻ .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ١١٢) .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) انظر: «الكتاب» لسبويه (٤ / ١٥٢) .

(٦) «ت»: «الأولى» .

كونه من كلمة واحدة .

وأما الإدغام فجاء ؛ لأن المثليين إذا التقيا في الفعل ، وكان الحرف صحيحاً ، وكان الثاني منهما متحركاً بحركة لازمة ، فالإدغام ، نقول^(١) : ردّ ، وشدّ ، وشمّ ، وأردّ ، وأشّم .

وهذه الشروط موجودة في «سبّ» ؛ لأن الأصل سائب ، فاجتمع المثلان في كلمة واحدة ، والثاني متحرك بحركة لازمة ، فجاء الإدغام الذي هو أحد الشروط الثلاثة .

وقولنا : حركة لازمة ، احترازٌ عن الحركة العارضة ، كما إذا كان الثاني ساكناً سكوناً تصل إليه الحركة ؛ نحو : لم نردد ، واردة^(٢) ، فإن الحركة تصل إلى هذا الحرف الثاني الساكن فنقول : لم يردد الرجل ، واردة^(٣) المتاع ، فهذا يختلف فيه العرف على ما يتبين^(٤) في موضعه إن شاء الله .

الثانية : (أحدٌ) أحدُ المواضع التي أُعلت فيها الواو فاءً مع فتحها ، وهو شاذٌّ باتفاق ، ومثله في الشذوذ (أناة)^(٥) .

(١) «ت» : «نحو» بدل «نقول» .

(٢) في الأصل : «نزدد وازدد» ، والمثبت من «ت» .

(٣) في الأصل : «وازداد» .

(٤) «ت» : «تبيين» .

(٥) قال في «العين» (مادة : أن ي) : ويقال للمرأة المباركة الحليمة المواتية : أناة ، والجمع : الأنوات . قال أهل الكوفة : إنما هي من الونَى ، وهو الضّعف ، ولكنهم همزوا الواو .

وإنما اختلفوا إذا كانت مكسورة؛ كإشاح في وشاح؛ هل يُوقَفُ فيه على السماع، أو يكون قياساً؟

والمنقول عن الخِرَقِي: أنه ذهب إلى الوقوف على ما سمع. وأن أكثر النحويين ذهبوا إلى القياس؛ لأنه كثير، ومثلُ (أناة) واحد أسماء^(١).

وقد استُضعف هذا الإبدال؛ لأن الهمزة لا تجتمع مع الواو، ألا ترى أن هذه من حروف طرف الفم، والهمزة من أقصى الحلق. واعتذر: أنهم^(٢) [قد]^(٣) أبدلوا الواو من الهمزة كثيراً، فلذلك^(٤) أبدلوا الهمزة من الواو، قال بعضهم: وعلته^(٥) - والله أعلم - أنهما وإن بُعدا في المخرج، فقد تقاربا في الصفة^(٦).

الثالثة: قال ابن سيده في «المحکم»: والمرءُ: الإنسان، تقول: هذا مرءٌ، وكذلك^(٧) في النصب والخفض بفتح الميم، هذا^(٨) هو القياس، ومنهم من يضم الميم في الرفع، ويفتحها في النصب،

(١) أي: كلمة (اسم)؛ لأنها من مادة (وس م).

(٢) «ت»: «بأنهم».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «وكذلك»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «وعليه»، والتصويب من «ت».

(٦) وانظر: «المقتضب» للمبرد (١ / ٩٤).

(٧) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من «ت».

(٨) في الأصل: «لهذا»، والمثبت من «ت».

ويكسر [ها] ^(١) في الخفض؛ يتبعها الهمزة ^(٢) على حدّ ما يتبعون الراء
إياها إذا أدخلوا ألف الوصل، فقالوا ^(٣): امرؤ، وقول أبي خراش [من
الطويل]:

جَمَعْتَ أُمُورًا يُنْفَذُ الْمِرَّةَ بَعْضُهَا

من الحِلْمِ والمعروفِ والحَسَبِ الضَّخْمِ

هكذا رواه الشُّكْرِيُّ بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغةٌ هذيل.

ولا يكسّر هذا الاسم، ولا يُجمع جمعَ السلامة، لا يقال:

أمراء، ولا: أمرؤ، ولا: مرؤون، ولا: أماريء.

وأثنوا فقالوا: مرأة، وخففوا التخفيفَ القياسي، فقالوا: مرّة،

وهذا مطرد.

قال سيويه: وقد قالوا: مرأة، وذلك قليل، ونظيره ^(٤): كماء.

قال الفارسي: وليس بمطرد، كأنهم توهموا حركة الهمزة على

الراء، فبقي مرأة، ثم خُفّف على هذا اللفظ.

وألحقوا ألف الوصل في المؤنث أيضاً فقالوا: امرأة، فإذا عرفوا

قالوا: المرأة، وقد حكى أبو علي: الامرأة.

وحكى ابن الأعرابي: أنه يقال للمرأة: إنها لامرؤ ^(٥) صدق،

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الهمز».

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «كقولهم».

(٥) في الأصل: «لامرأة»، والتصويب من «ت».

كالرجل^(١)، وهذا نادر^(٢).

الرابعة: قد ذكرنا أن العِنْدِيَّةَ قد يراد بها عِنْدِيَّةُ العلم، فإذا حملناها هاهنا على ذلك، فهاهنا معنيان:

أحدهما: أن يكون المراد: [أن]^(٣) الخُلُوفَ عند الله يوم القيامة أطيبُ من ريح المسك، ولا يكون كذلك في علم الله تعالى حتى يكون كذلك في الخارج؛ لأن علم الله تعالى لا بدَّ وأن يكون على وفق المعلوم، فإذا غيَّرَ الله تعالى رائحة الخُلُوفِ إلى أطيب من رائحة المسك، عَلِمَهُ اللهُ [في]^(٤) يوم القيامة كذلك، فـ«يوم القيامة» ظرف لعِنْدِيَّةِ العلم بذلك، وليس في هذا ما يوهم عدم العلم قبل ذلك اليوم؛ أعني: يوم القيامة.

والمعنى الثاني: أن يكون المراد أن عِنْدِيَّةِ العلم حاصلةٌ الآن بأنه يكون يوم القيامة أطيب من ريح المسك.

فعلى المعنى الأول يتعلق «يوم القيامة» بالظرف الذي [هو]^(٥) «عند الله تعالى»، ويتعلق «عند الله تعالى» بالمصدر الذي هو

(١) المراد: يشترك المذكر والمؤنث في لفظ (امرئ)؛ فيمكن أن يقال: هذه امرؤ صدق، بدل: امرأة صدق.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

«الخلوف»؛ بمعنى: التغيير.

ويجوز أن يتعلق الظرفان معاً، الذي هو «عند الله» و«يوم القيامة» بـ«أطيب»، ولا مانع من ذلك، فإن الظرفين إذا اختلفا؛ فكان أحدهما زمانياً، والآخر مكانياً، جاز تعلقهما بعامل واحد؛ نحو: حضرتُ زيداً يوم الجمعة عند الأمير؛ لأن الفعل يطلبهما معاً، إذ لا يعقل حصوله في الوجود إلا واقعاً منهما.

وإن اتفقا؛ أعني: الظرفين، وكانا زمانيين أو مكانيين، فإن عطف أحدهما على الآخر، أو كان بدلاً منه؛ نحو: صليت يوم الجمعة ويوم السبت، وقعدت عند زيد وفوق الدار، وصليت يوم الجمعة وقت الأذان، وقعدت عندك قُدَّامك، جاز تعلقهما بعامل واحد؛ لأن حرف العطف ينوب عن العامل، والبدل هو المقصود بالنسبة دون المبدل منه، فإن لم يكونا كذلك لم يتعلقا بعامل واحد، فلا يقال: قعدت عند زيد عند بكر، ولا صليت يوم الجمعة يوم السبت، إلا على الوجه المذكور؛ لأن تعلقَ الظرف^(١) بعامل عبارة عن وقوع ذلك العامل منه بمعنى: اقترانه بجزء من الزمان وحصوله في جهة من المكان، وغير ممكن أن الفعل الواحد يصدر حين صدوره من فاعله الواحد مقترناً بجزأين من الزمان، ولا حاصلًا في^(٢) جهتين متغايرتين.

(١) في الأصل: «اللفظ»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

وعلى الثاني يتعلق «يوم القيامة» بـ«أطيب»؛ أي: إن علم الله تعالى الآن متعلق بأنه يوم القيامة أطيب^(١) من ريح المسك.

الخامسة: حيث يتعلق الظرفان المختلفان بعامل واحد، قالوا: ينبغي أن يقدم إلى العامل الظرف الزماني؛ لأن طلبه له أقوى من طلبه للمكاني^(٢) بدليل جواز عمله في المبهم والمعين من الزمان؛ نحو: اعتكفت وقتاً، وصليت يوم الجمعة، وامتناع عمله في المعين من^(٣) المكان؛ نحو: صليت المسجد، وجلست^(٤) البيت، ولا يعمل إلا في المبهم منه؛ نحو: جلست فوق المسجد، وسرت فرسخاً.

وعلى هذا جاء لفظ الحديث، إذ الظرف الزماني - وهو «يوم القيامة»^(٥) - ولي العامل الذي هو «أطيب»، فهو في معنى التقديم الذي ذكروه؛ لأن المقصود من التقديم إذا تقدم العامل أن يكون يليه ويباشره، وهذا البحث على تقدير تعلق الظرفين بـ«أطيب».

السادسة: فيما ذكرناه تقديم معمول «أطيب» عليه^(٦)، وقد مُنِع أو استبعد.

والشيخ أبو عمرو بن الحاجب [أجازه]^(٧)، ولم يستبعده^(٨) حيث

(١) في الأصل: «أطيب يوم القيامة»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «المكاني»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «في».

(٤) «ت»: «وصليت».

(٥) «ت»: «الجمعة».

(٦) «ت»: «يستبعد» بدل «عليه».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «يستعمله»، والمثبت من «ت».

تكلّم [على قولهم:]^(١) (هذا بسراً أطيّب منه رطباً)، ورجّح أنّ العامل في الحال (أطيب)، وحكى عن أبي عليّ الفارسي: أنّ العامل اسم الإشارة، ولم يرتضه، وذكر أنه - يعني: الفارسي - لم يأت بشيء غير ما ذكرته، واستبعد عمل أفعل فيما فعله، وهو غير مستبعد.

قلت: وكأنه لم يستبعده للاتّسع^(٢) في الظروف ما لا يُتّسع في غيرها، ألا ترى أنّ البصريين لا يجيزون في (كان) أو إحدى أخواتها تقديمَ معمول الخبر إلا إذا كان ظرفاً، أو حرف جر؛ نحو: كان يوم الجمعة زيد قائماً، وأصبح فيك أخوك راغباً.

ولا يجوز عندهم في نحو: كانت الحمى تأخذ زيدا، أن يقال: كانت زيدا الحمى تأخذ، والظروف [والجار]^(٣) والمجرور يقعان موقعاً، لا يقع فيه غيرهما.

وقال الشيخ أبو عمرو: ولا يلزم من قصوره - يعني: أفعل - عن العمل^(٤) في المفعول به، أن لا يعمل في الحال^(٥).

السابعة: رأيت عن بعض قدماء النحويين كلاماً، أدرج تحته شيئاً من الكلام على هذا الحديث، وهو قوله [في قوله]^(٦) تعالى:

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يستبعده الاتّسع»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «المعمول».

(٥) وانظر: «شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب» (٢ / ٢٤) وما بعدها.

(٦) زيادة من «ت».

﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وشبهه: أصلُ هذا: والله أنبتكم من الأرض إنباتاً، فنبتتم نباتاً، فحذف مصدرَ الأول؛ لدلالة فعله عليه، والفعل الثاني؛ لدلالة مصدره عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) [النساء: ٦٠]، ففعل فيه ما ذكرت لك.

وهذا كحذف ظرفي الزمان والمكان لدلالة مثلهما عليهما لإرشاد^(٢) المعنى ذلك؛ [نحو]^(٣) قوله ﷺ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»؛ المعنى: أطيب من ريح المسك عندكم في الدنيا؛ لأنَّ المعنى تفضيلُ ريح الخلوف في يوم القيامة في الطيب على ريح مسك أهل الدنيا عندهم، لا على مسك الجنة، فالله أعلم^(٤) أيهما أطيب، وليس في الحديث تعرُّضٌ إلى مسك الآخرة؛ لأن أهل الدنيا لا يعهدونه، ولا تصلح^(٥) المشاركة في (أفعل) التفضيل إلا بين أمرين معهودين عند المخاطب؛ لئلا يخلو من كمال الفائدة أو منها، فإذا الألف واللام في «المسك» للعهد لا للجنس؛ لأن مسك الجنة يطلق عليه اسم مسك، وليس^(٦) مراداً بلفظ الحديث.

(١) «ت»: «يفضلون ضلالاً بعيداً».

(٢) في الأصل: «بإرشاد»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «فاعلم»، والتصويب من «ت».

(٥) «ت»: «تصح».

(٦) في الأصل: «فليس»، والمثبت من «ت».

الثامنة: قد ذكرنا في الكلام^(١): أن الألف واللام للعهد، فتأمله
بالنسبة إلى المعنيين الآخرين؛ أعني: الجنس وتعريف الحقيقة.
وقد تقدّم منعه لكونها للجنس، فيؤقّف للنظر في تعريف
الحقيقة.

* * *

* الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني^(٢)، وفيه مسائل:
الأولى: قد^(٣) ذكرنا في شرح هذا الحديث: أن الحكم قد
يضاف^(٤) إلى الذوات، والمراد صفاتها المناسبة، أو المنافية لما يذكر،
فالمَحْ هذا في قوله تعالى: «وأنا أجزي به»، فكأنه يقال^(٥): وأنا
المحسن المنعم الواسع العطاء أجزي به.
الثانية: لا تَغْفَلَنَّ عَمَّا يقتضيه تقديمُ هذا الضمير العلي في صدر
الكلام، والفرق بينه وبين: (لي) و(أجزي به)، فإن فيه إشارة
[عظمى]^(٦) إلى فضيلة الصوم.
الثالثة: المح المناسبة بين «لي»، و«أجزي به».

(١) في الأصل: «هذا الكلام»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «المعاني والبيان».

(٣) في الأصل: «وقد»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «يراد» بدل «يضاف».

(٥) «ت»: «قال».

(٦) زيادة من «ت».

الرابعة: لفظ (الجُنَّة) دالٌّ على الاستتار، وأنه حقيقة في الأجسام، فهو إذاً مجاز في الصوم، وظاهره الإخبار عن كونه جُنَّةً، [ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الأمر؛ أي: ليكن الصوم جُنَّةً] ^(١) مانعةً لكم من الرفث والمعاصي، وأمثال ذلك.

فإذا جعلناه خبراً، فتكون دلالته على الطلب دلالةً [التزامية، وإذا جعلناه بمعنى الأمر؛ أي: أريد به الأمر، كانت دلالته على الطلب دلالةً] ^(٢) مطابقة.

الخامسة: إذا حملناه على الخبرية، فيحتمل أن يكون خبراً عن كونه جُنَّةً من النار، ويُرجَّح: أنه ورد كذلك في بعض الروايات: «جُنَّةً من النار» ^(٣)، وفي بعضها: «جُنَّةً ما لم يخرقها» ^(٤)؛ التقدير: جنة مانعة من النار، ما لم تخرق الجُنَّة ^(٥) بارتكاب ما يَمنع منه الصوم، فلا تكون جُنَّةً حينئذ بانخراقها، ولا يحسنُ في هذا اللفظ أن يكون بمعنى

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) هي رواية الترمذي المتقدم تخريجها برقم (٧٦٤).

(٤) رواه النسائي (٢٢٣٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد ابن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والإمام أحمد في «المسند» (١/١٩٦)، من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه. وقد حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٩٤).

(٥) «ت» زيادة: «لأنه على هذا التقدير يرتفع للأمر بجعله ما جنة»، وهذا الموضوع غير مناسب لها، فأثبت ما في الأصل.

الأمر بتقدير: ليكن الصومُ جنة [ما لم يخرقها؛ لأنه على هذا التقدير يرتفع الأمر بجعله جنة] ^(١) عند انحراقها، وليس كذلك؛ لأنه لو خرقها لاستمرَّ الأمرُ بعد ذلك بأن يُجعل جنةً، فلا بدَّ أن يكون خبراً؛ أعني: «جنةٌ ما لم يخرقها».

السادسة: يحتمل أن يكون خبراً عن أمر شرعي؛ أي: حكمه في الشرع أن يكون جنةً، وهذا غيرُ كونه بمعنى الأمر؛ لما ذكرنا من الفرق بين الدلالة في أن يكون [بمعنى] ^(٢) الأمر، والدلالة الالتزامية في أن يدلَّ على شيء يلزم منه الطلب، ولا شكَّ أن كون ^(٣) الشيء حكمَ الشرع أن يكون جنةً يلزم ^(٤) منه الطلب، لا أنه موضوع للطلب.

السابعة: إذا حملناه على أنه جنةٌ من النار، ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون المراد به: يَمْنَع من دخول النار، ويُبعد عنها، وتَجَوَّز عن معنى المنع والإبعاد بالستر، ويقوِّي هذا الحديثُ الصحيح: «من صام يوماً في سبيلِ اللهِ باعدَ اللهُ وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفاً» ^(٥).

وثانيهما: أن يكون كونه جنةً من النار من باب ذبح الموت في

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وهذا يلزم».

(٥) رواه البخاري (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيلِ الله، ومسلم (١١٥٣)، وكتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيلِ الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الآخرة^(١)، ومن باب: «تجيءُ البقرةُ وآلُ عمرانَ كأنَّهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف»^(٢)، فيكون المعنى: أن الله تعالى يُبرِّزُ للأبصار ساتراً بين صاحب الصوم والنار؛ إظهاراً للمعاني في الأمثلة الحسية.

الثامنة: إذا جعلناه من باب ذبح الموت، فيجوز أن يكون إطلاق لفظ (الجَنَّة) عليه^(٣) حقيقة؛ بأن يكون اللفظ لما يبدو للحسّ ساتراً بين الشيتين، ولا يدخل في الحقيقة خصوصُ الجسمية في الخارج، ولهذا إن من رأى ذلك الساتر، ولم يكن ممن يفهم^(٤) هذا المعنى، أو ممن لم يثبتته^(٥)، أطلقَ عليه اللفظ لا على جهة المجاز؛ لأنه لم يفهمه، فكيف يطلقه عليه ويريده؟!

وهذا يسوق^(٦) إلى المسألة الأصولية، وهو: أن اللفظ موضوع

(١) رواه البخاري (٤٤٥٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم: ٣٩]، ومسلم (٢٨٤٩)، كتاب: الجنة وصفه نعيمها وأهلها، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «علته»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «يعزم»، والمثبت من «ت».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «سوق»، والمثبت من «ت».

للمعنى الذهني، أو الخارج؟ وهذا الوجهُ يكون هاهنا^(١) مجاز حذف^(٢).

وإن جعلناه مجازاً عن المباحة وعدم دخول النار، فهذا من مجاز الملازمة؛ لأن الساتر بين الشيئين مانعٌ من المخالطة والملابسة، [فأطلقَ لفظَ الستر على المنع من المخالطة والملابسة]^(٣)، فهو من باب إطلاق الاسم^(٤) الملازم على الملزوم؛ لأن المنع من المخالطة والملابسة لا يلزم منه الستر.

التاسعة: يجوز أن يُجعل الصومُ جُنَّةً، بمعنى: كسره للشهوات التي مادتها الطعام والشراب، بالإضعاف، أو^(٥) الإزالة، ويكون وصفه بأنه جُنَّةٌ كوصفه بأنه وجاء؛ أي: يقوم مقام الجُنَّة الساترة بين النفس وبين الشهوات؛ [كما أنه يقوم مقام الوجود في دفع عادية شهوة النكاح، وتكون تسميته جُنَّةً مجازاً عن المانعية بين النفس وبين الشهوات،]^(٦) وهذا راجع إلى حملة على الخبر، كما هو ظاهر لفظ^(٧) الحديث.

(١) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «صدق»، والتصويب من «ت»، ومن هامش الأصل أيضاً.

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «اسم»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «و».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل: «الظاهر ولفظ»، والتصويب من «ت».

ولا يقال: إنه إخبار عن الواضحات والمحسوسات، فأى فائدة

فيه؟

لأننا نقول: لما كان هذا المنع^(١) ناشئاً عن فعل هذا المكلف،
الذي هو الصوم، ذكر في ترتيب الثواب عليه؛ للتسبيب^(٢) الذي فعله
المكلف بالصوم.

العاشرة: قد ذكرنا احتمالين في معنى: «الصوم جُنَّة»:

أحدهما: الخبرية.

والثاني: [أن]^(٣) يكون بمعنى الأمر.

وإذا تردّد [اللفظ]^(٤) بين احتمالين احتيجَ إلى الترجيح،

والترجيحُ له وجوه:

منها: الترجيح بالحقيقة على المجاز، وهذا موجود في جعله
خبراً؛ لأن اللفظَ موضوعٌ حقيقةً للخبر، ويؤيد^(٥) ذلك: ما^(٦) ذكرناه
في^(٧) رواية: «جُنَّة من النار»، و«جُنَّة ما لم يخرقها».

(١) في الأصل: «الفعل والمنع»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «السبب»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «وتأيد».

(٦) «ت»: «بما».

(٧) «ت»: «من».

فإن قلت: من وجوه الترجيح الاستدلال بما سبق اللفظ من المعنى، وما تأخر عنه، حتى كان ذلك سبباً لترجيح المجاز على الحقيقة في بعض المواضع؛ فمن الأول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فإنه يحتمل - كما ذكر - التبجيل والتعظيم في دعائه، فلا^(١) يُنادى بالاسم، بل بالصفة الجليلة؛ كـ(يا نبي الله)، و(يا رسول الله).

ويحتمل أن يراد تأكيد إجابته ﷺ إلى ما يدعو إليه، بحيث لا يجعل دعاؤه كدعاء غيره في رتبة تأكيد الإجابة، بل يكون راجحاً.

وقد رجّح بعضهم هذا الثاني بمناسبته للسابق، وهو: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وفي ترجيحه نظر.

ومن الثاني - وهو الترجيح باللاحق^(٢) - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، فإن حقيقته في الثمرتين، أو الشجرتين المعروفتين، ومجازه في الجبلين اللذين فيهما^(٣) هاتان الشجرتان، فرجّح الثاني بقوله تعالى: ﴿وَطُورٍ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، [فهو ترجيح بالمتأخر، ويُقوي قول من قال: إنه أراد بالتين دمشق]^(٤)، والزيتون بيت

(١) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بالآخر»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «هما».

(٤) زيادة من «ت».

المقدس^(١)، فأقسم الله بجبل دمشق^(٢) مأوى عيسى، وبجبل [بيت]^(٣) المقدس؛ لأنه مقام الأنبياء كلهم، وبمكة؛ لأنها أثر إبراهيم [ومحمد صلوات الله عليهما]^(٤)، وقد قيل غير دمشق مما ينسب إلى عيسى - عليه السلام -، وتُرَجَّحُ هذا الحملَ مناسبةً هذا القسم لهذه الأماكن المعظمة؛ بما وقع فيها من النبوات وآثارها.

فإذا ثبت أن الترجيح قد يكون سابق ولاحق، فقولُه - عليه السلام - : «الصوم جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومَ صومِ أحدِكُم، فلا يرفثُ ولا يجهلُ»^(٥) يناسبُ أن يكون المراد الأمر؛ [أي]^(٦): ليكن جُنَّةً، ولا^(٧) تفعلوا ما يخالفه مما [لا]^(٨) يليقُ به؛ لمناسبة^(٩) الأمرِ بالشيء^(١٠) عن النهي عن ضده.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤ / ٥٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢١٥)، عن كعب الأجبارة. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨ / ٥٥٤). ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤ / ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠ / ٣٤٤٧)، عن قتادة.

(٢) في الأصل: «الدمشق»، والمثبت من «ت».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية عند البخاري برقم (١٧٩٥).

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «فلا».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) «ت»: «بمناسبة».

(١٠) في الأصل: «النسي»، والمثبت من «ت».

قلت: هذا لا يمنع المناسبة بين ما تقدم وبين قوله: إذا جعلنا الخبرَ عن الأمر الشرعي، فإنه يناسب^(١) الامتثال أيضاً، فإن كان الأمر إلى النهي أقرب، فالترجيح بالروايتين الآخرين أقوى، والله أعلم.

الحادية عشرة: قد مرَّ^(٢) ترجيحُ الحمل على الخبر^(٣) بالحديث الآخر^(٤): «الصوم جنة من النار»، [«الصوم جنة»]^(٥) ما لم يخرقها، فلقائل أن يقول: إذا رجحت الخبرية^(٦)، أو آخرتها، وحملها على كونه جنة من النار بدليل الرواية الأخرى، فما معنى هذا التسيب الذي في الفاء؟ فإن^(٧) كونه جنة من النار لا يظهر منه كونه سبباً لعدم الرفث والصخب.

والجواب: إن في هذا إيماءً وإشارة إلى أن الرفث والصخب فيه يخرج عن كونه جنة من النار، فكونه^(٨) جنةً بسبب^(٩) النهي عن الرفث

(١) «ت»: «لا يناسب».

(٢) في الأصل: «مرت»، والتصويب من «ت».

(٣) «ت»: «ترجيح الخبر على الأمر» بدل «ترجيح الحمل على الخبر».

(٤) في الأصل: «الأول»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «الحرفية»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من «ت».

(٨) في الأصل: «فلكونه»، والمثبت من «ت».

(٩) «ت»: «فسبب».

والصخب فيه بواسطة كون الرفث [والصخب]^(١) فيه ينفيان كونه جنة .

الثانية عشرة: لو قال قائل: إذا جعلته جنة من النار، وقررت أن ذلك بواسطة كون الرفث والصخب يوجب^(٢) خروجه عن كونه جنة، والخروج عن كونه جنة لا يقتضي دخول النار .

فالجواب: إن في هذا إشارة لطيفة وإيحاء خفيفاً^(٣) إلى غلبة الوقوع في الذنوب، أو أكثريته، فإذا كان المقتضي للدخول موجوداً، والمانع مفقوداً، عمل المقتضي عمله، فحصل المقصود من التهديد والتعظيم .

[الثالثة عشرة]^(٤): فإن قلت: فما الدليل على غلبة الذنوب، أو أكثريتها؟

قلت: اختبار حال الأكثرين من الناس، والنظر إلى أفعالهم، وقد سمعت ما جاء: «كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التَّوَّابون»^(٥)، ولو

(١) سقط من «ت» .

(٢) في الأصل: «موجب»، والمثبت من «ت» .

(٣) «ت»: «إيماءً خفيفاً» .

(٤) زيادة من «ت»؛ حيث إنها سقطت من الأصل .

(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب:

(٤٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن

قتادة، وابن ماجه (٤٢٥١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، والإمام

أحمد في «المسند» (٣ / ١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٧٢)

وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: بل فيه لين، وقال في موضع آخر:

فيه ضعف، وقال الزين العراقي: فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري . قال =

ترقيت إلى أعلى من هذا لوجدت مُرتقى؛ كالأمر بالتوبة والاستغفار
 عموماً من غير تخصيص وتقييد بتقدير الذنب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا
 إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم
 إنني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً»^(١).

ويمكن أن يقال: إن انتفاء المانع، وهو كونه جنة، مما يثير
 الخوف؛ لتجوز أن تكون الجنة مقصورة عليه.

الرابعة عشرة: قد يكون الخطاب في قوله - ﷺ -: «إذا كان
 يوم صوم أحدكم» يفهم منه خروج النبي ﷺ عن ذلك، وأنه سبب
 خروج اللفظ على وجه الخطاب؛ لئزلة النبي ﷺ عن ذلك، وأنه
 ليس بعرضيته؛ فلم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صحابياً في
 الأسواق ﷺ^(٢).

= المناوي: وقال جدي في «أماله»: حديث فيه ضعف.

لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم، وقال: ابن مسعدة صالح
 الحديث، وغرابته إنما هي فيما انفرد به عن قتادة. وانظر: «فيض القدير»
 للمناوي (١٧/٥).

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام،
 ومسلم (٢٧٠٥)، وكتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب
 استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠١٦)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في خلق
 النبي ﷺ، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح.

الخامسة عشرة: [«الصوم جُنَّة»] ^(١): ليس فيه حصرُ الجُنَّةِ فيه، وإنما يقتضي: أنه جُنَّةٌ فقط؛ أي: سبب الستر ^(٢) عن النار إذا سلم من الأمور المنهي عنها، وقد يكون غيره سبباً أيضاً وجُنَّةً، «فَمَنْ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ] ^(٣) أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ [وَلَوْ] ^(٤) بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» ^(٥)، و﴿ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

ووصفُ أشياء كثيرة بالتسبب إلى النجاة، أو غيرها من ثواب الآخرة، يقتضي مصالِحَ، منها الحرصُ على جميعها، فإنه قد يقع الشكُّ في قبول بعضها، أو صحته، فإذا كثرت كان الرجاءُ في تحصيل فائدتها أكثرَ.

السادسة عشرة: هذا العموم الذي في قوله - ﷺ -: «أحد» يفيدُ الأمرَ بهذا القول بالنسبة إلى كل أحد، ويلغي الفرقَ بين أحوال السَّائِبِينَ، فإن فيهم الوضيعَ والرفيعَ، والخسيسَ والشريفَ، فربما يُتَوَهَّمُ خروجُ الخسيسِ عنه؛ كما في عادة الناس: أنه إذا سُبَّ جليلٌ فقابلوه ^(٦)، أن يقال للمقابل ^(٧): كان ينبغي أن تحترمه وتسامحه

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «لستر».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت»: «لعله: ولو».

(٥) رواه البخاري (٦١٧٤)، كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، ومسلم (١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «قاتلوه»، والمثبت من «ت».

(٧) في الأصل: «للمقاتل»، والمثبت من «ت».

لمنصبه، وإذا سبهم الخسيس عذروه في مقابلته^(١)، فالعموم يلغي هذا الوهم، ويفيد التساوي.

السابعة عشرة: «فلا يرفث ولا يصخب»: هذا من النوع الذي يُلتفتُ فيه إلى مراتب الترقى والتنزل، وترتيب ما ينبغي أن يبدأ به، وهاهنا^(٢) انتقالٌ من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الرفث أفحش وأقبح من الصخب، فإن الصخب الذي هو اختلاط الأصوات من حيث هو هو، إنما ينافي السكينة والسمت الحسن، والإتيان بالألفاظ الفاحشة من حيث هي هي أفحشٌ، وربما كانت محرمة، ولذلك ترى الناس يصطخبون في مباحثهم العلمية ومخاطباتهم، ولا يستقبحونه استقباحَ ذكر الألفاظ الفاحشة التي يُكنى عنها.

وإذا كان كذلك، فالمقصود النهي عن [هذه]^(٣) المنافيات للصوم، وتعظيمُ أمر الصوم؛ لتقديم كونه جنةً.

وإذا ابتدئ^(٤) بالنهي عن الأفحش لم يلزم منه النهي عن الأدنى، فإذا أتى النهي عن الأدنى بعده كان أبلغ في تعظيم الصوم، وتنزيهه عن المنافيات، فكأنه نهى عن الأقبح، وقيل: ولا يُقتصرُ ذلك عليه، بل وعلى ما هو دونه في القبح، وجاء هذا [الحديث]^(٥) من حيث النهي

(١) في الأصل: «مقاتلته»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «وهذا».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ابتدأ».

(٥) زيادة من «ت»، والمراد بالحديث هنا: الكلام.

الداخلُ على الرفث والصخب، الذي هو معنى^(١) النفي.

ولا يشتبهَنَّ عليك قولنا: إنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، [فإن الذي ادَّعَيْته من الانتقال من الأعلى إلى الأدنى بالنسبة إلى حقيقة الشئيين، والنهي دخل عليهما، فالانتقال^(٢) من الأدنى إلى الأعلى]^(٣) باعتبار النهي الداخل على الشئيين، لا باعتبار حقيقة الشئيين اللذين دخل عليهما النهي، فالمقصود: أنَّ النهيَ عن الأدنى أبلغُ في مقصود المنع والتعظيم من النهي عن الأعلى.

فإن قلت: هلا اكتفى بالنهي عن الأدنى الذي جعلته أبلغ من النهي عن الأعلى، الذي هو الرفث؛ كما اكتفى بالنهي عن التأيف عن النهي عن الضرب؟!

قلت: هذا أولاً خروجٌ إلى سؤال آخر، والجواب عن السؤال المتعلق^(٤) بالتقديم والتأخير قد حصل، وبعد ذلك فنقول: لا يُكْتَفَى؛ لأن الرفث سببٌ داعٍ إلى ما يفسد الصوم، وهو الجماع؛ لأجل ثوران الشهوة، كذكر ما يتعلق بالنساء، لا سيَّما مع الإفحاش في حق بعض الناس، والصخبُ لا يفسد الصوم، والاعتناءُ بذكر ما يفسد العبادة أهمُّ

(١) في الأصل: «في معنى»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «والانتقال».

(٣) من قوله: «فإن الذي ادعيتَه. . . إلى قوله: «من الأدنى إلى الأعلى» مكررة في «ت».

(٤) «ت»: «الذي يتعلق» بدل «المتعلق».

من الاعتناء بذكر ما لا يفسدها، فلم يُترك؛ لشدة الاهتمام بذكره، وانتقل إلى الصخب، الذي هو أخف؛ لأجل تأكيد النهي كما ذكرناه، وحصل الجمعُ بين ذكر الأهم وبين الترقي؛ لتأكيد النهي.

الثامنة عشرة: قوله - عليه السلام -: «فليقل: إني صائمٌ، إني امرؤٌ صائمٌ» لا يُحملُ الثاني على التأكيد؛ لأن التأكيدَ اللفظي إعادةُ اللفظ أو مرادفه؛ كقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤-٣٥]، بخلاف قوله: ﴿الْحَاقَّةُ ﴿١﴾ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ٢-١].

وقوله: «إني امرؤٌ صائمٌ» ليس كذلك، وقد ورد في بعض الروايات: «إني صائمٌ، إني صائمٌ»^(١)، وذلك تأكيد جزماً.

فنقول: أما «إني صائمٌ» فقد نُجْريه على قاعدة، وهو: أن الحكمَ المضافَ إلى الذوات قد يكون المقصودَ بها^(٢) صفاتها القائمة بها؛ إما لمناسبة بين تلك الصفات وما يُراد تحصيله والحثُّ عليه؛ كما تقول لمن أحسن وأجاد في كلامه: أنت تقول هذا؟! والمقصود صفاته المقتضية لذلك الإحسان، ولعلَّ من هذا^(٣) - والله أعلم -: ﴿وَكُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقول الراجز:

(١) رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٠)، كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «منها».

(٣) في الأصل: «لهذا»، والمثبت من «ت».

أَنْعَتُهَا إِنِّي^(١) [مِنْ] ^(٢) نَعَاتِهَا^(٣)

أو تكون تلك الصفات منافية لما يصدر عنه؛ كما تقول لمن فعل فعلاً لا يليق به: أنت تفعل هذا؟! تريد: أن وصفه ينافي ذلك الفعل.

فإذا تكرر هذا^(٤) فتكون «إني صائم»^(٥) [إشارة^(٦)] إلى منافاة صفته، التي هي الصوم، للرفث والفحش.

وأما قوله: «إني امرؤ صائم» ففيه معنى آخر: وهو منافاة الرفث للصوم على سبيل العموم في حق كل امرئ، والإشارة إلى التعليل في امتناعه هو؛ لأنه من جملة أفراد ذلك العام الذي يُعلّق به الحكم، فالأول^(٧) يرجع إلى أمر يختص به، والثاني^(٨) يرجع إلى عموم يدخل هو تحته.

(١) «ت»: «إني».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) صدر بيت منسوب لابن لجأ التيمي، كما في «الأصمعيات» (ص: ٣٤)، وقد أنشده ابن الأعرابي في «نواده»، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب»، وعجزه:

مُنْدَحَّةُ الشُّرَاةِ وَإِدْقَاتِهَا

(٤) أي: إني صائم، إني صائم.

(٥) أي: الثانية.

(٦) سقط من «ت».

(٧) أي: إني صائم.

(٨) أي: إني امرؤ صائم.

فإن قلت : فمن أين تأخذ العموم في : «إني امرؤ صائم»^(١)؟
قلت : لأن المقصود النتيجة، وهو أن هذا الذي سُبَّ، أو قوتل،
[لا]^(٢) يرفث ولا يصخب، وهذا لا بدَّ فيه من مقدمة أخرى، وهو:
[أن]^(٣) كل امرئ صائم لا يرفث ولا يصخب، فيكون التقدير هكذا:
إني امرؤ صائم، وكل امرئ صائم لا يرفث، فأنا لا أرفث.

فلا بدَّ أن يكون العموم حاصلًا في (كل امرئ صائم لا يرفث)
حكماً وشرعاً؛ لأنه لو لم يكن عاماً، وانقسم الحال فيه إلى صائم له
الرفث، وصائم ليس له الرفث، لم يلزم أن يكون هذا المسبوب^(٤)
لا يرفث.

التاسعة عشرة: فائدة الأمر بهذا القول: تذكير^(٥) النفس بالحالة
التي وُجد ما يُذهل عنها، ويغيبها عن الذهن، وهو المسابّة المقتضية
لثوران الغضبية، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]؛ أي: - والله أعلم- تذكروا
ما يوجب عدم الإجابة لداعي الشيطان؛ كجلال الله وعظمته،
وما يجب أن يكون الإنسان عليه من الحياء منه.

(١) في الأصل: «كل امرئ صائم»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «المنسوب»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «تذكر».

العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: تأكيد المعنى في النفس،
وتقريب النفس إلى الامتناع ممّا ينافي الصوم.

وقد ورد الشرع بالتكرار بالأذكار، وفائدته - والله أعلم - : أن
الوساوس والغفلات كثيرة الطروق للقلوب، والمقصود بالذكر
الحضور ومواطأة القلب للسان، فإذا كثرت أعداد الذكر رُجِيَ أنه
يحصل هذا المقصود، ولو مرة واحدة، فتحصل الثمرة والثواب
الموعود؛ «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفْرَةً»^(١).

الحادية والعشرون: إذا كان المقصود تذكّار النفس بما يُمنع عنه،
فلو قال قائل: فلم خصّ قوله: «إني صائم»، مع أنه يمكن أن يقال لفظ
آخر يقتضي منع النفس^(٢) من ذلك المنهي^(٣) عنه؟

قلنا: فيه أمران:

أحدهما: الجمع بين المعنى^(٤) الشرعي في الصوم، والإشارة

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٨٨)، وفي «عمل اليوم والليلة»
(ص: ٢١٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٣٨٨)،
والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٢١)، وفي «مسند الشاميين»
(٢٤١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٣٦)، من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف جداً. وقال أبو حاتم: هذا خطأ،
الصحيح عن ابن عمر موقوف، كما في «علل الحديث» (٢ / ١٨٣).

(٢) «ت»: «ذلك للنفس».

(٣) «ت»: «للمنهي».

(٤) في الأصل: «الأمر»، والمثبت من «ت».

إلى مناسبة المعنى اللغوي له أيضاً؛ لأنه للإمساك، وإذا كان إمساكاً، فليقتضِ (١) الإمساك عن المسابّة، وليس كذلك الألفاظ (٢) التي تمنع من غير إشعار المناسبة اللغوية.

[و] (٣) الثاني: الدلالة على أنّ مقتضى الصوم الإمساك عن هذه الأمور، ولو ذكر لفظ آخر لا يدل على أن ذلك مقتضى الصوم، لم يَقم مقامه؛ كما لو قال: إني أخاف الله، أو إن هذا فعل قبيح، فإن هذا لا يدل على [أن] (٤) مقتضى الصوم بخصوصه ترك هذه الأمور المنهي عنها؛ لاشتراك جميع المخالفات في ذلك.

الثانية والعشرون: أمرٌ بأن يقول: «إني امرؤ صائم» مطلقاً، وقد يكون السَّابُّ له صائماً أيضاً؛ كما في الصوم المفروض، أو المستحب، إذا علم به، فكان يمكن أن يقال [له] (٥): إنك صائم، فاترك ما فعلت، ولم يؤمر بذلك، لكن أمر بقوله: «إني صائم»، ولعل السبب فيه: أنا إن جعلنا هذا القول قولاً نفسانياً مراعاة لنفي الرياء؛ إما بالصوم، أو بالأمر بالمعروف، اختصَّ به جزماً.

وإن جعلناه قولاً لفظياً، ففيه وجهان:

-
- (١) في الأصل: «فليقتضِ»، والمثبت «ت».
 - (٢) في الأصل: «وليست كذلك الأفعال»، والمثبت من «ت».
 - (٣) سقط من «ت».
 - (٤) سقط من «ت».
 - (٥) سقط من «ت».

أحدهما: أن اهتمامه بنفسه ليردعها بعد وجود الداعي إلى الفعل أولى، فإنه أقدر على الصبر والانتفاع بموعظة نفسه من اقتداره على انتفاع غيره بوعظِهِ.

والثاني: أن فيه تعريضاً لسابِّه بأنه فعَلْ خلاف مقتضى عبادته، فكأنه يقول: أنا صائم فأتركُ ما لا^(١) ينبغي، لا كما فعلت أنت من ترك ما ينبغي مع كونك صائماً، وهذا كما تقول لمن تريد عتبه عند محاورته: [و]^(٢) أنا أخاف الله؛ تعريضاً له بأنه لا يخافه بالمعصية، والله أعلم.

الثالثة والعشرون: قوله - ﷺ - في هذا الموضع، وفيما لا يحصى من المواضع: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، أو «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، مقصوده: تأكيدُ الإخبار بالقسم، وهذه فائدة القسم كله، ولكن يُحتاجُ إلى فائدة تخصيص هذا القسم المخصوص^(٣)، وهو قوله - ﷺ -: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وفائدته: ضمُّ التأكيد في وقوع المخبر عنه بمطلق القسم، إلى التأكيد بالصدق في الإخبار بذكر كون النفس بيده وقادر عليها، فتأمله.

الرابعة والعشرون: لا تغفلنَّ عن تفضيلِ الخُلوْفِ على أطيْب الطيب؛ كما جاء في الحديث: «وهو أطيْب الطيب»^(٤)؛ يعني:

(١) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «المخصص».

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٢)، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال =

المسك، وإذا كان يحصل التفضيل مما هو دونه في الدرجة من الروائح الطيبة، فالعدول إلى تفضيله بالنسبة إلى أعلى الدرجات في الطيب تأكيدٌ لتعظيم فضيلة الخلوف.

الخامسة والعشرون: التنزيه عن الجسمية ولوازمها، توجب استحالة الاستلذاذ بالروائح في حق الله تعالى على الوجه الذي هو ثابتٌ فينا.

قال أبو العباس القرطبي: لا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الله تعالى يستطيبُ الروائح ويستلذُّها^(١)؛ كما يقع لنا من اللذة والاستطابة؛ إذ ذاك من صفات افتقارنا واستكمال نقصنا، وهو الغني بذاته، الكامل بجلاله وبقدسه^(٢)، على أنا نقول: إن الله تعالى يدرك المدركات، ويبصر المبصرات، ويسمع المسموعات، على الوجه اللائق بجلاله^(٣) وكمالهِ وتقديسه^(٤) عن شبه مخلوقاته، وإنما معنى هذه الأُطيبية عند الله تعالى: [أنها]^(٥) راجعة إلى أن الله^(٦) تعالى يثيبُ على خُلوفِ فم الصائم ثواباً أكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك، حيث ندب

= المسك، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) «ت»: «ويلتذها».

(٢) «ت»: «وقدسه».

(٣) في المطبوع من «المفهم»: «بجماله».

(٤) «ت»: «وتقدسه».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «أنه» بدل «أن الله».

الشرع إلى استعماله فيها؛ كالجَمْع والأعياد وغير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك في حقِّ الملائكة، يستطيون ريحَ الخُلف أكثر ممَّا يستطيون ريحَ المسك، انتهى^(١).

وأقول: لما كانت لفظة «أطيب» مذكورة في الحديث، كان من وظائف الشارح أن يعرض^(٢) لمعناها، وينظر هل يمكن إجراؤها على ظاهرها المعلوم في العادة، أو لا؟ فإن لم يمكن نظرَ في وجه المجاز، فهذا داعٍ إلى بيان استحالة إرادة المعنى الظاهر منها عرفاً.

والذي قاله من استحالة الاستلذاذ على الوجه المعلوم^(٣) في العرف مُتَّفَقٌ عليه بين المتكلم والمتفلس المُشترَكين في التنزيه، وإنما اختلفا في اللذة العقلية، وليس هذا موضع الكلام على ذلك، وإنما يُجَوِّزُ هذا الظاهرَ الحشويَّ المصرَّحَ المبرحَ بالجسمية^(٤)، والإلغاء للغيرية^(٥).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) «ت»: «يتعرض».

(٣) «ت»: «المعلوم عليه».

(٤) في الأصل: «أجسمية»، والمثبت من «ت».

(٥) نسبة الاستطابة إليه ﷺ، كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغبضه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷺ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم، انتهى. هذا كان بعض كلام الإمام ابن القيم في رده على من تأول هذا الحديث وأخرجه عن حقيقة لفظه. وانظر: الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث والتعليق عليه.

وأما^(١) المجاز الذي ذكره أبو العباس، وجعله الأظبية مجازاً عن^(٢) أكثرية الثواب، فهو عندي مجاز بعيد؛ لأنهما إنما يشتركان في معنى الأكثرية، وكون كل واحد منهما مطلوباً مرغوباً فيه، وهاتان علاقتان عامتان بعيدتان عن محل التجوز^(٣).

والعلاقة كلما ضعفت بُعد المجاز، وبالعكس، هذا من جهة النظر إلى القرب والبعد من حيث هو هو. وقد يقوم معارض يمنع من هذا الضعف ويحسن المجاز، ألا ترى إلى قول الشاعر [من الرجز]:

صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ^(٤)

فإنه تراه - وإن بعدت العلاقة فيه - إذا^(٥) نظرت إلى معناه، وهو أن الزرع ينبت، فيُسَنَّبِلُ^(٦)، فيبدو صلاحه، فيُعَالَجُ إلى أن يصير ثريداً،

(١) «ت»: «وفأما».

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «التحرز»، والمثبت من «ت».

(٤) تقدم ذكره (١/ ٣٢٠)، وقد قال أبو حيان الأندلسي ناظماً:

اللفظ إن أريد منه الظاهرُ حقيقة مجازُهُ مغايرُ

لابد من علاقة تكونُ بينهما تقرب أو تبين

مثاله مقال بعض العربان صار الثريد في رؤوس العيدان

أراد بالثريد حبَّ السنبلِ سماه بالشيء الذي يؤول له

(٥) «ت»: «إن».

(٦) في الأصل: «فيسبل»، والمثبت من «ت»، ويسنبل: يكون له سنبل.

وجدت العلاقة بعيدة، وقد ذكرنا: أن ذلك موجبٌ لضعف المجاز من حيث هو هو؛ لأن البعد يعسر على الذهن الانتقال من محل الحقيقة إلى محل التجوز، وبالعكس في القرب، لكن الذي حسن هذا أنه لما قال:

صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ

أخبر بأمر يبطله الحسُّ، فتشوّفت^(١) النفسُ إلى وجه ما حكم به، فإذا ظفرت به، أدركته إدراك المتكسبِ الظافرِ بمطلوبه، فالتذت به. وإذا نظرت إلى قول الآخر [من الطويل]:

وَقَالَ الْوَلِيدُ النَّبْعُ لَيْسَ بِمُثْمَرٍ

وَأَخْطَأَ سَرَبُ الْوَحْشِ مِنْ ثَمَرِ النَّبْعِ

ومعناه: أن^(٢) النبعَ يُعمل منه القسي، ويُرمى عنها، فتؤخذ سربُ الوحش، فتكون ثمراً للنبع بهذا الاعتبار، ونظرت فيه محلاً للقبول، لكنه ناقصٌ عن درجة:

صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ

والسبب فيه: أن الذات التي^(٣) صارت ثريداً في رؤوس العيدان

(١) «ت»: «تشوّفت».

(٢) «ت»: «فإن».

(٣) في الأصل: «الذي»، والتصويب من «ت».

من جنسه ، فقربَ من الحقيقة قرباً لا يوجد في (سرب الوحش) بالنسبة إلى (رؤوس النبع).

والوليد الذي أراده : هو ^(١) أبو عبادة البُحْثِرِي ، والبيت الذي أشار إليه هو قول البحثري [من البسيط]:

والنَّبْعُ عُريَانُ ما في رأسِهِ ثَمَرٌ ^(٢)

وإنما اشتركا في وصف أعم ، وهو التسبب إلى حصول المسبب ، فانحط عن رتبة الثريد ، فهذا مثالُ البعيد ^(٣) العلاقة مع الاستحسان ؛ لوجود المعارض لذلك الضعف .

ووجوه الاستحسان والاستقباح في المجازات والاستعارات بعيدٌ أن يتيسرَ الوقوف على كلها ، والتعبير عنها ، وأبعد منه تحرير الحدود لأنواعها ، والذي ذكره أهل علم البيان في هذا لا يفي بذلك .

ثم نرجع إلى المقصود ، فنقول : نجعل العِنْدِيَّةَ هاهنا - والله أعلم - عِنْدِيَّةَ القيامة ، أو عِنْدِيَّةَ العلم ، ويكون المعنى : أَنَّ الخُلُوفَ أَطيبَ في القيامة ، أو في علم الله تعالى ؛ لأنه في يوم القيامة أطيب من ريح المسك ، بمعنى : أن الله تعالى يجعل رائحة الخلوف كرائحة المسك

(١) «ت» : «وهو» .

(٢) انظر : «ديوان البحثري» (٢ / ٩٥٤) ، (٤ / ٣٧٩) ، و صدر البيت :

وعَيَّرْتَنِي سَجَالَ العُدْمِ جاهِلَةً

(٣) «ت» : «البعء» .

يوم القيامة؛ كما في دم الشهيد.

وهذا^(١) الفضل^(٢) الذي ذكرناه يُقصدُ به أمران:

أحدهما: بيانُ الحاجةِ إلى ذكر ما يتعلق بعلم الأصول والكلام؛
تنبيهاً على^(٣) الجواب عن قول من يمنع الخوض في مثل هذا.

والثاني: أنه إذا انقسم^(٤) الحال في العلاقة بين القريب والبعيد،
وأن البعد سبب للمرجوحية إلا لمعارض، وتبيّن^(٥) كل ذلك، احتاج
أبو العباس إلى أن يبيّن العارضَ المرجَّحَ لتقرير حُسن ما قال.

وأما قول أبي العباس: ويحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة،
يستطيون ريحَ الخلوف أكثر مما يستطيون ريح المسك.

فإن أراد بذلك في الدنيا، فهو خلاف ما جاء: أن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم، وما جاء: أن السواكَ مطلوبٌ لتطيب الفم
بسبب الملائكة.

وإن أراد أن يكون ذلك^(٦) يوم القيامة، ففيه مجاز حذف
المضاف؛ أي: عند ملائكة الله.

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت من «ت».

(٢) أي: القدر الزائد الذي يمكن أن يعد استطراداً.

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «أيقنتم».

(٥) «ت»: «وتبين».

(٦) «ت»: «ذلك يكون».

وعلى ما قلناه لا حاجة إلى هذا الحذف^(١).

(١) قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم، هل هي في الدنيا، أو في الآخرة؟ على قولين، ووقع بين الشيخين الفاضلين أبي محمد عز الدين بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع، فمال أبو محمد إلى أن تلك الرائحة في الآخرة خاصة، وصنف فيه مصنفاً رد فيه على أبي عمرو، وسلك أبو عمرو في ذلك مسلك أبي حاتم بن حبان، فإنه في «صحيحه» بَوَّب عليه كذلك فقال: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، ثم ساق حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام...» الحديث. ثم قال: قال أبو حاتم: شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل جعلنا الله تعالى منهم. ثم قال؛ أي: ابن حبان: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً من ريح المسك في الدنيا.

واحتج الشيخ أبو محمد بالحديث الذي فيه تقييد الطيب بيوم القيامة. ثم قال ابن القيم: وفصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى و بالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم طباعهم، والله تعالى يستطيبه ويحبه لموافقته أمره =

السادسة والعشرون: رأيتُ مَنْ يَسْتَبَعِدُ أَنَّ الفرح عند الفطر بنيل
المأكول والمشروب، ويستحطُّ هذه الدرجة عن أن تكون مذكورةً
معنيةً في هذا الموضع مقرونةً بالفرح عند لقاء الله تعالى.

واقترضى ذلك: أن يَحْمَلَ الفرح بالفطر على أن المراد الفرحُ
بكمال عبادته وصومه؛ ليرجعَ ذلك إلى ما يناسب أحوال المتديِّنين،
والتعظيم المقصود المناسب للاقتران بالفرح بلقاء الله تعالى.
وذكر^(١) احتمالٌ آخر: وهو أن تكون الفرحةُ عند إفطاره بما يجب له
من الثواب الذي لا يعلمه إلا الله جل وعز، وفرحه يوم القيامة بما يصل
إليه منه، فإنَّ ما وجبَ له من فضل [الله]^(٢) لن يخلفه الله إياه.

= ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم
القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من
الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوى
العمل ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير
والشر كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة، فهذا فصل الخطاب في هذه
المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انظر: «الوابل الصيب»
لابن القيم (ص: ٤٣ - ٤٩).

وقد ذكر الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٦٧٦) هذا الخلاف بين الشيخين
أبي محمد وأبي عمرو، ثم قال، والذي ينبغي أن يعلم أن جميع ما وقع فيه
الخلاف بينهما، فالصواب منه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام،
إلا هذه المسألة، فإن الصواب فيها ما قاله الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح
رحمهم الله.

(١) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

وفيه احتمال آخر: [وهو^(١)] أن الفرح بأن له عند فطره دعوةً مستجابة، وله يوم القيامة فرحة بالثواب والجزاء.

وذكر آخر: وهو أن للصائم فرحتين، أحدهما عند الإفطار، وهو أن تصدَّقَ الله بنفسه عليه^(٢) عند انسلاخ النهار، ولم يأذن له في وصل الليل بالنهار، فيتعجَّلُ هلاكه، لكنه، وإن تعرَّضَ بالصيام للهلكة، فقد رضي الله تعالى منه [بما]^(٣) دونها، أو مثله؛ ليزداد خيراً وبراً^(٤) في أيام مُهلته^(٥)، فله بهذا البر الوارد عليه من الله - تعالى - فرحة، وبما يردُّ عليه يوم القيامة من الثواب فرحة؛ ذكره الحليمي^(٦).

وهذا كله عندي ليس بالقوي لوجهين:

أحدهما: أنه صحَّ في بعض الروايات: «فَرِحَ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٧)، وظاهر هذا: أن الفرحَ بنفسِ الفطر.

والثاني: أن انبساط النفس بسبب نيل ما يزيلُ الحاصلَ بسبب الصوم من الجوع والعطش، وهذا الأمر الطبيعي يمكن أن يُعبَّرَ عنه بالفرح، وتكون الفائدة في اقترانه بالفرح بقاء الله تعالى تحقيق وقوع

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «عليه بنفسه».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «ويرى».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «المنهاج» للحليمي (٢/٣٧٤).

(٧) تقدم تخريجها عند البخاري برقم (١٨٠٥)، وعند مسلم برقم (١١٥١/١٦٣).

الموعود به من الثواب عند لقاء الله تعالى؛ لاقتراانه بالمحقق حساً ووجوداً؛ بمعنى: أن الفرح بلقاء الله تعالى محقق الوقوع في الآخرة؛ كقرينه من الفرح عند الفطر في الدنيا حساً ووجوداً.

السابعة والعشرون: هاهنا طريقة أدبية تمتحن بها الأذهان، وهو أن يُطلب الجمع بين شيئين يبعد الجمع بينهما في الذهن، فيمكن أن يقال هاهنا على هذه الطريقة: في أي شيء يجتمع قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الْعَادِلِينَ﴾ وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ ﴿القصص: ٤٤- ٤٥﴾، وبين قوله - ﷺ -: «فإن سابه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ»؟

فيجاب عنه: بأنهما يشتركان في إقامة السبب مقامَ المسبب. بيانه: أن طولَ العمرِ للقرون سببٌ لعدم علمهم بما كان، وعدم علمهم [سببٌ] ^(١) للإيحاء ^(٢) إليك بما كان؛ للمصالح المتعلقة بذلك الوحي، وسببُ السببِ سببٌ، فيكون طولُ العمرِ سبباً للإيحاء، فكان الأصل في هذا الكلام: وما كنت بجانب الغربي، فأوحينا إليك بما كان، فوضع (تطاولَ العمر بالقرون) الذي قررناه أنه سبب الوحي ^(٣) موضعَ (أوحينا إليك).

وكذلك في الحديث: «فإن سابه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الإيحاء».

(٣) «ت»: «للوحي».

صائمٌ»، تذكُّرُ النفسِ بأنَّه صائمٌ سببٌ للسكوتِ وعدمِ الجوابِ،
فوضع (إني صائم) الذي هو سبب موضع (فلا يسب^(١)).

* * *

* الوجه السابع: في الفوائد والمباحث سوى ما تقدم، وفيه مسائل:
الأولى: فيه إطلاقُ لفظ (الابن) على غير ولد الصلب من ولد
الولد، ولا خلافَ في ذلك، وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً،
وانبنى عليه من مسائل الفقه: ما إذا وَقَفَ على ولده؛ هل يدخل فيه
ولد ولده؟

ورجَّح الماورديُّ عدم الدخول، وأدَّعى: أن الحقيقة في (الولد)
ولد الصلب، وأن إطلاقه على ولد الولد مجاز؛ هذا معنى كلامه، وإن
لم يكن بلفظه.

الثانية: فيه الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم، وفي ذلك أحاديث غير
هذا في الصوم المطلق، والصوم المعين؛ لأنه لا شك أن وصف
الفعل بالأوصاف المرغوبة فيه دليلٌ على طلبيته.

وقد ذكر هاهنا أشياء من ذلك ك: إضافته إلى الله تعالى، ووعد
الجزاء عليه، وعدم تقدير الثواب له، وكونه جُنَّةً، والثناء على فاعله؛
لكونه يدع الشهوة والطعام لأجل الله تعالى، والفرح عند لقاء الله

(١) «ت»: «تسب».

تعالى، [و] ^(١) كلُّ هذه ^(٢) دلائلٌ على طلبيته وشرفيته.

الثالثة: الألف واللام في «الصوم» يجوز أن تكون لتعريف الماهية، فتدلُّ على فضيلته من حيث هو هو، ويحتمل أن تكون للعموم بناءً على أن الألف واللام في الاسم المحلى بهما للعموم، ويحتمل أن تكون للعهد، والمعهود هو الصوم الشرعي.

الرابعة: الصوم ينقسم بحسب الحكم الشرعي أقساماً:

واجبٌ؛ كرمضان والكفارة.

ومحظورٌ؛ كصوم العيدين.

ومكروهٌ؛ كصوم يوم الجمعة منفرداً، وكصوم يوم السبت عند

بعضهم ^(٣).

ومندوبٌ؛ كعاشوراء، وعرفة، وغيرهما.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «ذلك هذه»، والمثبت من «ت».

(٣) روى أبو داود (٢٤٢١)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي (٧٤٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت وَقَالَ: حسن، وابن ماجه (١٧٢٦)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» الحديث قال فيه أبو داود: منسوخ، ونقل عن مالك أنه قال: هذا كذب، وقد أعلَّ الحديث بالاضطراب، كما في «التلخيص الحبير» (٢١٦/٢) وانظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٤٨/٧).

وأما المُباح؛ بمعنى: التساوي، فليس في الصوم المترجّح جانبُهُ.
فينبغي أن ينظر في حال الصوم بالنسبة إلى هذه الأحكام،
وإلى الألف واللام؛ هل يجب أن يكون مخصوصاً، أو مقيداً، أو
مطلقاً؟

الخامسة: أما إذا جعلنا الألف واللام للعموم فهو مخصوص؛
لأنه يخرج منه^(١) الصوم المحرم والمكروه.

وإن جعلناهما لتعريف الماهية، وتعليق الطلب بمطلقهما، فيقيّد
بما عدا الصور المنهي عنها.

وإن جعلناهما للعهد، والمعهود الصوم الشرعي السالم من
النقائص، فلا تخصيص ولا تقييد.

وينبغي^(٢) أن يلتفت في هذا إلى معنى «لي» الذي تكلمنا فيه.

السادسة: سألني بعض من ينسب إلى الفضيلة - قديماً - عن
الجمع بين قوله - عليه السلام - عن الله تعالى: «كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له إلا
الصوم»، وبين قوله - عليه السلام -: «قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدِي
نصفين، ولعبدِي ما سألتُ»^(٣)، [و]^(٤)وجهُ الحاجةِ إلى الجمع: أنَّ

(١) «ت»: «عنه».

(٢) «ت»: «فينبغي».

(٣) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ت».

حديث الصوم [يقتضي] ^(١) أن لا يخرج من أعماله كلها عن كونه له إلا الصوم، وحديث الفاتحة يقتضي أن يخرج بعض عمله غير الصوم عن كونه له.

والجواب عنه: أن المعنى في اللام مختلف، ففي حديث الفاتحة هي محمولة على أن بعض معاني ألفاظ الفاتحة مختص به، ومتعلق بخصوصيته؛ كالعبادة وسؤال الهداية.

واللام في حديث الصوم على غير هذا الوجه، على ما ذكرناه في الوجوه السابقة، وعلى ما اخترناه أنها دالة على التقدير في الثواب بجميع أعماله ^(٢) إلا الصوم.

فلا تجامع، ولا تعارض ^(٣)، وهذا الوهم الذي وقع للسائل سببه الاشتراك في معنى اللام.

السابعة: لا شك أن مقصود الكلام الترغيب في الصوم بسبب ترتب الجزاء عليه، فيكون ذلك دافعاً لما يقوله المتأخرون من المتصوفة: إن العبادة لطلب الجزاء مرتبة مرغوب عنها، أو مذمومة، حتى يقال: إن العامل للجزاء كالأجير، وإنما الطريق العمل لوجه الله تعالى، وامثال أمره.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الأعمال».

(٣) «ت»: «فلا تعارض ولا تجامع».

وإنما قلنا: إنه يكون دافعاً لما قالوه، أو معنى ذلك؛ لأن ذلك يُبطل الترغيبَ بذكر الجزاء على الأعمال، مع أن المعنى عليه جزماً. وهذا في ألفاظ الشرع كثير جداً، [نعم] ^(١) لو قيل: إن غيره أعلى منه، فقد يسلم ذلك، وأما أن يكون هذا في محلّ الذم والاستكراه، فلا. الثامنة: في رواية وكيع، عن الأعمش: «الصومُ لي، وأنا أجزي به، يدعُ شهوته» ^(٢) وطعامه من أجلي ^(٣).

وهذه الجملة التي هي: «يدعُ شهوتهُ وطعامه من أجلي» تقتضي التعليل بها لما سبقها؛ أي: تقتضي تعليل ترتب الجزاء على هذا الأمر؛ أعني: ترك الشهوة والطعام لأجل الله تعالى، [والجمل] ^(٤) قد تفيدُ معنى التعليل كثيراً.

التاسعة: وصفُ العام بالخاص غيرُ جائز، وبعبارة ^(٥) المنطقيين: حملُ الخاص على العام غيرُ سائغ، فلا يقال: الحيوان إنسان، وإطلاق العام لإرادة ^(٦) الخاص مجاز، لا [على] ^(٧) سبيل الحقيقة ^(٨).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «شهوته».

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١١٥١/١٦٤) عنده.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «وعبارة».

(٦) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٧٧٣/٢).

وإذا كان كذلك، فيظهر بهذا^(١)، وبما ذكرناه من التعليل: أن الإمساك الذي لا يكون بهذه الحالة - أعني: أن يكون [لا]^(٢) لأجل الله تعالى - لا يكون صوماً شرعياً؛ لأنه لو انقسم الصوم الشرعي إلى ما يكون بهذه الصفة، وإلى ما لا يكون كذلك^(٣)، كان فيه وصف العام بالخاص، أو إطلاق العام وإرادة الخاص، والأول: غير سائغ، والثاني: ليس بحقيقة، والأصلُ عدمه.

العاشرة: فيحسُن^(٤) هذا في^(٥) أن يقولَ القائل: الحديث يدل على اشتراط النية في الصوم؛ لدلالة ما ذكرناه من لزوم التعليل، وامتناع وصف العام بالخاص، أو لزوم المجاز من إطلاق العام لإرادة الخاص، مع أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، على أن ما ليس بهذه الصفة ليس صوماً، ولا يمكن أن يقال: إنه ليس صوماً لغوياً، فيتعين أن يكون المنتفي الصوم الشرعي، إلا أن فيه بحثاً ونظراً، نذكره في المسألة بعدها.

الحادية عشرة: إذا قيل: افعلْ كذا لكذا، فله معنيان:
أحدهما: أن تكون اللام تعليلاً للأمر بذلك الفعل.

(١) «ت»: «بها» بدل «بهذا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «كان كذلك»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «فيحل»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

والثاني: أن يكون أمراً بتعليل الفعل بذلك الشيء.

فإذا قلنا: أكرم زيداً لأنه عالم، وكان ذلك تعليلاً للأمر بالإكرام، فلا يلزم منه الأمر بالتعليل، حتى لو أكرمه - ولم يقصد بإكرامه التعليل بالعلم - كان ممثلاً.

وإذا جعلناه أمراً بالتعليل، بمعنى: أكرمه؛ معللاً إكرامك له لكونه عالماً، فلو أكرمه - لا لأجل ذلك - لم يكن ممثلاً.

فظهر الفرق بين التعليل للأمر، و[بين^(١)] الأمر بالتعليل، وكذلك نقول: في باب مدح الفعل، وتعليل مدحه بعلّة بلفظ (أجل)؛ أو ما في معناه.

وإذا ثبت^(٢) هذا فقوله تعالى: «يدعُ شهوتهَ وطعامه من أجلي»، يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون تعليلاً للأمر؛ أي: أنه فعل ذلك بسبب أمري له بالصوم، فلا يلزم أن يكون فعل ذلك معللاً لفعله بأنه لأجل الله تعالى.

ويحتمل المعنى الآخر^(٣)، وهو أن يكون ممدوحاً على كونه فعل ذلك لأجل الله تعالى؛ أي: مقصود أنه كونه لله تعالى، فعلى هذا الثاني: يمكن الاستدلال الذي ذكره القائل، وعلى الوجه الأول: لا يصح.

(١) زيادة من «ت».

(٢) من هنا بداية المسألة «الثانية عشرة» في «ت». والمسألة الثانية عشرة كما هي في الأصل سقطت من «ت».

(٣) «ت»: «معنى آخر».

[الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص، الكلام فيه كالكلام في النية

سواء] ^(١).

الثالثة عشرة: ويتعلّق بهذا الذي تقدّم: أنّ إضافة العبادة إلى الله

تعالى بالنية؛ هل تجب، أم ^(٢) لا؟

والمراد: النية بالفعل، لا بالقوة، وفي المسألة خلاف ^(٣) بين

الفقهاء مذكورٌ في الصلاة.

الرابعة عشرة: قد تقدم من الكلام في معنى كون الصوم جنة

ما يهدي إلى ما يرشد إليه اللفظ من التعليل لعدم الرفث والصخب،

فكونه جنة - على حسب المعاني التي قدمنا في كونه جنة -؛ هل هو

راجعٌ إلى أمر شرعي، أو أمر وجودي؟ فتأمل.

الخامسة عشرة: في مقدمة لغيرها: اختلف الناس في الكلام؛

هل هو حقيقة في الألفاظ، مجازٌ عن المعنى القائم بالذات مجازاً

إطلاق لفظ الدليل على المدلول، أو هو حقيقة في المعنى القائم

بالذات، مجازٌ في اللفظ مجازاً إطلاق لفظ المدلول على الدليل، أو

هو مشترك بينهما؟

ورجّح بعض [المتكلمين من] ^(٤) المتأخرين المثبتين ^(٥) لكلام

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) «ت»: «اختلاف».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «المنتسبين».

النفس كونه حقيقةً في اللفظ^(١).

السادسة عشرة: من يجعله حقيقةً في اللفظ يحملُ عليه قوله - عليه السلام -:

«فليقل: إني صائمٌ» عملاً بالحقيقة، ومن يجعله حقيقةً في كلام النفس يحمل اللفظ عليه^(٢)، فلا يكون مأموراً بقوله لفظاً، والمجازُ على كلِّ مذهب سائغٌ في أن يجعلَ أحدهما مراداً من الآخر.

السابعة عشرة: اختلف الفقهاء في أنه يقول ذلك جهراً، أو

[لا]^(٣)، على أقوال:

ثالثها: الفرقُ بين الصوم الواجب والنفل، ففي الواجب يجهر

به؛ لعدم الخوف من وقوع الرياء، وفي النفل يُسرُّ؛ أي: في نفسه؛ للخوف من ذلك^(٤).

وهذا التعليل يناسب الصومَ المشترك في وجوبه بين الناس، وأما

الصوم الذي يختصُّ^(٥) به بعض الناس؛ كالمنذور، فلا تناسبه فائدة^(٦) الجهر به.

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (١/١٨٣)، و«البحر

المحيط» للزركشي (٣/١١٦).

(٢) أي: على كلام النفس.

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «عارضفة الأحوذى» لابن العربي (٣/٢٩٥). وانظر: «المفهم»

للقرطبي (٣/٢١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٠٥).

(٥) في الأصل: «يخص»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «فلا بد»، والمثبت من «ت».

الثامنة عشرة: لا شك أن المقصود بهذا النهي عن سبّ المُسَابِّ، وليس اللفظ دالاً على ذلك بنفسه، لكنه معلوم جزماً، وإلا لكان هذا القول بالنسبة إلى هذا الأمر [أجنيباً]^(١) بمثابة أن نقول: قام زيد، وقام عمرو، مما لا يناسب التعليل، ويكون الأمر بعدم السبِّ مأخوذاً من مطلق تحريمه، فيبقى «فليقل: إني صائم» أجنيباً معدوم المناسبة، والمعلوم خلافه.

التاسعة عشرة: إذا كان المقصود هو النهي عن السبِّ، فقد^(٢) يُعطي ذلك أحكامَ صيغة السبِّ، حتى يدلّ ذلك على فساد الصوم بالسبِّ؛ كما لو قالوا: لا تسبِّ في الصوم، بناءً على أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد، لا سيّما في العبادات.

وإنما خرج على هذه [القاعدة]^(٣)؛ لأنه وإن كان النهي واقعاً على السبِّ، لكنه مخصوص بالصوم، فيكون الصومُ الموصوف بأنه مسبوب فيه منهيّاً عنه، فيخرج على أن النهي يقتضي الفساد؛ كما قلناه.

أو لا يُعطي أحكامَ صيغة النهي^(٤)؟

في هذا بحث؛ فيمكن أن يقال: [إنّا]^(٥) إذا جعلناه دالاً على

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «فقد».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «السبِّ»، والمثبت من «ت».

(٥) سقط من «ت».

النهي، فيعطى^(١) أحكام النهي، ويمكن أن يقال: إن تلك الأحكام من لوازم الصيغة المخصوصة؛ أعني: لا تفعل، وإنما يدُّ هذا على مُجرَّد ترجيح الترك، ويكون تحتمُّ الترك من أحكام الصيغة المخصوصة.

وكذلك أقول في الخبر إذا كان بمعنى الأمر: هل يعطى حكم صيغة الأمر في الوجوب؛ لأننا نزلناه منزلته، فهو كما [لو]^(٢) لفظ^(٣) به، أو يقال: إن التحتم من أحكام الصيغة المخصوصة التي هي: افعَلْ مثلاً؟

العشرون: إذا أعطينا حكمَ صيغة النهي استدلالاً به من^(٤) يقول: إن ذلك مفسد^(٥) للصوم؛ لأن النهي يدل على الفساد، وقد قيل به؛ نسب إلى الأوزاعي، بل قد قيل بإفساد الصوم^(٦)، ويؤيد هذا قوله^(٧) ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه»

(١) «ت»: «فليعط».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «لفظه»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «على من»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «يفسد».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/١١٠).

(٧) في الأصل: «بقوله»، والمثبت من «ت».

وشرايئه»^(١)، فإنه يشعر أنه لم يبق معه إلا تركُ الطعام والشراب، وذلك مجردةً ليس بعبادة، وإذا انتفت العباداة انتفى الصوم.

الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال، وهو أن نقول: قولنا: المقصود من هذا الكلام كذا، يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك الكلام استعمل للدلالة على ذلك [المعنى]^(٢) بالمطابقة حقيقةً، أو مجازاً.

ويحتمل أن يكون يدلُّ عليه بطريق اللزوم، أو السياق.

فعلى الأول: يقربُ أن يكون اللفظ بمعنى ما دل عليه به، وأن ينزل منزلته، على نظريه فيه. وعلى الثاني: لا يلزم ذلك، فتأمله جيداً، فيه تظهر صحة هذا الاستدلال، [أو عدمها]^(٣).

الثانية والعشرون: قوله - عليه السلام -: «لخُلوْفُ فمِ الصائمِ» تستدلُّ به الشافعيةُ على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، قال الشافعي - رحمه الله -: وأكرهه بالعشي؛ لما أحبه من خُلوْفِ فمِ الصائمِ^(٤).

وقد حكينا عن جماعة من أهل اللغة: أن الخُلوْف: التغير من

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٠١/٢). وقد تقدم أن المختار عند الشافعية عدم الكراهة، كما ذكر النووي في «المجموع» (٣٤١/١).

غير تخصيص، ومقتضاه لا يوجب تخصيص الكراهة بما بعد الزوال، إلا أن يُدعى أن التغيير لا يحصل إلا بعد الزوال، والوجود قد لا يساعد على ذلك.

أو يقال: إن التغيير قد يحصل قبل الزوال، [و] ^(١) لكنه لا يُسمى خلوفاً إلا بعد الزوال، وهو خلاف ما نقلناه عن هؤلاء الجماعة من أهل اللغة، ولا نعلم أحداً منهم خصَّصَ الخلوفاً بما بعد الزوال. أو يقال: إن المراد تغييرٌ يحدث عن الصوم، والتغييرُ الحادث عن الصوم إنما هو بعد الزوال.

ولما استدل بالحديث بعضُ الشافعية قال: والخُلوفاً: بضم الخاء واللام، وهو الرائحة، وذلك يحدث من الزوال إلى آخر النهار ^(٢). وهذا فيه أمران:

أحدهما: النزاع في أن التغيير عن الصوم لا يكون إلا بعد الزوال، فإن ذلك غير منضبط، وربما اختلف بحسب أمزجة الناس، وقوة المعدة وضعفها، وطول النهار وقصره.

والثاني: أنه - على تقدير التسليم فيه - خروجٌ عن الإطلاق، فإن تغيير فم الصائم يحصل قبل الزوال جزماً، فيندرج تحت اللفظ، فإن كان ذلك مقتضياً لكراهة الإزالة، فاللفظ يقتضيه.

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣٤٠/١)، و «فتح الوهاب» لذكري الأنصاري (٢٦/١).

وتقييده^(١) ب: تغير يحدث عن الصوم؛ بخصوصه، خلاف الإطلاق، لكنه قد يؤخذ من جهة أن المقصود: إظهار شرف الصوم [والترغيب فيه، وذلك يناسب اعتبار سببية الصوم]^(٢)، وهذا الاعتبار لا يدفع المنع المذكور.

وعلى الجملة: فليس هذا بالظاهر القوة، والعمومات التي تدل على استحباب السواك عند كل صلاة، أو عند كل وضوء، تقتضي خلافه، واقتضاؤها له أظهر من الاستدلال على الكراهة بهذا الحديث؛ لما يحتاج إليه من المقدمات التي نبهنا عليها، ولأن دلالة حديث الخلوف على ما ذكر ليست مقصودة، ودلالة استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودة.

والذي يقتضيه الظاهر: [أنه]^(٣) حيث حصل مسمى الخلوف؛ قبل الزوال، أو بعده، وثبت أن الحديث يقتضي كراهة إزالته، أن يثبت الحكم بثبوت الخلوف مطلقاً، وذلك بعد استيفاء النظر في الترجيح بين العمومات الدالة على استحباب السواك عند الصلوات الواقعة بعد الزوال، وبين دلالة هذا الحديث، وقد بينا أوجه^(٤) الترجيح آنفاً.

قال شيخنا أبو محمد بن عبد السلام: وأما تحملُ الصائم مشقة رائحة الخلوف، فقد فضَّله الشافعي - رحمه الله - على إزالة الخلوف

(١) في الأصل: «يقيده»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «وجه».

بالسواك، مُستدلاً بأن ثوابه أطيّب من ريح المسك، ولم يُوافق الشافعيّ على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر [ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر] (١) الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوترَ عند الشافعي - في قوله الجديد - أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله - الطَّيِّبَاتُ - : «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» (٢)؟! وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها، وذكر فضيلتها، مع أن غيرها أفضل منها.

وهذا من باب تزامم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهير المشروع لإجلال الرب؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا يُشكُّ فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه؟

ويدل على أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمّل مشقة الخلوف قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة» (٣)، ولولا أن مصلحته أتمّ من مصلحة تحمل مشقة الخلوف، لما أسقط إيجابه لمشقته، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب، وقد نصّ على اعتباره بقوله: «لولا أن أشقّ على أمّتي،

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

والذي ذكره الشافعي - رحمته الله - تخصيص العام بمُجرّد^(١) الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرناه، ولا يصحُّ قياسه على دم الشهيد؛ لأن المستاك مُناجٍ لربه، فشرع له تطهير فيه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفةً غير مُناجية، فلا يصح مع ذلك الإلحاق، انتهى^(٢) .

واعلم أن القول بأن إزالة الخلوف مكروهة لا يلزمه^(٣) أن عليه تقديم^(٤) مصلحة تحمل مشقة الخلوف على مشقة السواك^(٥) .

وقد أجاب المالكية - أو من أجاب منهم - عن الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه: بأن الخلوف من المعدة، وأن السواك لا يزيله، فقال بعضهم: بل يزيده^(٦) .

فيقال عليه: إن أردت بكونه من المعدة: أن سببه ومنشأه منها،

(١) في الأصل: «لمجرد»، والمثبت من «ت» .

(٢) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/٣٣ - ٣٤) .

(٣) في الأصل: «يلزم»، والمثبت من «ت» .

(٤) في الأصل: «ذلك تقديم»، والمثبت من «ت» .

(٥) جاء في هامش «ت»، «بياض» إشارة إلى وجود تنمة للكلام بعد قوله: «مشقة السواك» .

(٦) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/٢٥٦)، و«التلخيص الحبير»

لابن حجر (١/٦٢) .

فهذا صحيح؛ لأن المعدة إذا خلت ارتفعت منها أبخرة تعلق^(١) باللسان والأسنان، فتغير رائحة الفم.

فإن أردت بقولك: إن السواك لا يزيله: أن السواك لا يقطع مادته من المعدة، فهذا صحيح، لكنه لا يلزم منه أن لا يزال ما علق باللسان والأسنان، فإن تجدد^(٢) من تلك المادة شيء آخر، كان حكمه حكم الأول في الإزالة.

وإن أردت: أن السواك لا يزيل ما يعلق باللسان والأسنان، ووجد فيهما، فهذا ليس بصحيح^(٣).

وأما دعوى: أن السواك يزيده إذا كان من المعدة، فيحتاج مُدعيه إلى إثباته.

الثالثة والعشرون: قد ذكرنا: أن قوله تعالى: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» يقتضي: أن ما ليس كذلك فليس بصوم، وكذلك أيضاً يقتضي^(٤): أن ما هو كذلك فهو صوم.

فلو [قال]^(٥) قائل: أجد من الحديث أن علة الربا في المطعومات الطعم؛ كما يقول الشافعي، وقرر ذلك بأن قال: إن كان الحكم

(١) «ت»: «تعلق».

(٢) في الأصل: «تجددت»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «فذلك غير صحيح».

(٤) «ت»: «يقتضي أيضاً».

(٥) زيادة من «ت».

المعلق بالطعام يتعلق بالمشتق^(١) منه - وهو الطعم - لزم ما ذكرناه،
لكنه كذلك، فيلزم ما ذكرناه.

وإنما قلنا: إنه كذلك؛ لأنه إذا ثبت أن وجودَ المذكور يقتضي
صحة الصوم لم يَجْزُ أن لا يكونَ الحكم المعلق بالطعام يقتضي تعليقه
بالمشتق منه، وهو الطعم؛ لأنه لو لم يتعلق بالطعم لزم أن يحصل
الصومُ عند ترك الشهوة والطعام، واستعمالِ المشروب؛ كالماء مثلاً،
وذلك باطل بالإجماع، ولا كذلك إذا علق بالطعم، فإنه يقتضي
حصول الصوم عند ترك الشهوة والطعام والشراب جميعاً، وإذا كان
التعليق بالطعام يقتضي التعليق بالطعمية، وأن ذلك موجود في مسألة
الربا، فتكون العلة هي الطعم.

فيقال له: هذا مبنيٌّ على اعتبار لفظ هذه الرواية، وقد ثبت في
رواية أخرى، فيجبُ أن يضمَّ ذلك إلى ما في هذه الرواية؛ لوجوب
العمل بالروایتين معاً، فيبطل الاستدلال؛ لأنه مبني على ما اقتضت^(٢)
هذه الرواية من الاقتصار على ذكر الشهوة والطعام.

واعلم أننا في هذا الوجه، وفي كثير من الوجوه التي نذكرها،
فنقول: إنه [قد]^(٣) تدلُّ على كذا، أو قد يُستدلُّ بها على كذا، إنما
نريد بذلك النظرَ إليها من حيث هي هي، وهذا لا يناقضه، إلا أنها

(١) «ت»: «بالشهوة».

(٢) «ت»: «اقتضته».

(٣) سقط من «ت».

لا تدلُّ من ذلك^(١) الوجه، وأما أنه يكون هاهنا مانعاً من خارج من العمل^(٢) بذلك الدليل، فلا يعارض دلالة ذلك من حيث هو هو، ولا ندَّعي أيضاً انتفاء المعارض الراجح، والمانع من العمل بذلك. والواجبُ على المجتهد الطالب لتحقيق الحق، وإثبات الحكم، النظرُ التام فيما يكون مانعاً ومعارضاً راجحاً، ولا يمتنع أيضاً على المُباحث إيرادُ تلك الموانع والمعارضات الراجعة، ويقطع^(٣) النظر فيها، والله أعلم.



(١) «من ذلك» مكررة في «ت».

(٢) «ت»: «ذلك العمل».

(٣) «ت»: «يقع».



الحديث الثامن

وروى [مسلم] من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قال زكريا: قال مصعب: ونُسِّتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

وزاد فيه قتيبة: قال وكيع^(١): انتقاصُ الماء؛ يعني: الاستنجاء^(٢).

(١) في نسخة «الإمام» بخط ابن عبد الهادي (ق ٥ / أ)، وكذا في المطبوع من «الإمام» (١ / ٦١)، و«الإمام» (١ / ٤٠١): «وزاد فيه وكيع» بدل قوله: «وزاد فيه قتيبة: قال وكيع»، والمثبت هنا من النسختين «م» و«ب» موافق للمطبوع من «صحيح مسلم».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، والنسائي (٥٠٤٠)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه (٢٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن =

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر فيه:

مُصعب بن شيبَةَ: بن جُبَيْر بن شيبَةَ بن عثمان بن طلحة القرشي
العبدري الحَجَبِي المكي.

[روى] عن: طَلْق بن حبيب العَزَري، ومُسَافِع بن عبد الله الحَجَبِي،
وصفية بنت شيبَةَ بن عثمان العَبْدَرِيَّة.

[وروى] عنه: عبد الملك بن عمير اللَّخْمِي، وزكريا بن أبي
زائدة الهمذاني، وعبد الله بن أبي السفر الثوري، وعبد الله بن مسافع
الحَجَبِي، ومِسْعَر بن كُدَام الهَلَالِي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن
جُريج المكي.

[و] ^(١) قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور،
عن يحيى بن معين، أنه قال: مصعبُ بن شيبَةَ [ثقة].

= مصعب بن شيبَةَ، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن
عائشة، به.

قال المؤلف في «الإمام» (١ / ٤٠٢): ولما ذكر ابن منده أن مسلم بن
الحجاج أخرجه قال: وتركه البخاري ولم يخرج، وهو حديث معلول؛
رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب مرسلًا، ثم رواه كذلك، انتهى.
قال المؤلف: ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده
على الإرسال، انتهى.

وسأتي كلام المؤلف رحمه الله عن الحديث مفصلاً في الوجه الثاني من
الكلام في تصحيح الحديث.

(١) زيادة من «ت».

وقال ابن صالح: مصعب بن شيبة^(١): صاحب الكعبة، مكّي، ثقة.

قلت: وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ولم يخلُ من مسّ.
قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: مصعب بن شيبة روى أحاديث منكير.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مصعب بن شيبة، فقال: لا يحمدونه، وليس بالقوي.

وقال النسائي: مصعب بن شيبة في حديثه شيء، وقال في موضع آخر: منكر الحديث.

[و]^(٢) قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ.

قلت: أكثر هذه الأقوال ليس بالشديد؛ وقول أحمد: روى أحاديث منكير، لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث.

وقول من قال: ليس بالقوي، ولا بالحافظ^(٣)، يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية في الحفظ.

وقول أبي حاتم: لا يحمدونه، يحتمل مثل هذا؛ أي: لا ينزلونه منزلة الكبار في الحفظ.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «وليس بالقوي» مكررة في هذا الموضع من الأصل.

وأشدُّ ما ذكره قولُ النسائي: منكر الحديث، [وقد أشرنا إلى الفرق بين (منكر الحديث)]^(١)، و(في حديثه مناكير)، وقد قال أحمد ابن حنبل - فيمن اتفقَ الناسُ على قبول حديثه^(٢) - : رواه، وأُسندَ إليه أن له مناكير^(٣).

زكريا بن [أبي]^(٤) زائدة: وأبو زائدة: قيل: اسمه خالد بن ميمون، وقيل: ميمون بن فيروز، وقيل: اسمه كنيته، وقال بَحشل: اسمه هبيرة أبو يحيى الأعمى الهمداني الوادعي.

قال الكلاباذي: مولى محمد بن المنتشر^(٥) الهمداني الكوفي، وهو أخو عمر وعلي ابني زائدة.

روى عن: أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وأبي المغيرة سِمَاك بن حرب الدُّهلي، وأبي إسحاق عمر^(٦) بن عبد الله الهمداني

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «حديث».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٤٨٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٣٥٢)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ٢٨٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٣٠٥)، «الضعفاء» للعقيلي (٤ / ١٩٦)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٢٥٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨ / ٣١)، «ميزان الاعتدال» (٦ / ٤٣٧)، «الكاشف» كلاهما للذهبي (٢ / ٢٦٧)، «لسان الميزان» (٧ / ٣٨٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١٠١ / ١٤٧).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «المتيسر»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من «ت».

[السَّيِّعِي، وأبي يحيى فراس بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي، وسعيد بن عمرو بن أشرع الهمداني]^(١) الكوفي القاضي، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري القاضي.

[و]^(٢) روى عنه: أبو بسْطام سعيد بن الحجاج العتكي، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، ومحمد بن فضل^(٣) بن غزوان الضَّبِّي، ووكيع بن الجراح العبدي، وعبد الله بن المبارك الحَنْظلي، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق^(٤) الهمداني السَّيِّعِي، وأبو أسامة حماد بن أسامة القرشي، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن المَلَائِي، وعبيد الله بن موسى العبسي، وابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

مات سنة ثمانٍ وأربعين في قول أبي نعيم وغيره، وذكر الكلاباذي، عن ابن نمير: أنه مات سنة تسع وأربعين ومئة.

وقد أخرج الشيخان، وبقية الجماعة حديثه.

قال الأَوْنَبِي^(٥): هو ثقة؛ قاله أحمد، ويحيى، وابن صالح،

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «فضيل».

(٤) في الأصل: «أبي يوسف»، والمثبت من «ت».

(٥) هو الحافظ المتقن العلامة أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون الأزدي الأندلسي الأونبي، نزيل إشبيلية، كان بصيراً بصناعة الحديث، حافظاً للرجال متقناً، ألف كتاب: «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم»، و«المنتقى في الرجال»، توفي سنة (٦٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» =

والنسوي، والبزار، وغيرهم.

زاد أحمد في رواية ابنه عبد الله: ما أقربُه من إسماعيل بن أبي خالد^(١)!

قلت: وقد أخرج الترمذي حديثه، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، لا نعرفه إلا من حديثه^(٢).
وتصحيح ما انفرد به الراوي تعديل له.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: زكريا بن أبي زائدة لئِنُ الحديث، كان يونس وإسرائيل أحبَّ إليَّ منه، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر^(٣)، إنما أخذها عن أبي حُرَيز.
سئل أبو زرعة عن زكريا بن أبي زائدة، فقال: صويلح، يدلُّس كثيراً عن الشعبي.

= للذهبي (٧١ / ٢٣). والأوئبي: منسوب إلى أوئبة: بالفتح ثم السكون وفتح النون وباء موحدة وهاء، قرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط بها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١ / ٢٨٣).

(١) انظر «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد (١ / ٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦١١)، كتاب: السير، باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٣)، وغيرهما من حديث الحارث بن مالك بن برصاء ﷺ.

(٣) يعني: الشعبي.

وقال أبو بكر البرديجي: [و^(١) زكريا بن أبي زائدة ليس به بأس، وهو دون شعبة وسفيان.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، كان زكريا أحب إليّ في أبي إسحاق من إسرائيل^(٢)، ثم قال: ما أقربهما! وحديثهما عن أبي إسحاق ليين^(٣)، سمعا^(٣) منه بأخرة.

وقال علي بن المدني: سألت يحيى بن سعيد عن زكريا بن أبي زائدة، فقال: ليس به بأس، وليس هو عندي مثل إسماعيل. قلت: يعني: ابن أبي خالد^(٤).

قلت: وهذه التضعيفات^(٥) في هذه الأقوال؛ إما أن ترجع إلى نسبه إلى التدليس، وذلك موجود فيمن اتفقوا على قبول روايته، أو

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «أبي إسرائيل».

(٣) في الأصل و «ت»: «سمعنا»، والصواب ما أثبت.

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٥٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٤٢١)، «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٣٧٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٥٩٣)، «الثقات» لابن حبان (٦ / ٣٣٤)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٢٦٧)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٢٢٦)، «تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ٣٥٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦ / ٢٠٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٢٨٤).

(٥) في الأصل: «التصحيفات»، والمثبت من «ت».

لفظ يدل على نقصه بالنسبة إلى غيره؛ كقول أبي زرعة: صويلح، وقول البرديجي: هو دون شعبة وسفيان، وقول يحيى بن سعيد: فليس^(١) هو عندي مثل إسماعيل، وليس من شرط قبول رواية العدل أن لا يكون غيره أحفظ منه^(٢)، أو أولى في الرواية، وإنما يحتاج إلى هذا في باب الترجيح عند اختلاف الرواة، وليس من القدرح في الرواية التي لم تعارض في شيء، وهذا النوع من الحديث ينبغي أن يعقد له باب، أو^(٣) يُفرد له تصنيف، ويعدّ في علوم الحديث، بل هو من أجلها للحاجة إليه في الترجيح، ولست أذكر الآن أنه فعل ذلك.

وأشد ما ذكر فيما نقلناه قول أحمد فيه وفي إسرائيل: [سمعاً]^(٤) منه بأخرة؛ يعني: من أبي إسحاق، وهذا يقتضي إن صح سماعهما منه في حال ضعف روايته - [أن تُضعف روايته]^(٥) عن أبي إسحاق دون غيرها.

وكيع بن الجراح: بن مَليح بن عدي بن فرس بن جمجمة، وقيل: ابن فارس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس - بضم الراء المهملة، وفتح الهمزة - بن كلاب بن عامر بن صعصعة، أبو

(١) «ت»: «وليس».

(٢) «ت»: «عنه».

(٣) «ت»: «و».

(٤) زيادة من «ت»، وقد جاءت الكلمة فيها خطأ فكتبت «سمعنا»، والصواب ما أثبت.

(٥) زيادة من «ت».

سفيان، الرؤاسي، الكوفي، أحد أكابر الطائفة، وإمام من أئمة المحدثين.
سمع إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة،
وحنظلة بن أبي سفيان، ومالك بن مغول، والسفيانيين، وجماعة
غيرهم.

روى عنه: ابن المبارك، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون،
وقتيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني،
ويحيى بن معين.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ من
وكيع، ما رأيت شك في حديث إلا يوماً واحداً، ولا رأيت معه كتاباً
ولا رقعة قط.

وعن أحمد أيضاً: حدثني من لم ترَ عيناك^(١) مثله؛ وكيع بن
الجراح.

وعنه: هو أحبُّ إليَّ من يحيى بن سعيد، فقليل له: كيف فضلت
وكيعاً؟ فقال: كان وكيعٌ صديقاً لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء
هجره وكيع، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ، فولي
القضاء معاذ، ولم يهجره يحيى.

وعنه أيضاً: ما رأيت رجلاً قطُّ مثل وكيع في الحفظ والعلم
والإسناد والأبواب، ويحفظ الحديث جداً، ويذاكر بالفقه، مع ورع

(١) جاء في حاشية النسخة «ت»: «لعله: عيناى»، وهو الأولى، وفي المطبوع
من «تهذيب الأسماء» للنووي؛ «عيناك» كما ثبت من «م» و «ت».

واجتهاد، ولا يتكلم في أحد^(١).

وعن يحيى بن معين قال: ما رأيت أحداً يحدثُ الله غيرَ وكيع بن الجراح، وهو أحبُّ إليّ في سفیان من ابن مهدي، وأحبُّ إليّ من أبي نعیم، وما رأيت رجلاً قط أحفظَ من وكيع، ووكيعٌ في زمانه كالأوزاعي في زمانه^(٢).

قال أحمد بن عبد الله: وكيعٌ: كوفيٌّ، ثقةٌ، عابدٌ، صالحٌ، [من]^(٣) حفاظِ الحديث، وكان يفتي.

وقال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمن وكيع أفقه، ولا أعلمُ بالحديث من وكيع، كان جهبذاً.

وقال محمد بن سعد: توفي وكيع بفيء^(٤) مُنصرفاً من الحج سنة سبع وتسعين ومئة، وكذا قال ابن نمير، والترمذي.

قال أحمد بن حنبل: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومئة^(٥).

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣ / ٧٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٣٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣ / ٧٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) فيء: بالفتح ثم السكون ودال مهملة، منزل بطريق مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤ / ٢٨٢).

(٥) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٩٤)، «التاريخ الكبير» للبخاري

(٨ / ١٧٩)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ٣٤١)، «الجرح والتعديل» =

قتيبة بن سعيد: بن جميل^(١) بن طريف بن عبد الله الثقفي،
مولاهم، البُغْلاني - بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة،
وبعد الألف نون -، أبو رجاء البلخي.

قال الكلاباذي^(٢): وكان طريف مولى الحجاج بن يوسف
وخبازَه، وهو أخو قُدَيْد بن سعيد بن جميل.

سمع الليث بن سعد، وبكر بن منصور، ومالكاً، وابن عيينة،
وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجَريراً، وابن عُليَّة،
وأبا معاوية، والأنصاري.

قال البخاري: مات في شعبان سنة أربعين ومئتين.

وقيل: توفي ليلة الأربعاء نصف الليل، ودفن يوم الأربعاء
مستهلَّ شعبان سنة أربعين ومئتين، وهو ابن ثنتين وتسعين سنة.

= لابن أبي حاتم (٣٧ / ٩)، «الثقات» لابن حبان (٥٦٢ / ٧)، «حلية
الأولياء» لأبي نعيم (٣٦٨ / ٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٤٩٦ / ١٣)،
«الإرشاد» للخليلي (٥٧٠ / ٢)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي
(٧٦٧ / ٢)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٣٠٩ / ٢)، «تاريخ
دمشق» لابن عساكر (٥٨ / ٦٣)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي
(١٧٠ / ٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٤٢ / ٢)، «تهذيب
الكمال» للمزي (٤٦٢ / ٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٤٠ / ٩)، «تذكرة
الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣٠٦ / ١)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر
(١٠٩ / ١١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٣٣).

(١) في الأصل: «حنبل».

(٢) في الأصل: «كلاباذي»، والمثبت من «ت».

قال محمد بن جعفر: وسمعت علي بن محمد السَّمسار يقول: سمعت أبا رجاء يقول: ولدت ببلخ حين تعالی النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومئة.

قال علي بن محمد: ومات سنة أربعين ومئتين.

قلت: وهو [من] (١) الرواة (٢)، أتفق الجماعة على إخراج حديثه (٣).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

[وقد] (٤) ذكرنا: أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، وحسبك بذلك، وتابعه علي إخراج: أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ كلهم من حديث وكيع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الرواية».

(٣) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ١٩٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧ / ١٤٠)، «الثقات» لابن حبان (٩ / ٢٠)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢ / ٤٦٤)، «التعديل والتجريح» للباقي (٣ / ١٠٧٢)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢ / ٦٢٥)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢ / ١٥١)، «الإرشاد» للخليلي (٣ / ٩٣٥)، «تهذيب الكمال» للزمي (٢٣ / ٥٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (١١ / ١٣)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢ / ٤٤٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ٣٢١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٩٨).

(٤) سقط من «ت».

وقال فيه الترمذي^(١): حسن؛ أعني: الحديث.

والنسائي لما أخرجه من رواية وكيع رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن عثمان^(٢)، عن أبيه^(٣)، وعن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر؛ كلاهما عن طلق قوله. قال: وحديث التيمي أولى، ومصعب بن شيبة منكر الحديث^(٤)؛ يريد: أن حديث التيمي في وقفه أولى من حديث مصعب في رفعه، يريد: لترجيحه حال التيمي على حال مصعب، وهو كذلك، وتقديم الأرجح بالنسبة إلى حال [الروائتين].

وقد يقال في تقوية رواية مصعب هذه: إن^(٥) تثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه، جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يثبتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على الثبوت، قويت روايته^(٦).

(١) «ت»: «الترمذي فيه».

(٢) «ت»: «معتمر».

(٣) رواه النسائي (٥٠٤١)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة.

(٤) رواه النسائي (٥٠٤٢)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، ووقع في المطبوع من «سننه»: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧ / ١٠) بعد أن ذكر ترجيح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة: والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة، يحتمل أن يريد =

وأيضاً فلروايته شاهدٌ صحيحٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ في كثير من هذا العدد، ففي «الصحيح» من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الفطرةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختانُ، والاستحداذُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ»؛ هذه رواية سفيان بن عيينة، عن الزُّهري^(١).

وفي رواية يونس، عنه بسنده، عن النبي ﷺ: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحداذُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ»^(٢).

* * *

* الوجه الثالث : [في الاختيار]:

اختيار^(٣) رواية مصعب هذه على رواية سعيد بن المسيب - وإن كانت تلك أجل - لزيادة الفائدة بذكر ما لم يُذكر في تلك الرواية، وهي خمس من الخصال.

* * *

= أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (٤٩ / ٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) رواه مسلم (٥٠ / ٢٥٧)، كتاب الطهارة: ، باب: خصال الفطرة.

(٣) «ت»: «اختار».

* الوجه الرابع : في شيء من مفرداته، وفيه مسائل :

الأولى : قال الراغب : أصل الفَطر^(١) : الشق طُولاً، يقال : فَطَرَ فلانٌ كذا فَطَراً، وَفَطَرَ هو^(٢) فَطُوراً، وَانْفَطَرَ انفطاراً، قال تعالى : ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك : ٣] ؛ أي : اختلالٍ وَوَهْيٍ فيه، وذلك قد يكون على سبيل الفساد، وقد يكون على سبيل الصلاح، قال تعالى : ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل : ١٨] .

وَفَطَرَتِ الشاةُ : حلبتها بإصبعين، وَفَطَرَتِ العجینُ : إذا عجنته فخبزته من وقته، ومنه الفِطْرَةُ، وَفَطَرُ الله الخلق، وهو^(٣) إيجاده الشيء وإبداعه على هيئةٍ مترشحةٍ لفعل من الأفعال، فقوله : ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] إشارة^(٤) منه تعالى إلى ما فَطَرَ؛ أي : أبداع وَرَكَزَ في الناس من معرفته، وهو المشار بقوله تعالى : ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [الزخرف : ٨٧]، وقال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١]، وقال : ﴿الَّذِي فَطَرَ هُجْرًا﴾ [الأنبياء : ٥٦]، ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه : ٧٢] ؛ أي : أبداعنا وأوجدنا .

ويصح أن يكون الانفطارُ في قوله : ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل : ١٨]

(١) في الأصل : «الفطرة»، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «وفطراً» بدل «وفطر هو» .

(٣) «ت» : «وهي» .

(٤) في الأصل : «فإشارة»، والمثبت من «ت» .

(٥) في الأصل زيادة : «من خلق السموات» .

إشارةً إلى قبول ما أبدعها، وأفاضه عليها^(١) منه .

والفطر: ترك الصوم، يقال: فطرتُه، وأفطرتُه، وأفطرَ هو .

وقيل للكَمَاة: فُطِرُ، من حيث إنه يَفْطُرُ الأرضَ فيخرجُ منها^(٢) .

قال الزمخشري: فَطَرَ اللهُ الخلقَ، وهو فاطرُ السماوات:

مبدعها، وافتطرَ الأمرَ: انتزعه، «وكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»^(٣)؛

أي: على الجِبِلَّةِ القابلة لدين الحق .

وقد فَطَرَ هذه البئرَ، وفَطَرَ اللهُ الشجرَ بالورق فانفطرَ به،

[وتفطرَ]^(٤) .

وتفطرت الأرضُ بالنبات، وتفطرت اليد والثوب: تشققت .

وفَطَرَ نابُ البعيرِ: طلع، وهذا كلامٌ يُفْطِرُ الصومَ؛ أي: يفسده،

وفَطَرَتِ المرأةُ العجِينِ والأجِيرَ الطينَ، وعجِينٌ وطينٌ فَطِيرٌ^(٥)، وهو

ما خُبِزَ [به]^(٦)، أو ما طِينٌ به من ساعته قبلَ أن يَخْتَمِرَ .

(١) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «علينا» .

(٢) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «من حيث إنها تفطر الأرض فتخرج

منها»، وانظر: «المفردات» للراغب (ص: ٦٤٠) .

(٣) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد

المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى «كل مولود

يولد على الفطرة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) في الأصل: «فطر»، والمثبت من «ت» .

(٦) زيادة من «ت» .

وجلدٌ فطيرٌ: لم^(١) يُلقَ في الدبّاغ، وسَوَطُ فطيرٍ: مُحَرَّمٌ لم يُمرَّنْ
بالدّبّاغ، وسيفُ فطارٍ: عُمَلٌ حديثاً لم يُعتَق، وقيل: فيه تشقُّقٌ،
وتقول: قلبٌ مُطار، وسيفٌ^(٢) فُطار.

وأفطرَ الصائمُ وأفطره غيره وفطره، وفلانٌ يُفطرُ الصوَّامَ بفطوره
حسن، و«إذا غربتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ»^(٣)؛ أي: دخل في
وقتِ الفِطر.

وذبحنا فطيرة وفطورة: وهي الشاة التي تذبح يوم الفِطر.

ومن المجاز: فلا خيرَ في الرأيِ الفطير، وتقول: رأيه فطيرٌ،
ولبَّه مستطير، انتهى^(٤).

قلت: أخذ الراغب في الفطر بمعنى الشق قيدَ الطول، ولم
يقيِّده ابن سيده بذلك، بل قال: فَطَرَ الشيءَ يَفْطِرُهُ فَطْرًا، وفَطَرَهُ:
شَقَّهُ، والفَطْرُ: الشق، وجمعه: فُطور، وفي التنزيل: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ
فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]^(٥)

الثانية: قال الراغب: القصُّ: تتبُّع الأثر، يقال: قَصَصْتُ أثره،

(١) «ت»: «إذا لم».

(٢) في الأصل: «سقف»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم،
ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء وخروج
النهار، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٤٧٦).

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٥٢/٩)، (مادة: فطر).

وَالْقَصَصُ^(١): الأثر، قال تعالى: ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]،
 و﴿وَقَالَت لِأُخْتِهِ قُصِّيه﴾ [القصص: ١١]، ومنه قيل لِمَا يَبْقَى^(٢) من
 الكلام^(٣) فَيُتَّبَعُ^(٤) أثره: قصيص^(٥)، وقصصتُ ظفره.

وَالْقَصَصُ: الأخبار المتبَّعة، قال - ﷺ -: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ
 الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقال - ﷺ -: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ
 عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ [القصص: ٢٥]، وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
 الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٧]،
 وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النمل: ٧٦]،
 ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وَالْقِصَاصُ: تتبُّعُ الدم بالقود، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
 حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
 ويقال: أقصَّ^(٦) فلان فلاناً، وضربه ضرباً فأقصَّه؛ أي: أدنى^(٧)
 من الموت.

(١) «ت»: «القص».

(٢) في الأصل: «ينتفي»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع من «المفردات»: «لما يبقى من الكلام».

(٤) في الأصل: «فتتبع»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «قصص»، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المفردات»: «قص».

(٧) في المطبوع من «المفردات»: «أدناه».

والْقَصُّ: الْجِصُّ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيصِ (١) القُبُورِ (٢).

قلت: أطلق الراغب القولَ بأن القَصَّ: تتبع الأثر، وقال ابن سيده: وتقصص الخبر: تتبعه، وقصَّ آثارهم يقصُّها قصاً، و[قصصاً] (٣): تتبعها بالليل، وقيل: هو تتبع الأثر أي وقت كان (٤).

الثالثة: ذكر ابن سيده: أن الشارِبَيْن: ما سال على الفم من الشعر، وقال: وقيل: إنما هو الشارب، والثنية خطأ، والشاربان: ما طال من ناحية السبلة، وبعضهم يُسمي السبلة كلَّها شارباً واحداً، وليس بصواب.

قال اللحياني (٥): وقالوا: إنه لعظيم (٦) الشوارب، قال: [و] (٧) هو من الواحد الذي فرَّق وجُعِل (٨) كلُّ جزءٍ منه شارباً، ثم جُمع على هذا.

(١) في الأصل: «تقصيص»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه مسلم (٩٧٠)، كتاب: الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من حديث جابر رضي الله عنه. وانظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٦٧١ - ٦٧٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ١٠١)، (مادة: قصص).

(٥) في الأصل: «الجواني»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «العظيم»، والمثبت من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «فجعل».

وقال ابن سيده: وشاربا السيف: ما اكتنف الشفرة، وهو من ذلك.

وقال الهنائي^(١): وشوارب الفرس: ناحية أوداجه حيث يُودجُ البيطارُ، واحداً على التقدير: شارب^(٢).

الرابعة: قال الراغب: العَفُو: القصد لتناول الشيء، يقال: عفاه واعتفاه؛ أي: قصده متناولاً ما عنده، وعفتِ الرِّيحُ الدارَ: قصدها متناولَةً آثارها، وبهذا^(٣) النظرِ قال الشاعر [من الكامل]:

أخَذَ البِلَى أبْلَادَهَا^(٤)

وعَفَتِ الدارُ: كأنَّهَا قَصَدَتْ هي البِلَى^(٥)، وعفا النبتُ

(١) في الأصل: «الهياني»، والمثبت من «ت»، وقد سقط قوله «الهنائي» - وهو المعروف بكراع النمل كما تقدمت ترجمته - من المطبوع من «المحكم».

(٢) انظر «المحكم» لابن سيده (٨ / ٥٤ - ٥٥).

(٣) «ت»: «ولهذا».

(٤) في الأصل «آثارها»، وفي «ت»: «آياتها»، والمثبت من المطبوع من «المفردات»، وهذا عجز بيت لعدي بن الرقاع العاملي، كما في «ديوانه» (ص: ٤٩)، وصدرة:

عَرَفَ الدِيَارَ تَوْهُمًا فاعْتَادَهَا

وانظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (١ / ٧٢٠). ووقع عندهما: «من بعدما شمل».

(٥) في الأصل و «ت»: «وعَفَتْ: كأنَّهَا قَصَدَتْ الدار هي البِلَى»، والمثبت من المطبوع من «المفردات».

والشعر^(١): قصد تناول الزيادة؛ كقولك: أخذ النبت في الزيادة، ثم قال: وأعفيت^(٢) كذا؛ أي: تركته يعفو ويكثر^(٣)، [و]^(٤) منه قيل: «أعفوا اللحي»^(٥).

والعفاء: ما كثر من الوبر والرّيش^(٦).

وقال الهنائي^(٧) في «المنجد»^(٨): والشعر العافي: الكثير.

وقال ابن سيده: وعفا القوم: كثروا، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥]؛ أي: كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره: كثر وطال^(٩)، وفي الحديث: «أنه أمر بإعفاء اللحية»^(١٠).

(١) في المطبوع من «المفردات»: «والشجر».

(٢) في الأصل: «واعفت»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «تعفو أو تكثر».

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحي، ومسلم (٢٥٩ / ٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي».

(٦) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٥٧٤).

(٧) في الأصل: «الهياني»، والمثبت من «ت».

(٨) «ت»: «المنحل»، وكتاب: «المنجد في اللغة» لعلي بن الحسن الهنائي الدوسي المعروف بكراع النمل.

(٩) «ت»: «فطال».

(١٠) كما تقدم تخريجه قريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «المحكم» لابن سيده (٢ / ٣٧٣).

وقال غيره في معنى إعفاء اللحية: إنه توفيرها، وهو بمعنى: «أوفوا اللّحي» في الرواية^(١)؛ يعني: الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك^(٢).

وذكر أبو محمد بن السيّد البطليوسي في الخلاف العارض من جهة الاشتراك^(٣) [في]^(٤) الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة، قال: ومن هذا النوع قوله ﷺ: «قُصُوا الشوارب^(٥)، وأعفوا اللّحي»^(٦)، قال قوم: معناه: وفرّوا وكثروا، وقال آخرون: قُصُوا^(٧) أو أنقصوا، وكلا القولين له شاهد من اللغة؛ أما من ذهب إلى التكثر فحجّته قولُ الله - ﷻ -: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، وقال جرير^(٨) [من الوافر]:

ولكنّا نعضُ السيفَ منها بأسوقٍ^(٩) عافياتٍ^(١٠) اللحمِ كُومِ

-
- (١) رواه مسلم (٢٥٩ / ٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).
- (٣) في الأصل: «اشتراك»، والمثبت من «ت».
- (٤) زيادة من «ت».
- (٥) في الأصل: «الشارب»، والمثبت من «ت».
- (٦) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٢٩) وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٧) «ت»: «قصروا».
- (٨) كذا نسبه ابن السيد إلى جرير. ولم أقف عليه في «ديوانه» بشرح محمد إسماعيل الصاوي، مطبوعة دار الأندلس، والله أعلم.
- (٩) في الأصل: «باسق»، وفي «ت»: «باساق»، والصواب ما أثبت.
- (١٠) في الأصل: «عقبات»، والمثبت من «ت».

وأما من ذهب إلى الحذف والتقصير، فحجته قول زهير [من
الوافر]:

تَحَمَّلَ أَهْلَهَا مِنْهَا فَبَانُوا عَلَى آثَارٍ مِنْ ذَهَبِ الْعَفَاءِ^(١)
وقد تقدم الكلام في السواك.

الخامسة: قال ابن سيده: اللَّحِيَّةُ: اسم يجمع^(٢) من الشَّعْرِ
ما نبتَ على الخدين والذقن، والجمع: لِحَى، قال سيويه: النسب
إليه لِحَوِي.

ورجل أَلْحَى^(٣)، ولَحْيَانِي: طويل اللحية، وهو من نادر معدولِ
النسب، فإن سميت رجلاً بـ (لحية)، ثم أضفته، فعلى القياس.
والتَّحَى الرجل: صار ذا لحية، وكرهها بعضهم.

واللَّحْي: الذي ينبت عليه^(٤) العارض، والجمع: أَلْح^(٥)،
وَلِحِيٌّ، وَلِحَاءٌ، انتهى^(٦).

وحكى بعضهم في جمع اللحية: لِحَى، بكسر اللام، وَلِحَى، بضمها^(٧).

(١) انظر ديوان «زهير بن أبي سلمى مع شرحه لأبي العباس ثعلب» (ص: ٥٨).

(٢) في الأصل: «لجمع»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «اللحي»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «الحى».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣/٤٤٤).

(٧) نقله النووي في «شرح مسلم» (٣/١٥١)، عن ابن السكيت وغيره، ثم قال:
الكسر أفصح. وانظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٦٣).

السادسة: قال أبو حاتم^(١) [أحمد]^(٢) بن حمدان: الاستنشاق: الاستنثار، وهو أن يجعل الماء في أنفه، وأصل الاستنشاق: الشم، كأنه إذا جعله في أنفه فقد شمّه، وقال جرير [من الكامل]:
 قَالَتْ فَدَتُكَ مُجَاشِعٌ وَاسْتَنْشَقْتُ مِنْ مِّنْخَرِيهِ عَصَارَةَ الْكَافُورِ^(٣)
 واستنشقت؛ معناه: شمت، وهو من النَّشُوقِ؛ وهو دون
 السَّعُوطِ^(٤)، وهو أن يجذب الدهن^(٥) بالريح والنَّفْسِ.
 قال: وأما الاستنثار فإني سألت عنه ثعلباً فقال: أخذ من النَّثْرَةِ، وهو الأنف.

وهذا الذي قال: إن الاستنشاق: الاستنثار، هو^(٦) قول قوم.
 ذكر الأزهري، عن ابن الأعرابي: أن النَّثْرَةَ: طرف الأنف، ومنه قوله ﷺ في الطهارة: «استنثر»، قال: ومعناه: استنشق،

(١) «ت»: «أبو حامد».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ١٩٤)، وعنده: «القُفُور» بدل «الكافور» وهما بمعنى واحد، والبيت من قصيدة مطلعها:

سقياً لنهي حمامة وحفيرٍ بسجالٍ مُر تجزِ الربابِ مطيرٍ

(٤) السَّعُوطُ: الدواء يُصَبُّ في الأنف. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سعط).

(٥) أي: الطيب المُدْمَن به.

(٦) «ت»: «وهو».

وحرَّك النَّثْرَةَ^(١).

وروى سلمة، عن الفراء: أنه قال: نثر الرجلُ وانتثرَ واستثرَ: إذا حرَّك النَّثْرَةَ في الطَّهارة^(٢).

وقال الخطابي: استثرَ، معناه: استنشَقَ الماءَ ثم أخرجَه من أنفه، وأصله مأخوذ من النَّثْرَةِ، وهي الأنف^(٣).

عن ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النَّثْرَةِ، وهي الأنف^(٤).

وعند بعضهم التفريق بين الاستنشاق والاستنثار، قال صاحب «المطالع»^(٥) بعد ما حكى قولَ ابن قتيبة - إن الاستنشاق والاستنثار

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٥٥)، (مادة: نثر).

(٢) نقله النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٠٥)، وفي «تهذيب الأسماء» (٣ / ٣٣٥) عن الأزهري في «تهذيب اللغة»، وقد سقط من المطبوع من الكتاب، وعن النووي نقل المؤلف رحمه الله كلام الأزهري.

(٣) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ١٣٦): والاستنثار أن يمرى الأنف يستخرج ما قد تشقه من الماء، وزعم بعضهم: أن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي الأنف.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١ / ١٦٠) وعنده: والاستنثار سمي بذلك؛ لأن النثرة الأنف، فالاستنثار استفعال.

(٥) في الأصل: «الطالع»، والمثبت من «ت».

(٦) لابن قُرُقُول - بضم القافين - إبراهيم بن يوسف الوهراني الأندلسي، المتوفى سنة (٥٦٩هـ) كتاب: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» فيما استغلقت من كتاب: «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، وإيضاح مبهم =

سواء، مأخوذ من النَّثْرَة، وهي الأنف - ولم يقل شيئاً؛ يعني: ابن قتيبة، وقد فَرَّقَ بينهما في الحديث بقوله: «فليجعل في أنفه ماءً، ثم لِيَسْتَرِ»^(١)، فدلَّ على أنه: طرحه بريح الأنف.

السابعة: الأظافر: جمع ظُفْر، بضم الظاء، وسكون الفاء، وضمها أيضاً.

وأما الكسر فإنه قيل أيضاً: إن أبا زيد حكى في «نوادره»: ظُفْر بالكسر.

وأما ابن سيده فلم يعرفه، فإنه قال: الظُّفْر، والظُّفْر معروف، يكون للإنسان وغيره، قال: وأما قراءة من قرأ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] بالكسر فشاؤ غير مانوس به^(٢)، إذ لا نعرف

= لغاتها في غريب الحديث، اختصر فيه «مشارك الأنوار» للقاضي عياض، واستدرك عليه، وزاد فيه أشياء.

وللقاضي محمود بن أحمد الهمداني الفيومي، المشهور بابن خطيب الدهشة، المتوفى سنة (٨٣٤هـ) اختصار لكتاب ابن قرقول هذا سماه: «تهذيب المطالع لترغيب المُطالع»، وقد أودع فيه غالب كتاب أبيه «المصباح المنير».

انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٧٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧١٥).

(١) رواه مسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيثار في الاستئثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهي قراءة الحسن، انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي (ص: ٢٧٧).

ظُفْرًا^(١) بالكسر.

وقيل: الظُّفْرُ لما لا يصيد من الطير، والمخلب لما يصيد^(٢)، كَلُّهُ مذكر؛ صرَّح بذلك اللحياني.

والجمع: أَظْفَارٌ، وهو الأظْفُورُ، [و] على هذا قولهم: أَظْفِيرُ، لا على [أنه] جمع أَظْفَارٍ، الذي هو جمع ظُفْرٍ؛ لأنه ليس كلُّ جمع يُجمَعُ، ولهذا حمل الأَخْفَشُ قراءة من قرأ: (فَرُّهُنَّ مَقْبُوضَةً) [البقرة: ٢٨٣] على أنه جمع رهن^(٣)، وتجاوز قَلْتُهُ؛ لئلا يضطرَّه ذلك إلى أن يكون جمعَ رِهَانٍ، الذي هو جمع رهن.

وأما من لم يقل: إِلَّا ظُفْرٌ، فإن أَظْفِيرَ عنده إنما هو جمع الجمع، فجمع ظُفْرًا على أَظْفَارٍ، ثم أَظْفَارًا^(٤) على أَظْفِيرٍ. قال بعضهم: همزة (أظْفُور) ملحقة [له]^(٥) بباب (دُمْلُوج) بدليل ما انضاف إليها من زيادة الواو معها؛ هذا مذهب بعضهم^(٦).

قلت: ويشترك مع الظُّفْرِ في الصيغة الظُّفْرُ وَالظُّفْرَةُ؛ داءٌ يكون

(١) «ت»: «ظفر».

(٢) في الأصل: «لا يصيد»، والتصويب من «ت».

(٣) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي (ص: ٢١٤).

(٤) في الأصل: «أظفار»، والتصويب من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر «المحكم» لابن سيده (١٠ / ١٧ - ١٨).

في العين يتجلَّلها منه غشاوة^(١) كالظفر، وقيل: هي لحمة تنبت عند المآق حتى تبلغ السواد، وربما أخذت منه^(٢).

ويشترك أيضاً معه في الصيغة الظفر؛ ضربٌ من العطر أسود، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في الدُّخنة^(٣).

ويشترك معه أيضاً الظفر؛ وهو ما وراء معقد الوتر إلى طرف القوس، قال ابن سيده: وخصَّ بعضهم به القوسَ العربية، [و]^(٤) قيل: طرف القوس، والجمع: ظفرة^(٥).

قلت: القراءة التي أنكرها ابن سيده في كسر الظاء من (ظفر) حكاها الثعلبي عن الحسن، قال: وقرأ الحسن: ظفر، مكسورة الظاء، ساكنة الفاء، وقرأ أبو السَّمَاك بكسر الظاء والفاء، وهي لغة^(٦).

وما ذكره من الأظفاير، ورغبته عن أن يكون جمع جمع، ذكره الأزهري قال: قال الليث: الظفر: ظفر الإصبع، وظفر الطائر، والجمع: أظفار، وجماعة الأظفار: أظفاير.

قال: ويقال: ظفَر فلانٌ في وجه فلان، إذا غرَزَ ظُفْره في لحمه

(١) «ت»: «غاشية»، وكذا في المطبوع من «المحكم».

(٢) «ت»: «فيه»، وكذا في المطبوع من «المحكم».

(٣) في الأصل: «المدخنة»، والتصويب من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠ / ١٨ - ١٩).

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤ / ٢٠١).

فَعَقْرَه^(١)، وكذلك^(٢) التَّظْفِيرُ فِي الْقِثَاءِ وَالْبَطِيخِ وَالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.
ويقال للظُّفْرِ: أَظْفُورٌ، وجمعه: أَظْفِيرٌ^(٣).

وقال الجوهري: الظُّفْرُ؛ جمعه: أَظْفَارٌ، وَأظْفُورٌ، وَأظْفِيرٌ^(٤).

الثامنة: البراجم - بفتح الباء - : جمع بُرْجَمَة - بضم الباء
والجيم -، قال ابن سيده: والبرجمة: المفصل الظاهر من الأصابع
كلها، وقيل: الباطن، وقيل: البراجم: مفاصل الأصابع كلها، وقيل:
هي ظهور القصب^(٥) من الأصابع.

والبُرْجُمَة: الإصبع الوسطى من كل طائر.

والبراجم: أحياء [من]^(٦) بني تميم، وذلك أن أباهم قبض
أصابعه، وقال^(٧): كونوا كبراجم يدي هذه؛ أي: لا تفرقوا، وذلك
أعزُّ لهم، قال ابن الأعرابي: البراجمُ: عمرو، وقيس، وغالب،
وكلفة، وظليم بنو حنظلة^(٨).

التاسعة: قال ابن سيده: الإِبْطُ: باطن المنكب، يذكَرُ وَيؤنثُ،

والتذكيرُ أعلى.

(١) «ت»: «فَعَقْرَة».

(٢) في الأصل: «فذلك»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (مادة: ظفر).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٢٩)، (مادة: ظفر).

(٥) في الأصل: «العصب»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «وقالوا».

(٨) انظر: «المحکم» لابن سيده (٧ / ٥٩٨)، (مادة: برجم).

وقال اللحياني: هو مذكر، وقد أُنْثه بعضُ العرب، والجمع: آباط.

وتأبَّط الشيء: وضعه تحت إبطه، وبه سمي تأبَّطُ شراً؛ لأن أمه بصَّرت به، وقد تأبَّط خفير^(١) سهام، وأخذ قوساً، فقالت: هذا تأبَّط شراً، وقيل: بل تأبَّط سكيناً، وأتى نادي قومِه، فوجأ أحدهم، فسمي به لذلك، واسمه ثابت بن جابر^(٢).

[قلت]^(٣): ويشترك معه في الصيغة إبط الرمل، وهو مارقٌ منه^(٤).
العاشرة: العانةُ لفظٌ مشترك، فالعانة: القطيع من حمر الوحش، والعاانة: الأتان، والجمع منها: عُونٌ، وقيل: فلان^(٥) على عانة بكر ابن وائل؛ أي: جماعتهم وحرمتهم، قال ابن سيده: [و]^(٦) هذا عن اللحياني.

قال: [و]^(٧) العانة: [الحظُّ]^(٨) للأرض^(٩) من الماء بلغة عبد القيس.

وعانة: قرية من قرى الجزيرة.

-
- (١) في المطبوع من «المحكم»: «جفير».
 - (٢) انظر «المحكم» لابن سيده (٩ / ٢٠٩)، (مادة: أب ط).
 - (٣) سقط من «ت».
 - (٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
 - (٥) في الأصل: «إن»، وفي «ت»: «أنا»، والمثبت من المطبوع من «المحكم».
 - (٦) زيادة من «ت».
 - (٧) زيادة من «ت».
 - (٨) زيادة من «المحكم».
 - (٩) في الأصل: «الأرض»، والمثبت من «ت».

وعانة الإنسان: الشعر النابت على فرجه، وقيل: هي^(١) منبتُ
الشعر هنالك؛ قاله ابن سيده^(٢).

قلت: وهذا هو المراد بالحديث هاهنا^(٣).

قال ابن سيده: واستعانَ الرجل: حلق عانته، وقال بعض العرب
- وقد عرضه رجل على القتل -: أجز لي^(٤) سراًويلي فإني لم أستعن.
وتعيّن: كاستعان، وأصله الواو، فإما أن يكون (تعين) تَفْعِيلٌ،
وإما أن يكون على المعاقبة؛ كالصياغ في الصواغ، وهو أضعف
القولين، إذ لو كان ذلك لوجد ما^(٥) تعوّن، فعدّمنا إياه يدلُّ على أن
(تعين) تفعيل^(٦).

الحادية عشرة: المضمضة، قال أبو حاتم أحمد بن حمدان

(١) «ت»: «على» بدل «هي».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/٣٦٩)، (مادة: عون).

(٣) وقال أبو شامة: العانة: الشعر النابت على الرّكب، وهو ما انحدر من
البطن، فكان تحت السرة وفوق الفرج. وقيل: لكل فخذ: ركب، وقيل:
ظاهر الفرج، وقيل: الفرج نفسه، سواء كان من رجل أو امرأة.
قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر، بل من الدبر أولى؛ خوفاً من
أن يعلق شيء من الغائط به، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من
إزالته بالأحجار.

قال الحافظ ابن حجر: والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور
الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه. انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٤٣).

(٤) «ت»: «أجزني».

(٥) في المطبوع من «المحكم»: «لوجدنا».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/٣٦٩)، (مادة: عون).

السجستاني: والمضمضة: هو أن يُحرَّك الماء في فيه ويسعُطُه سعطاً، وأصله من المضُّ، وهو السَّعَط، يقال: مضَّه هذا الأمرُ ومضمضه: إذا سعطه، وهما ضادان أدغمت إحداهما في الأخرى فشُدَّت، فإذا أظهرها خفَّفوها، وهو كما تقول^(١): جَلَّ وجَلَّجَل^(٢)، وردَّ وردد^(٣)، انتهى.

وقال غيره: [أصل]^(٤) المضمضة: التحريك، قال ابن سيده:

ومضمضَ إناءه: [إذا]^(٥) غسله، والصاد لغة فيه؛ حكاها يعقوب.

ومضمضَ الماءَ في فيه: حرَّكه، وتمضمض به، ومضمضَ النَّعَّاسُ في عينه: دبَّ، وتمضمضت به العينُ، وتمضمض الكلبُ في أثره: هرَّ^{(٦)(٧)}.

ومن الناس من فرق بين الممصصة المهملة، والمضمضة المعجمة^(٨)؛ فجعل المهملة للأقل، والمعجمة للأكثر^(٩).

(١) «ت»: «يقال».

(٢) «ت»: «جلل».

(٣) في الأصل و«ت»: «ردد»، والصواب ما أثبت.

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «أثر نهر»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر «المحكم» لابن سيده (٨ / ١٦٧)، (مادة: م ض ض).

(٨) في الأصل: «المضمضة المهملة والممصصة المعجمة»، والتصويب من «ت».

(٩) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٤٦٨): الممصصة: بطرف اللسان، وهو دون المضمضة. والمضمضة: بالفم كله، وفرق ما بينهما =

الثانية عشرة: قال السجستاني [في الاستنجاء]^(١): الاستنجاء: أصله التمسح بالحجارة، ثم سمي غسل الأسافل بالماء: استنجاءً، فهو مشتق من النَّجْوَة، والنَّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض، فكان أحدهم إذا أراد أن يقضي حاجته استتر بنجوة؛ أي: بموضع مرتفع، فقالوا: ذهب ينجو^(٢)، وفي الحديث: «اللحمُ أقلُّ الطعامِ نجواً»^(٣).

وقيل أيضاً: إنه يتغوط، وقيل للحدث: غائط، [وإنما الغائط]^(٤) ما اطمأن من الأرض؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في الغيطان، وهو على طريق الكناية عن الحدث.

فمن مسح موضع الحدث بالحجارة، أو الماء، قيل: قد استنجى.

ويقال أيضاً: استجمَرَ، وهو بالحجارة دون الماء، وأخذ من الجِمار، والجِمارُ: الحجارة، وهكذا السنة فيه؛ [معناه]^(٥): يمسح

= شبيه بفرق ما بين القبضة والقبضة؛ فإن القبضة: بالكف كلها، والقبضة: بأطراف الأصابع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت» زيادة: «وقيل للحديث: نجو».

(٣) قلت: هو من أقوال بعض العرب، وليس بحديث كما ذكر أبو حاتم السجستاني اللغوي، ولم ينه إليه المؤلف رحمه الله. ذكره الجاحظ في «الحيوان» (٢/ ٢٠٦) إلا أنه قال: «نجرأ»، والأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (١/ ٧٠٤)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١١/ ١٣٥)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٥/ ٣٠٤)، وغيرهم.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

بالحجارة، وفي الحديث: «إذا استجمرت فأوتره»^(١)؛ أي: خذ وترك من الحجارة، انتهى.

وجعل الراغب أصل النجاء الانفصال من الشيء، ومنه: نجا فلان من فلان، وأنجيتَه، ونجَّيتَه، وجعل منه النِّجاة^(٢)، والنجوة: المرتفع المنفصل بارتفاعه عمَّا حوله، وقيل: سمي لكونه ناجياً من السَّيل، ونجَّيتَه: تركته بنجوة، وعلى هذا قوله - ﷺ -: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنَّاكَ﴾ [يونس: ٩٢]، ونجوتُ قِشْرَ الشجرة، وجلد الشاة؛ لاشتراكهما في ذلك، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ أَنْجُوا عَنْهَا^(٣) نَجَا^(٤) الْجِلْدِ إِنَّهُ

سَيْرُضِيكُمَا مِنْهَا سَنَا مٌ وَغَارِبُهُ^(٥)(٦)

(١) رواه النسائي (٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، والترمذي (٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستثار، من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «النجوة».

(٣) في الأصل و «ت»: «منها»، والتصويب من المصادر المشار إليها في عزو البيت.

(٤) في الأصل: «لحي»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «عاريا»، والمثبت من «ت».

(٦) نسبه الفراء في «المقصود والممدود» (ص: ٢٣) لأبي الغمر الكلابي. قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٤ / ٣٦٠): ورأيت في «حاشية الصحاح» لابن بَرِّي نسبة هذا البيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه. قلت: وكذا نسبه الزبيدي في «تاج العروس»، (مادة: ن ج ا).

وناجيته: ساررته، وأصله: أن تخلو به في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة^(١)، وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه، أو أن تنجو بسرّك^(٢) من أن يطلع عليه، وتناجي القوم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْإِنَّمِ وَالْعُدُوِّنِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجُّوْا بِالْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المجادلة: ٩]، وذكر آيات في هذا المعنى.

والنجي: المناجي، يقال للواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّيْنَهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وانتجيت^(٣) فلاناً؛ [أي] ^(٤): استخلصته لسري.

وأنجى فلان: أتى^(٥) نجوة، وهم في أرض نجاة؛ أي: في أرض تستنجى منها^(٦) العصي والقسى، والنجاء: عيدان قد قشرت. وذكر الراغب عن غيره^(٧): نجوت فلاناً: استنكته، قال: واحتج بقول الشاعر [من الوافر]:

(١) في الأصل: «النجوة»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «سرك»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «استنجيت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المفردات»: «في أرض يُستنجى من شجرها».

(٧) هو ابن فارس، كما في «المجمل» له (٣/ ٨٥٨).

نَجَوْتُ مُجَاهِداً وَشَمَمْتُ مِنْهُ كَرِيحِ الْكَلْبِ مَاتَ حَدِيثَ عَهْدِ^(١)
قال: فإن يكن^(٢) حملة (نجوت) على هذا المعنى من أجل هذا
البيت، فليس في البيت حجة^(٣) له، وإنما أراد: أنني ساررتُهُ فوجدت
من بَخْرِهِ رِيحَ الْكَلْبِ.

قال الراغب: وَكُنِّيَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالنَّجْوِ.

وقيل: شَرِبَ دَوَاءً فَمَا أَنْجَاهُ؛ أَي: مَا^(٤) أَقَامَهُ.

ثم قال: وَالنَّجَاةُ - بِالْهَمْزِ - : الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، قَالَ: وَفِي
الْحَدِيثِ: «ادْفَعُوا نَجَاةَ السَّائِلِ بِاللُّقْمَةِ»^(٥).

الثالثة عشرة: قَدْ فَسَّرَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ بِالِاسْتِنْجَاءِ، وَفِي [مَعْنَى] ^(٦)

(١) البيت للحكم بن عبدل، كما نسبه الجاحظ في «الحيوان» (١ / ٢٥١).
والزبيدي في «تاج العروس» (مادة: ن ك ه).

والبيت ورد في المطبوع من «المفردات»، وكذا «المحكم» لابن سيده
(٧ / ٥٥٩)، و«الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٠٢)، و«تهذيب اللغة»
للأزهري (١١ / ١٣٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٥ / ٣٠٤):

نجوتُ مجالداً فوجدتُ منه كريحِ الكلبِ ماتَ حديثَ عهدِ
(٢) في الأصل: «لم يكن»، والتصويب من «ت».

(٣) في الأصل: «الحجة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «فما».

(٥) كذا ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣ / ٧٣٤)، وابن الأثير في
«النهاية في غريب الحديث» (٥ / ١٦)، ولم أقف عليه هكذا، فإله أعلم
بحاله. وقوله: نجاة السائل: أي شدة نظره.

وانظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٩٢ - ٧٩٣).

(٦) سقط من «ت».

انتقاصِ الماءِ بالنسبةِ إلى الاستنجاءِ وتفسيره به خفاءً.

الرابعة عشرة: المعروف في هذه اللفظة^(١) أنها بالقاف والصاد المهملة، وذكر ابن الأثير أنه رُوي: انتفاس - بالفاء والصاد المهملة -، وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنها بالفاء، قال: والمراد^(٢): نضح على الذكر، من قولهم: لنضح^(٣) الدم القليل نُفَصَةً، وجمعها: نُفَصٌ^(٤).

ذكر ذلك عن^(٥) ابن الأثير أبو زكريا النووي - رحمه الله -، وقال: وهذا الذي نقله شاذُّ، والصواب ما سبق^(٦)، انتهى، والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا بنينا على المشهور، فقد فسّرهِ وكيعٌ بالاستنجاء^(٧).

وقال أبو عبيد^(٨): معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره^(٩).

(١) أي: انتقاص.

(٢) في الأصل: «فالمراد»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «ينضح»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥ / ٩٦).

(٥) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٥٠).

(٧) كما جاء في متن الحديث.

(٨) «ت»: «عبدة».

(٩) انظر: «الغريبين» لأبي عبيد (٦ / ٦٣) وعنده: «انتقاص البول بالماء إذا

غسل المذاكير به»، وما ذكره المؤلف رحمه الله فإنما نقله عن النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٥٠).

وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح»^(١) بدل
«انتقاص الماء».

وذكر بعضهم قال: قال الجمهور: الانتضاحُ: نضحُ الفرجِ بماء
قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس^(٢).

وقيل: هو الاستنجاء [بالماء]^(٣)، والله أعلم^(٤).

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: إسقاطُ التاء من «عشر» مُصَيَّرٌ إلى معنى الخصلة
والخصال، ولو أثبتت لكان مُصَيَّرًا إلى الفعل والأفعال.

الثانية: (من) في: «عشر من الفطرة»^(٥) للتبعيض، وهو يقتضي:
أن الفطرة لا تنحصر فيها^(٦).

وقد ورد في حديث أبي هريرة الذي رواه يونس، عن ابن
شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «الفطرة خمسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ،

(١) رواه أبو داود (٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، وابن ماجه
(٢٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «الوسواس».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٥٠).

(٥) «ت»: «من قوله» بدل «من الفطرة» في قوله «عشر من الفطرة».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١/٨٤).

وتقليم الأظفار، و«نتف الإبط»^(١).

وفي رواية سفيان، عن الزُّهري بسنده: «الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختانُ، والاستحدادُ، وتقليمُ الأظفار، و«نتف الإبط، وقصُّ الشاربِ»^(٢).

فهذه ثلاثُ روايات: إثباتُ^(٣) (من)، وحذفها، والشكُّ في ذلك.

فأما ما وقع من الشك والاختلاف في رواية الزُّهري بين يونس وسفيان، فيردُّ إلى الرواية الأخرى التي^(٤) أُثبت فيها لفظة (من).

وأما الرواية التي فيها: «الفطرة خمس» فظاهرها يخالف ما في هذه الرواية من إثبات (من)؛ لما تقتضيه الألف واللام من الحصر، لكن يظهر أن دلالة (من) على التبعية أقوى من دلالة الألف واللام على الحصر، مع ما وقع من الشك في تلك الرواية، والاتفاق على إثباتها هاهنا^(٥).

الثالثة: الاستنجاء ممدود، والهمزة فيه منقلبة عن واو أصلية؛ لما بيَّنا أنه من (النجو)، وانقلابها همزة على^(٦) القاعدة في قلب الواو

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٥٧ / ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٥٠)، وعند مسلم برقم (٢٥٧ / ٤٩).

(٣) «ت»: «إثبات».

(٤) في الأصل: «الذي»، والتصويب من «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ٨٤ - ٨٥).

(٦) «ت»: «عن».

والياء إذا وقعتا طرفاً بعد ألف^(١) زائدة؛ ككساء، ورداء، وبكاء.

الرابعة: الاستنجاؤ مصدر استنجى، واستنجى: استفعل، وهذه الصيغة - أعني: استفعل - تردُّ لمعانٍ:

أحدها: طلب الفعل واستدعاؤه؛ كاستخبز، واستطعم، واستسقى، واستفهم؛ أي: طلب أن يخبز^(٢)، ويُطعمَ، ويُسقى، ويُفهمَ، واستخرج؛ أي: طلب إليه أن يخرج، واستحقه؛ أي: طلب حقه.

وثانيها: أن تكون بمعنى: وَجَدْتُهُ [كذلك؛ كاستجدته واستكرمته؛ أي]^(٣): وجدته جيداً كريماً.

وثالثها: أن تكون بمعنى التحوُّل من حال إلى حال؛ كاستنوقَ الجمْلُ.

ورابعها: أن تكون بمعنى: تَفَعَّلَ؛ كَتَكَبَّرَ واستكبر، وتَيَقَّنَ واستيقن، وتَعَظَّمَ واستعظم، وتَثَبَّتَ واستثبت^(٤)، وفي هذا معنى تناول الأمر شيئاً بعد شيء.

وخامسها: أن يكون بمعنى: فَعَلَ؛ كاستقرَّ وقرَّ.

واستنجى من هذه المعاني تكون من القسم الأول، إلا أنا إذا

(١) في الأصل: «الألف»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «الخبز»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «نحو: استكبر واستيقن واستعظم واستثبت؛ بمعنى تكبر وتيقن وتعظم وثبت».

أخذناه^(١) من (النجو)؛ بمعنى^(٢): المرتفع من الأرض، فليس المعنى عليه؛ لأنه يكون معناه: طلبت النجو؛ كما يقال^(٣): تغوّط: طلب الغائط، والاستنجاء يستعمل بمعنى الإزالة، لا بمعنى طلب المكان لقضاء الحاجة.

وذكر الراغب: أن الاستنجاء: تحري إزالة النجو، أو طلب نجوة لإلقاء الأذى؛ كقولهم: تغوّط إذا طلب غائطاً من الأرض، أو طلب نجوة، أو قطعة مدّر؛ لإزالة الأذى؛ كقولهم: استجمر، إذا طلب جماراً؛ أي: حجراً^(٤).

فإن أراد أنه يصحُّ أن يقال: استنجى؛ بمعنى: طلب النجو؛ لإزالة الحاجة، نظراً إلى الاشتقاق، فهذا خارج عن عُرف الاستعمال الشرعي والعادي.

وإن أخذناه من (النجو)، الذي هو الحدث، فيحتمل أن يكون معناه طلب النجو لإزالته، فيوافق الاستعمال عرفاً وشرعاً، [ويطابق المراد بالحديث]^(٥).

* * *

(١) في الأصل: «وجدناه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «يعني».

(٣) «ت»: «تقول».

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٩٣).

(٥) سقط من «ت».

* الوجه السادس: في شيء من المعاني والبيان سوى ما تقدم، وفيه مسائل:
الأولى: سيأتي ذكر تفسير الفطرة بالسنة عند من فسّره بذلك،
وعلى هذا ففيه حذف مضاف تقديره: عشر من خصال السنة، أو
الملة، أو ما أشبه ذلك.

الثانية: هذه الخصال؛ بعضها يتعلّق بما ليس في الإنسان منه إلا
شيء واحد، وبعضها بما في الإنسان منه أشياء، أو شيان، فعبرَ عمّا
في الإنسان منه شيء واحد بلفظ الإفراد، وعبر عن القسم الآخر بلفظ
الجمع، فقل في الأول: قص الشارب، وإعفاء اللحية، وقيل في
الثاني: قص الأظفار، وغسل البراجم، وأما ما في الإنسان منه اثنان؛
كالإبط، فإنه ذكر بلفظ الإفراد، فقل: نتف الإبط، ولم يذكر بالثنائية.

الثالثة: هذه الخصال تتعلق بها مصالح دينية ودينية؛ أما الدنيوية:
فترجع إلى جنس التحسينات، والترميزات، وحسن الهيئات، والنظافة.
وأما الدينية: فكما سنذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

الرابعة: فائدة قص الشارب: تحسين الهيئة، وتحصيل النظافة
مما لعله يتعلّق^(٢) به من الأدهان، [والأضار]^(٣)، وما له التصاق بما

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله
ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة تتعلق بالجسد وعليه، وهي هذه
الخصال، فالأولى: تركي الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل
منهما تمد الأخرى وتقويها. انظر: «تحفة المودود» له (ص: ١٦٠ - ١٦١).

(٢) في الأصل: «تعلق»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

يتصل به؛ كالعسل، والأشربة، ونحوها، ومخالفة شعار الأعاجم،
ففيه المصلحتان معاً.

الخامسة: إعفاء اللحية وتوفيرها قيل: كان من عادة الفرس قصُّ
اللحية، فنهى الشرع عن ذلك^(١). قلت: وهذه مصلحة دينية.
وأما من المصالح الدنيوية: فتحسين الهيئة لما في اللحية من
الأبهة والجمال.

السادسة: والسواك فيه استعمال السنة، وتطيب الفم لمناجاة الله
تعالى، ورعاية حق الملائكة، وحق عباد الله الآدميين، في إزالة^(٢)
ما يتأذون به، وكلُّ هذه مصالح شرعية.

وفيه حسن هيئة الإنسان، وزوال ما يُستكره من الروائح.
السابعة: استنشاق الماء واستنثاره، فيه إزالة ما لعله اجتمع فيه
من المُخاط والفضلات المستقدرة، وقد ينعقد بعضها، ويدخل
اليُبس، فيليئه الاستنشاق، ويسهل خروجه.

وقد يكون فيه ما يُكره ريحه، فيدخل في باب الإحسان إلى
المخالطين للإنسان، ممن يتأذى به، ويرجع إلى أمر ديني.

وأيضاً فإذا حملنا قوله - ﷺ - : «فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على
خيَاشيمِه»^(٣) [على ظاهره]^(٤)، ففيه غسلُ محل الشيطان، وتنزيلُ ذلك

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٩).

(٢) «ت»: «إزالته».

(٣) رواه البخاري (٣١٢١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده،
ومسلم (٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من «ت».

منزلة الأنجاس والأقذار الحسية، وذلك مؤثراً في شدة التنفير عن مثل ذلك.

وقد ورد نضح بيتٍ عُبِدَتْ فيه الأوثان بالماء، ولعلّه - والله أعلم - لهذا المعنى؛ تنزيلاً للآثار المعنوية منزلة الأنجاس الحسية في البعد عنها، ومحو آثارها.

وإن حملناه على المجاز على طريقة نسبة الأمور المكروهة إلى الشيطان، رجع إلى النوع الأول، وهو التطهيرُ من المستقذرات.

الثامنة: قص الأظفار فيه من المصالح الدنيوية: تحسين الهيئة، ومن المصالح الدينية: الاحتياط للطهارة؛ أعني: طهارة الحدث والخَبَثِ، مما لعله يحتبسُ تحتها من الأنجاس^(١) المانعة وصول الماء إلى ما تحتها، فإن انتهى إلى حدٍّ لا يُسامح به؛ كالخارج عن المعتاد، فذلك من الواجبات في الطهارة، وإن لم ينتهِ إلى ذلك فهو من باب الاحتياط المندوب إليه، وقد ورد التنبيه على هذا في حديث؛ يعني^(٢): إزالة ما لعله يمنع من الطهارة.

وأما طهارة الخَبَثِ فيما لعله يعلقُ تحتها من النجاسة التي يضطر الإنسان إلى مباشرتها بيده.

ومن المصالح الدينية أيضاً: إزالة ما لعله يشبه هيئة البهائم ذوات المخالب من الطير، وغيره من السباع، وهذا أيضاً معنى مُعتبرٌ في

(١) «ت»: «الأجسام».

(٢) «ت»: «أعني».

الشرع؛ كالنهي أن يبسط ذراعيه في السجود كالكلب، وورود التنبيه أيضاً على هذا المعنى في حديث^(١).

التاسعة: غسل البراجم: هي مطاوي تحبس ما لعله يحصل فيها من الأجرام، أو الأدهان السهكة^(٢)، فتحصل النظافة والاحتياط للعبادة؛ كقص الظفر، ولكنه بالنسبة إلى الاحتياط للعبادة أضعف رتبة من الأظفار.

العاشرة: الإبط محل اجتماع الرائحة المستكرهة^(٣)، وفي نتف

(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٦) عن قيس بن أبي حازم قال: صلى رسول الله ﷺ فأوهم فيها، فقالوا: أوهمت؟ فقال: «مالي لا أوهم، ورفع أحدكم بين ظفره وأناملته» قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٥): رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر.

قلت: هو ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠١) من حديث قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨ / ٥): رجاله ثقات إن شاء الله.

والرُفغ: بضم الراء ويفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة، يجمع على أفرغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأثنين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفع أحدكم، والمعنى: أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣٤٥).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٦٣): وإنما أنكر من ذلك طول الأظفار وترك قصّها.

(٢) أي: المنتنة، الكريهة الرائحة.

(٣) «ت»: «الكريهة».

الشعر منه إضعاف^(١) له إذا نبت بعد ذلك، [ولذلك]^(٢) فإن الأطباء يأمرّون مَنْ قَصَدَ تقوية الشعر له وتغليظه بالحلّق، وفي ضعفه تقليلُ الرائحة المكروهة؛ لقلّة الاحتباس في المسامّ عند ضعف شَعْرَتِهِ، ووجود الاحتباس المتعفنّ عند غلظ شَعْرَتِهِ، ففيه نظافةٌ، وإحسانٌ إلى المخالطين، وتركُ سبب الأذى للمقارنين.

الحادية عشرة: وحلق العانة فيه التنظيفُ مما يُكرهُ عادةً، وفيه الإحسانُ لمن يُباشِرُ بالنكاح من المرأة والرجل جميعاً، وهو أكد في المرأة، ولذلك استمرت العوائد به في الإسلام والجاهلية وسائر الأمم السليمة^(٣) الطباع، ولذلك [يقول]^(٤) بعض العرب كما حكيناه لمن عرّضه غيره للقتل: أجز لي سراويلي فإنني لم أستعن^(٥)؛ هرباً من أن يظهر عليه بعد الموت ما يقبَحُ النظرُ إليه ويفحش، وهذا من طباع العرب الفاضلة التي تحافظ عليها بعد الموت.

الثانية عشرة: في المضمضة إزالةُ الخلوف المتعلق بالأسنان واللسان، وتطهيرُ الفم للمناجاة، ورعايةُ حقٍّ من يتأذى بالخلوف.

الثالثة عشرة: إذا فسر انتقاص الماء بالاستنجا، فالمصلحة

(١) في الأصل: «ضعف»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «السليمي»، والصواب ما أثبت.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أي: أستحد، كما تقدم.

الدينية [فيه ظاهرة^(١)]؛ لإزالة الروائح التي يتأذى بها من يلبسُ غير المزيل لها، ولا سيَّما المجامع؛ لما تُوجبه [من]^(٢) النفرة عن الفضلة^(٣) التي بلغت المبلغ العظيم في الاستقذار.

الرابعة عشرة: إذا كان الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد؛ كما حكيناه عن بعضهم، فلفظ الاستنشاق دالٌّ عليهما؛ أعني: على الجذب والدفع.

وإن كانا^(٤) مختلفي المعنى - على ما نختاره - فيحتمل أن يقال: إن الاستنشاق يلزمه الاستنثار، فاكْتَفِيَ بذكر الاستنشاق، الذي هو الجذب، عن الاستنثار، الذي هو الدفع؛ لأنَّ الماء لا يمكن مقامه في الأنف.

والأقرب أنَّ الأمر بالاستنشاق لا يستلزم^(٥) الأمر بالاستنثار؛ لأن في لفظ الاستنثار دلالةً على تعمُّلٍ وتفعلٍ، وليس هو مجرد نزول الماء [فيه]^(٦)، فيؤخذ الأمر بالاستنثار من الحديث الصحيح: «من تَوَضَّأ^(٧)

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «الفضيلة»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «كان»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «لا يلزم منه».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «فليتوضأ».

فليستثّر^(١)، وفي ذلك ما يدل على طلب تحصيل أمر يقتضي زوال ما لعلّه علق بالأنف مما يُحتاج إلى إزالته، ولا يكفي فيه مُجرّد نزول الماء.

الخامسة عشرة: هذه التزيينات للخلقة، ونفي ما تنبو الطباع عن رؤيته تحسین للظاهر^(٢)، ولعلك أن تفهم إشارة إليه من قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، والإبعاد لما ينافيه ويشوّهه، وكأنه يقال: قد حسنت صوركم فلا تشوّهوها بما يُقبّحها.

ويدخل هذا في جميع التحسينات التي ندب إليها الشرع، ونحن لا نخص قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] بالظاهر فقط، فإنّ الإحسان في التصوير راجع إلى الصورة الظاهرة والباطنة معاً، ولعلك أيضاً أن تفهم مثل هذا المعنى من قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فإن إبقاء ما يشوّه الخلقة ويقبحها تغيير لها من وجه؛ كونه تغييراً لحسنها، ونبه على هذا ذمّ المغيّرات لخلق الله^(٣)، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٥٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستئثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «الظاهر».

(٣) كما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات =

السادسة عشرة: قد قدمنا بعض ما يتعلّق بالخصال المذكورة في الحديث من المصالح الدنيوية والدينية^(١)، ونتكلم الآن في أعم من هذا، وهو بعض ما يتعلّق من المصالح بمطلق الزينة؛ لأنه يتناول هذه الخصال المخصوصة لتناوله الأعم منها، فنقول: حُسْن الظاهر عنوانُ حسن الباطن كثيراً، ومن هاهنا نشأ علم الفراسة، وهو الاستدلالُ بِالخِلْقَةِ^(٢) على الأخلاق، وقد قيل: قَلَّ صورةٌ حسنة تتبعها نفس رديئة، وحُكي أن المأمون استعرض جيشاً فمرَّ به رجل قبيح الوجه، فاستنطقه فرآه أكنن، فأمر بإسقاطه، وقال: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً كَانَتْ صَبَاحَةً، وَإِذَا كَانَتْ بَاطِنَةً كَانَتْ فَضَّاحَةً، وَأَرَاهُ لَا ظَاهَرَ لَهُ، وَلَا بَاطِنَ.

فجميع^(٣) التحسينات الظاهرة وجمال الهيئة دالةٌ على خلق النفس، وعلى الصفة التي يشير إليها حسن الظاهر، فإذا بدا الإنسان في الهيئة الجميلة كان سبباً لقبول^(٤) رأيه عليه^(٥)، وانبساطِ نفسه إليه، وكان ذلك وسيلةً إلى تحصيل المصالح التي يَحْتَاجُ تحصيلُهَا إلى

= خلق الله. رواه البخاري (٤٦٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فَاخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (٢١٢٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(١) «ت»: «الدينية والدنيوية».

(٢) في الأصل: «بخلقها»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «وجميع».

(٤) لعله يقصد: الإقبال، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «له»، والمثبت من «ت».

التعاون، والتضافر، والألفة بين الناس، وقد رأيت تعظيم الشريعة للألفة، وتنفيرها عن الفرقة؛ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا من المصالح الدنيوية بالذات، وإن كان يؤول من وجه^(١) إلى المصالح الدينية.

السابعة عشرة: حسن الهيئة يؤدي إلى قبول قول من حسنت هيئته، وجملت حالته، وامثال أمره من أرباب الأمر؛ كالسلطان، والحاكم، والمفتي، والخطيب، والواعظ، فيعود ذلك إلى مصالح دينية.

وإذا بدا الإنسان بالهيئة القبيحة دلّ على سقطة [نفسه]^(٢)، والصفة التي ينشأ عنها ذلك القبح، فربما نشأت عن ذلك نفرة بالظاهر والباطن جميعاً، ففادت مصالح القبول، وحصلت مفسد النفرة، وكان مالك - رحمه الله - معتنياً بحسن^(٣) الهيئة، ولا سيما عند رواية الحديث، وقد أنتج ذلك حسن القبول وقوة الرغبة.

الثامنة عشرة: اعتنى بعض المتأخرين من أكابر صوفية المغرب بالجمع بين معنى الحديث ومعنى الكتاب، وانتزاع معاني الحديث من القرآن الحكيم، مثل ما قال في قوله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! [هل]^(٤) يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم»

(١) «ت»: «من وجه يؤول».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

يَسُبُّ أَبَا الرَّجْلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١)، فقال في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومثل قوله ﷺ: «من قتل نفسه بشيءٍ عذَّب به يومَ القيامة»^(٢)، وفي هذا المعنى: «من قتل نفسه بحديدةٍ، فحديدتهُ في يده يتوجَّأُ بها في بطنه في نارِ جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣)، وكذلك: «من شرب سماً، ومن تردى من جبلٍ»^(٤)، فقال: في قوله - ﷺ -: «هَلْ تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النمل: ٩٠]، وقوله: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [القصص: ٨٤].

ومثل ما قال: قوله ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨)، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب، واللعن، ومسلم (١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٢)، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق، واللفظ لمسلم، وتمامه: «ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً».

منه»^(١)، فقال: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣]؛ إلى آخر المعنى.

ومثل ما قال في قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في معيِّ واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء»^(٢)، فقال في ظاهر قوله الحق ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْآنَعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، وفي مفهوم قوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَنَّوْا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ [الحجر: ٣].

وذكر^(٣) كلاماً آخر، ولما ذكر خصالَ الفطرة وعددها جعله في قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

التاسعة عشرة: للصوفية، ومن هنا نحوهم، وصفا صفوهم^(٤) نظرٌ في [الأحكام والأفعال بالنسبة إلى ردها لمعاني الصفات

(١) رواه البخاري (٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم (١٥٠)، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم (٢٠٦٠)، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «ويذكر»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «صفيهم».

والأسماء؛ كما يقال في^(١) مصائب الدنيا وآفاتها، وشديد الموت وآلامه، والبرزخ، وشدائد المحشر^(٢)، وعذاب جهنم؛ وفي الأحكام القتل، والقطع، والضرب، والحبس، والتكاليف الشاقة، والمنع من ملاذ النفوس: كلُّها راجعٌ إلى صفةِ الجلال والأسماءِ الدالةِ عليها؛ كالقهار، والغني، والعظيم، والجليل، والمنتقم، والملك، والقوي المتين، والقادر، ومالك الملك، [و]^(٣) ذي الجلال والإكرام.

وكما يقال في اللذات الدنيوية؛ البدنية، والعقلية، المبهجة^(٤) للأنفس، والشأن الجميل للمؤمنين، والبشارة لهم، وتخفيف التكليف، ووضع الآصار، ونعيم الجنة، وما أعد الله فيها لأوليائه، وجودة الفراغ والفهم^(٥)؛ وفي الأحكام الشرعية الزكاة، والمواساة للمضطرين، والحث على الصدقات، والعتق، والوفاء بالندور المصروفة إلى المساكين: كلُّ ذلك يرجع إلى صفة الجود^(٦) والأسماءِ الدالة على ذلك؛ كالجواد، وواسع العطاء، والكريم، والوهاب،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الحشر».

(٣) الزيادة من «ت».

(٤) «ت»: «المبهجة».

(٥) «ت»: «الفهوم».

(٦) في الأصل: «الوجود»، والتصويب من «ت».

والرزاق، والفتاح، والباسط، والرافع، والمُعزِّ، واللطيف، والحليم،
والبرّ.

وبهذا الاعتبار يُنظر في هذه الخصال العشر، وإلى ما^(١) يرجع
[إلى]^(٢) شرعيتها وندبيتها من الصفات والأسماء الدالة عليها،
فنقول: يرجع ذلك إلى صفة الجمال والأسماء الدالة على ذلك؛
كالقدوس، والسلام، والمتعال^(٣)، وأخصُّ من ذلك الجميل، وقد
ورد به الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

والأغسال المسنونة، واجتناب أواني المشركين، ومن تكثر
مُلابِسَتُهُ للنجاسة، ومن هذا القبيل في الأحكام: طهارتا^(٥) الحدث
والخبث، والتطيُّب حيث يُندبُ إلى ذلك، وتحريم^(٦) وطءِ الحائض،
وتناولِ النجاسات والخبائث، والوطءِ في الدبر.

وقد يكون في الشيء الواحد جهتان تمكَّن رُدُّهُ^(٧) إلى صفتين

(١) في الأصل: «ماذا»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «المتعال».

(٤) رواه مسلم (٩١)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «طهارة»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «تحرم»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «ردهم».

مختلفتين؛ كالحدود والكفارات؛ يمكن رُدّها إلى اسم المنتقم بحسب ظاهرها، ويمكن ردها إلى العدل؛ لأنها مقابلة الجنايات، ويمكن رُدّها إلى معنى التطهير واسم الجمال؛ لأنها كفارات لأهلها، ويمكن ردها إلى معنى الرحمة واسم الرحمن الرحيم؛ لأنها إزالة لما^(١) يوجب العقوبة.

العشرون: قد رددنا هذه الأحكام إلى صفة الجمال التي هي في حق الله تعالى بمعنى: نفي النقائص، وقد اختلفوا في تفسير الجميل في حق الله تعالى سوى ما قدّمناه^(٢).

-
- (١) «ت»: «إلى ما»، وفي الأصل: «إلى»، والتصويب من هامش الأصل.
- (٢) قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله: وجماله سبحانه على أربع مراتب: جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، وجمال الأسماء؛ فأسماءه كلها حسنى، وصفاته كلها صفات كمال، وأفعاله كلها حكمة ومصلحة وعدل ورحمة.
- وأما جمال الذات وما هو عليه: فأمر لا يدركه سواه، ولا يعلمه غيره، وليس عند المخلوقين منه إلا تعريفات تعرّف بها إلى من أكرمه من عباده، فإن ذلك الجمال مصون عن الأغيار، محجوب بستر الرداء والإزار، كما قال رسوله ﷺ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»، ولما كانت الكبرياء أعظم وأوسع كانت أحق باسم الرداء، فإنه سبحانه الكبير المتعال، فهو سبحانه العلي العظيم، قال ابن عباس: حجب الذات بالصفات، وحجب الصفات بالأفعال، فما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال، وستر بنعوت العظمة والجلال؟! =

الحادية والعشرون: نُقل عن بعضهم أنه قال: أُرْجى آية في كتاب الله آية الدين، وأخذ ذلك من حيث عناية الله تعالى بإرشاد العباد إلى مصالحتهم حتى انتهت إلى كتابة الدين الصغير والكبير، وبمقتضى ذلك يُرْجى العفو عنهم؛ لظهور أمر العناية العظيمة حتى بالمصلحة الدنيوية الحقيرة.

= ومن هذا المعنى يفهم بعض معاني جمال ذاته، فإن العبد يترقى من معرفة الأفعال إلى معرفة الصفات، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات، فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال استدل به على جمال الصفات، ثم استدل بجمال الصفات على جمال الذات، ومن هاهنا يتبين أنه سبحانه له الحمد كله، وأن أحداً من خلقه لا يحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه.

ثم ذكر ابن القيم كلاماً، ثم قال: والمقصود: أن هذا الحديث الشريف مشتمل على أصلين عظيمين؛ فأوله معرفة وآخره سلوك، فيعرف الله سبحانه بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال والأعمال والخلاق، فيحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق، وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة والتوكل، وجوارحه بالطاعة، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه وتطهيره له من الأنجاس والأحداث والأوساخ والشعور المكروهة والختان وتقليم الأظفار، فيعرفه بصفات الجمال، ويتعرف إليه بالأفعال والأقوال والأخلاق الجميلة، فيعرفه بالجمال الذي هو وصفه، ويعبده بالجمال الذي هو شرعه ودينه، فجمع الحديث قاعدتين: المعرفة والسلوك، انتهى. انظر: «الفوائد» (ص: ١٨٢ - ١٨٦).

وبهذا الاعتبار يمكن أن يقال في إرشاده تعالى إلى هذه الخصال التي هي في مرتبة التحسين والتزيين للهيئة الظاهرة، وبروزها فيما تقبله النفوس، وتقبل عليه القلوب، مثل هذا.

الثانية والعشرون: في هذا الحديث من أنواع البديع نوعُ المطابقة وهو اشتمال الكلام على الضدين على الاصطلاح المشهور، وذلك [في] ^(١) قوله ﷺ: «قصُّ الشارب وإعفاء اللحية»، فإن الإعفاء ضدُّ القص.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا عن النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي» ^(٢)؛ وسيأتي ذكره عند الكلام على التعارض بين القص والإعفاء، وكذلك روايته عن النبي ﷺ: أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي ^(٣)؛ وكذلك الرواية الأخرى في حديثه: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي» ^(٤)؛ فإن في ذلك كله مع المطابقة نوعاً من أنواع المُجانسة، فإنها بالنسبة إلى اتفاق الوزن والتركيب واختلافهما أربعة أنواع:

اتفاق الوزن واتفاق التركيب؛ كالإنسان يراد به إنسان العين، والإنسان يراد به الأدمي.

اتفاق الوزن واختلاف التركيب بحرف واحد، وهو ما نحن فيه من: «أحفوا» و«أعفوا»، وكذلك الخيل والخير في لفظ النبي ﷺ:

(١) سقط من «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩ / ٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٤) تقدم تخريجه.

«الخيْلُ معقودٌ في نواصِيها الخَيْرُ»^(١).

واختلاف الوزن واتفاق التركيب؛ كالحَلْقُ والحُلُقُ.

واختلاف الوزن واختلاف التركيب بحرف واحد؛ كيحسبون ويُحسنون.

وإنما قلنا: بالنسبة إلى اتفاق الوزن والتركيب؛ لأن لهم نوعين في التجنيس وسمى بعضهم^(٢) أحدهما^(٣): العكس؛ إما في الكلمات؛ كعادات السادات، وسادات العادات، أو في حروف الكلمة؛ كالبرد والبرد^(٤)، و«اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا»^(٥).

وسمى بعضهم الآخر^(٦): المجتث^(٧)؛ كالأحجار وجار.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصِيها الخير إلى يوم القيامة، ومسلم (١٨٧٣)، كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصِيها الخير إلى يوم القيامة، من حديث عروة البارقي رضي الله عنه.

(٢) «ت»: «وبعضهم سمي».

(٣) في الأصل: «أحدهم»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «كالبرد والبرد».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٦): رواه أحمد والبخاري، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من «المسند» عن ربيع بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو في البزار عن أبيه، عن جده.

(٦) «ت»: «للآخر».

(٧) في الأصل: «الخنس»، والمثبت من «ت».

* الوجه السابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدم أنّ (من) للتبعيض وأنه لا يقتضي الحصر ، والكلام على رواية : «الفطرة خمس» .

الثانية : ذكر غير واحد أن الفطرة : السنة ، وعن الخطابي أنه قال : ذهب [أكثر] ^(١) العلماء إلى أنها السنة ^(٢) ، وقال الروياني الشافعي ^(٣) في «البحر» : وقوله : من الفطرة ؛ أي : من السنة ؛ يعني : من سنن الأنبياء الذين أمرنا بأن نقتدي بهم في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتِهِمْ آقَدَةٌ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] ^(٤) .

الثالثة : إذا فسّرنا الفطرة بالسنة ، فلا ينبغي أن يُحمل على السنة بالمعنى الذي يُقابل به الفرض والواجب ، بل أعم من ذلك وهي طريقة

(١) زيادة من «ت» .

(٢) انظر : «معالم السنن» له (٤ / ٢١١) .

(٣) في الأصل : «عن الشافعي» ، والمثبت من «ت» .

(٤) انظر : «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٢) . قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٣٩) : والمراد بالفطرة في حديث الباب : أن هذه الأشياء إذا فعلت ، اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم على فعلها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

قال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص : ١٦٠) : إنما كانت هذه الخصال من الفطرة ؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم ، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربّه بهنّ .

الأنبياء [مثلاً]^(١)، أو طريقة إبراهيم الخليل عليه السلام.

الرابعة: مقتضى الإطلاق في قصّ الشارب أن يحصل تأدّي السنة بمُسَمّى القص، ولكنه يُعتبر فيه المعنى الذي شرع لأجله وهو إما مخالفة شعار المجوس والأعاجم، أو زوال المفاسد التي تتعلق ببقائه التي يدلُّ الشرع على اجتنابها.

الخامسة: [و]^(٢) قد تقدم في المفردات تفسير الشارب، ومن ذكر أنهما شاربان وبتحصّل المسَمّى يحصل تأدّي السنة، فإن صحَّ أنهما شاربان؛ فإمّا أن يتناولهما الحكم، وإمّا أن ينزّل^(٣) على المشهور المتبادر إلى الذهن، وإن كان الوضع اللغوي على خلافه.

السادسة: قد ذكرنا أن مسَمّى القص يحصل به تأدي السنة، وأن المعنى يقتضي زيادةً على ذلك، وورد في الصحيح: «أحفوا الشوارب»^(٤) بهمزه، و«أمر بإحفاء الشوارب»^(٥)، وظاهره يقتضي زيادةً على ما ذكرناه من مخالفة شعار المجوس وما تزول به المفاسد في طوله، فإن الإحفاء مشعر^(٦) بالاستئصال، وعن الهروي في تفسيرها: جزؤها.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) أي: الحكم، وفي «ت»: «يدل».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «ت»: «يشعر».

قال الخطابي: ويكون^(١) بمعنى الاستقصاء^(٢).

[يقال: أحفى شاربهُ ورأسه، قال ابن دُرَيْدٍ^(٣): يقال: أحفى شاربهُ يحفوه حفواً: إذا استأصلَ أخذَ شعره، قال: ومنه قوله: «أحفوا الشوارب»^(٤). [وقريبٌ من هذا في الدلالة على الزيادة على القص: «انهكوا الشوارب»^(٥)]^(٦) وهو في الصحيح، وقد قيل به.

قال القاضي: وأمّا الشارب فذهب كثيرٌ من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» و«أنهكوا»؛ وهو قول الكوفيين^(٧).

السابعة: لم يقل مالك - رحمه الله - بالاستئصال، وأغلظ القول فيه، ففي^(٨) كتاب «العتبية»^(٩): وسئل مالك عن أحفى شاربهِ، قال^(١٠): يُوجعُ ضرباً، وليس حديث النبي بالإحفاء^(١١).

(١) أي: الإحفاء.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢١١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١ / ٥٥٦). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦٢).

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦٤).

(٨) «ت»: «وفي».

(٩) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

(١٠) «ت»: «فقال».

(١١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ٦٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢١٦).

وذكرَ من رواية زيد بن أسلم أثاراً عن عمرَ - رضي الله عنه - فيه : وهو يفتل شاربه^(١)، [قال]^(٢) : فلو^(٣) كان مملوصاً ما وجد ما يفتل ، هذه بدعٌ ظهرت^(٤) في الناس .

قلت : وقد نقل عن بعض العلماء التخيير بين الأمرين ، وقولُ مالك - رحمه الله - : وليس حديث النبي ﷺ بالإحفاء^(٥) [يحتملُ وجهين : أحدهما : أن يكون لم يبلغه الحديث فيه .

والثاني : أن يكون المرادُ : ليس معنى حديث النبي ﷺ في الإحفاء]^(٦) الاستئصالُ ، [وهذا]^(٧) مقتضى^(٨) ما نقله أبو محمد بن أبي

(١) ورواه عن الإمام مالك : أبو عبيد في «الأموال» (ص : ٣٧٧) ، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١ / ١٠٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤) .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٦٦) : وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم ، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه ، كما ترى كثيراً من الناس يفعله .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت» : «ولو» .

(٤) في الأصل : «فقد ظهرت» ، والمثبت من «ت» .

(٥) في الأصل : «في الإحفاء» ، والمثبت من «ت» .

(٦) زيادة من «ت» .

(٧) زيادة من «ت» .

(٨) في الأصل : «يقضي» ، والمثبت من «ت» .

زيد المالكي [قال] ^(١): وسئل مالك عن أحفى شاربِه [فقال] ^(٢):
يوجع ضرباً، وهذه بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحديث قصُّ
الإطار وهو طرف الشعر ^(٣)، وكان عمر - ﷺ - يفتلُ شاربِه إذا أكربه
أمر، فلو كان مملوصاً ما وجد ما يفتلُ منه.

وذكر بعضُ المتأخرين من أتباع الشافعي - رحمه الله -: أن
المختارَ أن يُقصَّ حتى يبدوَ طرف ^(٤) الشفة، ولا يُحفيه من أصله، وأمَّا
روايات: «أحفوا الشوارب»، فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين
والله أعلم ^(٥).

وهذا موافقٌ لما اختاره مالكٌ وأصحابه ^(٦)، ولا أعلم ^(٧) هل قاله نقلاً
[عن الرافعي - رحمه الله - و] ^(٨) الشافعيِّ وأصحابه، أو اختياراً منه ^(٩).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) وانظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١٥٦).

(٤) «ت»: «أطراف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).

(٦) في الأصل: «أو اختياراً»، وسيأتي موضعها المناسب.

(٧) في الأصل: «ولا يعلم»، والمثبت من «ت».

(٨) سقط من «ت».

(٩) قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٥٤): هذا مذهبنَا، ثم قال: وهذه

الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر،

انتهى. قلت: هذا يدل على أن ما ذكره النووي رحمه الله ليس اختياراً منه =

الثامنة: هل لا تتأدى السنة إلا بالقص، أو تتأدى بما يقوم مقامه في الإزالة؛ كما يفعل بعضهم من قرض ما طال من شاربه بأسنانه، وكان مقصوده نعومته، فإن الحديد يخشنه؟

يحتمل أن يقال بالأول؛ نظراً إلى [اللفظ، ويحتمل أن يقال بالثاني؛ نظراً إلى] ^(١) المعنى، وعلى كل حال فاتباع لفظ الحديث أولى.

التاسعة: الإطلاق يقتضي تأدي السنة بالمسمّى، وذكر بعض المتأخرين أنه يبدأ بالجانب الأيمن ^(٢)، وكأنه مأخوذ من الحديث الذي يأتي: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التِّيْمَانَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ** ^(٣).

وليس بهذا بأس؛ لأنه لا تنافي في تأدي سنة القص بالمسمّى أن تكون هاهنا سنة أخرى يُطلب أداؤها وهي التّيامنُ.

العاشرة: **قَصُّ الشَّارِبِ أَعْمٌ مِنْ قِصِّ نَفْسِهِ** ^(٤) له، أو قص غيره

= ثم رأيت قول الحافظ في «الفتح» (٣٤٧ / ١٠) قلت: صرح في «شرح المذهب» بأن هذا مذهبنا، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا منه.

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «ت»: «صاحبه» بدل «نفسه».

له، فينبغي أن يتأدى المقصودُ بأيّهما كان.

وفي كلام بعضهم التخييرُ، فإنه قال: فهو [مخيرٌ]^(١) بين القص
بنفسه وبين أن يوليَ ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هتك مُروءة
ولا حُرمة، بخلاف الإبطِ والعانة^(٢).

والأقرب عندي: أن لا يكونَ هذا التخيير بمعنى التسوية بين
الأمرين، وأن يترجَّحَ^(٣) قصُّه بنفسه على قصِّه من الأجنب الذين ليس
بين الإنسان وبينهم حُرمة تقتضي العادة المسامحةَ [بذلك]^(٤) منهم،
ولكنه ترجيحٌ غير قوي.

الحادية عشرة: هاهنا تقييدٌ لما يقتضيه الإطلاق من استحباب
قصِّ الشارب من غير قيد، وهو ما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن أمِّ
سلمة - رضي الله عنها -: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي
الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٥).
وفي كتاب «العتبية»^(٦) عن مالك: لا بأسَ بذلك.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٩).

(٣) في الأصل: «ترجح»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: نهى من دخل عليه عشر
ذِي الْحِجَّةِ وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٦) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

ونقل ابن أبي زيد^(١)، عن ابن المسيّب أنه [قال]^(٢): لا بأس بالإطلاق في العشر^(٣).

قال قاضي الجماعة أبو الوليد بن رُشد - بعد ذكر ما ذكره من الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها -: وإنما لم يرَ مالكٌ بهذا بأساً؛ لأنه عارضه عنده^(٤) حديثُ عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت ردّاً لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: من أهدى هدياً حرمَ عليه ما يحرمُ على الحاجِّ حتى ينحرَ الهدى: ليس كما قال ابنُ عباس، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيده^(٥)، وبعث بها فلم يحرمَ عليه شيء مما أحلّه الله^(٦)، حتى ينحر الهدى^(٧).

فأحرى أن لا يحرمَ على الذي يريد أن يضحي أو عنده ذبح يريد أن يضحي به شيءٌ.

(١) في الأصل: «نقل عن ابن أبي زيد»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٨٤).

(٤) في الأصل: «عند»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «بيدي»، والمثبت من «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «لأنه إذا لم يحرم على الذي بعث بالهدي شيء مما أحلّه الله».

(٧) رواه البخاري (١٦١٣)، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده، ومسلم (١٣٢١)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

فإن^(١) قال: معنى حديث عائشة أنه لم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ مما أحلَّ الله له من أهله حتى نحر الهدى على ما جاء في بعض الآثار عنها، ويحرم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقص الأظفار على ما حدثت^(٢) أم سلمة.

قلت: ظاهر قول مالك - رحمه الله - أنه لا يكره ذلك، والتعارض الذي أشار إليه القاضي أبو الوليد مشروطٌ بأن يُحملَ النهي في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - على التحريم، مع دلالة حديث عائشة - رضي الله عنها - على الإباحة.

وأما إذا حُمِلَ حديثُ أمِّ سلمةَ على الكراهة، وحديثُ عائشةَ على الجواز، فلا تعارضَ في ذلك، وفيه جمعٌ بين الحديثين.

هذا على تقدير أن يكون الحديثان يتناولان شيئاً واحداً، وفيه نظر أيضاً؛ لأن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لم يتناول المباشرة للأهل، وإنما تناول الشعر والظفر، فإذا حُمِلَ حديث عائشة - رضي الله عنها - على مباشرة الأهل؛ كما جاء في رواية: «لم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ مما أحلَّ الله له من أهله حتى نحر الهدى» واستدللنا بهذا القيد^(٣) على مرادها من ذلك [الإطلاق]^(٤) لم يجمعاً في

(١) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «في حديث».

(٣) «ت»: «التقييد».

(٤) «ت»: «ت».

محل واحد، فلا تعارض.

ويحتمل أن يكون قولُ مالك: [لا بأس^(١)] بذلك، نفْيُ التحريم الذي لا تناقضه الكراهةُ، ولكنه ليس الأظهر.

الثانية عشرة: تخصُّصُ منه حالة الإحرام بنص الكتاب العزيز، والله أعلم.

الثالثة عشرة: اختلفوا في قص الشارب وتقليم الأظفار، في حق الميت عند غسله^{(٢)(٣)}.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يريد به غسله في . . .»، والمثبت من «ت».

(٣) جاء في الأصل و«ت»: «بياض». قلت: والمسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله في قص شارب الميت وتقليم أظفاره، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٢١٠): أن شارب الميت إذا كان طويلاً استحَبَّ قصُّه، قال: وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، فإنه قطع شيء منه، فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين. فأما الأظفار إذا طالت: ففيها روايتان: إحداهما: لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره ويبقى وسخها، وهو ظاهر كلام الخرقى، والثانية: يقص إذا كان فاحشاً، نصَّ عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه، فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة، انتهى.

قلت: مذهب الشافعية أن تقلم أظفار الميت، ويؤخذ من شعر شاربه وإبطه وعانته، وهو القول الجديد. انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٥/ ١٣٧).

الرابعة عشرة: ذكر بعض الحنفية: أنه في حق الغازي في دار الحرب: أن توفير^(١) شاربِه مندوبٌ إليه؛ ليكونَ أهيَبَ في عين العدو، فيحصل به الإرهاب والإرعاب، قال: ولهذا لا بأسَ بلبسِ ثوبِ لُحْمَتُهُ حريراً، وسداه غير حريِر في الحرب؛ للحاجة إلى تهيب^(٢) العدو إلى دفع مَعْرَةِ السيف.

وقوله هذا في^(٣) الشاربِ ضعيف^(٤).

الخامسة عشرة: لا أحفظُ عن أحد من العلماء أنه قال بوجوب قصِّ الشارب من حيث هو هو^(٥)، وقد ذكرنا عن صاحب «البحر» في تفسير (الفترة؛ يعني: من السنَّة): يعني: من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَلُهُمْ

(١) في الأصل: «يوفر»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «تهيب»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «في هذا».

(٤) نقله عن المؤلف: الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٨).

(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (١ / ١٠٠)، ويحفتُ شاربِه؛ خلافاً لمالك، أو يقص طرفه، وحقُّه أولى في المنصوص؛ وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا يمنع منه مالك، وذكر ابن حزم الإجماع: أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، ثم قال: وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، ثم ذكر حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ شاربِه، فليس منا»، ثم قال: وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.

قلت: وقد نص ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢١٨) على فرضية قص الشارب.

أَقْتَدَهُ ﴿[الأنعام: ٩٠]، وأول من أمر بها إبراهيم - صلوات الله عليه - ،
 وذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْحِكْمَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
 فمقتضى^(١) هذا الكلام [أن]^(٢) نكون مأمورين بالتباع
 إبراهيم - ﷺ - في هذه الأشياء، والمراد بالابتلاء بالكلمات
 فعلٌ مدلولها، وقوله : ﴿فَأْتَمَّهُنَّ﴾ مفسرٌ بأنه أَدَاهُنَّ تَامَاتٍ غيرِ
 ناقصات، فإذا كان إبراهيم - ﷺ - قد فعلهن وأتمهن، وقد أمرنا
 بتباعه كان ذلك مثل ما استدلل الشافعية - أو من استدل منهم - على
 وجوب الختان بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
 إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإبراهيم - ﷺ - قد اختن بالقُدُوم^(٣)، والأمر
 للوجوب فيجب الختان، وسيأتي الكلام على هذا [فيما]^(٤) بعد في
 هذا الباب [إن شاء الله تعالى]^(٥).

وإذا كان هذا الاستدلال مُساوياً لذلك مع افتراقهما في الحكم؛
 حيث وجب أحدهما وهو الختان؛ واستُحِبَّ الآخرُ وهو قص الشارب
 وغيره، فأحد الأمرين لازم؛ إما بطلان هذا أو بطلان ذاك.
 هذا بالنظر إلى الشيء من حيث هو هو، وأما مع النظر إلى

(١) في الأصل : «بمقتضى»، والمثبت من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الأخير من هذا الباب .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

الموانع والشرائط الزائدة، والجدليات؛ فلا يمنع أن يفرَّق بينهما.
ويمكن أن يقال: إن الاستدلال في أمر الختان أقوى من هذا؛
لأن الاستدلال في الأمرين ينبنى على مقدمتين:
إحدهما: الأمر باتباع ملة^(١) إبراهيم عليه السلام.
[و]^(٢) الثانية^(٣): أنه - عليه السلام - فعل ذلك.
فأما الأمر بالاتباع فبالقرآن الكريم، وأما أنه فعله فبالحديث
الصحيح.

وأما في هذه الخصال فإنه يُحتاج إلى مقدمتين أُخريين:
إحدهما: أن المراد بالكلمات: هذه الخصال، وهو يفتقر إلى
دليل نقليٍّ يقوم عليه، فإنَّ الكتاب العزيز ليس بمصرَّح بها، وإنما ذكر
الابتلاء بكلمات من غير بيانٍ لهنَّ.

والثانية^(٤): أن يكون المراد بـ(أتمهن): فعلهن.
وقد تشعب في المقدمتين مُشغَب، إلا أن الواحديَّ - رحمه الله -
ذكر أن [أكثر]^(٥) المفسرين قالوا في تفسير الكلمات: إنها عشر خصال
من السنة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ فالتى في الرأس:
الفرق، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، والتي^(٦)

(١) «ت»: «بالاتباع لملة».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «الثاني»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «والثاني»، والتصويب من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «والذي».

في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء،
ونتف الإبطين^(١).

[قال الواحدي]^(٢): قال عطاء عن ابن عباس: أوحى الله تعالى
إلى إبراهيم: يا خليلي! أن^(٣) تطهّر، فتمضمض، فأوحى الله إليه
أن تطهّر، فاستنشق فأوحى الله إليه أن تطهر، ففرق شعره فأوحى الله
إليه أن تطهر فاستاك، فأوحى الله إليه أن تطهّر، فاستنجدى،
فأوحى الله إليه أن تطهّر، فحلق عانته، فأوحى الله إليه أن تطهّر،
فأخذ من شاربته، فأوحى الله إليه أن تطهّر، فنتف من إبطه،
فأوحى الله إليه أن تطهّر، فقلّم أظفاره، فأوحى الله إليه أن تطهّر،
فأقبل بوجهه على جسده ينظر ماذا يصنع؟ فاختنن بعد عشرين ومئة
سنة^(٤)؛ أو كما قال.

فكون أكثر المفسرين على هذا يضعف التشغيب في المقدمة

(١) في الأصل: «الرفعين»، والمثبت من «ت»، وانظر: «الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز» للواحدى (١ / ١٣٠)، وما ذكره الواحدى في تفسير
الكلمات: رواه الطبري في «تفسيره» (١ / ٥٢٤) بسند صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا في الأصل وفي «ت»، ولو كانت: أن يا خليلي تطهر، لكان أحسن،
والله أعلم.

(٤) وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١ / ٢٠٦)، وأبو حيان في «البحر
المحيط» (١ / ٥٤٦).

الأولى، وبعد غلبة الظنّ بها يضعف التشغيّب أكثر في أن المراد به (أتمهن) فعلهن.

وهذا^(١) الإلزام الذي ذكرناه في حقّ من يسلم أنّ الكلمات الخصال، ويستدل في مسألة الختان بذلك الدليل أقوى منه في حق من لا يقول بذلك^(٢).

السادسة عشرة: قد ذكرنا في معنى الإعفاء الكثير، وهو التوفير لتكثُر، وهو معنى^(٣) «أوفوا» في الرواية الأخرى؛ أي: اجعلوها وافية، فالأمر بالإعفاء من باب إقامة المسبب في الأمر مقام السبب؛ لأن ترك قصها سببٌ لكثرتها، فوُضِعَ إعفاؤها وهو المسببُ موضعَ تركِ قصها، وهو السبب.

وإن صحَّ أن يكون إعفاؤها من باب: أعفيت فلاناً من كذا؛ أي: تركته من طلبه منه، أو ما يقرب منه، فيكون الإعفاء بمعنى: ترك قصها، فلا^(٤) يكون من باب إقامة المسبب [مقام السبب]^(٥).

السابعة عشرة: لم نعلم أنّ أحداً ذهب إلى أن «أعفوا اللحي» إذا كان بمعنى كثروها وأفوها؛ أنه يدخل تحته معالجتها بما يُنبِت الشعرَ أو يطوِّله؛ كما يفعله بعضُ من ينتمي إلى التصوف من المتأخّرة، وإن

(١) في الأصل: «وعلى هذا»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ذلك».

(٣) في الأصل: «بمعنى»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «ولا».

(٥) زيادة من «ت».

كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير وكان الصارف عنها أحد وجوه:
منها: قرينة السياق في قوله - ﷺ -: «قص الشارب [وإعفاء
اللحية]»، فإنه يُفهمُ منه مقابلة القص من الشارب^(١) بالإعفاء^(٢) في
اللحية، ولا مدخل للعلاج في هذا، والسياق يُرشد إلى إيضاح
المبهمات، وتعيين الاحتمالات.

وثانيها: ما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة - ﷺ -
قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا
المجوس»^(٣)، والمنقول عن المجوس قصُّ اللحي.

[و^(٤)ذكر الروياني: أنه كان من زيِّ كسرى قص اللحي وتوفير
الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة؛ أو كما قال^(٥).
والمخالفة^(٦) في القصِّ بترك ذلك، وليس ذلك بسبيل من
المعالجة.

وثالثها: العملُ المستمر من السلف الصالح والناس، ولم يُنقل
أن أحداً من الناس المتقدمين المُقتدى بهم كان يعالج هذا الأمر.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «والإعفاء».

(٣) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٢).

(٦) «ت»: «فالمخالفة».

وأَمَّا إِذَا صَحَّ حَمْلُ إِعْفَائِهَا عَلَى مَعْنَى قَصِّهَا؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ
[مِن السَّرِيع]:

وَكَلَّ مِقْرَاضِي فَأَعْفَيْتُهُ^(١)

فهذا ظاهر في البعد عن معنى المعالجة.

الثامنة عشرة: الأمرُ بإعفائها؛ بمعنى تكثيرها أو تركها، يمنع من
نتفها وحلقها؛ كما يفعله من يريد بقاء المُرودة، وتحسين الصورة بعدم
اللحية.

وقد استثنى بعضهم إذا نبتت^(٢) للمرأة لحية، وقال: إنه يستحب
لها حلقها^(٣)، والله أعلم.

التاسعة عشرة: ذكر القاضي عياض: أن الأخذ من طولها
وعرضها حسن، قال القاضي عياض: ومنهم من كره الأخذ منها إلا
في حج أو عمرة^(٤).

وذكر غيره من المتأخرين عنه: أن المختار ترك اللحية على

(١) في الأصل: «فأوفيته»، والمثبت من «ت». وهذا عجز بيت منسوب لأبي
دلف، كما ذكر الراغب في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٤٣)، والقزويني
في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٤٦)، وصدده:

اشتعل الشيب فأخفيتُه

(٢) «ت»: «نبت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٤).

حالتها، وأن لا يتعرض لها بنقص شيء أصلاً^(١).

وهذا يتعلق بالألفاظ التي^(٢) رويت في هذا المعنى، واختلف فيها الرواة على خمسة [أوجه]^(٣): «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وفروا»؛ فأما (أعفوا) إذا كان من (كثروا) فيقتضي ترك الأخذ منها، وكذا إن كان من (اتركوا)، وكذا^(٤) (أوفوا)؛ أي: اتركوها وافية، وأما (أرخوا) فيتناول ترك الأخذ من طولها، ولا تعرض له لعرضها، و(أرجوا) - بالجيم - يقتضي الترك من كلها؛ لأنه من الإرجاء الذي هو التأخير، وكذلك (وفروا).

العشرون: ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد المالكي [قال]^(٥):
وسئل - يعني: مالكا - عن طول اللحية إذا طالت^(٦) جداً، فكرهه، قيل: أفترى أن يؤخذ منها؟ قال: نعم، انتهى.

وهذا يخالف ظاهر الحديث في الأمر بإعفائها وغير ذلك مما يقتضي تركها، ولكنه تخصيص بالمعنى؛ لأن المقصود الأصلي بهذه الخصال تحسين الهيئة وتجميلها، ونفي ما تكره رؤيته منها، وتنفير

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١). قال النووي رحمه الله في كلام ساقه: «... وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين، هذا آخر

كلام القاضي» ثم قال النووي: «والمختار ترك اللحية على حالها...».

قلت: هذا ظاهر في عدم نسبة الإمام النووي الكلام إلى القاضي عياض.

(٢) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «كذلك».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «طال»، والمثبت من «ت».

الطباعُ منه، فلا يكون ما يقتضي ضدَّ هذا المعنى مما يُستقبحُ في العرف مشروعاً مقصوداً بالأمر الذي عليه ضدهُ، والله أعلم.

الحادية والعشرون: ممن أجاز الأخذَ من طولها من حدِّدَ بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من لم يحدِّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدِّ الشهرة، ويأخذ منها، ذكر ذلك القاضي، قال: وكره مالكٌ طولها جداً^(١).

الثانية والعشرون: قد ذكرنا في المفردات عن ابن سيده تحديدَ اللحية وتعريفها: بأنه^(٢) الشعر النابت على الخدين والذقن، فكلُّ ما دخل في حد اللحية فيكون أخذه مخالفاً للحديث؛ كما قيل في أخذ بعض العذارِ في حلق الرأس إن كان العذارُ من اللحية، وكما قيل في نتف جانبي العنقفة.

الثالثة والعشرون: قال بعض الشارحين: وقد ذكر العلماءُ في اللحية عشرَ خصالٍ مكروهة بعضها أشدُّ قبحاً من بعض: إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السُّنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت وغيره استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦٤).

(٢) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «ت».

الرياسة والتعظيم، وإيهام لقي المشايخ^(١).

الرابعة: نتفها أوَّلَ طلوعها؛ إثارةً للمُرودةٍ وحسنِ الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصنيفها طاقة فوق طاقة تصنيحاً تستحسنه^(٢) النساء

وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها، والنقص منها؛ بالزيادة في شعر العذارين

من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي

العنقفة، وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثةً منتفشة^(٣) إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً [وغرة]^(٤)

بالشباب، أو^(٥) فخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وضمفؤها.

الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبتت للمرأة [لحية]^(٦)، فيستحبُّ

(١) في المطبوع من «شرح مسلم» للنووي: «وإيهام أنه من المشايخ».

(٢) في الأصل: «لتستحسنه»، والمثبت من «ت».

(٣) في المطبوع: «ملبدة» بدل «منتفشة».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

حلقها، والله أعلم^(١).

وكثيراً من الأمور لا تعلق لها بالشرح لهذه الأحاديث، وإنما هي إن ثبتت [ثبتت]^(٢) بدلائل خارجة، ويكون ذكرها استطراداً لا شرحاً، و[بعضها]^(٣) يمكن أن يرجع إلى الحديث، وقد ذكرنا منه شيئاً^(٤)، وبعضها في رجوعه إلى الحديث تكلفٌ شديد، فإن أردته فتكلفه.

الرابعة والعشرون: الذين يجيزون الأخذ منها؛ إما مطلقاً أو في حال^(٥) الكلام على مذهبهم في التقييد بما عدا عشرٍ ذي الحجة، وما ذكرناه مع ذلك كما قلناه في قص الشارب.

الخامسة والعشرون: استنشاق الماء قد ورد في شرعنا استعماله في الوضوء، واستجابته عند الاستيقاظ^(٦) من النوم، فيحتمل أن يكون [المراد]^(٧) هاهنا استعماله في الوضوء بخصوصه^(٨) إن ثبت أنه^(٩) كان في شريعة إبراهيم - عليه السلام -، وحملت الفطرة على الخصال التي أمر بها إبراهيم - صلوات الله عليه - وإن لم يثبت، فشرعنا دلاً على

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٩).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «أشياء».

(٥) «ت»: «حالة».

(٦) «ت»: «الاستيقاض».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) في الأصل: «بخصوص»، والمثبت من «ت».

(٩) «إن» مكررة في هذا الموضع من الأصل.

الاستحباب في الوضوء .

ويحتمل أن يكون المراد استعماله حيث يُحتاجُ إليه باجتماع ما يكره اجتماعه في الأنف، ويكون ذكره عند الاستيقاظ من النوم من باب التنبيه على ما هو في معناه .

ويحتمل أن يكون الحكمُ معلقاً بمطلق الاستنشاق، ولا شك أن المطلق يحصلُ عند استحباب هذا المقيد؛ لحصول المطلق في المقيد .

السادسة والعشرون: بعضُ العلماء يوجب الاستنشاق في الوضوء، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -^(١)، ودلالةُ الحديث قاصرةٌ عمّا زاد على مُجرّدِ الطلبية، فإن أخذَ الوجوبُ، فَمِنْ صيغة الأمر به في الوضوء، ويلزم عليه وجوبُه عند الاستيقاظ من النوم؛ لوجود صيغة الأمر فيه، والتفرقةُ بينهما في الحكم - مع اشتراكهما في صيغة الأمر التي هي منشأُ القول بالوجوب - تحتاجُ إلى دليل يدلُّ على إخراج صيغة الأمر في حالة الاستيقاظ من النوم عن ظاهرها، وإلا فالتحكمُ حاصلٌ إلا أن يبدي سببهُ^(٢) .

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١ / ٢٦) .

(٢) قلت: ظاهر الرواية عن الإمام أحمد: وجوب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً. وانظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧٠ - ٧١) .

ثم إنَّ صيغة الأمر في قواعد مذهب الحنابلة إذا كانت مجردة (عن قرينة) حقيقةً في الواجب شرعاً، أو باقتضاء وضع اللغة أو الفعل .

السابعة والعشرون: استنشاقُ الماء: جذبُه بالخياشم، ومن حيث اللفظ يتأدَّى المطلوب بذلك، وإن أريد تمامُه بالاستنثار فيؤخذ من دليل آخر، وهو الدليل الخاص بلفظ الاستنثار.

ولا يُؤخذُ الاستنشاق من الاستنثار على مذهب من يقول: إن الاستنثار من التنزُّه، فيدخل فيه الاستنشاق؛ لأن الاستنثار على ذلك المذهب يدخل تحته الاستنشاق، ولا ينعكس.

وكذلك إن أخذَ زائدٌ على جذب الماء من الفعل الذي يزيل الوسخ المتعلق بالأنف، فذلك يكون بدليل آخر لفظي إن وجد، وإلا فبالنظر إلى المعنى المقصود من التنظيف.

الثامنة والعشرون: الفقهاءُ يرون أنَّ اسم الماء مطلقاً يُحمل على الماء المطهَّر الذي لم تتغيَّر^(١) أوصافُه بما يزيل طهوريته، وقد ورد هاهنا تعليق الحكم باستنشاق الماء، فعلى [مقتضى]^(٢) ما ذكره: لا تتأدَّى السنة [فيه]^(٣) إلا بالماء المطلق، فأما الاستنشاق في الوضوء فظاهر [أنه]^(٤) كذلك على ما هو المعلوم عند الفقهاء، فيؤخذ أيضاً الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، وأنه لا تتأدَّى السنة فيه إلا بالماء المطهر [من]^(٥) مجموع الحديثين:

(١) في الأصل: «تعرض»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

أحدهما: هذا الحديث المقتضي لتعلق^(١) الحكم بالماء.
والثاني: الحديث الدالُّ على طلب الاستنشاق عند الاستيقاظ
من النوم^(٢).

هذا إن كان لفظ (استنشاق الماء) متناولاً لحالة الاستيقاظ من
النوم بوجه من الوجوه، وفيه نظر، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قد تقدم في السواك مسائلٌ عديدة، والذي
نقوله هاهنا ما قلناه في الاستنشاق، وهو [أنه]^(٣) يُحتملُ أن يكون
المراد مطلق السواك، ويتأدَّى ذلك بالأماكن التي يستحبُّ فيها
[السواك]^(٤)، لكنه لا يدلُّ بنفسه على الخصوص في تلك المواضع.

ويحتملُ أن يقيَّدَ بالأماكن التي يستحبُّ فيها السواكُ مثل الصلاة
والوضوء، وما ذكره الفقهاء مع ذلك؛ كالقيام من النوم وقراءة القرآن
وتغيُّر الفم.

والأول هو الأظهر.

الثلاثون: قصُّ الأظفار مذكور في الحديث، وهو دليل على
تأدِّي السنة بالقص.

وورد في «الصحيح» من حديث سعيد^(٥)، عن أبي هريرة:

(١) في الأصل: «لتعليق»، والمثبت من «ت».

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) يعني: ابن المسيب.

«تقليم الأظفار»^(١)، ومن الناس من يقصد إزالة ما زاد من الأظفار بالقلم وجعله غير القصّ بالمقص، ويعتقده السنة فيه، وهذا الحديث يدل على تحصيل المقصود بالقص.

وقد ذكر الراغب أن أصلَ القلم: القصُّ من الشيء الصلب؛ كالظفر، وكعب الرُمح، والقصب، ويقال للمقلوم: قلم؛ كما يقال للمنقوض: نقضٌ^(٢)، وخُصَّ ذلك بما يكتب به، وبالقدح الذي يضرب به، وجمعه: أقلام^(٣).

وليس فيما ذكره الراغب ما يقتضي [أن]^(٤) القلم غير^(٥) القص بل يقتضي عكسه فعلى من ادعى تغايره مع القص البيان بالنقل عن أهل اللغة.

وكذلك قال غير الراغب: إن التقليم تفعيلٌ من القلم وهو القطع^(٦)، وهذا أيضاً لا يخص اللفظ بهيئة غير القص، والله أعلم.

الحادية والثلاثون: الجمعُ في (الأظفار) يدل على العموم في كلِّ فرد منها، ويتناول اليدين والرجلين معاً، فلو اقتصر على بعضها

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٥٠)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) في الأصل و «ت»: «كما يقال للمقوض المقبوض: قبض»، والمثبت من المطبوع من «المفردات».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٦٨٣).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «عند»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٩).

مع استوائها في الحاجة إلى القصّ، لم يحصل المقصودُ على الظاهر، ولا يبعد أن يقاس على المشي في النعل^(١) الواحدة^(٢) إن كان يشترك معه في وجه قُبْحٍ أو حاجة .

الثانية والثلاثون: ويدخل تحت العموم قصُّ أظفار اليد الزائدة وقصُّ ظفر الإصبع الزائدة، ويرجع ذلك إلى مسألة أصولية في حمل الألفاظ العامة على المعتاد الوجودي، أو يعمل بالعموم .

الثالثة والثلاثون: مقتضى الإطلاق أن يحصل تأدي المأمور بمطلق القصّ دون اعتبار هيئة مخصوصة، وقد ذكر في هيئة قصّها على وجه مخصوص ما لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يدلُّ عليه، وقد نظّم في ذلك أبيات:

ابدأ بيمناك وبالخنصرِ	في قصِّكَ الأظفارَ واستبصرِ
وثنّ بالوسطى وثلث كما	قد قيل ^(٣) بالإبهامِ والبِنصرِ
واختم بسببائها هكذا	في اليدِ والرجلِ ولا تَمترِ
وابدأ بإبهامك من بعده	بالإصبعِ الوسطى وبالخنصرِ

(١) في الأصل: «المستوى في الفعل»، والمثبت من «ت» .

(٢) روى البخاري (٥٥١٨)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً» .

(٣) في الأصل: «قبلها»، والتصويب من «ت» .

وَأَتْبَعُ^(١) الْخَنْصَرَ سَبَابَةً بَنَصْرَهَا خَاتِمُهَا^(٢) الْإَيْسِرُ^(٣)
وَذُكِرَتْ هَيْئَةً أُخْرَى .

وهذا كله لا يجوز أن يُعْتَقَدَ^(٤) مُسْتَحْبَاباً؛ لأن الاستحباب حكمٌ

(١) «ت»: «وتبع» .

(٢) «ت»: «خاتمه» .

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٦٢ - ٣٦٣): لم يثبت في كيفية قص الأظفار، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي عليه السلام ثم لشيخنا - يعني: ابن حجر - رحمه الله، فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً، انتهى .

وقد ألف السيوطي رسالة سماها: «الإسفار عن قلم الأظفار»، وذكر فيها هذه الأبيات، وأنها مما اشتهر على الألسنة ذكرها، ثم ذكر السيوطي كلام المؤلف رحمه الله هنا، والأبيات كما نقلها - عن السيوطي - العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٥٤٢) جاءت هكذا:

ابدأ يمينك بالخنصر	في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالإبهام والبنصر
واختتم الكف بسبابة	في اليد والرجل ولا تتمر
وفي اليد اليسرى بإبهامها	والإصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر	فإنها خاتمة الأيسر
فذاك أمن خذ به يا فتى	من رمد العين فلا تزدر
هذا حديث قد روي مسنداً	عن الإمام المرتضى حيدر

(٤) «ت»: «يعقد» .

شرعي لا بدَّ أن يستندَ قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقييدُ بما لا دليلَ عليه يجب صونُ الشريعة المطهرة عن قبوله.

الرابعة والثلاثون: وذكرَ آخرُ: أنَّ المستحبَّ أن يبدأ باليدين قبل الرجلين^(١)، وهذا نريد دليلاً عليه، فإن الإطلاق لا يدل عليه.

الخامسة والثلاثون: وقال هذا الآخر: فيبدأ بمُسَبِّحة^(٢) يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البُنْصِرِ، ثم الخِنْصِرِ، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، [ثم بينصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها]^(٣)، ويختم بخنصر اليسرى^(٤)، والله أعلم.

وهذه هيئة غير الأولى، وتحكُّمٌ بعد تحكُّم، وإحداثِ طلبة^(٥) لا يُعلم لها أصل، وهو عندي قبيح بالعلماء، وإن تَخَيَّلَ^(٦) في الابتداء بمسبحة اليمنى معنى التشريف بالبدأة؛ لأنها محل التسييح ففي باقي الهيئة [المذكورة]^(٧) ما يُحِيلُهُ^(٨).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).

(٢) في الأصل: «المسبحة»، والتصويب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٩).

(٥) في الأصل: «طلبية»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «نتخيل»، والمثبت من «ت».

(٧) سقط من «ت».

(٨) قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ٢٤٠): أن =

وأما البدأة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين فله أصل، وهو الحديث
الدال على التيمُّن.

السادسة والثلاثون^(١): تُستثنى حالة الإحرام عن مطلق قصِّ

= أبا عبد الله بن بطة روى بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من قص أظفاره
مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»، وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك: بأن يقص
الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة،
ويقص اليسرى: الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر،
وذكر أن عمر بن رجاء فسرّه كذلك، وجاء فيه أثر آخر ذكره القاضي أبو
يعلى، عن وكيع، عن عائشة، فذكر حديثها، ثم قال: ومبنى ذلك على
الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة، انتهى.

قلت: هذا يدل على وجود سلف للإمام النووي رحمه الله فيما ذكر، وعلى
قول أنه لم يثبت نص في كيفية القص على هيئة معينة، فقد ورد عن بعض
السلف القول بالكيفية، ثم ليتأمل في كلام الإمام النووي رحمه الله،
وإطلاقه الاستحباب، وهل يقصد به الاستحباب عند علماء المذهب، أو
لا؟!، والله أعلم بالصواب.

* تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٥ / ١٠): لم يثبت في
ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في
«شرح مسلم» بأنه يستحب البدأة...، فذكر كلام النووي الذي ساقه
المؤلف، ثم قال: ولم يذكر للاستحباب مستنداً، انتهى.

أما ما ذكره الشيخ عن ابن بطة وروايته للحديث، فقد قال السخاوي في
«المقاصد الحسنة» (ص: ٤٩٧): هو في كلام غير واحد من الأئمة؛ منهم
ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية» ولم أجده، لكن
كان الحافظ الشرف الدماطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام
أحمد على استحبابه.

(١) هناك تقديم وتأخير؛ فهذه المسألة في «ت» هي «السابعة والثلاثون»، =

الأظفار بالدليل الدال على تحريمه، والله أعلم.

السابعة والثلاثون: قصُّ الأظفار من حيثُ هو هو لا نعلم نقلاً في وجوبه عن أحد، ولكنه قد يعرضُ ما يقتضي الوجوب، وقد قالوا: إنها إذا طالت وخرجت عن العادة منعت صحة الوضوء إذا كان ما اجتمع تحتها يمنع من وصول الماء، وفي ذلك حديثٌ نشيرُ إليه، أو إلى بعضه، نبهنا عليه فيما تقدم.

فإن افتقرَ في إزالة ما يمنع الطهارة إلى القصِّ، وجبَ [لا لنفسه، بل لأنه لا يتمُّ الواجبُ إلا به، وكذلك إذا افتقرت الطهارة^(١) من الجنب إلى القصِّ وجبَ]^(٢) لا لعينه، وإن لم تفتقر إلى القصِّ لم يجب، وكان الواجبُ إيَّاه أو ما يحصل به المقصودُ من إزالة ما يمنع الطهارة أحدهما لا بعينه^(٣).

الثامنة والثلاثون: يُقَيَّدُ بما عدا عشرِ ذي الحجة على الوجه الذي ذكرناه في قص الشارب.

التاسعة والثلاثون: قص أظفار الميت مُختلفٌ فيه.

الأربعون: الغازي بالنسبة إلى قص الأظفار قد يحتاجُ إلى طولها؛ للاستعانة على بعض أعمال الجهاد، وضبطِ غريمه عند عدم السلاح، فقد لا يستوي أمره في ذلك مع أمر غيره، وقد أشار إلى هذا

= و«السابعة والثلاثون» هي «السادسة والثلاثون».

(١) في الأصل: «إلى الطهارة»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «لعينه»، والمثبت من «ت».

- أو ذكره - بعض المصنفين من الحنفية، وهو صاحب «المحيط» فيما وجدته [عنه] (١) فقال: ذُكِرَ أَنَّ عَمَرَ [بن الخطاب] (٢) - ﷺ - كتب: أن وفروا الأظافر في أرض العدو فإنها سلاح (٣).

قال: وهذا مندوب إليه للمجاهدة (٤) في دار الحرب وإن كان قصُّ الأظافر من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره. فليُراجِعْ ويحَقِّقْ.

الحادية والأربعون: غسل البراجم، وقد بيَّنا مدلولَ لفظها ومقتضاه تأدي السنة بمجردِ الغسل، غيرَ أنه لما كانت البراجم تُغسَلُ في الوضوء، أشعرَ أفرادها بالذكر بأمر زائد على مُجرّد الغسل.

الثانية والأربعون: ذكر الروياني: أن غسلَ البراجم تنظيفُ المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ (٥).

وهذا بظاهره غيرُ الغسل، وينبغي أن يُحملَ على الغسل للتنظيف، كما ذكر.

وذكر القاضي عياض - رحمه الله - بعد تفسيره البراجم بمفاصل (٦)

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣٦٦)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي الأحوص حكيم بن جبير، به. وإسناده ضعيف.

(٤) «ت»: «للمجاهد».

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١ / ٨٤).

(٦) «ت»: «بمفاصل».

الأصابع: وقد تقدم أنه - الطهارة - أمرٌ بغسل ما يجتمعُ على الجلد المُتَشَجِّعِ هنالك من الأوساخ لتعفنها^(١).

وهذا الكلام يقتضي تخصيصَ الأمر بحالة اجتماع الوسخ، وقريب منه كلام الروياني، لكنَّ الإطلاق لا يدل عليه.

الثالثة والأربعون: إذا كان المقصود هو إزالة الوسخ والتنظيف، فلو حصل بغير الغسل يمكن أن يقال: يكفي لحصول المقصود، ويمكن أن يقال: لا تتأدَّى السنة إلا بالغسل، وهو الأولى.

الرابعة والأربعون: يجعل غسل^(٢) البراجم أصلاً لغيره، وعُدِّي^(٣) عن محل النص بالمعنى، فألحقَ به ما يلتحقُ من الوسخ بمعاطف البدن وقعر الصِّمَاح فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرَّتْ كثرتُه بالسمع، وكذلك ما يجتمع داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ على أيِّ موضع كان من البدن بالغبار والعرق ونحوهما، وكثير من هذا بالقياس، والله أعلم.

الخامسة والأربعون: هذا الأمرُ يدل على تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها؛ لأنَّ ما يجتمعُ في البراجم من الأوساخ قدرٌ يسير، وتحريكها وغسلها في الوضوء يزيلُ كثيراً منه، فإذا أخذنا بالإطلاق، دلَّ ذلك على شدة الاعتناء بالطهارة؛ لأنه^(٤) ربَّما يتوهم أن ذلك داخل

(١) في الأصل: «لتغضنها» والمثبت من «ت». وانظر: «إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٦٤).

(٢) في الأصل «يحصل» بدل «يجعل غسل»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «تعدي»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «لأن»، والمثبت من «ت».

في باب التنطع والتتزز، وقد دل الشرع على إبطال^(١) هذا الوهم، هذا إذا حُمِلَ على الإطلاق دون التقييد بحالة اجتماع الوسخ، وهو ظاهر إطلاق اللفظ.

السادسة والأربعون: الكلام في وجوب هذه الخصلة واستحبابها كالكلام في قص الأظفار؛ لأن اليدين والرجلين^(٢) محلُّ الطهارة، فنقول في اجتماع الوسخ فيهما^(٣) ما نقول في اجتماعه تحت الأظفار: إن منع من إيصال المطهر واجب إزالته، وإلا كان مندوباً؛ إما قصداً للاحتياط على الإطلاق، أو تقييداً لحصول وسخ لا يمنع من الطهارة؛ إما لكونه غير حائل أو لكونه معفواً عنه لقلته، واسم الغسل حاصل معه عرفاً.

السابعة والأربعون: الكلام في البدأة بغسل براجم اليد اليمنى للحديث الدال على استحباب التيمن، كالكلام فيما تقدم.

الثامنة والأربعون: نتف الإبط مطلوب بالحديث المذكور.

التاسعة والأربعون: إزالة شعر الإبط قد تكون بالحلق والتنوير مثلاً، فيمكن أن يقال فيه كما قلنا في غيره؛ بأنه يُكتفى به نظراً إلى المعنى، ويمكن أن يقال: إن الأولى أن يكون بالتنف، والسنة تتأدى به بخصوصه.

وهذا في هذا المحل أولى مما قدمناه في غيره؛ لأجل حصول

(١) في الأصل: «إبدال»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «والرجل».

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت من «ت».

الفرق بين اللفظين في الحديث، فخصَّ التنف بالإبط والحلق بالعانة، وفي افتراقهما مع مقاربتهما في الذكر وحصولهما^(١) في العلم ما يدلُّ على اعتبار الخصوصية في كلِّ واحد منهما، وعلى هذا تدلُّ الحكاية عن الشافعي رحمه الله.

الخمسون: فيما ذكر عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده المزيّنُ يحلقُ إبطه، فقال الشافعي - رحمه الله -: علمتُ أن السنةَ التنفُّ، ولكن لا أقوى على الوجع^(٢).

الحادية والخمسون: ما ذكرناه من أولوية التنف وترجُّحه بسبب ظاهر اللفظ، وافتراق الحكم مع مقاربتهما^(٣) في الذكر والعلم، يتأيدُ في المعنى^(٤) أيضاً؛ لأن الإبط موضع الرائحة المتغيرة، واحتباس الأبخرة عند المسام يوجب التعفُّن، والشعر المحلوق تقوى أصوله، ويغلظُ جرْمُهُ^(٥)، فيقع^(٦) الاحتباس المعفن، ونتفه يضعف أصوله، ويرقق جرْمه، فيخفُّ الاحتباس، فتحصل المصلحة من تقليل الرائحة المتعفنة، وهذا معنى ظاهر لا ينبغي أن يُهمل ويلغى، وموردُ النص إذا

(١) في الأصل: «ولحصولهما»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٤٤ / ١٠).

(٣) «ت»: «تقاربهما».

(٤) «ت»: «بالمعنى».

(٥) في الأصل: «حزمه»، والمثبت من «ت».

(٦) «ت»: «فيخف»، وجاء على الهامش: «لعله: فيكثر».

احتمل معنىً مناسباً يُحتمل أن يكون المقصود^(١) في الحكم لا يُترك ويُهمل^(٢).

الثانية والخمسون: هذا المعنى الذي ذكرناه يخصُّ الترجيح بالتنف على الحلق، ولا يجري في التنوير.

الثالثة والخمسون: [الحكاية]^(٣) التي ذكرناها عن الشافعي تدلُّ على أن المشقة في التنف^(٤) إذا قويت تكون سبباً مرخصاً في تركه، وليس مقتضى الإطلاق، لكنه يُخصُّ بدلائل نفي الضرر، والعسر، والقاعدة الكلية.

الرابعة والخمسون: فيها استنابة الغير في إزالته، وهو أقرب إلى الكراهة من قص الأظفار؛ لقرب ستره عن الأعين من^(٥) حفظ المروءة، والجواز جارٍ على مقتضى الإطلاق في نتف الإبط، وقد تقدم مثل هذا.

الخامسة والخمسون: قيل: يُستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، وهذا مقتضى الحديث الآخر في استحباب التيمن، فيستحبُّ بمقتضى ذلك الحديث، ويزاد على الإطلاق الذي يقتضيه هذا الحديث، وهو حصول المقصود بالمسمى من التنف.

(١) «ت»: «مقصوداً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ٨٦).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «بالتنف».

(٥) «ت»: «في».

السادسة والخمسون: ومثل هذا ينبغي أن يقال: إنه ينتف إبطه الأيمن بيسار يده تشریفاً لليمنى، وللحديث الآخر: «كانت يمين رسول الله ﷺ»^(١)، إلا أنه أيسر، وغيره أعسر. وأما نتف اليسار باليمين مع تشریفها فيُخص من ذلك الحديث للتيسير، وعسرِ النتف للإبط الأيسر باليد اليسرى.

السابعة والخمسون: الكلام في تقييده بما عدا عشرِ ذي الحجة، كالکلام فيما تقدم.

الثامنة والخمسون: استحبابُ حلق العانة من الحديث، كغيره مما ذكرناه.

التاسعة والخمسون: الكلام في تأدِّي السنة بغير الحلق؛ كالنتف والتنوير^(٢) كالکلام في نتف الإبط، والترجيح هاهنا باتباع اللفظ والعادة القديمة، قال - عليه الصلاة والسلام - : «وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيَّةُ»^(٣). وقال في رواية في هذا الحديث: «والاستحداذ»، وهو (استفعال) من الحديد؛ أي: استعماله في الإزالة.

(١) بياض بمقدار سطر في كل من الأصل و«ت»، وتمام الحديث: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك». رواه أبو داود (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٧)، وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «التنور»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩١)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات، ومسلم (٧١٥)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الهروي : الاستحداد : حلق العانة بالحديد^(١) .

وهذا يدلُّ على أن المعتادَ في ذلك الزمان كان الإزالةً بالحلق في حقِّ الرجال والنساء ؛ أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «تَسْتَحِدُّ الْمُعِيبَةُ» .

وكذلك قال العربي يصفُ عضوه [من الكامل] :

أُدْنِي لَهُ الرَّكَبَ الْحَلِيقَ كَأَنَّمَا أَدْنِي إِلَيْهِ عَقَارِبًا وَأَفَاعِيًا^(٢)

الرَّكَبُ : منبت [شعرًا]^(٣) العانة ، مفتوح الرء والكاف معاً .

والترجيحُ بما ذكرناه في نتف^(٤) الإبطن من تغير الرائحة في ذلك المكان ، وكون الحلق ربَّما زادها ، مُنتَفٍ هاهنا ؛ لأن العانة ليست موضعَ تغير الرائحة بسبب احتباس الأبخرة ، ولعله السبب في افتراق الحكم فيهما^(٥) .

وأشار بعضهم إلى ترجيح الحلق في حقِّ المرأة ، بأن التنفَّ يرخي المحل ، أو ربما يرخيه ، أو كما قال^(٦) .

(١) انظر : «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٦) .

(٢) البيت لأبي النجم العجلي ، كما نسبه إليه الجاحظ في «الحيوان» (٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩) ، وابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧) .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) «ت» : «من نفي» .

(٥) في الأصل : «فيها» ، والمثبت من «ت» .

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٤) : لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى ؛ لأنه يربو مكان التنف ، وإن كانت كهلة ، =

وقال بعضُ الشارحين من الفقهاء: وأما الاستحدادُ فهو حلقُ العانة، سُمِّي استحداداً لاستعمال الحديد^(١)؛ وهي الموسى، وهو سنة، والمراد [به]^(٢) نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنف والنورة^(٣).

الستون^(٤): البداية^(٥) بالجهة اليمنى في ذلك كما قيل في حلق الرأس، [و]^(٦) كما جاء في الحديث، والإطلاق هاهنا لا يقتضيه، فيؤخذ من الحديث الآخر ويُزاد على الإطلاق.

الحادية والستون: والكلام في الوجوب والاستحباب، كالكلام فيما تقدّم في نتف الإبط وغيره: أنه لا يجبُ من حيث هو هو، [وقد يعرضُ ما يوجهه لا من حيث هو هو]^(٧)؛ كما لو التصق بالشعر غراءً أو مُصطكى^(٨) أو غير ذلك مما يتعدّرُ زواله إلا بالتنف أو الحلق،

= فالأولى في حقها الحلق؛ لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل: الأولى في حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

(١) «ت»: «الحديد».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٨ / ٣).

(٤) تكرر الرقم «التاسعة والخمسون» في الأصل، بينما في «ت» رقم هذه المسألة «ستون»، وعليه فإن ترقيم المسائل من هنا موافق للنسخة «ت».

(٥) «ت»: «البداء».

(٦) سقط من «ت».

(٧) سقط من «ت».

(٨) في الأصل: «مصتكى»، وفي «ت»: «مصطكا»، والمُصطكى: علك =

فيتعيَّنُ لا لنفسه بل لغيره .

الثانية والستون: والكلام في تقييده بما عدا الشعر، كالكلام المتقدم في قص الشارب وقص الأظفار .

الثالثة والستون: الكلام في البداية^(١) بالجانب الأيمن كالكلام في قص الشارب، وقد حكينا ما قيل فيه .

الرابعة والستون: أما الاستنابة فيه فمحرمٌ في حق من لا يجوزُ له النظرُ إلى عورة المستحدِّ؛ كالأجنبي، وأما الزوج والزوجة فالناسُ [مختلفون]^(٢) في نظر الرجل إلى فرج امرأته؛ بالمنع والكراهة والإباحة؛ فمن أباح فلا بأس باستنابته، ومن منع أو كره فينظر في اسم الفرج، هل يدخل تحته الرِّكَب؟ فإن دخل فحكمه المنع أو الكراهة على اختلاف المذهبيين، وإن لم يدخل وأمكن أن يحصل المقصود من غير نظرٍ إلى ما هو المرادُ بالفرج^(٣)، جازَ ذلك .

الخامسة والستون: قد ذكرنا أن العانة إما اسم الشعر النابت، أو المحل الذي ينبت فيه الشعر، وإذا كان كذلك لم يتناول الحكم ما عداه من حيث اللفظ، ولكن دُكر عن بعض أكابر الشافعية^(٤): أنه

= رومي، وهو دخيل؛ كما قال في «العين» مادة (مصطك)، وهو بفتح الميم وضمها؛ كما في «القاموس المحيط» .

(١) «ت»: «البداءة» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في الأصل: «من الفرج»، والمثبت من «ت» .

(٤) هو أبو العباس بن سريج، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» (٢ / ١٤٨) .

ذكر الشعرَ النبات حول حلقة الدبر، ولعله بطريق القياس^(١).

السادسة والستون: انتقاصُ الماء يدلُّ الحديث على طلبيته كما دل على غيره، وقد فسَّرَه وكيع ب: الاستنجاء، فيدخلُ تحت الطلبية بالأمر أعم^(٢) من الوجوب والاستحباب.

والاستنجاءُ إن كان منطلقاً على استعمال الماء والحجر؛ كما قدمنا حكايته عمَّن قاله، لكنَّ ذكرَ الماء هاهنا يدلُّ على الاستنجاء بالماء.

والاستنجاءُ بأحد الأمرين واجبٌ عند الشافعي؛ أعني: بالحجر أو الماء^(٣)، والمنقولُ فيه خلافُ أبي حنيفة.

السابعة والستون: وإن كان كما ذكرنا مدلولاً عليه من تفسير وكيع، فقد نصَّ عليه في الحديث الصحيح من فعل النبي ﷺ، وقد قالوا: إنه الأفضل لإزالة العين والأثر.

الثامنة والستون: دُكر عن بعض السلف - رحمهم الله - ما يقتضي تضعيفَ الاستنجاء بالماء، فروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: إنّما ذلك وضوء النساء^(٤).

وفي كتاب «العتبية»^(٥): أن مالكا بلغه: أن ابن شهاب قال لابن

(١) نقله عن المؤلف: الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٤٤).

(٢) «ت»: «الأعم».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٥٠٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٣).

(٥) في الأصل: «العتبي»، والمثبت من «ت».

هُرْمَزٌ: نشدتك الله! أما علمت أن الناس كانوا يتوضؤون فيما مضى ولا يستنجون بالماء، فسكت ابنُ هُرْمَزٍ ولم يُجبهُ بشيء.

والذي فهمتهُ من كلامهم في سكوت ابن هرمز: أنه موافقٌ لابن شهاب في عمل الماضين وسكوته لترك العمل به واستعمال الماء.

وكلامُ ابن شهاب ومناشدتهُ^(١) تُشعرُ بتضعيف الاستنجاء بالماء، وهذا ينبغي أن يُحملَ على أنه خرج مخرج التبكيث^(٢) على المتنطعين والمتقززين، ومن لا يرى الاستنجاء بالحجر رغبةً ونفرةً عنه بعد ثبوت جوازه شرعاً، فإنه قد يُبالغُ في مثل هذا الغرض.

[المسألة^(٣)] التاسعة والستون: هذه القرائنُ التي ذكرت في خصال الفطرة، بعضها يُتفقُ على استحبابه وعدم وجوبه؛ أعني: من حيث هو هو، وبعضها يُختلف فيه، فقد يُستدلُّ من جانب مَنْ لا يرى الوجوبَ في محلِّ الخلاف بقرائنها بما لا يجبُ، بدلالة القرآن^(٤) وهي ضعيفةٌ عند أكثر الفقهاء والأصوليين، واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإيتاء الحق واجب، [والأكل غير واجب]^(٥).

(١) في الأصل: «مشاهدته»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «التنكيث»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) أي: يستدل على عدم وجوب المختلف في وجوبه منها بالاتفاق على عدم وجوب بعضها بدلالة اقترانها في الذكر.

(٥) سقط من «ت».

وعن أبي يوسف القولُ بدلالة الاقتران، وعلى هذا يُستدلُّ له في مسألة الماء المستعمل بالحديث: «ولا يبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائمِ ولا يغتسلُ فيه من الجنابة»^(١)، والبول فيه يفسده، فكذلك الغسل^(٢)، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢ / ٢٣٠)، و «البحر المحيط» للزركشي (٨ / ١٠٩). قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله: دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظً اشتركا في إطلاقه، واقتربا في تفصيله، قويت الدلالة؛ كقوله: «الفطرة خمس»، وفي مسلم: «عشر من الفطرة»، ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب، ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن تلك المقدمتان ممنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع. ومن ذلك قوله: «على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته» فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، إذا كان حقاً مستحباً في اثنين منهما، كان في الثالث مستحباً.

وأبين من هذا قوله: «وبالغ في الاستنشاق» فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة، فإذا كان أحدهما مستحباً، فالآخر كذلك.

ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويهما لا لغةً ولا عرفاً، فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد، فيشتركان في أمر عام، ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية، لا ينفى عنها، فتأمل. وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط. =

السبعون: ومن هذا ينشأ النظرُ فيمن استدلَّ على عدم وجوب الختان بقرانه مع ما ليس بواجب، وسيأتي بسط الكلام فيه.

الحادية والسبعون: قد تبينَ بهذه الرواية أنَّ مصعباً شكَّ في العاشرة، فظهر^(١) من لفظه ظنُّه أنَّها المضمضة، وقيل: [إن]^(٢) في رواية عمار بن ياسر عن النبي ﷺ، فذكرَ «المضمضة» من غير شكٍّ، وذكرَ «الختان» بدلَ «إعفاء اللحية»^(٣).

الثانية والسبعون: استدل بعض أكابر الفقهاء القائلين بوجوب الختان بالحديث الذي فيه: «الفطرة خمس . . .» وفيه: «الختان».

قال: ووجه الاستدلال بالخبر: أنَّ الفطرة لما كانت الدينَ والملة كان ما قيل: إنه منها، فالظاهر أنه من أركانها لا من زوائدها إلا أن يقومَ الدليل على خلافه، والدليلُ على ذلك أنَّ كلَّ نبيٍّ بُعثَ وشرعت له شرعةٌ، فإنما يُبعثُ على أن يكونَ على قومه اتباعه، لا على أن يكونوا مُخَيَّرين في طاعته، وأوجبَ هذا أن يكونَ الأصلُ في كلِّ ما شرع له الوجوبُ حتَّى يقومَ الدليل على غيره.

= ثم ذكر ابن القيم رحمه الله الموضوع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران، ومثله بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، ثم ذكر موطن التساوي. فليُنظر ذلك عنده في كتابه «بدائع الفوائد» (٤ / ٩٨٩ - ٩٩٠) فإنه أجاد رحمه الله غاية الإفادة.

(١) «ت»: «وظهر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) وتقدم تخريج حديث عمار ﷺ.

قال: وأيضاً فإنَّ اتباعَ الملة في الجملة^(١) إذا كان واجباً، فما ثبتَ
أنَّه منها فإنما هو جزءٌ من جملةٍ قد ثبتَ لها حكمُ الوجوب، فالظاهر
أن حكمه^(٢) الوجوبُ؛ يعني: ما لم يصرفه عن سائر الأجزاء دليلٌ،
وبالله التوفيق.

وهذا الذي قاله ليس بقوي عندي، والله أعلم [بالصواب]^(٣).



-
- (١) في الأصل: «الحكمة»، والمثبت من «ت».
- (٢) في الأصل: «حكم»، والمثبت من «ت».
- (٣) زيادة من «ت».



الحديث التاسع

عن أبي عمران الجوني قال^(١): قال أنسٌ: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وتَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(٢).

(١) قوله: «عن أبي عمران الجوني قال» ليس في نسخة «الإمام» بخط الإمام ابن عبد الهادي (ق ٢ / ٥)، وليس في المطبوع منه (١ / ٦١).

(٢) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤٢٠٠)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي (١٤)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك، والترمذي (٢٧٥٩)، كتاب: الأدب، باب: في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، وابن ماجه (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، به.

وقد رواه أبو داود (٤٢٠٠)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والترمذي (٢٧٥٨)، كتاب: الأدب، باب: في التوقيت في تقليم الأظفار، من طريق صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه وقت لهم... الحديث قال أبو داود: حديث جعفر بن سليمان أصح، وقال الترمذي: حديث جعفر بن سليمان أصح من حديث صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. =

الكلام عليه من وجوه:

* الوجه الأول: في التعريف:

فنقول: أبو عمران الجوني - بفتح الجيم وسكون الواو، بعدها نون ثم ياء النسبة - مشهور بكنيته، والأشهرُ في اسمه: عبد الملك ابن حبيب، وقيل: اسمه عبد الرحمن، قال بعض الحفاظ: الكندي، وقيل: الأزدي البصري.

رأى أبا نُجيد عمرانَ بن حُصين الخزاعي، وسمع أبا حمزة أنسَ ابن مالك الأنصاري، وأبا عبد الله جندبَ بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلقي، وغيرهما.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وطلحةُ بن عبد الله المزني، وعقبةُ بن وَسَّاج البُرْساني^(١)، وغيرهم.

= قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨): في حديث جعفر نظر، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٦): حديث ليس بالقوي، انفرد به جعفر ابن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحاً.

وتعقب: بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى كما تقدم، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال، لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد صحَّح إسناده ابن منده. وقال في حديث جعفر بن سليمان: هذا إسناد صحيح، أخرجه مسلم وتركه البخاري من هذا الوجه. وانظر «الإمام» للمؤلف (١/ ٤٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

(١) «ت»: «البرياسي».

روى عنه : أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو بسطام
شعبة بن الحجاج العتكي ، وأبو عون عبد الله بن عون ، وحماد بن
سلمة بن دينار ، [وأبو إسماعيل بن دينار]^(١) ، وأبو إسماعيل حماد بن
زيد بن درهم ، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري .

يقال : إنه توفي سنة ثمان وعشرين ومئة .

قلت : أتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه في «الصححين» .

وروى أبو إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : أبو
عمران الجوني ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح الحديث .

وقال النسائي في «التميز» : عبد الملك بن حبيب ، أبو عمران
الجوني : ليس به بأس .

وذكر الأوثبي فيما وجدته عنه ، عن ابن^(٢) وضاح : سمعت ابن
مسعود يقول : أبو عمران الجوني ثقة ، قال الأوثبي : وهو عندي من
الطبقة الثالثة من المحدثين^(٣) .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من «ت» .

(٣) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٣٨) ، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٥ / ٤١٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٣٤٦) ، «الثقات»
لابن حبان (٥ / ١١٧) ، «التعديل والتجريح» للباجي (٢ / ٩٢) ، «تهذيب
الكمال» للمزي (١٨ / ٢٩٧) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ / ٢٥٥) ،
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦ / ٣٤٦) .

قلت: هذه النسبة - أعني: الجوني - مشتركة بين من ينسب إلى الجَوْنِ معاوية بن حجر آكلِ المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو مرتع^(١) بن معاوية بن ثور كندة، ويين من ينسب إلى الجَوْنِ بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، قال الرشاطي: قال أبو عبيد: منهم أبو عمران الجوني^(٢).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

قد ذكرنا أن مسلماً أخرج، وهو مما انفرد به [عن]^(٣) البخاري^(٤).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته:

التوقيتُ: تعليقُ الحكم بالوقت، ولما تكلم^(٥) بعض فضلاء المتأخرين من المالكية على قول ابن القاسم: لم يوقتَ مالكٌ في الموضوع... إلى آخره ذكر^(٦) أنَّ التوقيتَ: ذكر الوقت؛ أي: في

(١) «ت»: «مربع».

(٢) ونقله عن الرشاطي: الحافظ في «فتح الباري» (٧ / ٤٧٥).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت» بياض، وترك قدر سطرين دلالة على تنمة كلام للمؤلف رحمه الله.

(٥) «ت»: «ذكر».

(٦) «ت»: «وذكر».

أصل الوضع^(١) وهذا غير صحيح؛ لأننا لو ذكرنا لفظ (الوقت) أو اسماً من أسماء الزمان؛ كالليل أو النهار أو الصباح أو المساء لم يكن ذلك توقيتاً، وإن كان ذكر وقت، والذي ذكرناه أقرب.

وقال الراغب: الوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مُقَيِّداً؛ نحو قولهم: وقتٌ كذا: جعلت له وقتاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ [المرسلات: ١١].

والمِيقَاتُ: الوقتُ المضروب للشيء، والوعدُ الذي جُعل له وقت، قال - ﷺ -: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠]، ﴿إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٥٠]، وقد يقال: الميقات؛ للمكان الذي يجعل وقتاً للشيء؛ كمِيقَاتِ الْحَجِّ^(٢).

وقال الزمخشري: شيء مَوْقُوتٌ ومُوقَّتٌ: محدود، وجاءوا للميقات، وبلغوا الميقات، ومواقيت الحج، والهلال ميقات الشهر، والآخرة ميقات الخلق، وهو مصير الوقت^(٣).

قلت: وقد يطلق التوقيت على التحديد الواجب، ويحسن أن يُحمل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والله أعلم.

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٨٦).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٧٩).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٦٨٤).

* الوجه الرابع : في شيء من العربية، وفيه مسألتان :

الأولى : التقدير في قوله : «وَقَّتْ لَنَا» أن لا نترك [هذه] (١) أكثر من أربعين ليلة، فيكون ظرفاً.

الثانية : المشهور في (٢) أقسام (من) أربعة : ابتداء الغاية، وبيان الجنس، والتبعيض، والزيادة.

فينبغي أن ينظر في (من) المصاحبة لأفعل ؛ من أيّ هذه الأقسام هي ؟ والأقرب أنها لا ابتداء الغاية ؛ بمعنى : الأكثرية ابتدأت من كذا، فإذا قلنا : زيدٌ أفضلٌ من عمرو فالتقدير : أنه ابتدأت أفضليته من عمرو (٣).

* * *

* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد، وفيه مسائل :

الأولى : هذه الصيغة - وهي قوله : (وَقَّتْ) - تكلم الأصوليون في مثلها ؛ مثل : أمرنا ونهينا وأمر (٤) بكذا، وأنه هل يكون مُسنداً [إلى النبي ﷺ]، كما لو صرح بقوله : أمر رسول الله ﷺ ؛ أعني : في الحكم بالإسناد إليه ﷺ أو لا يكون مسنداً (٥) ؛ لاحتمال (٦) غير ذلك، وأن

(١) سقط من «ت» .

(٢) «ت» : «من» .

(٣) «ت» زيادة : «الثالثة . . .» ، ثم ترك فراغ نحواً من سطر ونصف، وكتب في

الهامش : بياض .

(٤) «ت» : «أمرنا» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) «ت» : «لاحتماله» .

يكون الأمر غير الرسول ﷺ؟ ورجحوا الأول^(١).

[المسألة^(٢)] الثانية: هذا الحديث يقتضي أن لا يُترك ما ذكر فيه أكثر من هذه المدة، ولا يقتضي النهي عن تركه في أقل منها، وأما أنه هل يقتضي الأمر بإزالته إذا احتيج إليه في أقل من هذا العدد؟ فدلالة هذا الحديث قاصرة عنه.

وهل يُؤخذ من قوله - ﷺ -: «الفطرة... كذا وكذا؟

فيه^(٣) نظر، والذي يقتضي ذلك هو اتباع المقصود من إزالة هذه الأشياء التي يُستحب تركها، فإن نزلنا لفظ (الفطرة) [على المقيد بوصف الحاجة إلى الإزالة فيما يُستحب، كان ذلك دليلاً على الطلب فيما دون هذه المدة، وإنما النظر فيما إذا أخذنا لفظ (الفطرة)]^(٤) مطلقاً ونزلنا اللفظ فيها على المسمى من غير تقييد بوصف المسألة.

[المسألة^(٥)] الثالثة: ذكر أبو محمد بن أبي زيد قال: قال مالك:

وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حدٌ إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك^(٦).

وهذا إذا^(٧) كان فيما دون الأربعين فقد ذكرنا مأخذه والنظر فيه،

وإن كان يدخل فيه ما زاد على الأربعين فظاهر الحديث يخالفه،

(١) وقد تقدم عند المؤلف رحمه الله الكلام عن هذه الصيغة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وفيه».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦٨ / ٢١).

(٧) «ت»: «إن».

ويمكن أن يقال: إنه إنما حُدِّدَ بالأربعين؛ لأن الغالب بمقتضى الطبيعة أن لا يصلَ إلى هذا الحدِّ إلا وقد طال واحتيج إلى إزالته.
الرابعة: أحدُ ما عُلِّقَ به أحكامٌ في الشريعة هذا الذي نحن فيه منها، وقد جمع الحافظ أبو موسى كتابين في كل واحد منهما أربعون عُلِّقَت الأمور فيها على أربعين.

وبعض الأكاير في الحديث والموصوفين^(١) بالفقه ذكر أشياء من ذلك في مسألة اشتراط الأربعين في الجمعة، فكأنه^(٢) - والله أعلم - لما شعر بضعف المستند والإسناد إلى الأثر^(٣) المشهور^(٤)، أراد أن يقوي

(١) معطوف على قوله: «الأكاير».

(٢) «ت»: «وكانه».

(٣) «ت»: «الأمر».

(٤) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة، من حديث كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.
قلت: الحديث صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٦ / ٢).

نعم الحديث ليس دليلاً إلى ما ذهب إليه بعضهم من اشتراط هذا العدد في الجمعة، والجمعة واجبة بأربعين رجلاً، وبأكثر من أربعين، وبأقل من أربعين. وانظر «المحلى» لابن حزم (٤٨ / ٥).

ذلك بذكر أشياء عُلِّقَ الحكمُ فيها بالأربعين، ولا يخفى ضعف هذا،
وأنه تمسَّكَ في حكم خاصٍّ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ بأمرٍ عام، قُصَّارَاهُ
مناسبةُ اعتبارِ الأربعين في هذا الحكم؛ لاعتباره في غيره، أو قياسٌ من
غير جامع قوي^(١).



(١) جاء على هامش النسخة «ت»: «يباض نحو خمسة عشر سطرًا من الأصل».



الحديث العاشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(١) * تخريج الحديث :

رواه البخاري (٥٥٧٦)، كتاب: اللباس، باب: القزع، والنسائي (٥٢٢٩)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث ابن جريج، عن عبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، به .

ورواه مسلم (٢١٢٠ / ١١٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، والنسائي (٥٢٣١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به .

ورواه النسائي (٥٢٣٠)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به .

ورواه ابن ماجه (٣٦٣٧)، كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع، من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، به .

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف:

فتقول: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، القرشي، العدوي، المدني.

= ورواه النسائي (٥٠٥١)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع، من حديث سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه النسائي (٥٢٢٨)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من حديث حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (٣/١٦٧٥)، من حديث عثمان بن عثمان الغطفاني، عن عمر بن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو داود (٤١٩٣)، كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، من حديث عثمان بن عثمان، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (٣/٦٧٥)، وأبو داود (٤١٩٤)، من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه مسلم (٢١٢٠)، (٣/١٦٧٥)، من حديث روح، عن عمر بن نافع، به. ومن طريق حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٥٥٧٧)، كتاب: اللباس، باب: القزع، وابن ماجه (٣٦٣٨)، كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وسياأتي الكلام عن طرق الحديث المذكورة آنفاً في الوجه الثاني من هذا الحديث.

الصحابي ابن الصحابي، والإمام ابن الإمام، أمّه وأمُّ أخته حفصة
زينب بنت مَظعون بن حبيب الجُمحية .

أسلم مع أبيه قبل بلوغه ويقال: هاجر قبل أبيه، واتفقوا أنه لم
يشهد بدرًا لصغره، وأما ما في كتاب [«المهذب»] ^(١) في الفقه: أن ابن
عمرَ عُرِضَ على النبي ﷺ يوم بدر وهو ابن أربع عشرة ^(٢)، فغلطُ ظاهرٌ
مخالفٌ لما ثبت في «الصحيح»: أن عرضه عام أحد، وهو ابن أربع
عشرة سنة .

وأما أحد ففي شهوده إياها خلاف، وثبت في «الصحيح» أنه
قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة [سنة] ^(٣)،
فلم يُجزني، وعُرِضْتُ عليه بعد ذلك يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة
[سنة] ^(٤) فأجازني ^(٥) .

وعنه أيضاً: أول يوم شهدته يومُ الخندق ^(٦)؛ وقد صُحِّح .

وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ، وشهد غزوة
مؤتة مع من كان بها أميراً، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وفتح إفريقية .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢٢٨) .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم،

ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ .

(٦) رواه البخاري (٣٨٨١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق .

وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ في نزول منازلها، والصلاة في مكان صلى فيه، وإبراك ناقته في مَبْرَكِ ناقته ﷺ، وذكر أَنَّ النبي ﷺ نزل تحت شجرة، وأن ابنَ عمر كان يتعاهدُها بالماء^(١).

روى عنه: أولادُهُ: سالمٌ، وحمزةٌ، وعبدُ اللهِ، وبلالٌ، وخلقٌ من التابعين.

وفي مناقبه - ﷺ - كثرةٌ، ولمنزلته في أئمة المتقين شهرة؛ أما الفقه فعن الزُّهري أنه قال: لا يُعدُّلُ برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يَخْفَ عليه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة^(٢).

وعن مالك - رحمه الله - أنه قال: أقام ابن عمر ستين سنة تقدُّم عليه الوفود^(٣).

وذكر أبو عمر، عن ابن وهب، عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافعٌ عنه علماً جمًّا^(٤).

وذكر عن ميمون بن مهران أنه قال: ما رأيتُ أروعَ من ابن عمر، ولا أعلمَ من ابن عباس.

(١) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٢١ / ٣١).

(٢) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء» (١ / ٢٦٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٥١).

وفي كتاب «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري، عن جابر بن عبد الله: لم يكن أحدٌ منهم ألزمَ لطريق النبي ﷺ، ولا أتبعَ من ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وأما العبادةُ فحسبُكَ حديثُهُ في رؤياه وقولُ النبي ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ اللهِ، لو كانَ يُصَلِّي من الليلِ»، قال سالم: وكان عبد الله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً^(٢).

وكذلك ذُكر عنه: أنه كان كثير الحج، وعُدَّ في الصحابة الساردين للصوم؛ منهم: عمر، وابنه، وأبو طلحة، وحمزة بن عمرو، وعائشة ﷺ.

وأما الصدقة والجود فقيل: كان كثير الصدقات، فربَّما تصدَّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً^(٣).

وعن نافع: [كان ابن عمر]^(٤) إذا اشتدَّ عجبُهُ بشيء من ماله تقربَ [به]^(٥) إلى الله تعالى، وكان رقيقُهُ قد عرفوا ذلك منه، فربَّما

(١) لم أقف عليه في مطبوعة «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» تصنيف بديع الدين شاه السندي، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٠)، كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٤١).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

لزمَ أحدهم المسجدَ فإذا رآه ابنُ عمرَ على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. قال نافع: وقد رأيتنا ذات ليلة، وراح ابن عمر على نجيبٍ له قد أخذه بمال، فلما أعجبهُ سيرُهُ أناخه بمكانه، ثم نزل عنه فقال^(١): انزعوا عنه زمامهُ ورحلَهُ، وأشعروه، وجللوه، وأدخلوه في البُدن^(٢). وعنه: أنه كاتبَ عبدآله على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم حطَّ عنه [منها]^(٣) خمسة آلاف^(٤).

وكذلك ذكر عنه: أنه كان كثيرَ الحج.

فأما^(٥) الزهادةُ والورعُ فإنه لم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وذكر أبو عمر^(٦): أن جابر بن عبد الله قال: ما منا أحدٌ إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمرَ وابنه عبد الله^(٧).

وعن نافع: سمعتُ ابنَ عمرَ - وهو ساجد في الكعبة - يقول: قد

(١) «ت»: «وقال».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٣٣).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٦٣).

(٥) «ت»: «وأما».

(٦) «ت»: «عمر».

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١ / ١٠٩) إلا أنهما قالا: «إلا عبد الله بن عمر».

تعلّم يا رب! ما منعني^(١) من مزاحمة قريش [على هذه الدنيا] إلا خوفك^(٢).

وأما الخشوع فقال: وكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] بكى حتى يغلبه البكاء.

والمنقبة العظمى والفضيلة [الكبرى] [٣] قول^(٤) النبي ﷺ في رواية في «الصحيح»: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»؛ قاله لحفصة^(٥).

وتوفي ابن عمر - رضي الله عنهما - بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر، وقال يحيى بن بكير: توفي ابن عمر بمكة ودفن بالمُحَصَّب، وبعض الناس يقول: بفتح، وهو مفتوح الفاء وبعدها خاء معجمة موضع بقرب مكة.

قال بعضُ الناس^(٦): رُوي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث وست مئة حديث وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على مئة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

(١) «ت»: «يمنعني».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٣٧٠)، وأبو نعیم في «حلیة الأولیاء» (٢٩٢ / ١)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١٩١ / ٣١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٦٦١٣)، كتاب: التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

(٦) هو الإمام النووي كما في «تهذيب الأسماء واللغات» له (٢٦٢ / ١).

فأما ما اتُّفقَ عليه أو انفرد به أحدُ الشيخين فمحضور، وأما جملة ما رواه فلا ينبغي أن نطلقَ القولَ فيه إلا بالنسبة إلى كتاب معلوم أو محدث معين؛ لعدم الحصر في ذلك^(١).

قال الغلابي: قال ابن حنبل: مات سنة ثلاث وسبعين.

قال الدُّهلي: قال يحيى بن بكير: وبعض الناس يقول: مات سنة أربع وسبعين، وهذا الذي قاله مذكور عن خليفة، ومحمد بن نمير، والواقدي^(٢).

* * *

(١) قلت: قال الذهبي في «السير» (٣ / ٢٣٨): لابن عمر في «مسند بقي» ألفان وست مئة وثلاثون حديثاً بالمكرر، انتهى. قلت: لعلَّ ما ورد في «التهذيب» للنووي من قوله: «ألف حديث» خطأً نسخ، وإنما أراد «ألفاً حديث»، وعليه يكون الإمام النووي قد اعتمد في ذكره هذا الرقم على «مسند بقي بن مخلد»، والله أعلم.

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ١٤٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٢)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٠٩)، «المستدرک» للحاكم (٣ / ٦٤١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩٥٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٣١ / ٧٩)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١ / ٥٦٣)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣٣٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٦١)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله غالب ترجمته هنا، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥ / ١٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٢٠٣)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (١ / ٣٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ١٨١)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٥ / ٢٨٧).

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

قد ذكرنا أنه متفق عليه، وقد اختلف في إسناده، فرواه حماد بن زيد وابن جريج وسفيان، عن عبيد الله - هو ابن عمر -، عن نافع .
ورواه يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر فزادا: عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع^(١).

وقال النسائي بعد ذكره حديث حماد بن زيد وابن جريج وسفيان: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب؛ يعني: [أولوية زيادتهما عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع]^(٢).
وكذلك رواه بزيادة عمر أبو أسامة، وهو عند ابن ماجه.

ورواه عن عمر بن نافع: عثمان بن عثمان الغطفاني، وهو عند أبي داود وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، وهو عند النسائي^(٣).
ويقوي قول النسائي في [أولوية]^(٤) زيادة عمر على إسقاطها؛ أعني: بين عبيد الله ونافع وجهان^(٥):

أحدهما: أن الطريقَ المسلوكة والأكثر عبيد الله عن نافع؛ لأنه

(١) في الأصل: «عمر بن عبيد الله ونافع»، والتصويب من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه النسائي (٥٠٥٠)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن القرع.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «ويقوي قول النسائي في أولوية زيادة عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع زيادة عمر على إسقاطها؛ أعني بين عبيد الله ونافع وجهان».

من أكابر أصحابه مقدّم في روايته عن نافع، والذي زاد عمر أتى بأمر على خلاف المشهور، فالسهو إلى الأول أقرب منه؛ لأن الثاني يدل على زيادة علمٍ وتثبيت.

والثاني: ما ذكرناه من رواية غير عبيد الله عن عمر بن نافع^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته:

[ذكر أبو محمد بن أبي زيد، عن مالك أنه قال]^(٢): يُكرهُ القَزَعُ، وهو أن يحلقَ من الرأس أماكن ويتركَ أماكن^(٣).

[و]^(٤) قال الجوهري بعد ذكر قَزَعِ السحاب: وإن القَزَعُ^(٥) صغارُ الإبل، والقَزَعُ أيضاً: أن يحلقَ رأسُ الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نُهي عنه، وقَزَعَ رأسه تَقْزِيعاً: إذا حلق شعره [وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه]^(٦)، ورجل مُقَزَعٌ: رقيقُ شعرِ الرأس^(٧).

وهذا الذي ذكره الجوهري موافق لما فسّر به مالك القزع، وهو الأقرب.

وفي كلام بعضهم تفسيره بما هو أعم من ذلك، قال

(١) ترك بياض في «ت»، وكتب في الهامش: «بياض نحو من سطر».

(٢) سقط من «ت».

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٨ / ١٣).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «القزاع»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر «الصحاح» للجوهري (١٢٦٥ / ٣).

الزمخشري: ونهي عن القَزَعِ والقَنَازِعِ، وهي بعض الشَّعْرِ يتركُ غيرَ
محلوق، قال زهير^(١) [من الطويل]:

وأشعثَ قَدْ طارت قَنَازِعُ رأسِهِ

دعوتُ على طولِ الكَرَى ودَعَانِي^(٢)

لطولِ اعتمامه في السفر^(٣).

وقال ابن سيده في «المحكم»: القَزَعُ: قطعٌ من السحابِ رِقاق،

كأنها ظلٌّ إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة، قال [من الوافر]:

مقانبُ بعضها يُبرى لبعضٍ كأنَّ زُهاءَها قَزَعٌ^(٤) الظلالِ^(٥)

وقيل: القَزَعُ: السحاب المتفرق، واحدها: قَزَعَةٌ، وما في

السماء قَزَعَةٌ، وقِزاع؛ أي: لطيفة غيم.

والقَزَعُ من الصوف: ما تناتف^(٦) في الربيع فسقط، وكبش

أقزَعٌ، وناقاة^(٧) قَزَعَاءٌ: سقط بعض صوفها وبقي بعض

(١) انظر: «ديوانه مع شرحه لأبي العباس ثعلب» (ص: ٣٦٣).

(٢) في الأصل: «دعاني»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٥٠٦).

(٤) «ت»: «قطع».

(٥) وكذا ذكره في «العين» (١ / ١٣٢)، وابن منظور في «لسان العرب»

(٨ / ٢٧١) دون نسبة.

(٦) «ت»: «تناثر».

(٧) في المطبوع من «المحكم»: «ونعجة» بدل «وناقاة» وجاء في «اللسان»: =

[صوفها]^(١)، وقد قزَع قزَعاً.

وقزَعُ السهم: مارقٌ من ريشه، والقزَعُ أيضاً: أصغر ما يكون من الريش، وسهم مقزَعٌ: ريشٌ بريش صغار.
والقزُعة والقزُعة: خُصَلٌ من الشعر تترك على رأس الصبي كالدوائب متفرقة في نواحي الرأس.

والقزَع: بقايا الشعر المتنتف، الواحدة: قزَعَة.
ورجل مُقزَعٌ ومُتقزَعٌ: لا يرى على رأسه إلا شعيرات^(٢) متفرقة تطايرُ مع الريح.

والقزَعَة: موضع الشعر المتقزَع من الرأس^(٣).
والمُقزَع^(٤) من الخيل: الذي تنتفُ ناصيته حتى ترق، وقيل: هو الرقيق الناصية خِلقةً.
وقزَعَ الشارب: قَصَّه.

والقزَع: أخذ بعض الشعر وترك بعضه، وفي الحديث: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن القزَع»؛ يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعضه.
والمُقزَع^(٥): السريع الخفيف من كل شيء، وقزَع الفرس،

= «وناقة»، كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «شعيرات».

(٣) في الأصل و«ت»: «الريش»، والتصويب من «المحكم».

(٤) في الأصل: «المتقزَع»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «القزَع»، والمثبت من «ت».

يقزَع قزَعاً: مرَّ مرّاً شديداً أو سهلاً، وقيل: عدا عدواً شديداً،
وكذلك البعير والظبي.

وقَوْزَعَ الدَّيْكَ: فرَّ من صاحبه.

وقَوْزَعُ: اسم الخزي، والعار، عن ثعلب.

وقال ابن الأعرابي: قلَّدته قلائد قوزع؛ يعني: الفضائح^(١)،

وأنشد [من الطويل]:

أَبَتْ أُمَّ دِينَارٍ فَأَصْبَحَ فَرْجُهَا حَصَاناً وَقُلَّدْتُمْ قَلَائِدَ قَوْزَعَا^(٢)

وقال القاضي عياض: نُهي عن القزع، وهو أن يُحلق من رأس
الصبي مواضع وتترك مواضع، وأصله من قزع السحاب، وهو قطع
رقاق ومتفرقة^(٣)، ومنه: وما في السماء قزعة^(٤)، وقوله: فجاءت به
قزعة^(٥)^(٦).

(١) في الأصل: «من الفضائح»، والمثبت من «ت».

(٢) البيت للكُميت بن معروف الأسدي، كما في «ديوانه» (٢/ ٢٤). وانظر
«المحكم» لابن سيده (١/ ١٥٧ - ١٥٨)، (مادة: قزع).

(٣) في المطبوع من «مشارك الأنوار»: «وهي قطعة الرقاق المتفرقة».

(٤) رواه البخاري (٨٩١)، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة، ومسلم (٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في
الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف،
والسجود على الطين، ومسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة
القدر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٨٢).

* الوجه الرابع :

ذكر الزمخشريُّ القزَعَ المرادَ هاهنا في المجازِ وقزَعَ السحابِ في الأصلِ، فإذا جُعِلَ مجازاً، كان [من] ^(١) مجاز التشبيه.

ويمكن على طريقة [المتأخرين] ^(٢) أن يُجعلَ حقيقةً ^(٣) في القدر المشترك بين ما نحن فيه وبين قزَعِ السحابِ، ويقصدُ المتأخرون [بذلك] ^(٤) نفيَ الاشتراكِ والمجازِ اللذين هما على خلافِ الأصلِ ^(٥)، وهذا ليس بقوي في بعضٍ، وهو ما [إذا] ^(٦) كُثِرَ الاستعمالُ، فابتدأُ الذهن إلى أحدِ المعنيين من اللفظِ، وبعُدُ ^(٧) وجودِ المشتركِ في بعضِ مواضعِ الاستعمالِ إلا بتكلُّفٍ.

وفي هذا الموضعِ نقول: إنه قد ورد القزَعُ منطلقاً على صغار الإبل كما قدمناه، وفي تناولِ القدرِ المشتركِ لهذا ^(٨) تكلفٌ، فليجعلُ مشتركاً.

* * *

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «تحقيقه»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (١ / ٢٠٧).

(٦) زيادة من «ت».

(٧) في الأصل: «أو بعد»، والمثبت من «ت».

(٨) «ت»: «بهذا».

* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : مذهب الفقهاء والمختار عند الأصوليين^(١) : أن هذه الصيغة ؛ أعني : (نهى) منزلة منزلة حكاية صيغة لفظ النهي من النبي ﷺ ، وربما نازع فيه قوم ؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس بنهي نهياً ، وهو ضعيف ؛ لأن معرفة الراوي باللغة طبعاً وتحزُّرُهُ عن المجازفة شرعاً وتحسين الظن به يُبعد ذلك ، فإن وقع دليلٌ يدل على هذا الاحتمال ورجَّح على ما ذكرناه ، قدِّم حيث وُجد ذلك بخصوصه لا مطلقاً^(٢) .

الثانية : قد ذكرنا عن مالك ، وصاحب «الصحيح» ما يدلُّ على أن القَزَع في مواضع متفرقة ، وذكرنا عن بعضهم ما هو أعم من ذلك وهو تركُ حلق بعض الشعر ، فيحتمل أن يقال : إن اللفظ مشترك ، وهو الذي يقتضيه كلام ابن سيده ، فإنه ذكر الأمرين معاً ؛ أعني : أن يكون القَزَعُ أخذَ بعض الشعر وتركَ بعضه ، وأن يكون القَزَع في مواضع

(١) «ت» : «أهل الأصول» .

(٢) قال ابن العربي في «المحصول في أصول الفقه» (ص : ١١٧ - ١١٨) :

ألفاظ الشريعة على قسمين :

أحدهما : أن يتعلق بها التعبد كالألفاظ التشهد ، فلا بد من نقلها بلفظها .

والثاني : ما وقع التعبد بمعناه ، فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين :

أحدهما : أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك ، وقد قال واثلة بن الأسقع :

ليس كل ما سمعناه من رسول الله ﷺ نحدثكم فيه باللفظ ، حسبكم المعنى .

والدليل القاطع في ذلك : قول الصحابة ﷺ عن بكرة أبيهم : نهى

رسول الله ﷺ عن كذا وأمر بكذا ، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة

النهي ، وهذا نقل بالمعنى ، انتهى .

متفرقة وهو معنى^(١) قوله: والقُرْعة والقُرْعة: خُصِّلَ من الشعر تترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة.

ويحتمل أن يقال: إنَّ كلَّ واحد ممن نَقَلَ أحدَ الأمرين مُفرداً ذَكَرَ ما هو مقتضى اللغة عنده [ف]ـ^(٢) يكون ذلك تعارضاً في النقل عن اللغة؛ لأنَّ أحدَ الأمرين أعمُّ من الآخر، فإنَّ كان كذلك^(٣)، فينبغي أن يُنظر فيمن زاد على صاحبه فيؤخذ بقوله؛ لأننا إنما نحن ننقل عن المتأخرين الذين يأخذون اللغة عن تتبُّع مواضع استعمال اللفظ، فإذا زاد أحدٌ على غيره دلَّ ذلك على اطلاع منه على استعمالٍ أزيد مما أُطِّلِعَ عليه الآخر، والأخذ بالزائد متعيَّنٌ.

[المسألة]^(٤) الثالثة: إذا جعلناه اختلافاً في النقل عن اللغة، وتعيَّنَ الأخذ بالزائد، فيمكن أن يقال: الذي جعله دالاً على المعنى الأعم هو الزائد، وذلك بأن يكون الذي نقل أنه دال على التفرق في أماكن لم يطَّلِعَ على استعماله في حلق البعض دون البعض من غير^(٥) كثرة، واطلع هذا على استعماله في مطلق حلق البعض وترك البعض، فيكون زائداً على الآخر.

(١) في الأصل: «يعني»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «ذلك».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «غيره».

ويمكن أن يقال: إن الذي اطلع على المعنى الأعم لم يشعر بتخصيصه بالكثرة والتفرق، وشعر بذلك من خصَّصه بالتفرق والكثرة مما دلَّ الاستعمال عليه، فيكون زائداً.

وهذا إنما يتبيَّن لمن شاهد أحد الأمرين منفرداً عن الآخر؛ أعني: الأعم منفرداً عن الأخص، ورأى الاستعمال فيه، فحينئذ يتعيَّن أن يكون قوله هو المأخوذ به.

[المسألة^(١) الرابعة: هذا الذي ذكرناه هو بالنسبة إلى الوضع ومعرفة مدلول اللفظ، وإنما ذكرناه هاهنا لما ينبني عليه من الحكم فنقول: إذا حلق نصف شعره مثلاً وترك النصف، فهل يكون ذلك مكروهاً ويحمل اللفظ عليه أم لا؟

وقد عُرف في علم الأصول الفرقُ بين الوضع والحمل، ونحن الآن نتكلم على^(٢) الحمل فنقول: إن جعلناه مشتركاً بين حلق البعض وترك البعض، وبين ذلك بقيد^(٣) الكثرة والتفرق، بنينا ذلك على أن اللفظ المشترك يحمل على جميع مسمياته أو لا.

فإن^(٤) قلنا: يُحمل، تعين كراهة كل واحد من الأمرين؛ أعني: الحلق مع الكثرة، والتفرق والحلق من غير كثرة ولا تفرق.

وإن قلنا: لا يحمل على جميع مسمياته، فإن لم يقدِّم دليلٌ على

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «في».

(٣) في الأصل: «تقييد»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «وإن».

[تعين] (١) أحد المعنيين للإرادة، كرهنا كل واحد منهما أيضاً؛ لا لأنه مقتضى اللفظ وضعاً، بل لأن اللفظ دلّ على كراهة أحدهما ولم يتعين، ولا يُخرج عن عهدة هذه الكراهة إلا بترك الجميع (٢).

وهكذا ينبغي أن يكون في جميع المشتركات التي لا يقوم دليل على تعيين (٣) أحد المحامل منها للإرادة (٤) بعد أن يكون هاهنا حكم أعمّ من كل واحد منهما متبيّن (٥)؛ لأنه لا يخرج عن العهدة إلا بالمجموع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم وجوباً أو كراهةً.

ولو لم يقدّم دليل على تعيين (٦) القرء للطهر عند من يراه، ولا على تعيينه للحيض عند من يراه، لوجب أن تتربّص المرأة بهما جميعاً؛ لأنه تبيّن تعلق الوجوب بالقرء (٧)، وإنما المبهّم (٨) تعين المراد منهما،

ولا يُخرج عن عهدة وجوب التربص والحلّ للأزواج إلا بذلك.

ولذلك أقول: إن صحّ أن (الشفق) مشترك بين الحمرّة والبياض، ولم يقدّم دليل على تعيين أحدهما للإرادة، وجب أن لا تصحّ صلاة العشاء

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «الجمع»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «الإرادة».

(٥) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل: «تعين»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «القرء».

(٨) «ت»: «أمكنكم».

إلا بعد غيبوبة آخرهما وهو البياض، ومن رجَّح الحمل على أحدهما فلا بدَّ من دليل يدل على تعيينه للإرادة بخصوصه^(١).

[المسألة^(٢) الخامسة: إن قلت: قد ذكرت: أنه يعمل على تقدير الاشتراك بالأمرين في الكراهة مع عدم تعيين المراد، وعدم تعيين المراد يوجب الإجمال، والإجمال يوجب التوقُّفَ، وذلك خلاف ما قلت؟ قلت: هذا صحيحٌ إذا لم يكن تعلقُ [الخطاب]^(٣) مبيِّناً من وجه؛ كما لو قال: ائتني بعين.

أما إذا كان مبيِّناً من وجه؛ كالنهي عن القزح مثلاً، وكان الامتثال ممكناً، فإنه يتعين الخروج عن العهدة في التكليف المتبين، وذلك ممكن بالعمل في الأمرين، وصار هذا كما قال بعض الشافعية: إنه يجب في الخُنْثَى المشكِلِ أن^(٤) يُخْتَنَ في فرجيه^(٥).

والخَتَانُ إنما يجب فيما هو فرج، فأحدُ الفرجين هو الفرَجُ حقيقةً، والآخَرُ مشتبهٌ [به]^(٦)، فلما كان وجوب الختان أمراً متبيِّناً لا إجمالَ فيه، والخروج عن العهدة ممكن بالختان فيهما^(٧)، أوجبوه^(٨)، والله أعلم.

(١) في الأصل: «لخصوصه»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «أنه».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٣٦٨).

(٦) سقط من «ت».

(٧) «ت»: «فما».

(٨) جرى المؤلف - رحمه الله - في هذا البحث على طريقة الإمام الرازي في حمل =

السادسة: هذا هو الكلام على تقدير الاشتراك، وأما إذا حملنا النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغةً، فيمكن أن يقال: يحمل عليهما معاً، ويستوي الحكم في الصورة بين هذا الاعتبار وبين اعتبار الاشتراك، إلا أنَّ المعنى مختلفٌ، فتأملهُ؛ لأنَّ في تقرير الاشتراك نعلم أنَّ الوضع لكل واحد منهما، وإنما حملناه على الجميع للجهل بالدليل الدال على إرادة أحد المعنيين، وهاهنا عرفنا أنَّ الوضع لواحد منهما دون الآخر لا لهما معاً، فحملناه عليهما للشبه في الوضع؛ لاشتباه الموضوع له بغيره.

وصار هذا قريباً مما نقول في اشتباه الزوجة بالأجنبية: إنهما معاً محرمتان على المختار، أما الأجنبية فَلِعَلَّةَ عدم الزوجية، وأما الزوجة فَلِعَلَّةَ الاشتباه بغيرها.

وهاهنا حملنا النقل على الاختلاف، فأحدهما هو الواقع، فعممنا^(١) حكم الكراهة بين ما هو الواقع وغير الواقع؛ للاشتباه المذكور، ولطلب التعيين في الخروج عن الكراهة والسلامة من

= اللفظ المشترك عند الإطلاق على الاحتياط، وقد ذهب إمام الحرمين وابن القشيري، والغزالي، والآمدني، وابن الحاجب: أن اللفظ المشترك يحمل عند الإطلاق على العموم، وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفرادهِ. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٩٧)، وقد نقل عن المؤلف - رحمه الله - كلامه هنا في الفائدتين الرابعة والخامسة.

(١) في الأصل: «عممنا»، والمثبت من «ت».

الوقوع فيما هو مُحتملٌ للوضع والإرادة.

وقد يقال: إن كان الوضع لمطلق حَلَقِ البعض وترك البعض فالكثيرُ المتفرِّقُ داخلٌ تحته فهو متيقنٌ، والمعنى الآخر مشكوك فيه، فيحكم بکراهة المتفق على أنه داخل في الموضوع له وهو الكثير المتفرق^(١)، ونُبِّح^(٢) المشكوك فيه وهو حلق البعض وترك البعض؛ لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة.

[المسألة^(٣) السابعة: قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف [في]^(٤) أنه إذا حُلِقَ من الرأس موضعٌ وأبقيت مواضعٌ: أنه القزعُ المنهيُّ عنه؛ لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير^(٥) نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِقَ جميعُ الرأس وتُرك منه موضعٌ؛ كشعر النَّاصية، أو فيما إذا حلق موضعاً وحده وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالكٌ ورآه من القزع المنهي عنه.

وقال ابن نافع: أما القَصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأس به^(٦).

[المسألة^(٧) الثامنة: تكلموا في تعليل هذه الكراهة، قال أبو

(١) في الأصل: «التفرق»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «بفتح»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «كتفسير»، والمثبت من «ت».

(٦) قول ابن نافع: رواه البخاري (٥٥٧٦) كما تقدم عنه في صدر الحديث.

وانظر: «المفهم» للقرطبي (٤٤١ / ٥).

(٧) سقط من «ت».

العباس : واختلف في [هذا]^(١) المعنى الذي لأجله كرهه؛ فقليل : لأنه من زيي^(٢) أهل الزَعَارَةِ^(٣) والفساد، وفي كتاب أبي داود : [و]^(٤) إنه زيُّ اليهود^(٥)، وقيل : لأنه تشويهٌ.

وكأنَّ هذه العلة أشبهه؛ بدليل ما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ رأى صبياً حُلِقَ بعضُ شعره وتَرِكَ بعضه، فنهي عن ذلك وقال : «اتْرُكُوهُ كُلَّهُ أو احلِقُوهُ كُلَّهُ»^(٦).

قلت : وهذا الحديث يشهدُ لمن يقول بكَراهة حلقِ البعض وتركِ البعض من غير اشتراطٍ للكثرة والتفرق، إلا أنه لا يلزم أن يكون هو القزع المذكور^(٧) فيه^(٨) بذلك اللفظ.

ويمكن عندي أن تكون العلةُ في كراهة القزعِ وحلقِ البعض

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت» : «رأي».

(٣) الزَعَارَةُ : الشراسة، بتخفيف الراء وتشديدها.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٤١٩٧)، كتاب : الترجل، باب : ما جاء في الرخصة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه النسائي (٥٠٤٨)، كتاب : الزينة : باب : الرخصة في حلق الرأس، وكذا أبو داود (٤١٩٥)، كتاب : الترجل، باب : في الذأوية. وانظر : «المفهم» للقرطبي (٥ / ٤٤١ - ٤٤٢).

(٧) «ت» : «المدلول».

(٨) «ت» : «عليه».

وترك البعض دخوله في تغيير خلق الله تعالى الذي دلت الآية الكريمة على نسبه للشيطان، والذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ...» إلى أن قال^(١): «والمُتَمَنِّصَاتِ المَغِيرَاتِ خَلَقَ اللهُ»^(٢) فوصف جميعهن بكونهن مغيراتٍ لخلقِ الله، ومنهنَّ^(٣) من تحلَّقُ بعضَ حاجبها وتترك بعضه، فالنصُّ دالٌّ على أنه داخل في تغيير خلقِ الله، وهذا موجودٌ في القزع.

[المسألة]^(٤) التاسعة: ظاهرُ النهيِّ التحريمُ، فإن ذهب إليه أحدٌ فقد جرى على الطريق المختار عند أرباب الأصول والفقهاء، ومن أخرجه عن ذلك يحتاج إلى دليل يوجب الخروجَ عما اعترفَ بأنه الأصل، وإن انعقد^(٥) الإجماعُ على عدم تحريمه فهو دليل على صرف هذا النهي عن ظاهره.

[المسألة]^(٦) العاشرة: [في كلام بعضهم]^(٧) ما يدلُّ على أن

-
- (١) زيادة من «ت».
 - (٢) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 - (٣) «ت»: «ومنهم».
 - (٤) سقط من «ت».
 - (٥) في الأصل: «لم يعقد»، والمثبت من «ت».
 - (٦) سقط من «ت».
 - (٧) سقط من «ت».

القَزَعُ راجعٌ إلى النقل، وهو قول^(١) من يقول: والقزَعُ: أخذُ بعضِ الشعر، وتركُ بعضه.

وفي كلام بعضهم ما يدلُّ^(٢) على أن القزَع: [هو]^(٣) الشعر المتفرق بعضه^(٤)؛ كما حكيناه عن الزمخشري: أنه جعله مجازاً، فتكون الحقيقة هي قَزَع السحاب؛ أعني: القطع، فالمشبهُ به تكون أيضاً هي القطع المتفرقة من الشعر.

[المسألة]^(٥) الحادية عشرة: النهي عن القزَع لا بدَّ فيه من إضمار بتقدير النهي عن فعل القزَع، فهل تدخل تحته إزالة ما تقزَع من شعر الرأس من غير فعل فاعل؛ كما لو وُلد كذلك، أو طرأت علةٌ أوجبت ذلك؟

أما على ما قررناه فلا يدخل. وقد صحَّ في حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى مَنْ حَلَقَ بعضَ شعره، وتركَ بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «أحلقوه كُلهُ أو اتركوه كُلهُ»^(٦).

وهذا أيضاً إنما تناول ما فعل، فإن أريد الحكم فيما لم يفعله

(١) «ت»: «مقول».

(٢) في الأصل: «تجوز»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «نفسه».

(٥) سقط من «ت».

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

فاعل، فيطلب دليله من وجه آخر؛ مثل أن نقول بعد أن يصح لنا التعليل بعلّة تقتضي العموم: إن الحكم يعمُّ بعموم علته، فيتناول ما فُعل وما لم يُفعل، فيقتضي إزالة القزع الذي لم يُفعل بالعلّة وعمومها، لا بتناول اللفظ.

[المسألة^(١)] الثانية عشرة: إذا قدرنا^(٢): نهى عن فعل القزع، ففيه عمومٌ يتناول فعلَ ذلك الإنسان^(٣) بنفسه، وفعلَ غيره [ذلك]^(٤) به، والحديث الذي ذكرناه آنفاً في المسألة التاسعة يتناول نهْيَ الغير؛ لقوله: إنه رآه حُلِقَ فقال: «أحلقوه كُله أو اتركوه كُله»^(٥)، وهذا أمرٌ متوجّهٌ إلى الفاعل.

[المسألة^(٦)] الثالثة عشرة: إذا نهى عن القزع، فمن لوازمه النهيُّ عن التسبب^(٧) إليه بالإذن فيه والتمكين منه بالقاعدة الكلية وهي: إعطاء الأسباب المتوسِّلِ [بها]^(٨) أحكام المسببات؛ إما في الجملة أو من وجه.

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قدر»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «الإنسان ذلك».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) في الأصل: «السبب»، والمثبت من «ت».

(٨) زيادة من «ت».



وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، متفق عليه^(١).
الكلام عليه - بعد ما تقدم من التعريف بأبي هريرة - من وجوه:
* الأول: في تصحيحه:

وقد ذكرنا: أنه متفق عليه؛ أي: بين الشيخين؛ [أي]^(٢): على ما هو الاصطلاح.

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣١٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿ وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وهذا لفظ مسلم.
ورواه البخاري (٣١٧٨)، و(٥٩٤٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وشف الإبط، من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.
قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(٢) زيادة من «ت».

* الوجه الثاني: في شيء من مفردات ألفاظه، وفيه مسألتان:

الأولى: قال الزمخشري: خَتَنَ الصَّبِيُّ واختنَّ، وصبى مختون ومختن، واختن إبراهيم - عليه السلام - بقدم، وهو خاتن القوم، وحرفته الخِتانة، وكنا في خِتان فلان وفي عذاره، وقد برىء خِتانُهُ، وهو موضع القطع، ومنه: «إِذَا التَّقَى الخِتانانِ»^(١).

ثم قال: ومن المجاز: عامٌ مختونٌ: للمُجَدِّبِ؛ كما قيل: عامٌ أغرلٌ وأقلفٌ: للمخصب^(٢).

الثانية: قال أبو عبيد البكري: قَدُومٌ - بفتح أوله على وزن فَعُولٍ - : ثِنْيَةٌ بالسَّرَاةِ وهو بلد دوس.

وفي حديث الطُّفَيْلِ بنِ عَمْرٍو الدوسي ذي النور: فلَمَّا أوفيت قَدُومَ سَطَعَ من كُدَاءِ نور^(٣)، والمحدثون يقولون: قَدُومٌ، بتشديد ثانيه.

وفي الحديث: عن النبي ﷺ أنه قال: «واختنَّ إبراهيمُ - عليه السلام - وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ» ورواه أبو الزناد: «بالقَدُومِ» مخففاً^(٤) وهو قول أكثر اللغويين.

وقال محمد بن جعفر اللغوي: قَدُومٌ: موضعُ معرفة^(٥) لا تدخل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٥٣).

(٣) في الأصل: «بعد»، والمثبت من «ت».

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» بعد حديث (٣١٧٨) المتقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «نعرفه»، والمثبت من «ت».

عليه الألف واللام، هكذا ذكره بالتشديد.

قال: ومن روى في حديث إبراهيم: «اِخْتَنَّ بِالْقُدُومِ» مخففاً، فإنما يعني: الذي يُنَجَّرُ به.

وروى البخاري في كتاب الجهاد، في باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، من طريق عمرو بن يحيى قال: أخبرني جدي: أن أبان بن سعيد أقبلَ إلى النبي ﷺ وهو بخير بعدما افتتحوها، فقال: يا رسول الله! أسهم لي، فقال أبو هريرة: لا تسهم له يا رسول الله، هذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال أبانُ لأبي هريرة: واعجباً لو برِّ تدلَّى علينا من قُدُومِ ضَانٍ ينعى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكرمه الله على يدي، ولم يُهنيَّ على يديه^(١). وخرَّجه البخاري أيضاً في غزوة خيبر^(٢).

هكذا رواه الناس عن البخاري: «قدوم ضانٍ» بالنون إلا الهمذاني، فإنه رواه: «من قدوم ضال» باللام^(٣)، وهو الصواب إن شاء الله. والضَّالُّ: السدر البري^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٦٧٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٦، ٣٩٩٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) كذا رواه أبو داود (٢٧٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

(٤) قلت: جعل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١ / ٦) كلام أبي عبيد البكري الذي نقله المؤلف هنا من قوله «هكذا رواه الناس» إلى قوله: «السدر البري»، جعله الحافظ من كلام المؤلف ابن دقيق، وهو سهو، وإنما نقله المؤلف عن أبي عبيد كما ترى، والعصمة من الله وحده.

وأما إضافة هذه الثنية إلى الضأن، فلا أعلم لها معنى والله أعلم^(١).

* * *

* الوجه الثالث: [في شيء من العربية]:

قد ذكرنا عن الزمخشري أن من المجاز: عامٌ مَخْتون، وهذا ينبغي أن يكون من مجاز التشبيه؛ أي: تشبيه بالمعنى^(٢) المحسوس؛ كأنه اقتطع في ذلك العام من الخصب المعهود شيء، فشابه اقتطاع شيء من الغرلة الوافية، فأطلق اسمه عليه.

وقد بقي من مادة اللفظة: الأختان بمعنى: الأصهار، وقالوا: هذا ختنٌ فلان: لصهره وهو المتزوج بنته أو أخته. وأبو الصهر: ختناه^(٣) وأقرباؤه: أختانه. وقالوا: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج. وخاتنه: صاهرة^(٤).

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤).

قال السفاريني في «كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٤٥): ولعله - أي: القدوم - البلدة المسماة الآن بكفر قدوم؛ فإن بها مكاناً يزعمون أنه الذي اختتن به الخليل. وذكر لي غير واحد من أهلها: أن اليهود كانت تزوره وتعظمه. وقال لي نحو ذلك صاحبنا الشيخ عيسى القدومي الحسيني، ثم قال: منعناهم من ذلك، انتهى.

(٢) «ت»: «وأبو الصهر ختناؤه»، والتصويب من «أساس البلاغة».

(٣) «ت»: «المعنى»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٥٣).

فَمَنْ عَادَتْهُ أَنْ يَرَدَّ الاستعمالاتِ المختلفةِ إلى معنى واحد؛ إما
 لقصد أن ينفي الاشتراك ويجعل موضوع اللفظ القدر المشترك؛ أو
 ليردَّ المعنى المجازي إذا جعل أحدَ المعاني مجازاً إلى معنى الأصل،
 فيحتاج هاهنا إلى ردِّ (الختن)؛ الذي هو الصهرُّ إلى معنى القطع أو
 الاقتطاع؛ الذي هو الأصل أو الحقيقة، وفيه هنا تكلفٌ.

* * *

* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: هذا الحديث يدلُّ على مقدمة من مقدّمات دليلٍ يستدلُّ
 به قومٌ على وجوب الختان، فنذكر حكمه أولاً، واختلاف العلماء فيه
 ثم نذكر وجه الدليل المشار إليه هاهنا.

الثانية: اختلفوا في وجوب الختان، والمنقول فيه ثلاثة مذاهب:
 الوجوب؛ وهو مذهب الشافعي^(١).

وعدم الوجوب؛ وهو مذهب مالك، وعن سحنون من أتباعه
 ما يقتضي الوجوب كذهب الشافعي^(٢)، بل في المنقول عنه ما هو

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١ / ١٤). قلت: وهو مذهب الحنابلة، كما
 في «المغني» لابن قدامة (١ / ٦٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦٥). قال القاضي: هو عند
 مالك وعامة الفقهاء سنة، وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك، وهو مقتضى
 قول سحنون. انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله: لكن السنة عندهم - أي: المالكية - يَأْتُم بِتَرْكِهَا،
 فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا، فقد صرح مالك بعدم =

أشدُّ تغليظاً من المنقول عن الشافعي^(١).

والفرق بين الرجال والنساء؛ فالوجوب في الرجال، وعدمه في النساء.

والمالكية يقولون - أو من قال منهم -: الختان سنةٌ في الرجال، مكرمةٌ في^(٢) النساء^(٣)، وقد رُوِيَ حديثٌ عن النبي ﷺ مثله أو قريب منه ولا يثبت^(٤)، والله أعلم.

الثالثة: كون الحديث مقدّمة من مقدّمات الدليل على وجوب الختان يُقرَّرُ بوجهين:

أحدهما: أن الختان من مِلَّةِ إبراهيم، وأتباع ملته واجبٌ، فالختان من ملته؛ أما أنه فعله، فهذا الحديث الذي نحن فيه، وبهذا قلنا: إنه يدل على مقدّمة من مقدّمات الدليل على وجوب الختان.

والمقدّمة الثانية: وهو أن اتباع ملته واجب، فدليلها قوله تعالى:

= قبول شهادة الأقف. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٦٢ - ١٦٣).

(١) حتى قال: من لم يختتن، لم تصح إمامته، ولم تقبل شهادته. كما نقله ابن القيم في «تحفة المودود» (ص: ١٦٢).

(٢) «ت»: «عن»، وجاء على الهامش: «لعله: في».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٢٥)، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، به. وإسناده ضعيف؛ الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٨٢).

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل: ١٢٣] وهذا الدليل فيه نزاع في مواضع:

أحدها: أن الملة يُراد به الأحكام الأصولية، والأحكام الفروعية، وقد مُنِعَ ذلك وخصَّصَ بالأصولية، واستُدلَّ عليها بأمور:

أحدها: أن المُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ لَا يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْآخَرِ، بَلْ يُقَالُ: هُمَا عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

الثاني: مناسبة^(١) ما بعد هذا الكلام لكون المراد هو الأصول، وهو قوله: ﴿ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

الثالث: لو كان المراد الأصول والفروع لكان النبي ﷺ متعبداً بشريعة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أصولها وفروعها، واللازم منتفٍ، والمسألة في الأصول معلومة، والاستدلال على انتفاء هذا اللازم مذكور في كتب الأصول، والمستدلون بهذا الدليل يظهر من كلامهم أنهم يلتزمون صحة هذا اللازم، وهو تعبدُ النبي ﷺ بشرع إبراهيم، وهو خلافُ المرجَّح في الأصول^(٢).

وثانيها: سلَّمنا أن الملة تدخل تحتها الأحكام الأصولية والفروعية؛ لأن الفعل من حيث هو فعل ليس بحكم لكنه متعلق بالحكم، إذ الحكم: خطابُ الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلَّفين، فهو

(١) «ت»: «مناسبتة»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (٤/١٤٥).

غير أفعالهم، إذ المتعلق غير المتعلق.

وإذا كان الفعل ليس من الأحكام التي هي داخلة تحت الملة،
لزم أن يكون المأمور به الاتباع في حكم الفعل، وحكم الفعل يتردد
بين الوجوب والندب والإباحة، فالاتباع في الحكم متوقف على
معرفة الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، فمتى حكمنا بأحدها
[و] كان مخالفاً لذلك الحكم في شريعة إبراهيم، لا يكون ذلك اتباعاً
في الحكم، لكن الحكم في شريعة إبراهيم ﷺ غير معلوم عندنا، فلا
نجزم بأن الحكم بالوجوب اتباع لملة إبراهيم ﷺ^(١).

الوجه الثاني: تقرير كون الحديث مقدّمة من مقدّمات الدليل
على وجوب الختان، وهو أن يقال: الحديث يدل على جواز هذا
الفعل، وجواز هذا الفعل يستلزم وجوبه، فالحديث يدل على وجوبه
دلالة ثبوت الملزوم على ثبوت اللازم.

أما المقدمة الأولى؛ وهو أنه يدل على الجواز فظاهر جداً،
ودليله دليل العصمة.

وأما أنه يدل جواز هذا الفعل على وجوبه ويستلزمه؛ فلأن هذا
قطع عضو حي صحيح، وفيه فتح باب الروح، فالدليل على تحريمه
قائم، ولا يجوز الإقدام على فعلٍ دلّ الدليل على أنه محرم إلا
لرجحان الدليل على وجوبه، وإلا لكان إلغاءً للدليل تحريمه.

(١) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو أربعة أسطر من الأصل».

وقد استدللَّ بعضُ الشافعية بقريب من هذا فقالوا: إنَّه يجوزُ له^(١) كشفُ العورة، ولو لم يكن واجباً لما جاز^(٢).

وهذا لا يمكنُ أن يُجعلَ الحديثُ دالاً عليه، بل هو أجنبي عنه؛ إذ إبراهيمُ عليه السلام هو الخاتنُ لنفسه، فلا كشفُ عورةٍ محرّمٌ حينئذ، وإنما هو دليل مستقل، إن صحَّ فإنه قد نُقضَ عليهم بكشف العورة للتداوي مع أنه غيرُ واجبٍ، وأجاب بعضهم عنه^(٣).

الرابعة: وجوب الختان على النساء لا يتناوله هذا الدليل الذي قدّمناه، فإن الواقعَ ختان الرجال، فإن قام دليلٌ على أن إبراهيمَ عليه السلام أمرُ بختان هاجر أو فعله أو أباحه، فذلك الدليلُ هو الذي يُستدلُّ به على مقدّمة من مقدّمات الدليل على وجوب ختان النساء، لا هذا الحديث الذي نحن في شرحه.

ولعلَّ هذا هو السببُ في تفرقةٍ من فرّق بين ختان الرجال وختان النساء في الوجوب، ويكون قد نظر إلى قصور دلالة هذا الحديث عن

(١) أي: للختان، وبسببه.

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١ / ١٤).

(٣) جاء على هامش «ت»: «يباض نحو سبعة أسطر من الأصل».

قلت: وكلام المؤلف رحمه الله في جواب بعضهم عن استدلال بعض الشافعية بجواز كشف العورة للختان.

وقد ذكر النووي رحمه الله في «المجموع» (١ / ٣٦٦) هذا وقال: وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب، ثم قال: والجواب: أن كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة، فلو كان الختان سنة، لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

الوجوب في حق النساء، ولم تثبت هذه بطريق صحيح عن إبراهيم رضي الله عنه [لا من] فعل ولا أمر ولا ما يوجب أن يكون شرعاً له .

وهذا المذهب محكيّ وجهاً عند الشافعية، وكذلك المذهبان الأوّلان^(١).

الخامسة: غالبُ الأحكام مفهوم المعنى، متبينُ العلة ظناً، مع اختلاف مراتب الظن في ذلك، وهذا على تقدير عدم النصّ على العليّة، والتعبُدُ قليلٌ بالنسبة إلى ما يُفهمُ معناه، وبمقتضى ذلك ينبغي أن يُبحثَ عن العلة المناسبة لشرعية الختان أو وجوبه .

فيمكن أن يُحالَ ذلك على ما ذكر من أمر النجاسة، وأن البول ينزل إلى ما بين القلفة والحشفة، وذلك في حكم الظاهر، فيؤدي إلى بطلان الصلاة^(٢)، ومن هذا نُقل عن بعضهم: أنه يخنُ وإن أدى إلى الهلاك؛ لأنه يؤدي إلى بطلان صلاة العمر، وإذا كان [قد]^(٣) يقتلُ بترك صلاة واحدة، فلأن يقتل بترك صلاة العمر أولى .

وبمثل هذا عُلِّلَ قولُ الشافعي - رضي الله عنه - فيمن يجبر^(٤)

(١) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ٣٦٦).

(٢) قال ابن القيم: المقصود الأعظم بالختان: التحرز من احتباس البول في القلفة، فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت، لزوال التكليف بالطهارة والصلاة. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٦٧).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «جبر».

عظمه بعظم نجس : أنه يُتَزَعُ وإن خاف التلف^(١).

وهذا التعليل - إن صحَّ - فإنما يُعلل به الوجوب، وذلك يقتضي أن يخرج عنه جواز ختان الصبي؛ لأنه فتح باب الروح مع عدم معارضة الوجوب، أو يقال ببطلان الملازمة بين الجواز والوجوب التي ادُّعيت أولاً، أو يقال: إنَّه لا تصحُّ صلاة الصبي الأقلِّف لوجود النجاسة، وصحة الصلاة في حق البالغ والصبي سواء في الشروط.

وربما ادُّعي أن الختان شرعٌ لتحصل لذة النكاح التي هي سببٌ للمطلوب شرعاً من كثرة النسل، وهذا يُنازعُ فيه، وقيل: [إن]^(٢) جماع الأقلِّف اللذُّ، وهذا أمر مشكوك [فيه]^(٣) من الجانبين؛ أعني: ترجيح اللذة في أحدهما على الآخر.

ويمكن أن يُعللَ بأمري^(٤) ظني، وهو أن القلفة قد تؤثِّرُ في احتباسِ المني في خروجه، وعدمِ سرعة بروزه، وذلك [مضرٌّ]^(٥) بعد تهيئته وبروزه [عن مقرِّه]^(٦).

وقريب من هذا ما قيل: إن الحكمة تقتضي منع اللواط؛ كما اقتضته الشرائع، أو ما هذا معناه، وذلك من حيث إن في الرحم قوة

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «أمر»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

جاذبة، فتستفرغ ما برز عن مقره من المني ولا يكاد يتخلف منه شيء في المجاري، وليست هذه القوة للدبر، فربما تخلف منه شيء فأورث عللاً وأمراضاً، ولهذه العلة كان الضعفُ الحادث عن النكاح في الفرج أكبرَ من الضعف الحادث عن خروج المني بالاحتلام^(١).

السادسة: هذا الإخبارُ من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم - عليه السلام - من فائدته بعدَ تعظيم قدر إبراهيم - عليه السلام - في الأنفس؛ بسبب احتمال هذه المشقة العظيمة مع كبر السن والمباشرة باليد بالآلة المعينة فيه أيضاً: تحريكُ للنفس^(٢)، وبعثُ لها على الاقتداء في امتثال أوامر الله تعالى وطلب رضاه، وإن شقَّ على الأنفس، وصعبَ على الأبدان، وذلك من صلاح المكلفين، وهو علة^(٣) مناسبة لهذا الإخبار.

وبهذا يتبين^(٤) لنا أن كثيراً من الأحكام التي يُدعى فيها التعبدُ [ليست كذلك، وقد اشتهر أن كثيراً من أفعال الحجّ من باب التعبدِ و]^(٥) ليس كذلك عندي؛ لأنَّ إذا علمنا أسباب تلك الأفعال وفعلناها، تذكرنا^(٦) ما كان السبب أولاً، فحصل لنا بذلك الأمران المذكوران؛ أعني: التعظيم، وتحريك النفس للامتثال.

(١) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو ثمانية أسطر في الأصل».

(٢) «ت»: «النفس».

(٣) في الأصل: «: «خلة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «تبيين».

(٥) سقط من «ت».

(٦) في الأصل: «تذكرا»، والمثبت من «ت».

ومثاله: إذا تذكرنا سبب السعي بين الصفا والمروة وهو ترك إبراهيم - عليه السلام - هاجرَ وابنهَا في تلك الأرض الموحشة بلا أنيس ولا سببٍ ظاهر في دوام الحياة، وأن^(١) سعيها في ذلك المكان لطلب الماء للطفل أو لها أو لهما حصلَ عندنا من تعظيم إبراهيم - عليه السلام - وامتناله لأمر الله تعالى فيما يعظم أمره من المشقات على البشرية حداً ما لا يُقدر قدره، وكان ذلك صلاحاً لنا وتهويناً على أنفسنا في المشقات التي لا تنتهي إلى أيسر من هذا [من الكامل]:

يَعْشُونَ حَوْمَاتٍ^(٢) الْمَنُونِ وَإِنَّهَا فِي اللَّهِ عِنْدَ نَفْسِهِمْ لَصِغَارٌ^(٣)
وكذا إن كان رمي الجمار مذكراً لنا لرمي إسماعيل - عليه السلام -
الشیطان عند وسوسته ولسائر قصة الذبح، كان ذلك علةً ظاهرة،
ومصلحة باعثة للأنفس على احتمال المشقات في ذات الله تعالى، إلى
غير ذلك من الأمور^(٤)، والله أعلم.

(١) «ت»: «وهو أن».

(٢) في الأصل: «حرمات»، والتصويب من «ت».

(٣) رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١ / ١٢٤) عن عاصم بن الحذثان.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: ولما أمر الله به - أي: الختان - خليله، وعلم أن أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقدوم، مبادرة إلى الامتثال، وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته إليها، حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك وتعترف أنه من أحكام الإنجيل. انظر: «تحفة المودود» (ص: ١٧٤ - ١٧٥).

السابعة: مواردُ النص قد تشتمل [على] ^(١) ما لا اعتبارَ به في الحكم، فيحذف وعلى ما يظهر اعتباره فيعتبر، وعلى ما يمكن اعتباره فيعتبر أيضاً؛ لأنَّ الأصل اعتبار الصفات التي علق عليها الحكم، فلا تُخرج عنه إلا حيث يُعلم عدمُ الاعتبار.

ومن قبيل ما لا يُعتبرُ بالنسبة إلى الواقع في هذا: الاختتانُ من إبراهيم - عليه السلام - ^(٢)، فلا يمكنُ أن يدخلَ تحت الاتباع المأمور به.

الثامنة: هاهنا وجهٌ أعمُّ من هذا: الزمن الذي وقع فيه الاختتان وهو ما بعد البلوغ، [ويمكنُ اعتباره، فيمكنُ أن يدخلَ تحت الأمر بالاتباع، والفقهاء الشافعية قالوا: إنما يجب الختان بعد البلوغ.

فيمكنُ - من إمكانِ اعتبار هذا المعنى الأعم، الذي هو ما بعدَ البلوغ] ^(٣) - أن يُجعلَ دليلاً على ما قالوه من الوجوب بعد البلوغ ^(٤).

التاسعة: وحينئذ تنقطع دلالةُ الحديث على الختان قبل البلوغ، فيُحتاج إلى دليل يدلُّ على جوازه، لاسيَّما والمانع قائم وهو قطع

(١) سقط من «ت».

(٢) أي: يكون إبراهيم - عليه السلام - هو الختان.

(٣) سقط من «ت».

(٤) قال الماوردي: للختان وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب؛ فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله. نقله الحافظ في «الفتح» (٣٤٢/١٠). وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣٦٧-٣٦٨).

العضو الحي، فيجب أخذ جوازه من دليل آخر.


العاشرة: الفقهاء يقولون: إن الواجب في الختان قطع ما تنكشف به الحشفة^(١)، فإذا أُريدَ أخذ هذا الحكم من هذا الحديث، فيحتاج أن يتبين أن اسم الختان لا ينطلق إلا على ما فيه كشف الحشفة؛ لأن الحكم إنما عُلق بالاسم هاهنا، فيحتاج أن يُعرف مدلوله.

وهل يمكن أن يؤخذ هذا من استمرار العادة بذلك من غير معرفة لزمان يُعتبر لهذه العادة، ويُجعل ذلك كالأفعال المتواترة التي لا يعلم تغير العادة فيها، حتى يكون اسم الختان يتناول ما جرت به العادة، فيدل على الوجود حين ذلك الفعل المتقدم، فيدخل تحت الأمر بالاتباع؟

في ذلك بحثٌ يمكن أن يقرَّر بوجه جدليّ يستعمله الخلافيون المتأخرون، وطريقه أن يقال: العادة قد اقتضت هذا في هذه الأزمنة المتطاولة، فإن كانت هي الموجودة في زمن إبراهيم - عليه السلام - فهو^(٢) المقصود، وإن لم تكن هي الموجودة يلزم أن يكون قد تغير الواقع في زمن إبراهيم - عليه السلام - إلى غيره، والأصل عدم التغيير، فالواقع هو ما استمرت به العادة وهو المقصود، وفيه بعد هذا بحث.

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/٣٦٧).

(٢) «ت»: «فهي».



بَابُ صِفَةِ الْوَضْعِ وَفَرَايِضِهِ وَسُنَنِهِ

البابُ: هو المدخلُ إلى الشيء المتوسَّل إليه، وحقَّقته في باب الدار وما أشبهها، واستعمل مجازاً في اصطلاح العلماء على ما يتوسَّل به إلى ما تحت الباب من الأحكام، والمسائل، والفوائد، وما أشبه ذلك. وأقدم من رأيتُ^(١) عنه استعمال^(٢) هذه اللفظة المصطلح عليها عند العلماء عامرُ بنُ سُراحيل، وكان من كبار فضلاء التابعين، فذكر القاضي أبو محمد الحسن بن خَلَّاد الرَّامَهْرُمِزِيُّ في كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ذلك فقال: باب: إذا طلقت ورثت^(٣).

(١) في الأصل: «روايته»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «استعمال».

(٣) «ت»: «إذا أطلق ورتب». روى الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٩) عن الحسين بن حميد بن الربيع قال: قيل لو كعب: أنت تطلب الآخرة، تصنف الأبواب فتقول: باب كذا وباب كذا؟ فقال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا اعتدت المرأة ورثت. ومن طريق الرامهرمزي: رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨٥). ثم روى الخطيب عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما استعمال لفظه «باب» في كلامهم.



الحديث الأول منه

عن حُمُرَانَ مَوْلَى [عُثْمَانَ: أَنْ] ^(١) عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ ^(٢) وَاسْتَتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، [ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ^(٣)]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ^(٤) مِثْلَ ذَلِكَ ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في المطبوع من «صحيح مسلم»: «مضمض»، وكذا في نسخة «الإمام» الخطية لابن عبد الهادي (ق/٥/ب).

(٣) في نسخة «الإمام»: «برأسه»، وكذا ذكر المؤلف في «الإمام» (١/٤١٩)، والمثبت هنا موافق للمطبوع من «صحيح مسلم».

(٤) في نسخة «الإمام»: (ق/٥/ب) وكذا «الإمام» (١/٤١٩): «رجله اليسرى»، والمثبت هنا موافق للمطبوع من «صحيح مسلم».

(٥) سقط من «ت».

رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابنُ شهابٍ: وكانَ علماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أسبغُ ما يتوضأُ به أحدٌ للصلاة. لفظ مسلم^(١)(٢).

الكلام عليه من وجوه:

* [الوجه] (٣) الأول: في التعريف بمن ذُكِرَ فيه، فنقول:

عثمانُ بنُ عفانَ: بنُ أبي العاصِ بنِ أمية بن عبد شمس بن عبد

(١) في نسخة «الإمام» (ق/٥/ب)، وكذا المطبوع من «الإمام» (١/٦٤):
«متفق عليه، واللفظ لمسلم».

(٢) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً،
و(١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢)، كتاب: الصوم،
باب: السواك الرطب واليابس للصائم، ومسلم (٢٢٦/٣-٤)، كتاب
الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب:
الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة،
باب: المضمضة والاستنشاق، و(٨٥)، باب: بأي اليدين يتمضمض،
و(١١٦)، باب: حد الغسل، من حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد
الليثي، عن حمران، به.

ورواه أبو داود (١٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من
حديث عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران،
به.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور، من حديث
محمد بن إبراهيم، عن شقيق بن سلمة، ومن طريق محمد بن إبراهيم، عن
عيسى بن طلحة، كلاهما عن حمران، به.

(٣) سقط من «ت».

مناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو أقربُ العشرة بعد عليّ بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ.

كنيته المشهورة أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلى.
أمه: أزوى بنتُ كُرَيْز - بضم الكاف، وفتح الراء المهملة، وبعد آخر الحروف زايّ معجمة - بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، تلتقي أيضاً [مع رسول الله ﷺ في عبد مناف].

فالتقى عثمان^(١) مع رسول الله ﷺ في قرابتين؛ قرابة الأب، وقرابة الأم، وتعدّده من جهة الأب أقرب، ولعثمان برسول الله ﷺ قرابة أخرى أقرب منهما [معاً]^(٢)، فإن أمّ أمّه هي أمّ حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ.
ولقب عثمان: ذو النورين.

أسلم - ﷺ - قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ؛ رقية أولاً، فماتت عنده، فتزوج أمّ كلثوم ثانياً، فماتت عنده أيضاً.

يقال: وُلِدَ في السنة السادسة بعد الفيل، وقُتِلَ^(٣) يومَ الجمعة لثمان عشرة خلونَ من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة،

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «قيل»، والمثبت من «ت».

وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين،
وصلّى عليه جُبَيْرُ بن مُطْعَم، وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة.

وحديثه مُخَرَّجٌ في كتب الأئمة، له في «الصحيحين» ستة عشر
حديثاً؛ اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد البخاريُّ بثمانية، ومسلم بخمسة.

وروى عنه الحديثُ الصحابةُ والتابعون، وفضائلُه مسطورةٌ في كتب
الأئمة، وفي [كتب] (١) «الصحيح» من رواية الصحابة روايةُ زيد بن
أرقم في المُجامعة من غير إنزال، وعبدِ الله بن الزبير في قوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأنس بن مالك في جمع القرآن (٢).

وأما حُمران فقال ابن أبي حاتم: حُمران بن أبان: مولى عثمان
ابن عفان، روى عن عثمان (٣)، روى عنه عروة، وعطاء بن يزيد، وأبو
سلمة، ومسلم بن يسار، والحسن، ومحمد بن المنكدر، والوليد بن
بِشْر، سمعتُ أبي يقول ذلك.

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ٥٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٦ / ٢٠٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٣٧)، «تاريخ دمشق» لابن
عساكر (٣٩ / ٣)، «المنتظم» لابن الجوزي (٤ / ٣٣٤)، «أسد الغابة»
لابن الأثير (٣ / ٥٧٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٩ / ٤٤٥)، «تذكرة
الحفاظ» للذهبي (١ / ٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧ / ١٩٩)،
«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٤٥٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن
حجر (٧ / ١٢٧).

(٣) «ت»: زيادة «ابن عفان».

وقال ابن الحدّاء في «رجال الموطأ»^(١): حُمران مولى عثمان، يُكنى: أبا يزيد، كان من سبي عين التمر حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافةِ عمر - رضي الله عنه -، وقيل: في أول خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، وهو رجلٌ من النمر بن قاسط.

وقال ابن معين: هو حُمران بن أبيّ.

وقال غيره من أهل النسب: إنما هو شيءٌ يُسبُّون به، وهو من النمر ابن قاسط، لا يشكُّ في ذلك أهل العلم بالنسب، إلا أن عثمان - رضي الله عنه - اشتراه، فأعتقه.

وقال البخاري: حُمران بن أبان، مولى عثمان، قرشيٌّ، أموي، مدني.

سمع منه عروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد، وابنه عن عثمان، [و]^(٢)سمع منه أبو سلمة، وجامع بن شداد، ومعاذ بن عبد الرحمن، والحسن، والوليد بن بشر، ومعبّد الجُهني.

وممن روى عنه، ولم يذكرُ سماعاً: مسلم بن يسار، وابن المُنكدر، وزيد بن أسلم، وئكير، ومُطلب بن حنطب، وابن أبي المُخارق، وعبد الملك بن [أبي]^(٣)عتبة، وعثمان بن موهب، وهنا انتهى قول البخاري.

(١) لابن الحدّاء محمد بن يحيى بن أحمد أبي عبد الله التميمي القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤١٦هـ) كتاب: «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء». انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٢٧٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وقيل: وَجِدَ مختوناً إذ سُبي، وكان يهودياً اسمه طويد، وقيل: [طويل]^(١)، فاشترى لعثمان ثم أعتقه، وكان يكتب بين يديه، ثم غضبَ عليه، فأخرجه إلى البصرة، فكان عيناً له بها، ولما قُتِلَ مصعب وثبَ حُمران فأخذ البصرة، ولم يزل كذلك حتى قدم خالد بن عبد الله القسري [فغزله]^(٢)، فلما قدم الحجاجُ البصرة، آذاه، وأخذ منه مئة ألف درهم، [فكتب]^(٣) إلى عبد الملك بن مروان يشكوه، فكتب عبد الملك: إن حُمرانَ أخو من مَضَى، وعمُّ من بقي، فأحسنَ مجاورته، وردَّ عليه ماله، فأحسنَ مجاورته وردَّ عليه ماله^(٤).

وتزوج حُمران امرأةً من بني سعد، وتزوج ولده في العرب.

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذّن فأذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، فذكر الحديث^(٥).

وقال بعض المحدثين في هذا الحديث: قال: حدثني أبو أنس: أن عثمان، وكانها كنية حمران، ويقال: إن أبا أنس هو جدُّ مالك بن أنس^(٦).

(١) «ت»: «طويل، وقيل: طويد».

(٢) في الأصل: «بغزله»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «وكتب».

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ١٧٧).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٠).

(٦) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٢٨٣)، «التاريخ الكبير» للبخاري =

وأما ابن شهاب^(١): فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كِلاب بن كعب ابن لؤي، القرشي، الزهري^(٢)، يجتمع مع رسول الله ﷺ في والد زُهرة، ونسبته هاهنا إلى جدِّ جدِّه، مدنيٌّ، سكن الشام.

وكان تابعياً في طبقة أصاغر التابعين زمناً.

سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وسُنيماً أبا جميلة، وعبد الرحمن [بن]^(٣) أزهر، وربيعة بن عباد - مكسور العين، مخفف ثاني^(٤) الحروف -، ومحمود بن الربيع، وابن صُعير - بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة -، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل^(٥) بن حُنيف، وأبا الطُّفيل عامر بن وائلة، ورجلاً من بليِّ

= (٣ / ٨٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣ / ٢٥٦)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ١٧٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥ / ١٧٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣ / ٢١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ١٨٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢ / ١٨٠)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٣ / ٢١).

(١) قلت: قد تقدم عند المؤلف رحمه الله ترجمة الإمام ابن شهاب الزهري في الحديث الثالث من باب: السواك. وقد زاد المؤلف هنا بعض الأشياء عن ترجمته السابقة.

(٢) «ت»: «قرشي، زهري».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «الثاني»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «سهيل».

صحبه^(١)، ورأى ابن عمر، وسمع جمعاً من أكابر التابعين.

وروى عنه جمعٌ من التابعين، وأتباعهم، وبعضهم من شيوخه.

عن عمرو بن دينار: وما رأيتُ أنصَرَ للحديث من الزُّهري،
وما رأيتُ أحداً الدينارُ والدرهمُ عنده أهونُ [عليه] منه، إن كانت^(٢)
الدراهمُ والدنانيرُ عنده بمنزلة البَعْر^(٣).

وعن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال: قلت لأبي: بِمَ فاقكم
الزهري؟ قال: كان يأتي المجالسَ من صدورها، ولا يأتيها من
خلفها، ولا يبقى في المجلس شاباً إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله،
ولا فتىً إلا ساءله، ثم يأتي الدارَ من دور الأنصار، فلا يبقى فيها شاباً
إلا ساءله، ولا كهلاً إلا ساءله، ولا فتىً إلا ساءله، ولا عجوزاً إلا
ساءلها، [ولا كهلةً إلا ساءلها]^(٤)، حتى يحاول^(٥) ربّاتِ الحِجَال^(٦).

وعن الليث بن سعد قال: ما رأيتُ عالماً قطُّ أعلمَ من ابن
شهاب، ولا أكثرَ علماً منه^(٧).

(١) «ت»: «له صحبة».

(٢) في الأصل: «كان»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢/٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/١١١)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/٣٣٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: زيادة «من».

(٦) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٠).

(٧) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/٣٤٢).

وقال البخاري: قال علي المدني: للزهري نحو ألفي حديث^(١).
 وقال أحمد بن الفرات: ليس فيهم أجودُ حديثاً من الزهري^(٢).
 وعن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصحُّ الأسانيد:
 الزهري، عن سالم، عن أبيه^(٣).
 وعن ابن أبي شيبة أبي بكر: أن أصحَّها: الزهري، عن علي بن
 الحسين، عن أبيه، عن علي^(٤).
 وعن الشافعي: لولا الزهريُّ لذهبت^(٥) السننُ من المدينة^(٦).
 والزهري في^(٧) الحفظ طبقةٌ رفيعةٌ البناء واسعةُ الفناء، وذكر
 البخاري في «التاريخ»: قال لي إبراهيم بن المنذر، عن ابن أخي
 الزهري: أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة^(٨)، وهذا إسناد صحيح.

-
- (١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٤٣١ / ٢٦).
 (٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٦)، و «تهذيب الكمال»
 للزمي (٤٣١ / ٢٦).
 (٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤)، والخطيب في «الكفاية»
 (ص: ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ٥٨ - ٥٩).
 (٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ
 دمشق» (٤١ / ٣٧٥ - ٣٧٦).
 (٥) في الأصل: «ذهبت»، والمثبت من «ت».
 (٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٠٦).
 (٧) في الأصل: «من».
 (٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (٥٥ / ٣١٣).

وذكر البخاري عن عبد الله: ثنا الليث، عن الزُّهري [قال] (١):
ما استودعتُ حفظي شيئاً فخاني (٢).

وقال مالك: حدثني الزُّهري بحديث فيه طول، قلت: ما كنت
تحبُّ أن يعادَ عليك؟ قال: لا، قلت: أكنتَ تكتبُ؟ قال: لا (٣).

وروى أيضاً عن أيوب (٤) السَّخْتِيَّانِي، قال: ما رأيتُ أعلمَ
من الزهري، [فقليل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيتُ أعلمَ من
الزهري] (٥) (٦).

وروى أيضاً عن [إبراهيمَ بن سعد] (٧) قال: ما أرى أحداً بعدَ
رسول الله ﷺ جمع ما جمعَ الزهري (٨).

وكانت وفاته فيما أرَّخَ ليلة الثلاثاء لستَّ عشرةَ خلت من شهر
رمضان سنة أربع وعشرين ومئة، [وهو] (٩) ابن اثنتين وسبعين سنة،

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠).

(٤) «ت»: «وروى أيوب».

(٥) سقط من «ت».

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠).

(٧) في «الأصل»: «سعد بن إبراهيم»، والمثبت من «ت».

(٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠).

(٩) زيادة من «ت».

وَدُفِنَ بقرية له في أطراف^(١) الشام يقال لها: شَغْبٌ وبدَأَ، بالشين المعجمة المفتوحة، والغين المعجمة الساكنة، وبعدها ثاني الحروف، وبدا: أوله ثاني الحروف مفتوحاً، ثم دال مهملة مخففة^(٢).

* * *

* الوجه الثاني: في تصحيحه:

وقد ذكرنا تخريجَ مسلم له، وهو حديث يذكر في الأطراف من رواية البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، في مسند عثمان رضي الله عنه، وفي الألفاظ^(٣) اختلاف.

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: الكفُّ: كفُّ الإنسان، وهي ما بها يَقْبِضُ، وَيَسْطُ، [وكَفَفْتُهُ: أصبْتُ كَفَّهُ]^(٤)، وكَفَفْتُهُ: أصبته [بالكف، ودفعته بها.

وتُعَوِّرُ الكفُّ بالدفع على أيِّ وجهٍ كان]^(٥)؛ بالكفِّ كان، أو غيرها، حتى قيل: رجلٌ مكفوفٌ: لمن قُبِضَ بصرُهُ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: كافأ لهم عن

(١) «ت»: «بأطراف».

(٢) انظر: مصادر ترجمته في الحديث الثالث من باب السواك.

(٣) «ت»: «ألفاظه».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) ساقطة من «ت».

المعاصي، والهاء للمبالغة كقولهم: راوية، [وعلامة] (١).

وقوله - ﷺ -: ﴿وَقَدِّمُوا الْمَشْرِكِينَ كَأَنَّكُمْ كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَأَنَّكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] قيل: معناه كافين لهم.

[ثم ذكر الراغب أن الجماعة، يقال لهم: الكافة] (٢)؛ كما يقال؛ لهم الوزعة؛ لقوتهم واجتماعهم (٣)، وعلى هذا قوله - ﷺ -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَأَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا﴾ [الكهف: ٤٢]، إشارة (٤) إلى حال النادم وما يتعاطاه في حال ندمه.

وتكفَّفَ الرجلُ: إذا مدَّ يده سائلاً، و[يقال] (٥): استكفَّت الشمسُ: إذا دفعها بكفِّه، وهو أن يضع كفيه على حاجبه مُسْتَظْلاً من الشمس ليرى ما يطلبه (٦)، وكفَّة الميزان تشبيهاً بالكف في قبضها (٧) ما يُوزن بها، وكذلك كفة الحباله، وكففتُ الثوبَ؛ إذا خِطَّتْ (٨) نواحيه بعد الخياطة الأولى (٩).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في المطبوع من «المفردات»: «باجتماعهم».

(٤) في الأصل: «فأشار»، والمثبت من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) «ت»: «يظله».

(٧) في المطبوع من «المفردات»: «كفها».

(٨) في الأصل: «جعلت»، والتصويب من «ت».

(٩) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧١٣).

قلت: الأقرب أن تكون الكفُّ حقيقةً في العضو المخصوص، ويكون الكفُّ؛ بمعنى: الدفع، من جهة أخرى، حقيقةً، ويحتمل أن يرجعاً إلى أصل واحد، ويكون حقيقةً في القدر المشترك؛ لأن الكفَّ يُدْفَعُ بها ما يُراد دفعه، ثم لا يخلو الحال من أن يجعل الأصل الدفع، والعضو مأخوذ منه، أو بالعكس، فإن جعل الأصل هو الدفع، فتكون تسمية العضو به [من] (١) باب الوصف بالمصدر، وإن جعلنا العضو هو الأصل، فإطلاقه بمعنى الدفع من مجاز الملازمة، إلا أن الأول يقتضي أن يكون [إطلاق] (٢) العضو مجازاً، وهو بعيد جداً.

الثانية: قال ابن سيده: المرّة: الفعلة الواحدة، والجمع: مرٌّ، ومرار، ومُرور، عن أبي علي، ويصدّقه (٣) قول الهذلي [من الطويل]:

تَنَكَّرَتْ (٤) بعدي أم أصابك حادثٌ

مِنَ الدَّهْرِ أَمْ مَرَّتْ عَلَيْكَ (٥) مُرُورٌ

وذهب السُّكْرِيُّ إلى أن مُروراً مصدر، قال ابن جنِّي: ولا أُبعدُ

أن يكون كما ذكر، وإن كان قد أنثَّ المصدر (٦)، وذلك أنه (٧) يفيد

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وعليه».

(٤) «ت»: «سكرت».

(٥) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «ت».

(٦) في المطبوع من «المحكم»: «الفعل».

(٧) «ت»: «أن المصدر».

الكثرة والجنسية^(١).

وقال الراغب في قوله تعالى: ﴿مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]^(٢)
كفَعْلَةٌ أَوْ فَعَلْتَيْنِ، وذلك بجزءٍ من الزمان^(٣).

الثالثة: أصلها^(٤) التحريك فيما قيل، قال الجوهري: والمَمْضَمُضَةُ:
تحريكُ الماءِ في الفم، ويقال ما مَضْمَضْتُ عَيْنِي بنومٍ؛ أي: ما نمت،
وتمضمضَ في وُضُوئِهِ، وتمضمضَ النعاسُ في عينه، قال الراجز:

[وصاحب]^(٥) نَبَّهْتُهُ لِيَنْهَضَا إِذَا الْكُرَى فِي عَيْنِهِ تَمْضَمُضَا^(٦)

الرابعة: قال الجوهري: قال ابن السكيت: النَّشُوقُ: السَّعُوطُ يُجْعَلُ
في المنخرين، وقد أنشقته إنشاقاً^(٧).

واستنشقت الماءَ وغيره: أدخلته في الأنف، واستنشقت الريحَ:
شممتها، وَنَشِقْتُ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً - بالكسر -؛ أي: شممت، وهذه ريح

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠ / ٣٤٨)، (مادة: م ر ر).

(٢) في المطبوع من «المفردات»: «وقولهم: مرة أو مرتين».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٤).

(٤) جاء في هامش «ت»: «لعلها: المضمضة».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) البيت لأبي زيد كما في «النوادر» (ص: ١٦٨)، و«الكامل» للمبرد
(١ / ١٩٢)، وبعده:

فقامَ عَجْلانَ وما تَأْرَضَا يمسحُ بالكفَّينِ وجهاً أَيْضَا

وانظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١٠٦)، (مادة: م ض ض).

(٧) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٣٣).

مكروهة النَّشْقِ، يعني (١) الشم (٢).

قلت : فهذه مادة واحدة ترجع إلى معنى واحد .

وأما نَشَقَ الصَّبِيِّ فِي الْحِبَالَةِ ؛ أَي : علق فيها ، ورجل نَشِقَ : إذا [كان] (٣) يدخل في أمور لا يكاد يتخلص منها (٤) ، فيرجعان إلى معنى واحد ، وأحدهما مجاز ، وهو رجل نَشِقَ ، تشبيهاً للارتباك في الرأي وعدم توجُّه الخلاص منه بالارتباك في الحبالَةِ ، والآخر وهو نشق الصبي ، فيظهر أنه معنى غير الأول ؛ لبعده في العلاقة بينهما ، وكذلك النُّشْقَةُ - بالضم - : الرِّبْقَةُ التي في أعناق البُهَمِ ، فهي قريبة (٥) من معنى ارتباك الصبي ، وارتباك الرجل في الرأي ؛ لعلاقة ليست بالظاهرة (٦) .

الخامسة : قال الجوهري : الوَجْهُ : معروف ، والجمعُ : الوجوه .

وحكى الفراء : حيُّ الوجوه ، وحيُّ الأجوه .

قال ابن السكيت : ويفعلون ذلك كثيراً في الواو إذا انضمت (٧) .

والوَجْهُ وَالْجِهَةُ بمعنى ، والهَاءُ عوضٌ من الواو ، ويقال : هذا وجهُ الرأي ، أي : نفسه ، والاسم الوَجْهَةُ ، والوَجْهَةُ - بكسر الواو

(١) في الأصل : «في» ، والمثبت من «ت» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٥٨ - ١٥٥٩) ، (مادة : نشق) .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٥٩) ، (مادة : نشق) .

(٥) في الأصل : «قريب» ، والمثبت من «ت» .

(٦) «ت» : «علاقة ليست بالظاهر» .

(٧) انظر : «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص : ١٦٠) .

وضمها -^(١)، والواو تثبت في الأسماء؛ كما قالوا: لِدَّة^(٢)، وإنما لا تجتمع مع الهاء في المصادر، والمواجهة: المقابلة، ويقال: قعدتُ وجاهك، ووُجاهك؛ أي: قِبالتك، واتجه له رأيي: سَنَح^(٣)، وهو افتعل، صارت الواو [ياء]^(٤) لكسرة ما قبلها، وأبدلت منها التاء، [وأدغمت، ثم بُني عليه قولك: قعدتُ تِجاهَكَ وتُجاهَكَ]^(٥)؛ أي: تلقاءك، واتجَّهتُ إليه اتَّجِه، أي: تَوَجَّهتُ؛ لأن أصل التاء فيها واو، ووجَّهته في حاجة، ووجَّهت وجهي لله، وتوجَّهت نحوك، وإليك. وتوجه الشيخ: إذا ولَّى وكَبِر، وفي المثل: أحمقُ ما يتوجَّه، أي: ما يحسنُ أن يأتي [الغائط]^(٦).

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحة، قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَنَعَشِي وُجُوهَهُمْ النَّارُ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك^(٧)، وأشرف ما في البدن^(٨)، استعمل في مستقبل كل شيء، وأشرفه، [ومبدئه]^(٩)،

(١) «ت»: «بضم الواو وكسرها».

(٢) في المطبوع من «الصحاح»: «ولِدَّة».

(٣) في الأصل: «راسخ»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥)، (مادة: وجه).

(٧) «ت»: «يستقبل».

(٨) «ت»: زيادة «ظاهر».

(٩) زيادة من «ت».

فقيل: وجه كذا، ووجه النهار، وربما عبّر عن الذات بالوجه في قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فقيل: ذاته، وقيل: أراد بالوجه ههنا: التوجه إلى الله بالأعمال الصالحة: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، [وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨] (١)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] (٢). انتهى ما أردت نقله (٣).

السادسة: قد ذكرنا عن الجوهرى أن الوجه معروف، ولم يحده، والفقهاء تعرضوا لحده.

فالشافعية قال بعضهم: من مبدأ (٤) تسطيح الجبهة إلى مُنتهى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، ومعناه: أن ميل الرأس إلى التدوير ومن مبدأ الجبهة يبتدي التسطيح (٥).

وبنى على هذا ما يخرج من حدّ الوجه، وما يدخل فيه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٥٥-٨٥٦).

(٣) جاء في الأصل زيادة كلمة: «قلت»، ولا شيء بعدها، بينما ترك بياض في «ت»، بمقدار سطرين ونصف.

(٤) في الأصل: «بدء»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٣٣٧) وفيه: ومعنى ذلك: أن ميل الرأس إلى التدوير، ومن أول الجبهة يأخذ الوضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة، فحد الوجه في الطول من حيث يبتدأ التسطيح، وما فوق ذلك من الرأس.

وأما المالكية، والقاضي عبد الوهاب - رحمه الله - منهم، قال: وحده ما انحدرَ من منابت الشعر إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طويلاً، وما زاد عليه من العذارين عرضاً، واعترضَ عليه بالأغم^(١) والأصلح^(٢)، فاختُرِزَ عن ذلك بأن قيل: من منابت الشعر المعتاد.

وذكر بعض المتأخرين منهم ثلاثة أقوال:

أحدها: من الأذن إلى الأذن.

وقيل: من العذار إلى العذار.

وقيل: بالأول: في نقيّ الخد، وبالثاني: في ذي الشعر^(٣).

السابعة: قد ذكرنا من قول الجوهرى: الوجه معروف، ولم يحده، ولم نر حدهً لغيره من أهل اللغة إلى الآن، والقاعدة في مثل هذا مما^(٤) علّق الحكم فيه على مُسمّى أن يثبت الحكم فيما ينطلق الاسم عليه؛ وضعاً، أو عرفاً، أو شرعاً^(٥)، على الطريق المعروف في تقديم إحدى الدلالات على الأخرى إذا وقع التعارض.

(١) من «الغَمَم»: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغمّ الجبهة والقفا. «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٠٣١)، (مادة: غ م م).

(٢) في الأصل: «الأصلح»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٥٣).

(٤) في الأصل: «بما»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «شرعاً أو عرفاً».

فعلى هذا: ما انطلق عليه اسم الوجه يقيناً هو متعلقٌ الوجوب، وما شكٌّ فيه فلا وجوبٌ يتعلق به إلا بدليل منفصل، وليس يكفي في انطلاق الاسم عليه أن يثبت حكم وجوب الغسل فيه، بل لابد من انطلاق اسم الوجه عليه إذا أردنا أخذ الحكم من الاسم، فلو وجب غسل اللحية بدليل شرعي لم يلزم انطلاق اسم الوجه عليه شرعاً، وذكر بعض فقهاء الشافعية حديثاً استدلالاً به على وجوب إفاضة الماء على اللحية: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته فقال: «اكشف عن لحيتك، فإنها من الوجه»، وعلى ذهني نقلٌ عن بعض المتأخرين من حفاظ الحديث: أنه قال: «إن إسناده مظلم، أو معنى ذلك، وأما أنا فلم أفق له على إسناده، لا مظلم، ولا مضىء»^(١)، فلو صحَّ لدل على انطلاق اسم الوجه عليه؛ إما وضعاً، أو شرعاً، وإذا لم يصح، فلا يتجه ما قاله القاضي عبد الوهاب المالكي في حدِّ الوجه إلى آخر الذقن [للأمرد]^(٢)، واللحية للملتحي طويلاً؛ لأنه إما أن يحد الوجه بحسب انطلاق الشرع، أو بحسب الوضع، أو العرف.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٥٦): لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المهذب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناده مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر يعني: قوله. ثم ذكر الحافظ كلام المؤلف رحمه الله هنا. ثم قال: وقد أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه»، وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

(٢) سقط من «ت».

ولا يصحُّ الأول؛ لتوقف صحة الإطلاق شرعاً على دليل يدلُّ عليه، والحديثُ الذي ذكرناه دالٌّ عليه، ولكنه لم يصحَّ، ومن ادعى صحته فعلية إثباتها.

وإن ادَّعاه بحسب اللغة أو العُرف فلا يتجه؛ لأن أهل اللغة أو العُرف لا يرون الأمر ناقصَ الوجه، ولا الملتحي زائدَ الوجه.

وإن كان أطلق عليه الوجه باعتبار قيام الدليل الشرعي عنده على وجوب الغسل، فقد ذكرنا أنه لا يلزمُ منه انطلاق اسم الوجه عليه شرعاً، وإن أطلقه بهذا الاعتبار كان مجازاً.

الثامنة: الفقهاء يقولون: الوجهُ من المواجهة، ويجعلون ذلك دليلاً على مسائل يريدون الاستدلالَ فيها على الوجوب، فإن أُريدَ بأن الوجه من المواجهة ما يُراد بمثل هذا اللفظِ بالنسبة إلى الاشتقاق، فليس هذا بجيد، بل العكسُ أولى، وهو أن تكونَ المواجهة مشتقةً من الوجه؛ لأنَّ المواجهة: مقابلةُ الوجه بالوجه^(١).

التاسعة: اليدُ: حقيقةٌ في الجارحة المخصوصة، وهي من أطراف الأنامل إلى الإبط، والحنبلية، أو بعضهم يرى: أنها عند الإطلاق تُحملُ على الكفِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^(٢).

العاشرة: ذكرنا أن اليدَ حقيقةً في الجارحة، ثم تُستعمل مجازاً

(١) قال المؤلف رحمه الله في «شرح عمدة الأحكام» (١ / ٣٤): والوجه مشتق

من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق، وبنوا عليه أحكاماً.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٧١ - ٧٢).

في مواضع منها:

استعمالها في معنى النعمة والإحسان: يقال يَدَيْتُ إليه، أي: أسديتُ لفلان يداً في الخير، ولفلان عندي يد؛ أي: إحسان، وقد فُسر به قوله تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]، إلا أنْ ثَمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أحدهما: أن تكون بمعنى: النعمة من الله عليهم، ﴿أُولَىكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٥٨].

ثانيهما: أن تكون أيديهم بمعنى: نعمهم وإحسانهم إلى الخلق، بأن دَعَوْهم إلى الدين والهدى، قال بعضهم: ويجوز أن يكون المعنى: أولي الأعمال الصالحة.

والمعروف في العادة: أنها إذا كانت بمعنى: الجارحة، أن تُجمع على أيدي، وإذا كانت بمعنى: النعمة، أن تُجمع على الأيادي^(١)، وقد استعملت الأيدي في الجمع بمعنى: النعمة، ومنه قول المتنبي [من الكامل]:

أَقْبَلْتُهَا غُرَّرَ الْجِيَادِ كَأَنَّمَا أَيْدِي بَنِي عِمْرَانَ فِي جَبْهَاتِهَا^(٢)
ومنها: الحَوْزُ والمِلْكُ، تقول: الدارُ في يد فلان؛ أي: ملكه وحوزه، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومنها: القوَّةُ والقُدرة: مالي بكذا يدٌ، ومالي به يدان، وهو أحدُ الوجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]؛

(١) «ت»: «أيادي».

(٢) انظر: «ديوانه بشرح البرقوقي» (ص: ٢١٩)، (ق ٤٦ / ١٢).

أي: القوة في طاعة الله، والأبصار في الحق؛ عن مجاهد^(١).
ومنها: الشروع في شيء، يقال: وضع يده في كذا؛ أي: شرع فيه.
ومنها: الولاية والنصرة، فلان يد فلان؛ أي: وليه [وناصره]^(٢)،
وذكر بعضهم: أنه يقال لأولياء الله: هم أيدي الله.

ومنها: الاهتمامُ بالشيء وفعله بغير واسطة: ﴿لَمَّا خَلَقَتْ
بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فإنه خُلِقَ باختراع الله تعالى الذي ليس إلا الله تعالى.

قال بعضهم: وخصَّ^(٣) لفظ (اليد) إذ صَوَّرَ لنا المعنى، [إذ هي
أجلُّ الجوارح التي يُتَوَلَّى بها الفعلُ فيما بيننا، ليتصوَّرَ لنا
[اختصاص]^(٤) [المعنى]^(٥)، لا لنتصوَّرَ [منه] تشبيهاً^(٦).

الحادية عشرة: اليمينُ: حقيقةً في العضو المخصوص، وأما
اليمينُ بمعنى: الحلف، فجعله بعضهم مستعاراً من اليد اعتباراً بما
يفعله المُعَاهِدُ والمُحَالِفُ؛ أي: عند العهد أو الحلف، ولما كان من
صفات اليمينِ الشرفُ بالنسبة إلى اليسار، جُعِلَ علاقةً لاستعمال
اليمين في غير الجارحة.

﴿وَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، فسرَّ بأصحاب

(١) روى ابن جرير في «تفسيره» (٢١٥ / ٢١ - ٢١٦) عن مجاهد قال: ﴿أُولَى
الْأَيْدَى﴾ قال: الأيدي: القوة في أمر، و﴿وَالْأَبْصِرِ﴾ [ص: ٤٥]: العقول.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «فَخَصَّ»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من المطبوع من «المفردات» للراغب.

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٨٩ - ٨٩١).

السعادات والقيامن، على حسب تعارفِ الناس في العبارة عن القيامن
[باليمين] ^(١)، وعن الأشائم ^(٢) بالشمال.

وَأَمَّا ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٢٨]، ففسر اليمينُ
بالناحية التي كان منها الحقُّ، والإتيانُ بالصرف، فقيل: أي: الناحيةُ
التي كان منها الحقُّ فتصرفونا عنها ^(٣).

وهذا عندي يرجعُ إلى علاقة الشرف بين الحق واليمين.

وقد حُمِلَ قولُ الشاعر [من الوافر]:

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ ^(٤)

أي؛ على معنى التيمن للشرف والسعادة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، فقال بعضهم:

أي: منعناه ودفعناه، يُعْبَرُ عن ذلك بالأخذ ^(٥) باليمين؛ كقولك: خذ بيدِ
فلان. وما شاعَ من: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض» ^(٦)، ففسرَ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في المطبوع من «المفردات»: «المشائم».

(٣) في المطبوع من «المفردات» للراغب: «وقوله: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ...﴾ أي: عن
الناحية التي كان منها الحق، فتصرفونا عنها».

(٤) البيت للشماخ الديباني، كما في «ديوانه» (ص: ٣٣٦).

(٥) في المطبوع من «المفردات»: «الأخذ».

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٣٤٢)، وأبو الشيخ في «طبقات
المحدثين بأصبهان» (٢ / ٣٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٢٨)، =

بأنه يُتوصلُ به إلى السعادةِ المقرَّبةِ [إليه] (١)(٢).

الثانية عشرة: المِرْفَقُ ينطلق على أشياء:

منها - وهو المراد في هذا الحديث - : عضوٌ مخصوص من الإنسان والدابة، وعرفه ابن سيده بأنه: أعلى الذراع، وأسفل العضد (٣).

وعرفه غيره بأنه: مُوصِلُ الذراع في العضد، ذكره الجوهري في «الصحاح»، وغيره من بعده، ويقال فيه بهذا الاعتبار: مِرْفَقٌ - بفتح الميم، وكسر الفاء -، ومِرْفَقٌ - بكسر الميم، وفتح الفاء -، وقد قرئَ بهما معاً في الآية الكريمة (٤).

ومنها: ما هو من مادة (الرفق)، قال الصَّغَانِي في «العُباب الزاخر»: وقال أبو زيد: يقال: رَفَقَ اللهُ بك، ورَفَقَ عليك رِفْقاً ومِرْفَقاً ومِرْفَقاً، قال: وزاد غيره مِرْفَقاً، بفتح الميم، وكسر الفاء.

وَقُرِئَ قوله تعالى: ﴿وَيَهَيِّئْ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مِرْفَقاً﴾ [الكهف: ١٦] بالوجهين؛ أي: ما يرفقون به؛ [قرأ] (٥) بفتح الميم وكسر الفاء: أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، والأعشى، والبرجمي، عن أبي بكر، عن عاصم،

= والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٨٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٢١٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

- (١) زيادة من «ت».
- (٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٩٣ - ٨٩٤).
- (٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٣٨٢)، (مادة: رفق).
- (٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٤٨٢)، (مادة: رفق).
- (٥) سقط من «ت».

والباقون بكسر الميم وفتح الفاء، ولم يقرأ بفتح الميم والفاء أحد^(١).
وكذلك ذكر ابن سيده ثلاث لغات^(٢) فقال: الرفق، والمرفق،
والمرفق، والمرفق: ما استعين به، وقد ترفق^(٣) به وارتفق.
ومنها: المرفق: المغتسل؛ ذكره ابن سيده^(٤)، وقال صاحب
«العباب»: [و]^(٥) مرفق الدار: مصاب الماء ونحوها، [وقال]^(٦): كان
ابن سيرين إذا دخل المرفق لف^(٧) كمه على كفه^(٨).
[وفي]^(٩) حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: نهانا
رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، فلما قدمنا الشام، وجدنا
مرافقهم - ويروى: مراحيضهم^(١٠) - قد استقبل بها القبلة، فكنا ننحرف
ونستغفر الله^(١١).

-
- (١) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدمياطي (ص: ١٣٠).
(٢) «ت»: «الثلاث لغات».
(٣) «ت»: «يرتفق».
(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٣٨٢).
(٥) زيادة من «ت».
(٦) زيادة من «ت».
(٧) في الأصل: «كف»، والمثبت من «ت».
(٨) رواه الحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٥٣).
(٩) زيادة من «ت».
(١٠) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٨٢).
(١١) رواه الطبراني في المعجم «الكبير» (٣٩٢١). والحديث رواه البخاري =

وقال عقب ذلك: المِرْحَاضُ: موضعُ الرخصِ، كنى بها عن مطرَحِ العِدْرَةِ، وجميعِ أسمائه كذلك، نحو: الغائط، والبراز، والكنيف، والحُشِّ، والخلاء، والمخرج، والمُستراح، والمتوضأ، كلما شاع استعمال واحد وشُهرَ انتُقِلَ إلى آخر.

ومنها: مرفق: اسمُ رجل من العرب من بني بكر بن وائل، قتله بنو فقعس.

ومنها: المتكأ، قال ابن سيده: وقد ترفقَ عليه، وارتفق: توكأ^(١).

الثالثة عشرة: اليُسْرَى: أختُ اليُمْنَى، يقال: يَسار، ويسار - بفتح الياء، وكسرهما -، واللفظةُ مشتركةٌ في أصول حروفها مع اليُسْرِ، الذي هو ضد العُسْرِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٨]، ومع السهل: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، ومع الشيء القليل: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٤]^(٢) ^(٣).

= (٣٨٦)، كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، ومسلم (٢٦٤)، كتاب:

الطهارة، باب: الاستطابة، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ نحوه.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٣٨٢).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٨٩٢).

فأما معنى اليُسْر، الذي هو ضد العُسْر، ومعنى السهل، فمتقاربان، وقد يُرَدُّ إليهما معنى القلة بملاحظة، وأما رَدُّ اليَسَارِ إلى معنى السهل والقليل، فيحتاجُ إلى تأملٍ.

الرابعة عشرة: الرأس: حقيقةً في العضو المخصوص من الحيوان بجملته، وكذلك ما يرجع إليه، كرجلِ أَرَأْسٍ ورَأْسِي: عظيم الرأس، وشاة رَأْسَاء: سوداء الرأس، ورُئْسُ الرجل فهو مرؤوس، ورَأْسُهُ بالعصا: ضرب رأسه، وغير ذلك.

ويستعملُ مجازاً في قولك: عندي رأسٌ من الغنم، ورؤوس؛ من مجاز التعبير بالبعض عن الكل.

وفي قولك: فلان رأسُ القوم^(١)، وعلاقته الرفعة والعلو، وكذلك ما يرجع إليه كَرَأْسْتُ القومَ. قال النَّمِر [من المتقارب]:

وَيَوْمَ الكَلَابِ رَأْسَنَا الجُمُوع^(٢)

وترَأْسَ، ورَأْسُهُ القومُ: [كتأمر وأمره]^(٣).

وفي قولك: حدُّه من رأس، وعلاقته الأُولية^(٤).

وقولهم: القومُ رأسٌ عظيمٌ؛ أي جيشٌ على خيالة، لا يحتاجون إلى أحلاف، قال عمرو [من الوافر]:

(١) «ت»: «العلم».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٦٧). وعجز البيت:

ضراراً وجمع بني منقِر

(٣) في الأصل: «كأمرء وأمرأة»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «الأولية».

برأس^(١) مِنْ بَنِي جُشَمَ بْنِ بَكْرِ نَدُّ بِه السُّهُولَةَ وَالْحُزُونَ^(٢)
يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِلَاقَتُهُ الرَّفْعَةَ وَالْعُلُو، وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ وُجِدَ أَحْصُ مِنْ هَذَا مِنَ الْعِلَاقَةِ كَانَ^(٣)
أُولَى .

وَرَأْسَ : يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِلَاقَتُهُ الْارْتِفَاعَ^(٤) ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْعِلَاقَةِ
الْحِسِّيَّةِ^(٥) .

الخامسة عشرة : الرَّجُلُ : بِكسر الراء ، وَسكون الجيم^(٦) ، وَقَوْلُ
الشاعر [من المتقارب] :

أرْتَنِي حِجْلًا عَلَى سَاقِهَا فَهَشَّ الْفَوَادُ لَذَاكَ الْحِجْلُ
فَقَلْتُ وَلَمْ أَخْفِ عَنْ صَاحِبِي أَلَا بِأَبِي حُسْنُ تَلِكِ الرَّجُلِ^(٧)
فليس بناءً أصلياً، ولكنه من النقل؛ أعني: نقل الحركة.

(١) «ت»: «ترأس» .

(٢) انظر: «ديوان عمرو بن كلثوم» (ص: ٨٨) . وانظر: «المحكم» لابن سيده
(٨ / ٥٤٣) ، و«الصحاح» للجوهري (٣ / ٩٣٢) .

(٣) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت» .

(٤) في الأصل: «الإيقاع»، والمثبت من «ت» .

(٥) في الأصل: «الجنسية»، والمثبت من «ت» .

(٦) «ت» زيادة: «وأما قول الشاعر: اصطفافاً بالرجل» كذا .

(٧) أنشدهما أبو العباس ثعلب، كما في «مجالسه» (١ / ٩٧ - ٩٨) . وعنده:
«أصل» بدل «حسن» .

وفي «اللسان» (١١ / ٢٦٥): «ألا بي أنا»، وفي «المحكم» (٧ / ٣٧٩):
«ألائي» .

السادسة عشرة: جُمعَ الرَّجُلُ على أَرْجُلٍ، وعن سيبويه أنه قال: [لا] ^(١) نعلمه كُسِّرَ على غير ذلك.

وعن ابن جنبي: استغنوا فيه بجمع القِلة عن جمع الكثرة ^(٢).

السابعة عشرة: [الرَّجُل] ^(٣): تطلق في اللغة على وجوه:

منها: العضو المخصوص، وهو حقيقةً فيه، قال ابن سيده: والرَّجُل: قدم الإنسان وغيره، قال أبو إسحاق: الرَّجُل: من أصل الفخذ إلى القدم أنثى ^(٤).

ومنها: الطامة من الجراد يقال لها: رِجُل، والأقرب أن يكون حقيقةً فيه؛ كما في العضو المخصوص؛ لخفاء العلاقة على تقدير جعله مجازاً.

ومنها: إطلاق الرَّجُل على السراويل، يقال: بزَّ عنه رِجله؛ أي: سراويله، وقال عمرو بن قمئة [من الطويل]:

وقد بُزَّ عنه الرَّجُلُ ظُلْمًا ورَمَلُوا

علاوته يوم العروية بالدم

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧ / ٣٧٩)، (مادة: رجل).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولا شك في أن هذا مجازٌ، [ويشبهه أن يكون للمجاورة]^(١)،
ويجوز^(٢) أن يكون للتشبيه.

ومنها: قولهم: صرَّ ناقته رجل الغراب، وهو ضربٌ من الصرِّ
شديدٌ، قال الكُمَيْتُ [من الخفيف]:

صرَّ رجل الغرابٍ مُلْكَكَ في النَّاسِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَ^(٣)
أي: منعهم من الفجور؛ كما يمنع هذا الصرُّ الفصيلَ من الرضاع.
وهذا مجازٌ؛ لأن رجل الغراب حقيقةً في عضوه المخصوص^(٤)،
ثم استعملَ في هذا الصرِّ مجازاً، ولعله من مجاز المشابهة؛ بأن تكون
هيئة هذا الصرِّ تشبه رجل الغراب، أو غير ذلك من العلاقات، ثم
تجوَّزَ بهذا الصرِّ عن المنع من الفُجور بعلاقة^(٥) المنع.

ومنها: قولهم: فلانٌ لا يعرفُ يدَ الفرس من رجلها؛ أي: شفتها
العليا من السفلى.

وهذا مجازٌ، إذا عرف أعلاها من أسفلها فهو من مجاز التشبيه.

ومنها: قولهم: كان ذلك على رجل فلان؛ أي: عهده، وهذا
معدودٌ في المجاز؛ ذكره الزمخشري، ولم يذكر العلاقة.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «يمكن».

(٣) انظر: «ديوانه» (١ / ١٨٠).

(٤) «ت»: «عضو مخصوص».

(٥) «ت»: «لعلاقة».

ومنها: قولهم: قام على^(١) رِجْلٍ، إذا جدَّ في أمر حَزَبُهُ^(٢)، وذلك مجاز.

الثامنة عشرة: قال ابن سيده: الكَعْبُ: كل مفصل للعظام، وكعبُ الإنسان [العظم]^(٣) الناشزُ فوق قدمه، وقيل: الكعبان من الإنسان: العظامان الناشزان^(٤) من جانبي^(٥) القدم، ومن الفرس: ما بين الوظيفين والسَّاقين، وقيل: ما بين عظم الوظيف^(٦) وعظم الساق، وهو الناتئُ من خلفه، والجمع: أَكْعُب، وكُعُوب، وكِعَاب^(٧).

وقال الجوهري: الكَعْبُ: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم.

وكُعُوب الرُّمَح - بالضم - : النواشز في أطراف الأنايب.

و الكِعَاب - بالفتح -، والكَاعِبُ: وهي الجارية حين يبدو ثديها للنهود، وقد كَعَبَتْ تكْعُب - بالضم - كُعُوباً، وكَعَبَتْ - بالتشديد - مثله.

وَبُرْدٌ مَكْعَبٌ: فيه وشي^(٨) مَرَبَعٌ، وثوب مكعَّبٌ؛ أي: مطويٌّ

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٢٣).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «الناتئان».

(٥) في الأصل: «جانب»، والمثبت من «ت».

(٦) في الأصل «الوظيفين»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (١ / ٢٨٥)، (مادة: كعب).

(٨) في الأصل و«ت»: «شيء»، والمثبت من المطبوع من «الصحاح».

شديدُ الإدراج، والكَعْبُ: القطعةُ من السمن.

ثم قال: والكَعْبَةُ: البيت الحرام، وذو الكِعَاب: بيتٌ كان لربيعة، وكانوا يطوفون به^(١).

قال الراغب: كَعْبُ الرجل: العظم الناتئ عند ملتقى القدم والساق. قال: وكلُّ ما بين العقدتين من القصب والرمح يقال له: كعب، تشبيهاً بكعب، يعني: في الفصل بين العقدتين؛ كفصل الكعب بين الساق والقدم^(٢).

وقال بعضُ الفضلاء: إن أصلَ الكعب الارتفاعُ والظهور، ومنه الكعبة، وامرأةٌ كَاعِبٌ: إذا برز ثديها.

قلتُ: ومن المجاز رجلٌ عليُّ الكعب، قال ابن سيده: يوصفُ بالشرف والظفر، قال^(٣) [من الرجز]:

لَمَّا عَلَا كَعْبُكَ لِي عَلِيْتُ

أراد: لما أعلنني كعبك^(٤).

التاسعة عشرة: [قال ابن سيده]^(٥): سَبَغَ الشيءُ يَسْبُغُ سُبُوغًا: طال إلى الأرض، واتسع، وأسْبَغَهُ هو، وإِسْبَاغُ الوضوء: المبالغةُ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢١٣ / ١) (مادة: كعب).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧١٢ - ٧١٣).

(٣) هو رؤية بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (١ / ٢٨٥).

(٥) سقط من «ت».

فيه، وَأَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ: أَكْمَلَهَا وَوَسَّعَهَا، وَإِنَّ لَفِي سَبْغَةٍ [من العيش]^(١)؛ أي: سَعَة، ودَلُّوا سَابِغَةً: طَوِيلَةً، قَالَ [من الرجز]:

دَلُّوكَ دَلُّوِيَا دَلَّيْحَ سَابِغَةً فِي كُلِّ أَرْجَاءِ الْقَلْبِ وَالْغَةِ
وَسَبَّغَ الْمَطْرُ: دَنَا إِلَى الْأَرْضِ، وَامْتَدَّ^(٢).

وقولُ ابنِ سِيدهَ: طَالَ إِلَى الْأَرْضِ^(٣)، فِي دُخُولِ الطَّوْلِ إِلَى الْأَرْضِ فِي حَقِيقَةِ السُّبُوغِ [نَظَرَ]^(٤)، وَكَذَا أَيْضاً مَا حَكَاهُ ابْنُ سِيدهَ: إِنَّهُ لَفِي سَبْغَةٍ مِنَ الْعَيْشِ؛ أَي: سَعَةٌ، وَإِسْبَاغُ النِّعْمَةِ، مُجَازٌ، وَظَاهِرٌ^(٥) مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَنَّ أَسْبَغَ الْوَضُوءِ، وَقَدْ سَبَّغَ شَعْرَهُ، وَلَهُ شَعْرٌ سَابِغٌ، وَعَجِيزَةٌ سَابِغَةٌ، وَهُوَ سَابِغٌ، وَمَطْرٌ سَابِغٌ: مُجَازٌ؛ لِأَنَّهَا أَنْدَرَجَتْ تَحْتَ تَرْجُمَةِ الْمَجَازِ.

وَمَا اشْتَقَّ مِنَ السُّبُوغِ: كَمِيٌّ مُسْبِغٌ: عَلَيْهِ سَابِغَةٌ.

وهي الدرع، والجمع: السوابغ، وسالت [تسبيغته]^(٦) على سابغته، وهي رفراف البيضة، قال [من الطويل]:

وَتَسْبِغَةٌ يَغْشَى الْمَنَاكِبَ رِيْعُهُا^(٧)

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥ / ٤٣٦).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «فظاهر».

(٦) «ت»: «سبيغته».

(٧) صدر بيت لأبي وجزة السعدي، كما نسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» =

ورَبِّعُ الدَّرْع - أوله مفتوح، وبعده ياء ساكنة، وآخره عين مهملة - :
فضولُ أكامها^(١).

* * *

* الوجه الرابع : شيء مما يذكر في علم العربية، وما يتعلق به من
المفردات سوى ما تقدم، وفيه مسائل :

الأولى : في (ثم) لغتان؛ الثاء والفاء، ومعلومٌ أن الفاءَ تُبدَلُ من
الثاء في غير ما موضعٍ، وليس بقياس، فيستفاد النقلُ بذلك في بعض
المفردات.

الثانية : ذكر بعضُ المتأخرين ما يدلُّ على أن بعضهم قال : إن
(ثم) مركبةٌ، فإنه قال : إن المعوَّلَ عليه أن (ثم) ليست مركبة كما ذكر
بعضهم، وإنما هي حرفٌ موضوعٌ للمعنى الذي تختص به؛ كسائر
الحروف، فلم يذكر كيفية تركيبها.

الثالثة : ليس يخفى [اشتهاراً]^(٢) نصوص أهل العربية في (ثم)،
[و]^(٣) أنها للترتيب والتراخي، وأصلها التراخي في الزمان، قال الله

= (٨ / ٧١)، وابن منظور في «اللسان» (٨ / ٤٣٢)، وعجزه :

لدواد كانت نسجها لم يهلهل

وانظر : «أساس البلاغة» للزمخشري (ص : ٢٨٣).

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٢٢٣)، (مادة : ريع).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [فاطر: ٢٦]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوْءَى﴾ [الروم: ١٠]، فلاجل هذا المعنى؛ أعني: التراخي، امتنع أن تقع في جواب الشرط، فلا تقول: إن تعطني، ثم أنا أشكرك، كما تقول: فأنا أشكرك؛ لأن الجزاء لا يترأخى عن الشرط، فالمعنيان مُتَنَافِيَانِ، وكذلك أيضاً لا تقع في باب الافتعال والتفاعل؛ لمنافاة معناها معنى الافتعال والتفاعل، وتُفَارِقُ في هذا الفاء، وتُفَارِقُهَا أيضاً في أن لا يعطفَ بها ما لا يصلح كونه صلةً على ما هو صلة، كقولك: الذي يطير، ثم يَغْضَبُ زيدٌ، الذباب^(١)، بخلاف فيغضب زيد؛ لأن (يغضب) جملة لا عائدَ فيها على (الذي)، فلا يصحُّ أن تعطف [ب(ثم)]^(٢) على الصلة؛ لأن [من]^(٣) شرط ما عطفَ على الصلة أن يَصْلَحَ وَقوعُهُ صلةً، والعطفُ بالفاء لا يشترط فيه ذلك؛ لأنها تجعل ما بعدها مع ما قبلها في حكم جملة واحدة؛ لإشعارها بالسببية.

الرابعة: [ذَكَرَ لتعليل الفرق]^(٤) بين (ثم) و(الفاء) في التراخي وعدمه: أنه لما تراخى لفظها بكثرة حروفها تراخى معناها؛ لأن قوة اللفظ مؤذنة بقوة المعنى؛ ذكره ابن يعيش^(٥).

(١) في الأصل: «والذباب»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٨/٩٦).

وهذا يقتضي أن تراخي معناها تبعٌ لتراخي لفظها، ومعلولٌ له، وهو عكسٌ ما وجدته عن أبي الحسن بن عصفور أنه لما تعرض لبيان قول أبي علي: إن (ثم) مثل الفاء إلا أن فيها مُهَلَّة، قال: فإنما يعني: أنها مثلها في الترتيب، إلا أنه ترتيبٌ فيه مُهَلَّة وتراخ، وكأنه لما اختلفت بمعنى يزيد على معنى الفاء، حُصِّنَ لفظها بلفظٍ أزيدَ من لفظ الفاء، فكانت على أكثر من حرف، والفاء على حرف واحد^(١).

وهذا يقتضي أن تكون زيادةُ اللفظ تبعاً لزيادة المعنى، وتوافق^(٢) ما ذُكِرَ عن ابن درستويه: أن الواوَ هي الأصلُ؛ أي: من هذه الثلاثة (الواو) [و(الفاء)]، و(ثم)^(٣)، [و(الفاء)] و(ثم) فرعان على (الواو)؛ لأن (الواو) و(الفاء) و(الميم)^(٤) متقاربات من جهة المخرج، إذ (الفاء) من باطن الشفة، و(الواو) و(الميم) من نفس الشفة، فلذلك هذه الحروف الثلاثة تجمع ما بين الشفتين في اللفظ والمعنى، وخصت بالاستعمال دون غيرها، ولما اختلفت (ثم) بمعنى زائد على (الفاء)، حُصِّنَ بالثناء المقاربة لمخرج الفاء؛ لتدلَّ على معنى ثالث.

الخامسة: قد يأتي في الاستعمال ما^(٥) يبيعدُ حملُ ظاهره على

(١) انظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (١ / ٢٣٤).

(٢) «ت»: «ويكون اللفظ موافقاً».

(٣) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «قبل».

التراخي الزماني مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وأمر الملائكة بالسجود لآدم إنما كان قبل خلقنا.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وجعل زوجها [قُبيل] ^(١) خلقها.

ومنه: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ إِندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] وبعده: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، [والسما] ^(٢) مخلوقة قبل الأرض بدليل قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَوْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧]، ثم قال تعالى ^(٣): ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠].

ومنه: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، والاهتداء هو ما تقدم ذكره، فلا يُتصوَّرُ تراخيه عنه.

ومنه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، ولم ينقطع الاتقاء والإيمان، ثم حدث بعد ذلك اتقاء وإيمان آخر، ثم حدث اتقاء وإحسان.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «ما لا».

(٣) زيادة من «ت».

ومنه: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، والتوبة لا تتراحى عن الاستغفار.

ومنه: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ [السجدة: ٧-٩]، والتسوية والنفخ لآدم المتقدم ذكره في قوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾، وقد قدم عليهما: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾، وهو متأخر عنهما.

ومنه: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، وإنكارهم غير متراخ عن معرفته. ومن الشعر [من المتقارب]:

سَأَلْتُ رَبِّيَعَةَ مَنْ خَيْرُهَا أَبَا نَمٍّ أَمْ أَفَقَا لَوَالِمَةَ^(١)
لأنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ خَيْرًا أُمَّ [من غيره]^(٢)، لا يتأخر عن كونه خيراً أباً من غيره.

ومنه: [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)

(١) البيت للأقيشر الأسدي، كما في «الأغاني» (١١ / ٢٦٨).

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «بعد»، والمثبت من «ديوان أبي نواس».

(٤) البيت لأبي نواس، كما في «ديوانه» (ص: ٤٩٣)، وورد عنده:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جدُّه

والبيت - كما أتى به المؤلف - شاهد على أن «ثم» لمجرد الترتيب في =

فإن المدحَ إنما هو بتوارثِ السؤدد، وقد عطف بالمتقدم على المتأخر.

السادسة: هذه ظواهرٌ قويةٌ في أنّ (ثم) قد تكونُ بمعنى (الواو)، وفيها كثرة، وقد قال بذلك بعضهم^(١)(٢).

= الذكر، وهذا أحد أجوبة ثلاثة عن إشكال، وهو أن «ثم» هنا قد عطف المتقدم على المتأخر، وهو عكس وضعها، فأجاب الفراء: بأن «ثم» فيه للترتيب الذكري، ويقال له: الترتيب الإخباري، وترتيب اللفظ أيضاً، وذلك أن «الفاء» و«ثم» يكونان لترتيب الأفعال، و«ثم» هنا لترتيب القول بحسب الذكر والإخبار والتلفظ، وإليه ذهب ابن مالك في «التسهيل» فقال: وقد تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاءً بترتيب اللفظ. وفي هذا الجواب اعتراف بأن «ثم» هنا للترتيب بدون تراخٍ ومهلة، وهو خلاف وضعها.

وأجاب ابن عصفور - وهو الجواب الثاني -: بأن «ثم» هنا على بابها، بتقدير: أن الممدوح ساد أولاً، ثم ساد أبوه بسيادته، ثم جده. وقد رد المرادي والدماميني وغيرهما على قول ابن عصفور هذا. وأجاب الأخفش - وهو الجواب الثالث -: بأن «ثم» هنا بمعنى الواو، لمطلق الجمع.

ورد بعضهم مقالة الأخفش هذه.

وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٧).

(١) «ت»: «بعضهم بذلك».

(٢) منهم الأخفش، كما تقدم، وقد رد عليه بعضهم: بأنه لو صح جريانها مجرى الواو، لجاز وقوعها حيث ما يصلح إلا معنى الواو، فكان يقال: اختصم زيد ثم عمرو، كما يقال: اختصم زيد وعمرو، ولكن ذلك غير مقول باتفاق. قال الشاطبي في «شرح الألفية»: قال الماوردي: الدليل على أن «ثم» =

[و] ^(١) المتأخرون من نحاة الأندلس - أو من شاء الله منهم - لا يختارون مثل هذا؛ من إبدال معنى حرف بغيره، ويرون أن كلَّ موضع يوجد في القرآن، وفي الكلام الفصيح من الكلام، قد عدلَ به في القياس عن ظاهره [وحقيقته إلى معنى آخر لا تقتضيه حقيقة الظاهر] ^(٢) في تلك الكلمة، فإنه ينبغي أن يتأولَ الكلامُ تأولاً يُبقي تلك الكلمة على حقيقتها؛ كما فعلوا في ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] بأن أخذوا معنى الكلام وقدره تقديرًا يصح أن يتعدى بـ (إلى) حتى كأنه قيل: مَنْ يُضِيفُ نصري إلى الله؛ أي: إلى نصرة الله، [و] ^(٣) كما فعل في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] نظراً إلى أن المصلوب لازمٌ للجذع، ثابتٌ فيه، فصَحَّ أن يتعدى بـ (في).

= لا تكون بمعنى الواو، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال: هذا بيمين الله وبيمنك، ولكن أجازوا أن يقال: هذا بيمين الله ثم بيمينك. قال: ولو كانت الواو ما فروا إليها، انتهى.

قال البغدادي: وهذا لا يرد على الأخفش، فإنه لم يدع أن «ثم» بمعنى الواو دائماً، وإنما يريد: قد تكون بمعناها في بعض المواد، وذلك على سبيل المجاز.

قال الدماميني: لا خفاء في كمون القائل بأن «ثم» تستعمل بدون ترتيب كالواو يقول: بأن ذلك استعمال مجازي، ولا يشترط في آحاد المجاز أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة، بل يكتفى بالعلاقة على المذهب المختار. وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٩ - ٤٠).

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

وقال بعضهم: وهذا أولى من قول مَنْ أخرجها إلى معنى (على).
وكذلك يُضْمَنون الأفعالَ معنى الأفعالِ التي تتعدى بذلك الحرف،
وهو كثيرٌ في تصرفهم؛ كما فعلوا في تأويلِ ما استدلَّ به على أن
(على) توضع مكانَ (عن)، كقول^(١) قحيف [من الوافر]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا^(٢)
فَضَّمْنَا (رضيت) معنى (عطفت) لتتعدى بـ(على).

وكما تأولوا ما استدللَّ به من قال: إن (على) توضع موضعَ الباءِ
من قول أبي ذؤيب [من الكامل]:

وَكَأَنَّهِنَّ رَبَابَةٌ وَكَأَنَّهٗ يَسْرُ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ^(٣)
يصف ابناً وحماراً فضمنوا (تفيض) معنى (يدفع) لتتعدى بـ(على).

وكما تأولوا قوله تعالى: الْمُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنْ (على) يوضع
موضع [من]^(٤): ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]؛ أي:
من الناس، وضمنوا (اكتالوا) معنى (حكموا)؛ أي: إذا حكموا على
الناس في الكيل استوفوا.

وهذا كثير في تصرفهم^(٥)؛ كما قدمناه.

(١) في الأصل: «يقول»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم ذكر البيت وتخریجه.

(٣) تقدم ذكر بيت أبي ذؤيب وتخریجه.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أفرد ابن جنبي في «الخصائص» (٢/ ٣٠٦) وما بعدها، باباً في استعمال =

= الحروف بعضها مكان بعض فقال: هذا باب يتلقاه الناس منسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه، وأوقفه دونه؛ وذلك أنهم يقولون: إن «إلى» تكون بمعنى «مع»، ويحتجون لذلك بقوله سبحانه ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، ويقولون: إن «في» تكون بمعنى «على»، ويحتجون بقوله عز اسمه ﴿وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى «عن»، و«على»، ويحتجون بقولهم، رميت بالقوس؛ أي: عنها وعليها. ثم قال: ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه المسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال، فلا. ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلاً هكذا لا مقيداً لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه. ونحو ذلك مما يطول ويتفاحش ثم قال: ولكن سنضع في ذلك رسماً يعمل عليه، ويؤمن التزام الشفاعة لمكانه: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدى بحرف والآخر بآخر، فإن العرب قد تتسع، فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إيذاناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وأنت لا تقول: سرت إلى زيد؛ أي: معه، لكنه إنما جاء ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ لَمَّا كان معناه: من ينضاف في نصرتي إلى الله، فجاز لذلك أن تأتي هنا «إلى»، وكذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ أَنْ تَرْكَبَ﴾ [النازعات: ١٨] وأنت إنما تقول: هل لك في كذا، لكنه لما كان على هذا دعاء منه ﷻ صار تقديره: أدعوك وأرشدك إلى أن تزكى.

ثم قال: ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً لا يكاد يحاط به، ولعله لو جمع أكثره لجاؤ كتاباً ضخماً، وقد عرفت طريقه، فإذا مرَّ بك شيء منه فتقبله وأنس به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها، انتهى.

وأقول: إن كان مخالفوهم يدعون أن اللفظ حقيقةً فيما يذكرونه لظهور المعنى فيه، وكون الأصل في الإطلاق الحقيقة، فقد يجاب عن ذلك على طريقة الأصوليين، بأن الأصل عدم الاشتراك، وأن المجاز أولى منه، لكن التصريح بهذا الترجيح عزيز في كلام النحاة، أو معدوم.

وإن كان مخالفوهم يدعون الاستعمال المجازي بهذا المعنى، وليس في ألفاظهم - فيما علمت - تصريح بدعوى الحقيقة والاشتراك، بل يقولون: يجيء كذا لمعنى كذا، أو يوضع كذا موضع كذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بتصريح بكونه^(١) حقيقةً فيه، والتأويلات التي يبدو أنها مجاز أيضاً، فيلزمهم إقامة دليل على ترجيح المجاز الذي التزموه على المجاز الذي يدعيه خصومهم، [وأن يحيل في ترجيح التضمين بكونه في الأفعال أو الأسماء على المجاز في الحروف، فلهم تأويلات يلزم منها المجاز في الحروف، وتأويلات تقتضي تعدد المجاز بالنسبة إلى المجاز الذي يدعيه خصومهم]^(٢)، وتوجب احتياجاً إلى زائد على مجرد التضمين؛ ليصح المعنى، ويطلق اللفظ.

فما يلزم فيه المجاز في الحرف ما قيل في ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، وصرّفهم لـ (في) عن معنى (على)، فإن (في) للظرفية حقيقةً، وليست حقيقةً الظرفية موجودةً في الجذع للمصلوب، فهو مجاز في (في)،

= قلت: وقد تقدم عند المؤلف رحمه الله كلام ابن السّيد في «شرح أدب الكاتب» بتفصيل أكثر في هذا الموضوع.

(١) «ت»: «في كونه».

(٢) سقط من «ت».

لكنه غيرُ المجاز الأول .

ومن هذا النوع أنهم سلّموا، [أَوْ مَنْ سَلَّمَ] ^(١) منهم، حملَ التراخي [في] ^(٢) (ثم) على التراخي بين الرُّتبتين، أو البُعدِ المعنوي؛ كما سيأتي تأويلُهم في: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، وأن (ثم) فيه للبُعدِ المعنوي الذي بين المعطوف والمعطوف عليه، وتأويلُهم في:

سَأَلْتُ رَبِيعَةَ . . . البيت، أنه للبُعدِ المعنوي، فقد جعلوا (ثم) - وهو حرف - مستعملً ^(٣) مجازاً، وهو يجوز في الحرف؛ لأن الحقيقة هو التراخي في الزمان .

ومما يحتاجون إلى تعدُّدِ المجاز، لينطبق ^(٤) اللفظُ على المعنى قولُ الراعي [من الوافر]:

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا ^(٥)
والنَّيُّ: الشحمُ، ومعنى فطار النَّيُّ: أنها سمتت بسرعة، وقوله:
فاستعارا: من السعير ^(٦)، كما قالوا: ناقةٌ مَشِيَّاطٌ، وهو من: شَاطَ

(١) سقط من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في الأصل: «مستعملاً»، والمثبت من «ت»

(٤) في الأصل: «ليطلق»، والمثبت من «ت»

(٥) انظر: «شعر الراعي النميري وأخباره» (ص: ٧٩) .

(٦) «ت»: «السعير» .

يَشِيطُ، ووزنه: افتعل^(١)، وكان أصله: استعر، ثم أشيعَ الفتحة فصارت ألفاً، فتَوَوَّلَ ذلك بأنْ ضَمَّنَ الكلامَ فعلاً يتعدى بـ(على) ليخرجَ عن أن يكونَ بمعنى [اللام]^(٢)، فإن الظاهرَ أن المراد: خلا لها، فقيل: لأنَّ المكانَ إذا خلا لها فرَعَتْهُ وحدَها، فقد صار النَّيُّ عليها لكثرتها، وليس هناك ما يربحها غيرُها، وهذا انتقالٌ من كون الرعي^(٣) خلا لها إلى كون النَّيِّ صار عليها؛ لأن الرعي^(٤) الخالي لها لما كان سبباً لعلو النَّيِّ عليها صار كأنه علا عليها، وهذا مجاز، ليس بمجاز التضمين، الذي ادَّعي أنه كذلك، وأنه ضَمَّنَ الكلامَ فعلاً، يتعدى بـ(على).

ومن ذلك ما قالوه في قول ذي الإصبع [من البسيط]:

لاه ابنُ عمِّكَ لا أفضَلتَ في حَسَبِ

عَنِّي ولا أَنْتَ دِيَّانِي فَتَخْزُونِي^(٥)

أنه من التضمين؛ لأنه إذا كان أفضلَ فكانَ فوقَهُ في الحَسَبِ، فقد زال عنه، وصار عنه في حَيِّزٍ، فكأنَّهُ قال: لاه ابنُ عمِّكَ ما زال قدرُكَ عن قدرِي، ولا ارتفع شأنُكَ عن شأنِي.

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٤٣).

(٢) في الأصل: «الكلام»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «الرعي»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «الرعي»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «المفضليات» (ص: ١٦٠). والبيت منسوب إلى خفاف بن ندبة

كما في «ديوانه» (ص: ١١٩).

السابعة: في ذكر تأويلاتٍ من أبي أن تكون (ثم) بمعنى الواو في الاستعمالات التي ذكرناها، أما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] فيقول: على [تقدير: (١)] خلقنا أباكم، ثم جعلناه صورةً ناطقةً حيةً، ثم قلنا للملائكة: اسجدوا، إلا أنه حُذِفَ المضافُ، وأقيم المضافُ إليه مقامه، فيكون إذ ذاك مثلَ قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ألا ترى أن التقدير: خَلَقَ أباكم من طين، وهذا أولاً قد يُنَازَعُ في أن التقدير: خلق أباكم من طين؛ لأن ابتداءً الغاية الذي تشرَّبَ معنى التسبب (٢) لا يوجبُ أن لا يكونَ ثمَّ واسطةً.

ثم نقول: الذي ذكر من التأويل لا يكفي في الخروج عن السؤال؛ لأن التراخي الذي بين التصوير والخلق، وبين السجود، إن صحَّ بهذا التأويل أن [يكون] (٣) المراد، فيحتاج إلى تأويل آخر في التراخي بين الخلق والتصوير، إذا (٤) جعل التصوير لأدم - ﷺ - كما قيل؛ لأن الخلق بمعنى: الإيجاد للجمله، لا يتراخى عنه التصوير، بل هو معه، فإن أوَّلَ بمجاز (٥) زاد المجاز، وإن كان المرادُ تصويرَ بنيه، فهو متراخٍ

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «التسبب».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل «إذا»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «فإن الأول مجاز».

عن سجود الملائكة لآدم، فالسؤال المهروب [منه] ^(١) في (ثم) بالنسبة إلى تأخر خلق البنين ^(٢) عن السجود عائد فيها بالنسبة إلى تراخي التصوير عن الخلق.

وأما ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، [فقيل فيه بأن معناه: خلقكم من نفس واحدة، ثم جعل منها زوجها] ^(٣) بعد التوحيد، فعطف الجملة التي هي: ﴿جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ على ﴿وَاحِدَةٍ﴾؛ لأنها صفة، والجملة إذا كانت صفة في تأويل المفرد، فشاع عطفها على المفرد [لذلك] ^(٤)، وعبر بعضهم عن هذا ^(٥): بأن الفعل، الذي هو (جعل)، معطوف على ما في (واحدة) من معنى الفعل، وكأنه قال من نفسٍ وُحِدَتْ، أي: أفردت، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، ومعلوم أن جعل زوجها منها إنما كان بعد إفرادها.

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] الآية، واقتضاؤها؛ لأن خلق الأرض متقدم على خلق السماء، وهو متأخرٌ بدليل: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فأجيب عنه بوجهين:

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «البنين»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «ذلك».

أحدهما: أن الدَّحَوْ غيرُ الخلق، فإنه البَسْطُ، والمعنى: بعد خلق السماء بَسَطَها، وإذا كان غيره، لم يلزم تأخرُ خلقِ الأرض عن خلق السماء، بل جاز أن يتقدم خلقها خلق السماء، و[يتأخر^(١)] بسطها عن ذلك.

والثاني: أن تكون (بعد) بمعنى (مع)، فيكون التقدير: والأرضَ مع ذلك دحاها، واستشهد [على^(٢)] أن (بعد) بمعنى (مع) بقوله تعالى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِيرٌ﴾ [القلم: ١٣]، ويقول الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهَا فَيْئِي إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكَ لَيْبٌ^(٣)
وَفُسَّرَ اللَّيْبُ بِالْمَلْبِي، والتلبيُّ مع الإحرام، وعن قراءة مجاهد:
﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ [دَحَاهَا]^(٤)﴾ [النازعات: ٣٠].

والوجه الأول ينبني على أن خلق الأرض قبل خلق السماء، وقد رُوي ذلك عن غير واحد من المفسرين^(٥).

(١) الأصل: «بتأخرها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) البيت للمُضَرَّب بن كعب، كما في «الأماي» للقالبي (٢ / ١٧١)، و«الصحاح» للجوهري (١ / ٢١٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١ / ٧٢٩)، مادة: ل ب ب، وانظر: «خزانة الأدب» (٢ / ٩٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١ / ١٩٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، فأوَّلُ بَأَن المَرَادَ دَائِمٌ عَلَى الاِهْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠]؛ أَي: دَوْمُوا، وَكَذَلِكَ: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَعَامِنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]: ثُمَّ دَامُوا عَلَى الاتِّقَاءِ وَالْإِيمَانِ، ثُمَّ دَامُوا عَلَى الاتِّقَاءِ وَالْإِحْسَانِ.

ولقائل أن يقول: ليس في هذا بيان واضح يُتَخَلَّصُ بِهِ عَنْ سَوْأَلِ التَّرَاخِي، فَإِنَّ الدَّوَامَ هُوَ الاستِمْرَارُ فِي الزَّمَانِ، فَإِذَا أُخِذَ فِيهِ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَالَّذِي هُرِبَ مِنْهُ فِي أَمْرِ التَّرَاخِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاِهْتِدَاءِ عَائِدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّوَامِ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ [السجدة: ٧-٩]، فَقَدْ أُوِّلَ بَأَن مَعْنَاهُ: وَبَدَأَ خَلَقَ آدَمَ مِن طِينٍ، ثُمَّ [جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ، فَيَكُونُ النِّفْخُ وَالتَّسْوِيَةُ مَتَأَخِّرِينَ عَنْ] (١) حَكَمَ اللهُ (٢) بِجَعْلِ نَسْلِهِ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ، وَذَكَرَ هَذَا [المؤوَّلُ أَنَّهُ بَيِّنٌ] (٣) أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: فَعَلٌ، بِمَعْنَى: حَكَمَ بِالفِعْلِ، قَالَ: إِنْ جَعَلْتَ النِّفْخَ وَالتَّسْوِيَةَ لِآدَمَ - ﷺ -؛ كَمَا أَنَّهُمَا لَهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ (٧) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي

(١) زيادة من «ت».

(٢) لفظ الجلالة (الله) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ ﴿ص: ٧١-٧٢﴾، وإن جعلتهما لنسله^(١) لم نحتاج في الآية إلى تأويل.

ولا يخفى عليك أن^(٢) هذا ليس من باب تضمين الفعل معنى فعلٍ آخر لِيُعَدِّيْ تَعْدِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ تَعْدِي ﴿جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةٍ﴾ [السجدة: ٨] لا يحتاج في التعدي إلى تضمين، وإنما هذا تَجَوُّزٌ بجعل فعلٍ موضعَ فعلٍ، ثم لا بيان فيما ذكر يَخْلُصُ به من معنى التراخي، فإن^(٣) الحكم بجعل منسله من سلالة يسأل عنه، وهل حملُهُ [على^(٤) العلم، أو^(٥) على ما يلازم العلم على مذهب المتكلمين المثبتين لكلام النفس، أو على غير هذين؟

والأولان يستحيلُ فيهما التراخي عن شيء من الأشياء، وغيرُهُما يحتاجُ إلى ذكره وبيانه.

وأما قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، فقد أُوِّلَ على أن (ثم) فيه للبعد المعنوي الذي بين المعطوف والمعطوف عليه، لا للبعد الزماني؛ لأن من عرف شيئاً ينبغي أن يكون أبعد الناس من إنكاره، واستعمالها حيثُ زاد^(٦) البعد بين الشئيين من

(١) في الأصل: «نسله»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «بأن».

(٣) «ت»: «لأن».

(٤) في الأصل: «إلى» والصواب ما أثبت.

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «يزاد».

غير جهة الزمان سائغٌ في الكلام نحو قول القائل: أشعرُ الناسِ فلانٌ،
ثم فلان^(١)، إذا تباعد ما بينهما في جودة الشعر.

وهذا أيضاً ليس إلا مجازاً في استعمال التراخي، الذي هو حقيقة
في الزمان، في البعد المعنوي، فلا بد من ترجيحه على المجاز الذي
ادعاه خصومهم.

وأما قول الشاعر: سألتُ ربيعةً . . . البيت.

فقد حمّله على البعد المعنوي، ووُجّه: بأن الشرّ الذي يلحق
الشخصَ في الانتساب من قبل أبيه أشدُّ من الشر الذي يلحقه من قبل
أمّه من جهة: أن الاعتمادَ في الانتساب إنما هو على الآباء، فتفاوتُ
ما بين الشرين كذلك، وهذا كالذي قبله في أنه مجازٌ يقابلُ بمجاز^(٢)،
ويحتاج إلى الترجيح.

وأما [قوله]^(٣): إنَّ منْ سَادَ ثمَّ سَادَ أبوه . . . البيت.

فقال أبو الحسن الأُبدي^(٤)، فيما وجدتهُ عنه: وأما البيتُ فيتخرجُ

(١) «ت»: «قال».

(٢) «ت»: «مقابل لمجاز».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) هو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخشني الأُبدي
بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة، نسبة إلى أبدة
مدينة بالأندلس من كورة جيان، بناها عبد الرحمن بن الحكم وجددها ابنه
محمد. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن طاهر (١ / ٢٣)،
و«معجم البلدان» لياقوت (١ / ٦٤)، و«نفع الطيب» للتلسماني (٢ / ٥٥١).

على ظاهره من سؤدد الممدوح أولاً، ثم سؤدد أبيه بعده، ثم سؤدد الجد بعده، فيكون مثل قول الآخر [من البسيط]:

وكم أبٍ قد علا [بأبن] ^(١)، ذرى حسبٍ

كما علت برسول الله عذنان ^(٢)

لتبقى (ثم) على بابها، ومما بين أن (ثم) على بابها قوله بعد ذلك: (جده).

وهذا الذي ذكره من الحمل والاستشهاد بالبيت، فقد وجدناه عن أبي الحسن بن عصفور أيضاً، وأنشد في البيت: ذرى شرف ^(٣).

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أنه تبقى (ثم) ^(٤) على بابها على تقدير

(١) زيادة من «ت».

(٢) البيت لابن الرومي، كما في «ديوانه» (٦ / ٤٢٤).

(٣) لم أقف عليه عند ابن عصفور في «شرح الجمل». قال المرادي في «الجنى الداني»: ما ذكره ابن عصفور في تأويل البيت لا يساعد عليه قوله: «قبل ذلك»، يعني قوله في البيت الذي مضى: ثم ساد قبل ذلك جده.

قال الدماميني في «الحاشية الهندية»: وذلك لأن مضمون الكلام على ما أجاب به ابن عصفور أن سؤدد الابن سابق لسؤدد الأب، وسؤدد الأب سابق لسؤدد الجد، والسابق للسابق لشيء سابق لذلك الشيء، فتكون سيادة الابن سابقة لكل من سيادة أبيه، وسيادة جده، وسيادة الأب سابقة لسيادة الجد، وقول الشاعر: «قبل ذلك» منافٍ لهما بلا شك، انتهى. وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٩).

(٤) «ت»: (ثم) تبقى.

الحملِ على هذا المعنى الذي استشهدَ بالبيت عليه، وذلك لأنَّ المعطوفَ هو سؤددُ الأب على سؤددِ الابن، ثم سؤددُ الجدِّ على سؤددِ الأب، أو على سؤددِ الابن.

وإذا اعتبرتم هذا المعنى الذي ذكرتموه، فلا يتراخى سؤددُ الأب، ولا سؤددُ الجدِّ الممدوح، بل يحصلان معاً، نعم يتراخى سؤددُ الأب والجد عن وجود الممدوح، ولم يقع العطفُ بـ(ثم) بين سؤددِ الأب والجد، وبين وجود الممدوح، وإنما وقعَ بين السؤددين. فإن قال: هاهنا ترتبُ بين السؤددين، وهو الترتبُ^(١) بين العلة والمعلول.

قلنا: وهذا قد يمكنُ في الترتب، فأين التراخي بين العلة والمعلول؟ فيحتاج إلى أن يرُدَّ الأمرُ إلى الترتيب، لا إلى التراخي، إلا على استكراهٍ وتعقيدٍ.

وأيضاً فذروةُ الشيء أعلاه، ولا تتساوى دلالةُ هذا اللفظ مع دلالة لفظِ (ساد)؛ لأن ظاهرَ لفظِ (ساد) حصولُ أصلِ السيادة، [والعلوُّ إلى الذروة، لا يقتضي ظاهره عدمَ حصولِ أصلِ الشرف؛ لأنَّ العلوَّ إلى الذروة أخصُّ من مطلقِ العلو، فإذا قيل: إن المفهومَ يقتضي عدمَ الحصولِ في أعلى الذروة، فلم يقتضِ حصولَ أصلِ العلو؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

(١) في الأصل: «الترتيب»، والمثبت من «ت»

إذا كان الأمر كذلك، وأن ظاهرَ (ساد) يقتضي حصولَ أصلِ
السيادة^(١)، واعتبرتم هذا المعنى الذي ذكرتموه، لزم أن لا تكونَ
لأبي هذا الممدوحِ وجده سيادةً قبلَ وجودِ سيادةِ هذا الممدوحِ، وهذا
رديءٌ في المدحِ، بل هو ذمٌّ، أو قريبٌ من الذمِّ؛ لاقتضائه أن هذا
الممدوح ليس له أصلٌ في السيادة بسؤدد أبيه وجده، وأيضاً فإذا
جَعَلتَ سؤددَ الجدِّ متراخياً عن سؤدد الأب لم يستقم مع اعتبارك هذا
المعنى الذي استشهدتَ على البيت [به]^(٢)، فإنه على هذا التقدير
يكونان معاً ناشئين عن سؤدد الممدوحِ.

وأما قوله: ومما يبيِّنُ أنَّ (ثم) على بابها قوله بعد ذلك: (جده)،
فهذا قد يكفي في نفي كون (ثم) بمعنى الواو، لكنه لا يعين المعنى
الذي ذكره للإرادة.

ولئن قال^(٣): ما ذكرتموه من الفرق بين علوِّ ذروة الشرف، وبين
(ساد) مغالطةً؛ لأننا إنما نظرنا بين (علا) و(ساد) الذي ذكر في الشعر،
وهما سواء بالنسبة إلى الدلالة على أصل السيادة والعلو، [وعلى
الريادة]^(٤).

قلنا: لا بدَّ أن يكونَ المرادُ علوَّ عدنان في ذروة الشرف، وعلى

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «وقال لأن».

(٤) سقط من «ت».

هذا^(١) يتأتى ما ذكرناه من الفرق، وإنما يتعين حملُ (علا) على ذروة الشرف؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل الاستشهادُ الذي قصده الشاعرُ، ونظرَ به.

قال الأُبدي، فيما وجدناه عنه: أو يكون الترتيب بالنسبة إلى النظر في السيادة، فكأنه يقول: إن من نظر في سيادته، فوجده سياداً، ثم نظر في سيادة أبيه، فوجده كذلك، ثم نظر في سيادة جدّه^(٢) فوجده كذلك، وهذا ممكنٌ - أيضاً -.

الثامنة: في ذكر طريق أخرى يَخْرُجُ بها بعضُ الألفاظ التي تنفي الترتيب أو التراخي، والفرقُ بين هذه الطريقة، وبين الطريقة السابقة من جَعَلِ [ثم]^(٣) بمعنى الواو: أن^(٤) هذه الطريقة تُخَصِّصُ جعلها بمعنى الواو ببعض المواضع، وهذه الطريقة وجدناها في كلام منسوب إلى العلامة أبي محمد بن بري النحوي المصري^(٥)، فأردتُ أن أذكرَ

(١) في الأصل: «هل يتأتى»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «هذه»، والتصويب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وأن»، والصواب ما أثبت.

(٥) هو الإمام العلامة، نحوي وقته أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن بري المقدسي ثم المصري الشافعي، كان عالماً بكتاب سيويه وعلله، قيماً باللغة وشواهدا، له حواشي على «الصحاح» للجوهري، وصل فيها إلى أثناء حرف الشين، وقيل: سماها: «التنبيه والإفصاح عما وقع من الوهم في كتاب الصحاح» وهو أجود تأليفه، وكان أستاذه ابن القطاع قد ابتدأها، وبنى ابن البري على ما كتب أستاذه، وله حاشية أخرى على «درة =

كلامه بكلامه^(١)، وإن كان المقصود [الآن]^(٢) بعضه لغرابته،
وحصول^(٣) فوائده أخرى منه.

والذي وجدناه: أنه سُئِلَ أبو محمد بن بري - رحمه الله - عن
قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١] إلى قوله - ﷺ -: ﴿ثُمَّ كَانَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧]؛ ما معنى (ثم)^(٤) هنا؟

فقال: الجواب: اعلم أن الأصل السابع في (ثم) أن تكون
لترتيب الثاني على الأول في الوجود لمُهَلَّةٍ بينهما في الزمان؛ كقوله
تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١]، وكقولك: جاء
زيدٌ، ثم جاء عمرو، قال سيبويه: هما مجيئان، ويجيء كثيرًا لتفاوت
ما بين رتبتين^(٥) في قصد المتكلم، وهذا على أقسام:

فمنه: تفاوتٌ بين رتبتَي الفعلِ مع السكوتِ عن تفاوتِ رتبتَي
الفاعل؛ نحو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، ف(ثم)

= الغواص» للحريري، توفي سنة (٥٨٢هـ).

انظر: «إنباه الرواة» للقفطي (٢ / ١١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي
(٢١ / ١٣٦)، و«كشف الظنون» للحاجي (١ / ٧٤١)، (٢ / ١٠٧٣)،
و«هدية العارفين» للبغدادي (١ / ٢٣٧).

(١) «ت»: «بكلامه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «وبحصول».

(٤) «ت»: «هاهنا».

(٥) «ت»: «الرتبتين».

هاهنا^(١) لتفاوتِ رتبة الخلق والجعل من رتبة العدل، مع السكوت عن وصف العادلين، ومثل ذلك الآية المسؤول عنها؛ لأن (ثم) فيها [تُثبت تفاوتَ رتبة الفكِّ والإطعام من مرتبة الإيمان، إلا أن فيها]^(٢) زيادةً تعرض لوصف المؤمنين بقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾^(٣) أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿[البلد: ١٧ - ١٨].

ومنه: تفاوتٌ بين رتبتَي الفاعل بالنسبة إلى فعله، نحو قولك: قارئ القرآن في الصلاة له بكلِّ حرفٍ [مئةٌ حسنة، ثم قارئ القرآن في غير صلاةٍ له بكلِّ حرفٍ]^(٣) عشرٌ حسنة، والمُصلي بالمسجد الحرام أفضلٌ من المصلي بغيره^(٤)، ثم المصلي بمسجد رسول الله ﷺ أفضلٌ من المصلي بغير المسجد الحرام، ثم المصلي بالمسجد الأقصى أفضلٌ من المصلي بغير المسجد الحرام والمسجد النبوي، ف (ثم) هاهنا لتفاوتِ رتبة مُصلٍّ من مُصلٍّ بالنسبة إلى صلاته، وقارئٍ من قارئٍ بالنسبة إلى قراءته.

ويجيءُ هذا المعنى أيضاً مقصوداً بالفاء العاطفة؛ نحو: خذ الأفضلَ فالأكملَ، واعملْ الأحسنَ فالأجملَ، ونحو: «رحم الله المحلقين فالمقصرين»^(٥)، فالفاء في المثال الأول لتفاوتِ رتبة الفضلِ

(١) «ت»: «هنا».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل «من». والمثبت من «ت».

(٥) كذا ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٤ / ٣٧) وعنه أخذ ابن بري كلامه =

من^(١) الكمال، والحسن من الجمال، وفي المثال الثاني لتفاوت رتبة المحلّقين من المقصّرين، بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا آءَ ۝ فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا ۝ فَالتَّلِيذَاتِ ذِكْرًا﴾ [الصفات: ١-٣] تحتمل الفاء فيه المعنيين معاً، فيجوزُ [أن يُرادَ بها تفاوتُ رتبةِ الصفِّ من الزجر، ورتبةِ الزجر من التلاوة]^(٢)، ويجوزُ أن يُرادَ بها تفاوتُ رتبةِ الجنسِ الصافِّ من رتبةِ الجنسِ الزاجر، بالنسبة إلى صفِّهم وزجرهم، ورتبةِ الجنسِ الزاجر من التالي، بالنسبة إلى زجره وتلاوته.

ومنه: تفاوتٌ بين رتبتَي الفاعل، لا بالنسبة إلى فعله؛ [نحو]^(٣): مات الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الصالحون، و(ثم) هاهنا لتفاوت رتبةِ المذكورين بخصائصهم في صفاتهم، لا بالنسبة إلى الموت؛ لأنه لا يقبل التفاوت بدليل امتناع: زيدٌ أَمُوتُ من عمرو، ولو

= في الفاء العاطفة. قال المناوي في «الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي» (٣/ ٩٥٤): لم أقف عليه، انتهى. والحديث رواه البخاري (١٦٤٠)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠١)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «رحم الله المحلّقين» مرة أو مرتين، وقال في الرابعة: «والمقصّرين».

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «ثم»، والمثبت من «ت».

جاء بالواو موضع (ثم) في هذه الأقسام لم تُفد تفاوتاً، ولم تُفهم منها رُتَب، وهذا أولى من قول من يقول: هي لترتيب الجمل في الأخبار، لا لترتيب المخبر به في الوجود؛ لأنه ضعيفٌ في المعنى لبعْدِ المهلة^(١) حقيقة فيه، - واستدلَّ القائلون به بقول:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ

وأجيب:

إنها^(٢) لتفاوت رُتَبِ الابن من أبيه، أو لتفاوت رُتَبِ سيادته من سيادة أبيه، ومجاز استعمالها للتفاوت أنها موضوعة للمهلة، والتفاوت مهلةٌ في المعنى، ولأنَّ بينهما قَدراً مُشترِكاً، وهو الانفصالُ.

وتستعمل [ثم]^(٣) أيضاً في التفصيل في أفعالٍ مُبَيَّنَةٍ لمبهمٍ مُتقدم، نحو قولك: زيدٌ كريمٌ يعطي المال، ثم يحملُ الكَلَّ، ثم يفكُّ العاني، وزيد ليس بظالم، لا يَغصِبُ المال، ثم لا يقتل الجار، ثم لا يسبي الحريمَ، ف (ثم) في هذا ونحوه لا يُقصدُ بها^(٤) ترتيبٌ^(٥) ولا مهلةٌ زمانية، وإنما يُراد تبيينُ الوصف المتقدم بما بعده، وتفصيلُهُ به، وفيها

(١) «ت»: «المماثلة».

(٢) «ت»: «بأنها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «فيها».

(٥) في الأصل «الترتيب»، والمثبت من «ت».

تراخ معنوي، وهو أن كل فعل ذكر يفيد^(١) في إثبات الوصف المذكور أولاً إن كان مثبتاً، وفي نفيه إن كان منفيّاً، ألا ترى أن قولك: يعطي المال، مثبتٌ لصفة الكرم^(٢)، وقولك: لا يغضبُ المال، نافٍ لصفة الظلم، فكأن المتكلم قصد بالفعل الأول الاستقلال بالبيان، ثم لما فرغ منه قصد بياناً ثانياً مستقلاً بالبيان^(٣)، فترك الانتقال عن قصد الاستقلال بالأول إلى قصد إنشاء بيان ثانٍ [نزله]^(٤) منزلة تراخ في الوجود، كما عطف (الآخر) على (الأول) في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] لما قصد الاستقلال بكل منهما، وامتنع العطف في قولك: الرمان حلوٌ حامضٌ، لما قصد عدم استقلال كل^(٥) منهما.

وهذا المعنى بعينه يستعمل في الفاء؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فالفاء دخلت لتبين حكم المُولي في زمن التريصِ بجملتي الشرط بعدها، لا لتعقيبهما زمن التريص؛ هكذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٦)، ومثله قولُ العرب:

(١) «ت»: «مقيداً».

(٢) في الأصل: «الكريم»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «بالمال»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل «الاستقلال بكل»، والمثبت من «ت».

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (٤ / ١٩١).

أقيم عندكم^(١) شهراً فإن أحمدتُ مقامي وإلا تحوَّلت .

ولا يُقصدُ بـ(ثمَّ) والفاء في هذا المعنى ترتيبٌ وجودي، بل تفصيل معنوي، ألا ترى أن قولك: اغتسلَ وأفاضَ الماءَ على شقِّهِ الأيمن، ثم على الشقِّ^(٢) الأيسر، [ثم على رأسه]،^(٣) ثم على بطنه، ثم على ظهره، لم يكنْ قصدكُ إلا البيان، لا الترتيب، ولو قدَّمتَ وأخرتَ جاز .

وكذلك لو أتت (الفاء)^(٤) موضعَ (ثم)، فإن كان الموضعُ يحتملُ ترتيباً جاز أن يُقصدَ الترتيبُ، وجاز أن يُقصدَ التفصيلُ؛ نحو: توضأ فغسلَ وجهه، ثم يديه، فإن أردتَ الترتيبَ لا يجوز لك التقديمُ والتأخير، [وإن أردتَ التفصيلَ، جاز التقديمُ والتأخير]^(٥) .

وإنما استُعملت (ثم) و(الفاء) للتفصيلَ حملاً على (أو) في نحو قولك: الجسمُ ساكنٌ أو متحرك، الإنسانُ ذكرٌ أو أنثى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، (أو) منها عندُ الشافعيِّ - رحمه الله - للتفصيل، وهي عند مالك - رحمه الله - للتخيير^(٦) .

وهذا الذي ذكرناه عن الشيخ أبي محمد بن بري في أن التفصيلَ

(١) «ت»: «عندك» .

(٢) «ت»: «شقّه» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) «ت»: «لو أتيت (بالفاء)» .

(٥) سقط من «ت» .

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٥٣) .

للمبهم لا يُوجبُ^(١) الترتيبَ ولا بدَّ، قد^(٢) وجدناه عن بعض من أدركناه، وتأخَّرَ عن زمن أبي محمد، فلا أدري أذكره تقليداً له، أو من وجه آخر؟ ونسوق ما وجدناه عنه، وإن كان فيه زيادة عما ذكرناه من أمر التفصيل.

قال: الفاءُ للترتيبِ، وهو على ضربين^(٣): ترتيبٌ في المعنى، وترتيبٌ في الذِّكرِ.

والمرادُ بالترتيب في المعنى أن يكونَ المعطوفُ بها لاحقاً متصلاً بلا مُهَلَّةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، والأكثرُ على كونِ المعطوفِ [سبباً]^(٤) عمّا قبله؛ كقولك: أملتُه فمال، وأقمتُه فقام، وعطفته فانعطف.

وأما الترتيبُ في الذِّكرِ فنوعان:

أحدهما: عطفُ مُفَصَّلٍ على مُجْمَلٍ هو هو في المعنى؛ كقولك: تَوْضُأً فغَسَلَ وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] الآية.

الثاني: عطفٌ لمجرد المشاركة في الحكم بحيث يحسنُ بالواو،

كقول امرئ القيس [من الطويل]:

(١) في الأصل: «لا يجب»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «وهذا لا بد وقد».

(٣) «ت»: «وهي ضربين».

(٤) «ت»: «بها»، وبعدها بياض بمقدار كلمة.

بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(١)

ثم قال: وأما (ثم) فللترتيب في المعنى بانفصال؛ أي: يكون المعطوفُ بها لاحقاً للمعطوف عليه في حكمه، متراخياً عنه بالزمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٢) ثُمَّ أَحْبَبَهُ رَبُّهُ، فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿طه: ١٢١-١٢٢﴾.

وقد تأتي للترتيب في الذكر كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

وقد تقع موقع (الفاء) كقول الشاعر [من المتقارب]:

كَهَزَّ الرُّدَيْنِيَّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ^(٣)
وفي التفصيل المذكور؛ كقولك: توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم رجله.

وقد تعطف بـ(الفاء) متراخ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾^(٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿الأعلى: ٤-٥﴾^(٥).

التاسعة: في طريق أخرى لتخريج^(٤) الألفاظ المنافية للتعقيب في

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس»، وصدر البيت:

قفا نبك من ذكرى حبيبٍ ومنزلٍ

(٢) البيت لحميد بن ثور الهلالي، كما في «ديوانه» (ص: ٤٣) وعنده: «بين الأكف» بدل «تحت العجاج».

(٣) انظر: «شرح الكافية» لابن مالك (ص: ١٢٠٦) وما بعدها، وهو الذي قصده المؤلف بكلامه ونقل عنه.

(٤) في الأصل: «لتخرج»، والمثبت من «ت».

(الفاء)، والترتيب والتراخي في (ثم)، وهو حَمْلُ الترتيبِ على الترتيب في الإخبار، وقد ذكرنا آنفاً عن هذا الذي أدركناه من المتأخرين الترتيب في الذكر.

وقال أبو الحسن بن أبي الربيع النحوي الأندلسي لما تكلم على الفاء: اعلم أن (الفاء) تقتضي أن الثاني بعد الأول بغير مُهَلَّة، فإذا قلت: قام زيد فعمرو، فمعناه أن عمراً قام بعد زيد مُتصلاً [به] (١)، وقد يكون الترتيب للإخبار، تقول: مُطرنا مكان كذا فمكان كذا، إذا أردت أن تستوعب جميع الأماكن التي أخذها المطر، [فأخذت جهة، ثم فروت شيئاً بعد شيء إلى أن تنتهي إلى آخرها، وربما أصابها المطر] (٢) كلُّها في وقت واحد، [ولم تدر كيف نزل المطر فيها؟].

وكذلك تقول: شتمني زيد، فعمرو، فخالد، فلا تزال تتخبط من واحد (٣) إلى آخر حتى تنتهي إلى أقلهم منزلةً، وربما الذي شتمك أولاً ذكرته (٤) آخراً، لكنك قصدت أن تخبر بالأمر على هذا التدرج، وعلى حسب مراتبهم، ولو جئت بالواو لم يكن فيه إلا الجمع، وأنَّ الفعل وقع بالجميع، ولم تقصد إلى هذا التدرج، ولم يكن ذكرك الأول، والثاني بعده، والثالث بعده، بالقصد، وإنما كان باتفاق، إذ لا بد من تقديم واحد على آخر، إذا أُخبرت أنَّ الفعل وقع بالجميع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ذكرك».

[ثم] ^(١) لما تكلم على ذكر أن (ثم) يكون الترتيب فيها على وجهين: ترتيب الإخبار، وترتيب الوجود، قال: ويجوز أن [يكون] ^(٢) على هذا ^(٣) قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

قال: وقد يكون الترتيب بالنظر إلى شخص [دون شخص] ^(٤)، تقول: ساد زيد عندي، ثم عمرو، ثم خالد؛ أي: علمت سيادة زيد أولاً، ثم سيادة عمرو، ثم سيادة خالد، وإن كان خالد قد ساد قبلهما، ومثل هذا موجود في كلام العرب، إذا اعتبرته وجدته ^(٥).

فهذا مع كلام مَنْ قَدَّمْنَا رَضَى بِكَوْنِ التَّرْتِيبِ يَكُونُ فِي الذِّكْرِ، وقد وردَ هذا، وذكرنا تضعيفه عن أبي محمد بن بري فيما سبق.

ووجدتُ عن أبي الحسن بن عُصفور أنه لما تكلم على قوله: بلغني ما صنعتَ اليومَ، ثم ما صنعتَ أمسَ أعجبُ، وهو ^(٦) أحدُ ما ذُكِرَ فِي الاستدلال لمن يقول: إن (ثم) [تكون] ^(٧) بمعنى الواو، وخرَّجه على أن (ثم) لتفاوت ما بين الصنعيين.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: زيادة «في».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «البيسط في شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الربيع (١/ ٣٣٦-٣٣٨).

(٦) «ت»: «وهذا».

(٧) زيادة من «ت».

قال: وما ذكره الفراء من أن المقصود بـ(ثم) ترتيب الإخبار، لا ترتيب الشيء في نفسه، وكأنه قال: اسمع مني هذا الخبر الذي هو: بلغني ما صنعت اليوم، ثم اسمع مني هذا الخبر الآخر الذي هو^(١): ما صنعت أمس أعجب، ليس بشيء؛ لأن (ثم) تقتضي تأخير الثاني عن الأول بمُهلة، ولا مُهلة بين الإخبارين^(٢).

فأقول: أما إبطال حمل التراخي، والمُهلة على التراخي بين الإخبارين، فصحيح لاشك فيه، وأما على الترتيب فلا، وأبو الحسن لم يذكر عن الفراء أن المقصود بـ(ثم) تراخي الإخبار، وإنما ذكر أن المقصود فيها^(٣) ترتيب الإخبار، والترتيب في الإخبار أعم من التراخي^(٤)، فلا يلزم من إبطال التراخي في الإخبار إبطاله في الترتيب.

ولئن قال: إن (ثم) مُقتضية للتراخي في نفس الأمر، فإذا جعلها للترتيب في الإخبار لزمه الترتيب في التراخي، قيل له: إذا كان مدلولها الشئين؛ الترتيب، والتراخي، وتعدّر التراخي، جرّدها عن دلالتها عليه، وأثبتنا دلالتها على الترتيب، الذي هو أحد مدلوليها، وهو أقرب من تجرّدها عنهما معاً.

العاشرة: في ذكر طريق أخرى في تخريج ما ظاهره المخالفة

(١) «ت»: «وهو».

(٢) وانظر: «شرح الجمل» لابن عصفور (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) «ت»: «بها».

(٤) «ت»: زيادة «فيه».

[لقاعدتي (الفاء) و(ثم)، وهو احتمالُ المخالفة] ^(١) اليسيرة:

فذكر ^(٢) عن عبد القاهر في (الفاء): أنَّ أصلها الإبتاعُ، ولذلك لا تُعرى عنه ^(٣) مع تعرّيبها عن العطفِ في جواب الشرط، ولكنها مع ذلك لا تُنافي التراخيَ اليسير.

وقال ابن أبي الربيع: الاتصالُ يكون حقيقةً، ويكون مجازاً؛ فإذا كان حقيقةً فلا تراخيَ فيه، وإذا كان مجازاً ففيه تراخٍ بلا شكٍّ، ألا ترى أنَّ قولك: دخلتُ البصرة، فالكوفة، فيه تراخٍ، وإنما جاءت (الفاء)؛ لأن سببَ دخول الكوفة اتصلَ بدخول البصرة، لم [يكن] ^(٤) بينهما مُهلة، فلذلك جاءت (الفاء)، وقد يكون التراخي قليلاً، فيكون كالمُسْتَهْلَكِ لكونه غيرَ معتبرٍ لقلته، فتدخلُ الفاء كذلك ^(٥).

الحادية عشرة: [في] ^(٦) طريق أُخرى للتخريج في المخالف لظاهر (ثم) أو (الفاء) أو هما، وهو حملُ الترتيب أو التراخي، [على

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «وقد ذكر».

(٣) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «البيسط في شرح الجمل» لابن أبي الربيع (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٦) زيادة من «ت».

الترتيب أو التراخي في الرتبة^(١)، وقد ذكرنا عن أبي الحسن بن عصفور من النحاة تسليم ذلك، وهو مجاز^(٢) في (ثم)، وأما أهل صناعة البيان فهو مشهورٌ بينهم، مُتداوِلٌ^(٣) الذكر، يُبدون [فيه]^(٤) معاني حسنة، ويستخرجون بلطف^(٥) الذهن محاسن الكلام، ويأتي بعضهم فيه بأشياء مهمة، فمنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ لبعدهما بين الكفر، وبين خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور.

ومن لطيف هذا ما قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]؛ فإنه قال: وفي (ثم) ما فيها من تعظيم منزلة محمد ﷺ وإجلال محله، والإيدان^(٦) بأنه أولى وأشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة، وأجل ما أوتي من النعمة أتباع رسول الله ﷺ له في ملته^(٧). وأمثال هذا كثير في كلام أهل البيان.

الثانية عشرة: الذي أوجب لنا أن نتكلم في (ثم) [ومدلولها ما جاء

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «مجاز».

(٣) في الأصل: «متداول»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «بلطف».

(٦) في الأصل: «إيدان»، والمثبت من «ت».

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/٦٠٠).

في الحديث الذي نحن في شرحه من قوله: «ثم تمضمض»،^(١) ثم غسلَ وجهه ثلاثَ مراتٍ»، وكذلك [كل]^(٢) ما ورد فيه (ثم) في هذا الحديث، فإن^(٣) التراخي غيرُ مراد من هذه اللفظة في هذه الأماكن، إذ الموالاة هي المطلوبة؛ إما وجوباً، أو ندباً، ولا نَظْنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ راخى بين غسل هذه الأعضاء عن بعض، فيحتاج إلى تخريج ذلك، والذي نذكرُ فيه وجوه:

أحدها: أن تُجعل (ثم) بمعنى الواو بناءً على جواز ذلك مطلقاً. وثانيها: ^(٤) أن تُجعلَ بمعناها في التفصيل، للمُجْمَل الذي تقدمها؛ كما حكينا عن كلام ابن بري، والمتأخر عنه. وثالثها: الترتيبُ في الإخبار، أو التراخي، وهو باطلٌ في التراخي كما قدمناه.

ورابعها: التراخي في الرتبة^(٥)، ويحتاج إلى تأمُّلٍ في تراخي ترتيب^(٦) غسل هذه الأعضاء بعضها عن بعض، وقد يظهر ذلك في بعضها، فإنه لما ناسبَ أن يكون الوضوءُ لأجل الوضوء، وهي

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «كان».

(٤) في الأصل: «وثانيها بمعنى»، والمثبت من «ت».

(٥) «ت»: «المرتبة».

(٦) «ت»: «رتب».

النظافة، ولا يكون الدخول في العبادة على الوجه المستحسن في العادة، كان هذا معنى يُلحَظُ في سبب الترتيب، والتقديم والتأخير في هذه الأعضاء.

ومن^(١) أسباب ما ذكرنا أيضاً الشرف، ومنه مطابقة الترتيب اللفظي للوضع الخارجي، فإذا ثبت هذا، فقد جَمَعَ الوجه [أشياء]^(٢) لم تجتمع في غيره؛ منها: الشرف، ومنه: التعبيرُ به عن الجملة، [يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] [الأنعام: ٥٢]^(٣)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، ومنها: بروزه غالباً، ومنها: علوه في وضع الخِلقَة، ومنها: أنه المقصودُ بالرؤية والمباشرة بها عند التخاطب؛ قصداً، أو عادة وملكة، وذلك يرجح طلب الوضوء فيه، فباجتماع هذه الوجوه فيه، ناسب تقديمه على جميع هذه الأعضاء الأربعة، وتراخت عنه رتبة اليمين لعدم مساواتها له في البروز [للمعتبرات، وتأخرها عنه في الشرف والرؤية، ولها حظ من التقديم بسبب المطابقة للخِلقَة، وتقدمت على الرأس؛ لأنها^(٤) مستورة غالباً، فلا يحصل فيها معنى البروز للمعتبرات]^(٥)، ولا هي أيضاً مما تقع عليها الرؤية عند التخاطب غالباً، وإنما لها الشرف والعلو بحسب الخِلقَة، وهاتان المناسبتان متأخرتان عن

(١) «ت»: «وما».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) أي: الرأس.

(٥) سقط من «ت».

معنى الوضوء والنظافة الذي جُعِلَ سببَ الوضوء وعُمدته، فتقدمت^(١)
اليد على الرأس ترجيحاً لأظهر المناسبتين .

وأما تقديمُ الرأس على الرجل فيمكنُ أن يكونَ باعتبارِ مناسبةِ الشرف
[والرفعة، واعتبارِ الوضعِ الخَلقي، فإنها لو تأخرت لترك اعتبارُ مناسبةِ
الشرف]^(٢)، والمطابقة للوضع الخَلقي من كل وجه، بخلاف ما إذا
تقدمت على الرجلين، فإن في ذلك اعتبارها بين المناسبتين من [كل]^(٣)
وجه، وتؤخَّرُ الرَّجُلُ لاعتبارِ الوضعِ الخَلقي إذ^(٤) لم يبقَ غيرهما .

وقد بلغني أنه تناظرَ شافعيٌّ وحنفيٌّ في مجلس الشيخ أبي الحسن
علي بن عيسى الربيعي - رحمه الله^(٥) - في ترتيب الأعضاء في الوضوء،
واستدلَّ الشافعي بالحديث: «توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح
برأسه، ثم غسل رجليه» أو كما قال .

قال: و(ثم) للترتيب، فقال أبو الحسن: مُحتملٌ أن يُراد بالترتيب

(١) «ت»: «فقدمت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) «ت»: «إذا» .

(٥) هو إمام النحو أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربيعي البغدادي صاحب
التصانيف، قال أبو علي: قولوا لعلي البغدادي: لو سرت من الشرق إلى
الغرب، لم تجد أحداً أنحى منك، من تصانيفه: «شرح الإيضاح»،
و«شرح مختصر الجرمي»، توفي سنة (٥٤٢٠هـ) .

انظر: «إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي
(١٧/ ٣٩٢) .

في هذا الحديث: ترتيبُ الأعضاء في شرفها لا في غسلها، وبيان ترتيب شرفها من وجهين:

الأول: أن أعاليَ الإنسان [خيرٌ و] ^(١) أشرفُ من أسافله، بدليل أن المشروعَ للمصلي أن يكونَ أعاليه في السجود أخفضَ من أسافله، قالوا: لأنَّ أشرفَ [الإنسان] ^(٢) إذا كان منخفضاً كان أبلغَ في التذلل، فقدم في الحديث ذكرَ الوجه على اليدين؛ لأنه أعلى، واليدين على الرجلين؛ لأنهما أعلى، وقد تبين أن العلوَّ في الخِلة شرف.

الثاني: أنَّ شرفَ الوجه على اليدين: أنه جمعُ السمع والبصر والنطق، وهي من أجل الأدوات المستعملة في العبادات؛ ولأنَّ به يكونُ الاستقبال والاستدبار، فكان لذلك أعزَّ الأعضاء، ويؤيده قوله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من الله وهو ساجدٌ» ^(٣).

قالوا: لأنه وضعَ أعزَّ الأعضاء في الأرض، وهو غايةُ التذلل، فكان سبباً لزيادة القرب.

واليدان بهما يكون البطش، وهو أعونُ شيء على العبادة، وأدخله فيها؛ لاستيعابه كثيراً منها، والرجلان يكون بهما السعي، وهو دون

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البطش في ذلك، بدليل أن أقطع الرجلين [أقدر^(١)] على العبادات من أقطع
 اليدين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَلْهَمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥]
 الآية، وبُديء^(٢) فيها بالأدنى لغرض الترقى؛ لأنَّ منفعة الوصف الرابع أعمُّ
 من منفعة الثالث؛ فهو أشرفُ منه، ومنفعة الثالث أعمُّ من منفعة الثاني؛
 فهو أشرفُ منه، ومنفعة الثاني أعمُّ من منفعة الأول، فهو أشرفُ منه،
 وقد قرنَ السمع بالعقل، ولم يُقرنْ به البصرُ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ
 يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤١] وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ
 إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ [يونس: ٤٢-٤٣]،
 وما قرنَ بالأشرف كان أشرف.

قال: فإن قيل: كان الأولى أن يُقدِّمَ في الآية المذكورة
 الوصفُ الأعلى، ثم ما دونه حتى يُنتهى إلى أضعفها؛ لأنه إذا بُديء^(٣)
 بسلب الوصف الأعلى، ثم سلبَ ما دونه، كان ذلك أبلغَ في الذم؛
 لأنه لا يلزمُ من سلب الأعلى سلبُ ما دونه، كما تقول: ليس زيدٌ
 بسُلطانٍ، ولا وزيرٍ، ولا أميرٍ، ولا والٍ، والغرضُ من الآية المبالغة
 في الذم.

قلت: ما ذكرتهُ طريقةٌ حسنةٌ في علم المعاني، والمقصودُ من
 الآية طريقةٌ أخرى، وهي أنه - تعالى - أثبت أن الأصنامَ التي يعبدها

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «بدأ».

(٣) في الأصل: «بدأ»، والمثبت من «ت».

الكفار - [أمثال الكفار]^(١) في أنها مقهورةً مربوبةً، ثم حطَّها عن درجة المثلية بنفي^(٢) هذه الصفات الثابتة للكفار عنها، وقد علمت أن المماثلة بين الذوات المتباينة إنما تكون باعتبار الصفات الجامعة بينها، إذ هي أسبابٌ في ثبوت المماثلة بينها، وتقوى المماثلة بقوة أسبابها، وتضعفُ بضعفها، فإذا سلبَ وصفٌ ثابت لإحدى الذاتين عن الأخرى، انتفى وجهٌ من المماثلة بينهما، ثم إذا سلبَ وصفٌ أقوى من الأول، انتفى وجهٌ من المماثلة أقوى من الأول، ثم لا تزالُ تُسلبُ أسبابُ المماثلة أقواها فأقواها، حتى تنتفي [المماثلة كلها بهذا التدرج، وهذه الطريقة ألطفُ من]^(٣) سلبِ أسباب المماثلة أقواها، ثم أضعفها، فأضعفها، فقدمَ الوجهُ على اليدين، واليدان على الرجلين كذلك.

وكان ينبغي على الوجهِ الأولِ أن يُبدأً بذكر الرأس؛ لأنه أعلى الأعضاء، إلا أن الوجهَ هو معظَّمُهُ، وقد قُدِّمَ، ولم يبقَ منه إلا منبتُ الشعر، وأخرَ ذكرُهُ بعد ذكرِ الأعالي تمةً لها.

وعلى الوجه الثاني لا ينبغي أن يُبدأً منه^(٤) إلا بالوجهِ لخلوِّ ما عداه منه من الأدواتِ المُعيَّنة ظاهراً على العبادات^(٥)، بل ينبغي أن

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «نفي».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) أي: من الرأس.

(٥) «ت»: «العبادة».

يؤخَّرَ ما عدا الوجهِ منه بعد الرجلين؛ لأنَّ منهُما بطشاً دونه، وهو مُعْتَبَرٌ في الوجه، لكنّه ذُكِرَ قبلهما؛ ليكون الافتتاحُ بذكر عضو فيه أداةٌ من أدوات العبادات، والاختتامُ بذكر عضوٍ كذلك، ليتشاكل الطرفان، وإنه أنسبُ، وأدخُلُ في الفصاحة.

ومنَّ قال باستفادَة ترتيب الأعضاء في الغسل في هذا الحديث من (ثم)، أمكنه أن يستنبطَ من (ثم) تكرارَ الغسل؛ لأنها حيثئذٍ تفيدُ تراخياً ومُهلةً في الزمان، فإذا لم يحصل تكرارٌ، لم يكن بين غسل العضو الأول والثاني مُهلةً زمانية، فإذا حصل التكرار، كان بين الشروع في الغسلة الأولى من العضو الأول، وبين الشروع في الغسلة الأولى من العضو [الثاني]^(١) مُهلةً زمانية؛ لأن ذلك التكرارَ يتخللُ بين الشروعين، فيتحقَّقُ به التراخي، والله أعلم، انتهى.

وقد ذكرنا ما وجدناه على الوجه، مع ما فيه من الاستطراد بما لا يتعلَّقُ بغرضنا.

وخامسها: ما ذكره بعضُ المتأخرين في اعتبار معنى المُهلة في (ثم)، ومعناه: أن يجعل (غسل) [بمعنى: شرع، وبين الشروع في غسل الوجه، والشروع في]^(٢) غسل اليدين مُهلةً.

وسادسها: ما ذكره غيره من المتأخرين^(٣)، ومعناه: أن حقيقة

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد أشير في «ت» إلى وجود كلمة ناقصة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «الباحثين»، والمثبت من «ت».

غسل وجهه في تمام غسله، وحقيقَةُ غسل يديه [بتمام غسلهما]^(١)،
وبين التمامين تراخٍ ومُهلة.

وهذان الوجهان معاً مردودان، فإنه يكون حينئذ إخبارُ الراوي بما
أخبر به من بيان الواضحات، ومما لا فائدة فيه؛ لأنه معلومٌ جزماً أن
بين الشروعين وبين التمامين مُهلة قطعاً، وقد ذكرنا فيما بلغنا عن
الرابعي قريباً من هذا حيث يقول: إنه يمكن أن يُستنبطَ من (ثم) تكرارُ
الغسل، ولا يُردُّ على الرابعي ما رددنا به على المباحثين؛ لأن التكرارَ،
إذا كان فائدةً، لم يكن الإخبارُ بما يفيد عَرِيّاً عن الفائدة.

الثالثة عشرة: قد ذكرنا الكلامَ في الوضوء، والوضوء على
المشهور يدل على^(٢) اللفظ، وهو أن الوضوء - بفتح الواو - هو الماء؛
لأنَّ الفعلَ لا يُدعى به.

الرابعة عشرة: لا بدَّ من الحذف في قوله: دَعَا بَوْضُوءٍ فتوضاً،
تقديره: فحضرَ فتوضاً.

الخامسة عشرة: يقال: فعل بمعنى: شرع، وفعل بمعنى: فرغ،
وقوله: فتوضاً، محمولٌ على الأول؛ أي: شرع في الوضوء؛ لتفصيله
ذلك بقوله: فغسل كفيه... إلى آخره.

* * *

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «هذا».

* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : قيل : الوضوءُ تعبُّدٌ ، وأُخذَ منه تعيُّنُ الماء له .

وقيل : معقولُ المعنى معلَّلٌ ، ومقصوده النظافة ، ولذلك خص الأعضاء البارزة ، [و] (١) الرأسُ لما استترَ بالعمامة غالباً كفاه المسحُ ، قيل : ويؤيده ﴿مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] .

واعترضَ عليه : بأنه لا يطرِدُ؛ فإن المتوضِّئَ المنطلي بالأوساخ لا يتوضَّأ .

وأجيب بأنها نادرة ، وفي النفس وازع [عنها] (٢) فأغنى ، بخلاف العبرات الخفية ، ونظرٌ ذلك بإيجاب الإجابة على المرأة للواطئ لا العكس ؛ أي : عدم الإجابة على الرجل ، وإن كانا في مقصود التحصين سواءً ، لكن أغنى عن الإيجاب عليه باعثه على الوطء ليعتاضَ عما يختصُّ (٣) به من الكلف ، ولا سيَّما إذا انحصر مطلبه في الحلال .

ومثَّل أيضاً بالبيع على معنى أنه شرعٌ للحاجة ، فلو عكس فباع المحتاج إليه بالمستغني عنه لصحَّ ، وأغنى التُّدور والوازع عن المنع .

واعترضَ أيضاً بالإجماع على اختصاص الوجوب بالحدِّث وليس مُلَطَّخاً ، وعلى سقوط الوضوء بالملطخ ؛ أي : من غير الأحداث ،

(١) زيادة من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) في الأصل : «يخص» ، والمثبت من «ت» .

وجوابه: أن ظهورَ المعنى في الأصل^(١) لا يمنعُ [من]^(٢) التَّعْبُدِ في التفصيل، فَرُبَّ أَصْلٍ [معنوي]^(٣) تعبدي من وجهين؛ كالتَّصْبِ الْمُرْكَاةِ والمسروقة، أصلها معنويٌّ، وتحديداتها تعبدية^(٤)، وقيل في هذا: إنه قام الوضوءُ مقامَ الزاجر عن الحَدَثِ لغير حاجة لفحشه حيثُذ.

الثانية: في قوله: دعا بوضوء، دليلٌ على جواز الاستعانة في أسباب الطهارة؛ لدلالة لفظ (دعا) على عدم حضوره عنده، وعدم ذهابه لتحصيله، وعند الشافعية في كراهة الاستعانة في الوضوء وجهان^(٥)، وهذا الذي ذكرناه من فعل عثمان - رضي الله عنه -، وقد جاء عن النبي ﷺ الاستعانة في الوضوء في حديث المغيرة ابن شعبة لما ضاق كُمُّ الجُبَّةِ^(٦)، وحديث أسامة بن زيد^(٧)، وكلا

(١) «ت»: «أصل».

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «أنها تعبدية»، والمثبت من «ت».

(٥) الأصح أنه لا يكره، لكنه خلاف الأولى، انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/٤٠٢).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٧) رواه البخاري (١٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، ومسلم (١٢٨٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن أسامة قال: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء...» الحديث، لفظ مسلم.

الحديثين صحيحُ السند، وحديث الرُّبيع بنت معوذ [بن عفراء] (١) (٢)،
والذين كرهوا أوردوا حديثَ النبي ﷺ: «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِي
بِأَحَدٍ» (٣)، وليس سندُه في الصححةِ كسندِ حديثِ الاستعانة التي دلَّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه أبو داود (١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ،
والترمذي (٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس،
وابن ماجه (٣٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستعين على وضوئه
فيصب عليه، عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة، فقال:
«اسكبي» فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه... الحديث، لفظ ابن ماجه.
قال النووي في «شرح المهذب» (١ / ٤٠١): في إسناده عبد الله بن محمد
بن عقيل، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به الأكترون، وحسن الترمذي
أحاديث من روايته، فحديثه حسن.

(٣) قال النووي في «المجموع في شرح المهذب» (١ / ٤٠١): باطل لا أصل له.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٧): وذكره الماوردي في
«الحاوي» بسياق آخر فقال: روي أن أبا بكر الصديق همَّ بصب الماء على
يد رسول الله ﷺ فقال: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» قال
الحافظ: ولم أجدهما. ثم قال الحافظ: لكن تعيين أبي بكر وهم، وإنما
هو عمر، أخرجه البزار وأبو يعلى من طريق النضر بن منصور عن أبي
الجنوب قال: رأيت علياً يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له، فقال:
مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه
فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي
الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: «مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني
على وضوئي أحد» قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن
منصور، عن أبي الجنوب، وعنه: ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء
حمالة حطب، انتهى. وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٣ / ٥٣).

عليها هذا الحديثُ، وهذا أُخِذَ منِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ، لا من (١) اللفظ المرفوعِ إلى النبي ﷺ في هذا الحديث.

الثالثة: فيه دليلٌ على أنَّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء من الأمور المطلوبة شرعاً؛ لفعل النبي ﷺ، والفقهاء أطلقوا القول بذلك، ولم يخصّوه بحال القيام من النوم؛ لما جاء في الحديث الآخر، لدلالة فعل النبي ﷺ عليه.

قال القاضي أبو محمد المالكي في غسل اليدين في ابتداء الوضوء: وذلك من سنن الوضوء لكلِّ طاهرٍ اليدين، يريد الوضوءَ بأيِّ نوع كان انتقاض وضوئه به من الأحداث وأسبابها، وقوله: طاهر اليد، يحترزُ به عن النَّجَسِ اليد.

قال المازري: إنما قيّدَ بقوله: طاهر اليد؛ لأنَّ مَنْ كان نَجَسَ اليد فغسلَ يده (٢) واجِبٌ، إذا كان الماء الذي أعده (٣) لوضوئه قليلاً.

قال: هذا على طريقة مَنْ قال من أصحابنا: إنَّ الماءَ القليل تنجّسه النجاسة القليلة، ومَنَعَ الاعتدادَ بالوضوء.

قال: فعلى هذه الطريقة يكونُ غسلُ اليد واجِباً؛ لأنَّ بغسلِ يده يُتَوَصَّلُ إلى صحة وضوئه.

قال الرافعي: قال الشافعيُّ - رحمه الله - : ولا فرقَ في استحبابه

(١) في الأصل و «ت»: «إلى»، وقد جاء في هامش «ت»: «لعله: من»، وهو الصواب فأثبتته.

(٢) «ت»: «يديه».

(٣) في الأصل: «يعده»، والمثبت من «ت».

بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردّد في طهارة يديه، أو يتيقنهما، ولا بين مَنْ يُدخِلُ يديه في الإناء [في] ^(١) تَوْضِيهِ، و[بين] ^(٢) من لا يفعل ذلك ^(٣).

الرابعة: هذا الذي ذكرناه من الاستحباب مُطلقاً، ولو مع تيقن الطهارة، يقتضي أن يكونَ غسلُهما من طهارة الحَدَث، ومن يعلّل الاستحبابَ عند ابتداء الوضوء؛ بأنَّ علة الطواف، وجَوْلانِ اليد موجودٌ مع اليقظة كما في النوم تقتضي أنه من طهارة الحَبَث.

وذكر بعضهم: أنَّ كَلَّ من وصفَ وضوءَ رسول الله ﷺ ذكر هذا الغسل ^(٤)؛ يعني: غسلَ اليدين؛ وليسَ كما قال الحافظ ^(٥) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد المعروف بابن عاتٍ ^(٦)، فيما وجدته عنه

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/٣٩٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٨٣ - ٨٤).

(٥) «ت»: «القاضي».

(٦) هو الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد ابن عاتٍ النَّفْزِي الشَّاطِبي، كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، موصوفاً بالدراية والرواية، له تصانيف دالة على سعة حفظه، توفي غازياً سنة (٦٠٩ هـ).

انظر: «التكملة» لابن الأبار (١/١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/١٣).

منسوباً إلى شرحه «للتهذيب» المالكي: وفي أكثر الأحاديث: إنَّ رسولَ الله ﷺ غَسَلَ يديه قبلَ إدخالهما في الإناءِ، وأخرج البخاريُّ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديثاً واحداً: أنه وصفَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فابتدأ بالمُضْمَضَةِ^(١).

الخامسة: اختلف الشافعيةُ في أن غسلَ اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء، أم لا؟ مع الاتفاقِ على نَدْبِيَّتِهِ^(٢) في ابتداء الوضوء، وأجروا هذا الخلافَ في التسمية والسواك.

قيل: فلم يعدّها كثيرون من سننه، وإن كانت مندوبةً في ابتداءه، وعدّها آخرون من سننه، وهو الوجهُ، ولهذا يقعُ معتداً به مُثاباً عليها، إذا بوي^(٣) مُطْلَقَ الوُضوءِ، ولو لم تكنْ معدودةً من أفعاله لما اعتدَّ بِنِيَّةِ الوضوء، وبنوا على هذا الخلافِ ما إذا اقترنت النيةُ بغسلِ اليدين، وعزبت قبلَ غسلِ الوجه؛ هل يصحُّ الوضوء على أحد الوجهين، وهو الذي صحح؟^(٤)

قلت: الفرقُ بين كونها معدودةً من سنن الوضوء، وكونها مندوبةً

(١) رواه البخاري (١٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) في الأصل: «ندبتها»، وفي «ت»: «ندبتهما»، والمثبت جاء على هامش «ت».

(٣) في الأصل «قوي»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣١٧ - ٣١٨).

[في ابتدائه، يَحْتَاجُ إلى تأمل، فإنه يقتضي أن تكونَ مندوبةً] ^(١) في ابتداءِ الموضوع، ولا تكونَ من سننه وقد تُشْعَبُ في ذلك.

السادسة: لا خفاءً بأن مراتب السنن متفاوتةٌ في التأكد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب، فمن الناس [مَنْ] ^(٢) لا يُفَرِّقُ، وَيَسَامِحُ ^(٣) في إطلاق لفظ واحد على الجميع؛ كما فعله ^(٤) من عدد سنن [الموضوع] ^(٥) ثماني عشرة، ونسقها نسقاً واحداً، وهذه الطريقة لا تُعَدُّ في كلام أصحاب الشافعي، ولم تظهر قوة اعتنائهم بالتفريق بين المراتب باختلاف اللفظ الدال على مرتبة مرتبة، وربما فرقوا بلفظ (الهيئات).

وأما التفرقة بين السنن والفضائل، كما يفعل المالكية، فلم أَرَهُ إلا في كلام صاحب «الذخائر» ^(٦)، فإنه ذكر الوجهين: في أن غسل

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «تسامح»، والمثبت من «ت».

(٤) هو الإمام الرافعي في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١ / ٣٦٥).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) للإمام شيخ الشافعية بمصر القاضي أبي المعالي مُجَلِّي بن جميع القرشي المخزومي الأرسوفي المتوفى سنة (٥٥٠ هـ)، كتاب «الذخائر» وهو من كتب المذهب المعتمدة، وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود، ويصعب لمن يريد استخراج المسائل منه.

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤ / ١٥٤)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠ / ٣٢٥)، و «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٨٢٢).

اليدين^(١) من سنن الوضوء، أو فضائله.

وأما المالكية فإنه كثرَ تفریقهم بين المراتب، ووضعُ الألفاظ المخصوصة بإزاء هذا الاختلاف، فوضعوا لفظ (السنة) للمتأكد، ولفظ (الفضيلة) و^(٢)(المستحب) لما دون ذلك، واستعملوا ذلك في الوضوء والصلاة؛ أعني: تقسيمهم إلى السنن، وإلى الفضائل، وتفریقهم بين كل واحد منهما، وذكروا خلافاً في هذا الغسل للكفين؛ هل هو سنة، أو مستحب؟

وذكر أبو الطاهر بن بشير^{(٣)(٤)} منهم ضابطاً فقال: [ما واظب ﷺ، مظهراً له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه، وعده في نوافل الخير، فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره ففيه قولان: أحدهما:

(١) «ت»: «الكفين».

(٢) «ت»: «أو».

(٣) في الأصل: «بشر»، والمثبت من «ت».

(٤) هو الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بشير التنوخي، كان إماماً عالماً جليلاً، حافظاً للمذهب، ومن العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له من المصنفات: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه» وقد مشى في هذا الكتاب على استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد أنها غير مخصصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية، توفي بعد سنة (٥٢٦ هـ).

وانظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٨٧).

أنه سنة، والثاني: أنه فضيلة، انتهى^(١).

وهذا إن كان راجعاً إلى اصطلاح مُجَرَّدٍ من غير اعتبار لما به يقع التأكد، فهذا قريبٌ لا مشاحة^(٢) فيه، لكن لا بدَّ من بيان انحطاط الرتبة فيما عدُّوه منحطاً، وإن كان مع اعتبار الأسباب التي يُعَلِّمُ بها التأكد، فمن ادَّعى انحصار ذلك في شيء معين، ونفى غيره، فلا بدَّ له من دليل.

السابعة: فيه دليلٌ على استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثاً؛

(١) في الأصل و «ت»: «فقال». وبعده بياض نبّه عليه في «ت» وترك له قدر سطرين، وما بيّض له هو ما أثبت بين المعكوفتين، وقد نقلته من «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ١٧٤)، فإنه ذكر هناك قريباً مما ذكره هنا، فإنه تكلم على تأكيد ركعتي الفجر، ثم قال: وقد اختلف أصحاب مالك في أنهما سنة أو فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة، وذكر بعض متأخريهم قانوناً في ذلك، ثم ذكر الشيخ ما أثبتته بين معكوفتين، ثم قال:

واعلم أن هذا إن كان راجعاً إلى الاصطلاح فالأمر فيه قريب، فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه، وإن كان راجعاً إلى اختلاف في معنى، فقد ثبت في هذا الحديث تأكيد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها، ومقتضاه تأكيد استحبابهما، فليقل به، ولا حرج على من يسميهما سنة، وإن أريد أنهما مع تأكيدهما أخفض رتبة مما واطب عليه الرسول ﷺ مظهراً له في الجماعة، فلا شك أن رتب الفضائل تختلف، فإن قال قائل: إنما سمى بالسنة أعلاها رتبة، رجع ذلك إلى الاصطلاح، انتهى.

فهذا - كما ترى - مراد المؤلف في هذا الموطن، والله أعلم، وقد كان سبق للمؤلف رحمه الله في هذا الكتاب ذكر ما نقله هنا عن أبي الطاهر بن بشير رحمه الله تعالى.

(٢) «ت»: «لا نشاحه».

كما في لفظ الحديث .

قال القاضي عياض : واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على

واحدة، هل هو سنة، أو فضيلة، أو الثانية سنة، والثالثة فضيلة؟^(١)

ذكره في مطلق تكرار الغسل، ولم يقيده بغسل الكفين، وهو

على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة؛ كما قدمناه،

وليس في الحديث وغيره ممّا هو مثله من الأفعال النبويّة ما يُشعرُ بهذه

الرتبة التي تُدعى، فمن ادّعى دليلاً على ذلك، فعليه بيانهُ.

وقد يمكنُ أن يقال من جانب من يرى الثانية سنةً، والثالثة فضيلةً:

إن احتمالَ النقصان من الواجب عندَ الاقتصار على واحدة أقوى من

احتماله بالنسبة إلى الثالثة، فالحاجةُ إلى الثانية أمسُّ بالنسبة إلى

تحصيل الواجب منها إلى الثالثة؛ لأنَّ الظاهرَ الاستكمالُ في الغسل

مرتين، فتأخرت رتبة الثالثة عن الثانية في هذا المعنى، وإلى هذا يشيرُ

قولُ مالكٍ: لا أحبُّ المرّة إلا من العالم^(٢)، يعني: لاحتمال نقص غير

العالم، عن الغسل الواجب.

الثامنة: اختلف أصحابُ الشافعيِّ فيمن على محلِّ الطهارة من

بدنه نجاسة؛ هل يكتفي بغسلةٍ عن طهارة الحدّث والخبث فيه، أم

لابدَّ [من]^(٣) غسلتين؟^(٤)

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٦١).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢ / ١٧١).

ويمكن أن يُؤخَذَ من الحديث أنه [يكتفي]^(١) بغسلة واحدة، وذلك [لأن]^(٢) التعليلَ في حديث المستيقظ من نومه؛ لأنه لا يدري أين باتت يده؟ يومئذٍ إلى احتمال النجاسة، وأنه العلةُ في الأمر بغسل اليد ثلاثاً، فلا بدَّ من اعتبار هذا المعنى بالنسبة إلى طهارة الخَبَثِ، فلو لم يُجْزِ غسلٌ واحدٌ عن الحَدَثِ والخَبَثِ؛ لكان استحبابُ التثليثِ في الغسل عن الخَبَثِ لا يقتضي الاكتفاءَ به عن الغسل في الحدث، وإلا لُتَطْلَبُ دلالةُ الحديث على استحباب التثليث في الطهارة عن الخَبَثِ التي دلَّ عليها حديثُ المستيقظ، وإذا لم يُكْتَفَ به وجبَ أن يُزَادَ^(٣) عليه لأجل الطهارة عن الحدث، [فيغسل]^(٤) ستّاً أو أربعاً؛ لأنه إذا دلَّ الدليلُ على استحباب التثليث [في طهارة الحَدَثِ كانت ستّاً، وإن لم يكُ كانت أربعاً؛ وفاءً بالدليل الدالِّ على استحباب التثليث]^(٥) في الطهارة عن الخَبَثِ.

التاسعة: قد ذكرنا أن اسمَ اليد عند الإطلاق؛ هل ينصرفُ إلى الكفين فقط، أو إلى جملةِ العضو إلى المنكب؟ ونسبنا إلى الحنابلة الأوّلَ، ثم رأيتُ في تصنيف لبعض المتأخرين من الشافعية في شرح «المُهَدَّبِ» ذَكَرَ عن أبي عبيد بن حربويه^(٦) أنه قال: ينصرفُ - يعني:

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل «أن لا يزداد»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) هو قاضي القضاة العلامة المحدث علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي أبو عبيد بن حربويه، ويقال: ابن حرب، والأول أشهر، كان =

اسم اليد - إلى جميعها.

قال: واستدلَّ بأنه لما نزلت آية التيمم باليدِ مطلقاً مسحت الصحابةُ إلى المناكبِ، قال: ونحن نقول: إنما قصدوا به الإسباغَ؛ أو كما قال^(١).

العاشرة: إن لم يُقَصِّرِ اسمُ اليدِ على الكفينِ عندَ الإطلاقِ؛ كما هو الصوابُ، فحقيقةُ قوله: (غسل يديه) يدٌ على المجموع لا على البعضِ، فإذا يقتضي ذلك أن النبي ﷺ عندَ غسل اليدين بعد الوجه

= عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، عاقلاً عفيفاً، وله اختيارات غريبة في المذهب، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب، ومع ذلك فقد كان من فحول العلماء. توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١ / ٣٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ٥٣٦).

(١) كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي أربعة شروح؛ الأول منها: لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة.

والثاني منها: لأبي عمرو عثمان بن عيسى المتوفى سنة (٦٤٢هـ) في عشرين مجلداً، لكنه لم يكمله ووصل فيه إلى باب الشهادات.

والثالث: لأبي الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي، إلا أنه لم يكمله.

والرابع - وهو أشهرها -: للإمام النووي، إلا أنه لم يكمله أيضاً ووصل فيه إلى باب الربا، فلم يكمل من هذه الشروح إلا شرح العراقي والحضرمي. ولعل المؤلف رحمه الله نقل هذا الكلام عن أحدهما، فإن صاحب الأصل؛ أعني الشيرازي، قد ذكر كلام أبي عبيد في «المهذب» (٢ / ٢٠٦) في الجنائيات، فصل: وتجب في اليدين الدية، ثم قال: وقال أبو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب؛ لأن اليد اسم للجميع، والله أعلم.

غَسَلَ جميعَ ما يُراد باليدِ عندَ ذلك، وهو المُغَيَّبُ بالمرافقِ كما في الآيةِ الكريمةِ .

إذا تبيَّنَ هذا، فقد اختلفَ فيما إذا غسلَ يديه قبلَ إدخالهما في الإناءِ، ثم يعيدُ^(١) غسلهما مع ذراعيه؛ هل يجزئُ ذلك، أم لا؟
فذكر الحافظُ أبو عمرو بن عاتٍ عن محمد بن عمر بن لبابة أنَّه قال: لا يُجزئُه، قال: قالَ محمد بن يحيى: لأنه بمنزلة من صلَّى نافلاً، فلا^(٢) تجزئُه من فريضة .

قال: وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء: أنَّه تجزئُه .

وقال ابن عبد الحكم: إنَّ كان قصدَ^(٣) بذلك السنة، فلا يُجزئُه، ويعيدُ من صلَّى بذلك، وإنَّ قصدَ بذلك الفرضَ، فلم يعدّها، فتجزئُه صلاتُه، إلا أنَّه يصير^(٤) كمن نكس وضوءه؛ لأنَّه غسلَ يديه قبلَ وجهه، وإلى هذا رجع أبو محمد^(٥) بعد أن قال: تجزئُه . انتهى ما وجدته في هذا .
فلقائل أن يقول: هل يدلُّ هذا الحديث على أنَّه لا يُجزىء، أم لا يدلُّ؟

فيقال على هذا: أمَّا من قال بأنَّ أفعالَ الرسول ﷺ على الوجوبِ فالدلالة ظاهرة، وأمَّا من لم يقلْ بذلك - على ما هو المختار في

(١) «ت»: «لم يعد» .

(٢) في الأصل: «لا»، والتصويب من «ت» .

(٣) «ت»: «إنما قصد» .

(٤) «ت»: «يكون» .

(٥) يعني: عطاء بن أبي رباح .

الأصول^(١) - فظاهرها أنه لا يدلُّ .

ويمكن أن يقال: بل يدلُّ، ووجه الدليل منه أن يقول: عدم وجوب غسل الكفين مع الذراعين مع دلالة الحديث على غسلهما ثانياً عند غسل اليدين، يلزم منه أمرٌ ممتنعٌ، فيمتنعُ عدمُ الوجوب مع ما ذكرناه .

[وإنما قلنا: إنه يلزم منه أمرٌ ممتنعٌ على هذا التقدير؛ لأنه يلزمُ منه]^(٢) الزيادة على الثلاث^(٣) في غسل الكفين، وهو مكروهٌ؛ أعني: الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء؛ كما دلَّ عليه الحديث الآتي: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، أو «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(٤).

الحادية عشرة: للمالكية طريقٌ في الاستدلال بالعدد على التعبد، حيثُ يكون أصلُ الفعل محصلاً للمقصود على تقدير فهم المعنى .

مثالُهُ: أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ غَسَلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ تَعَبْدٌ،

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٣/٣٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/٢٤٧).

(٢) سقط من «ت» .

(٣) «ت»: «الثلاث» .

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي

(١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه

(٤٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية

التعدي فيه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وإسناده صحيح، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٨٣) .

لا للنَّجَاسَةِ، استدلُّوا عليه بالأمرِ بالغسلِ سبعاً، وسلَكوا هذه المادَّةَ حيثُ رأوا المعنى معقولاً كغسلِ الرجلين، وهو كثيرٌ مباشرتُهما للأوساخ، واقتضى ذلك أن يكونَ المقصودُ النظافة، فلم يستحبُّوا التثليثَ في غسلها^(١)، وإن كان صحيحاً في الحديثِ، فقد استعملوا هذه المادَّةَ طرداً و عكساً؛ أي: حيثُ فهمُ المعنى لم يروا بالعددِ، وحيثُ تعيَّنَ العددُ لم يروا بكونِ المعنى مفهوماً.

وسلك هذه الطريقةَ في حديثِ عثمان - رضي الله عنه - أبو محمد عبد الواحد بن عمر السَّفَاقِسيُّ فيما وجدناه [عنه]^(٢)، فقال: وقوله في حديثِ عثمان: غسل يديه ثلاثاً، فيه حجةٌ لابنِ القاسمِ، أنها عبادةٌ لتوفيتهِ العددَ؛ هذا أو معناه.

وهذه الطريقةُ عندنا ضعيفةٌ؛ لأنه لا منافاةٌ بين فهمِ أصلِ المعنى، وطلبِ التأكيدِ فيه والاستظهارِ بالزيادةِ في تحصيلِ المقصودِ [منه]^(٣).

وأيضاً فلو سلَّمنا أنَّ العددَ دليلُ التعلُّدِ، لم يقدحْ ذلك في فهمِ أصلِ المعنى، فقد يكونُ الأصلُ معقولاً، والتعلُّدُ في التفصيلِ، هذا يفهمُ إذا لم يتوجهِ^(٤) المعنى في التفصيلِ، فكيف إذا احتمل أن يكونَ مؤكداً للأصلِ، أو غير ذلك من المعاني؟!

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٦٢).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في الأصل: «إذا لم يتوجه يفهم»، والمثبت من «ت».

الثانية عشرة: فيه دليلٌ على استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة، والاستنشاق؛ كما تقدم، وعلى الوجه.

الثالثة عشرة: ودليلٌ على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه.

الرابعة عشرة: ودليلٌ على الترتيب بين المسنونات والمفروضات؛ كما بين المفروضات بعضها مع بعض، حتى لو أخر غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، لم يتأد هذا الاستحباب.

الخامسة عشرة: قد ورد في هذا الحديث التلث في الغسل في الوجه واليدين والرجلين، وقد وقع اختلافٌ في بعض الروايات والأحاديث بالنسبة إلى عموم التلث في الأعضاء كلها، أو عدمه، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : قال علماؤنا: وإنما الاختلاف في فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً؛ ليرى الرخصة لأتمته، والتسهيل، وبيان الفرض من الزيادة عليه.

[قال: (١) وأما ما جاء من الاختلاف في حديث عثمان، وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهما، في (٢) ذكر الثلاث (٣) في بعضها (٤)، وتركها (٥) في

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «و» بدل «في»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «التلث».

(٤) في الأصل: «بعض»، والمثبت من «ت».

(٥) جاء في هامش «ت»: «صوابه: وتركه».

بعض^(١)، فإنَّ ذلك من الرواة، [فمرة ذكر بعضهم العدد، ومرة تركه، ومنهم من نسي ذلك في بعضه، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد، وفي القضية المعينة التي إنما فعلت مرّة، فدلَّ أنَّ الاختلاف من الرواة]^(٢).

ويصحُّ التأويلُ المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث الواحد؛ كحديث ابن عباس، مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد، فأما^(٣) إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه، وحديث عبد الله بن زيد، [و]^(٤) لم يكونا إلا في مرة واحدة، [وصفة واحدة]، علمنا أنَّه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقتهم^(٥).

السادسة عشرة: قال القاضي: والأظهر^(٦) فيما فعله ﷺ وما حكي عنه في ذلك من قولهم: (فغسلَ وجهه ثلاثاً)، ومثله: أنها أعدادُ الغسلات، لا أعدادُ العَرَفَات؛ كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى^(٧) للكمال والتمام.

وهذا احتمالٌ بعيد؛ لقولهم: غسل، ولم يقولوا: غرف، ولعدم

(١) في المطبوع من «الإكمال»: «في ذكر ترك الثلاث في بعض، واستيعابها في بعض».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «أما».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٤).

(٦) «ت»: «الأفضل».

(٧) في الأصل: «الأول»، والمثبت من «ت».

الزيادة على الثلاث، ولو كان؛ يعني: للتمام، لم يقف على حدٍّ،
ولأنه موضع بيانٍ وتعليم لا يمكن إغفاله بتهة^(١).

وهذا الذي حكاها^(٢) عن بعضهم قد وجدته في كتاب «عارضه
الأحوزي» للقاضي أبي بكر بن العربي مُختاراً له، قال: قال الرواة عن
النبي ﷺ: إنهُ توضأ مرة، ومرتين، [وثلاثاً]، وذلك من قولهم
لا يخلوا أن يخبروا به عن الغرفات، أو عن استيعاب العضو^(٣) كلَّ
مرة، ولا يجوز أن يكون اختياراً عن استيعاب العضو، فإن ذلك أمرٌ
مغيَّب لا يصحُّ لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات،
فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة
ولا مرتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسغ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت،
إشارة إلى أن المعوَّل على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف
قدر الغرفة، وحال البدن في الشعث والسلاسة^(٤)، وحال العضو في
الاعتدال أو الاختلاف^(٥).

وقال أبو العباس القُرطبي: قوله: ثلاث مرات، هو تعديدُ الغسلات،
لا تعديدُ الغرفات؛ كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء، إذا لم يجر
للغرفات في هذا الحديث ذكرٌ، وإنما قال: غسل يديه ثلاث مرات،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ١٤).

(٢) «ت»: «حكي».

(٣) «ت»: «الوضوء»، وعلى الهامش استدراك قوله: «لعله: العضو».

(٤) في المطبوع من «عارضه»: «والسلامة».

(٥) انظر: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (١ / ٦٤).

و(ثلاث) منصوب بنصب المصدر؛ لإضافته إليه، فكأنه قال: غسلات ثلاثاً، ومن ضرورة ذلك تعديدُ الغرفات^(١).

قلت: الذي قاله القاضي أبو بكر في تعدُّرِ الحملِ على الغسلات^(٢)، وهو: أنه أمرٌ معيَّبٌ لا يصح لأحد أن يعلمه، لم يتعرضِ القاضي عياضٌ ولا أبو العباس القرطبي لردِّه، ولم يظهر لي وجهه، فإن غسلَ الوجهَ أمرٌ محسوسٌ يدركه البصرُ استيعاباً وتقصيراً، فما المانعُ من الإحاطةِ به؟

السابعة عشرة: قد عُرِفَ الكلامُ في المضمضة، وما قيل: إنَّ أصلها التحريك، ومنه قولُ بعضهم: المضمضة: وضعُ الماءِ في الفم، ومضمضتهُ فيه، وهذا يقتضي أنَّ السنةَ لا تتأدَّى إلا بالتحريك للماءِ في الفم، وفيه نظر.

الثامنة عشرة: ذكرُ الاستنثارِ في هذا الحديثِ دونَ الاستنشاق، هو الروايةُ التي أوردناها^(٣) عن مسلم، وهو عندُ أبي داود أيضاً من روايةِ معمر، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، كذلك ليس فيه ذكر الاستنشاق^(٤)، ومن جعل الاستنثارَ مأخوذاً من النَّثرِ جعله مُطلقاً على استنشاقِ الماءِ ودفعه.

قال بعضهم: والاستنثارُ: إيصالُ الماءِ إلى الأنفِ ونثره منه بنفسِ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠).

(٢) في الأصل «الغرفات»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «أوردها».

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠٦).

أو بإصبعه، وسُمِّيَ استنشاقاً بآخر الفعل، و[قد] ^(١) سُمِّيَ استنشاقاً بأوله، وهو استدعاء الماء بنفس الأنف ^(٢).

وقال غيره: وأما الاستنثار؛ فتارة يُراد به الاستنشاق، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، وتارة يُراد به رمي ما في الأنف من الأذى، والنثرة الأنف.

والقاضي عياض خالف في هذا وحكى عن ابن قتيبة أنه قال: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف، قال: ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من النشق، وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف، والاستنثار من النثرة، وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي نشق قبل ليُخرج ما تعلق به من قدر الأنف، وقد فرّق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فَلَيْسَتْ نَشِقُ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لَيْسَتْ نَشِقُ» ^(٣) ^(٤).

التاسعة عشرة: إفراؤ الاستنثار بالذكر كما في هذه الرواية يدل على أنها سنة مستقلة، إذا حملناه على الدفع، هكذا ظاهره، ويكون الدليل على أن الاستنشاق سنة من وجه آخر.

وإن جعلنا الاستنثار يتناول الأمرين معاً؛ أعني: الجذب

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٨٤).

(٣) في الأصل: «ليستنثر».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠ - ٣١).

والدفع، فيُحتملُ أن يقال: إنهما سنتان، ويحتملُ أن يُقال: إنها سنةٌ واحدة.

والقاضي عياض - رحمه الله - قال: وهما عندنا سنتان؛ يعني: الاستنشاق والاستنثار، قال: وقد^(١) عدّها بعضُ شيوخنا سنةً واحدة^(٢).

والأمرُ في هذا قريبٌ بعد ثبوت استحباب فعل كل واحد منهما.

العشرون إلى الخامسة والعشرين: فيه دليلٌ على أصل المضمضة، وعددها، وأصل الاستنثار، وعدده، فهي أربع مسائل، وإن دخل^(٣) فيه الاستنشاق، وعدده، كانت ستاً.

السادسة والعشرون: تقديمُ المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه يعللُ بأنَّ الصفاتِ المعبَّرةَ في طهورية الماء وعدم طهوريته وجوداً وعدمًا ثلاثٌ: اللون، والطعم، والرائحة؛ فاللون يُدركُ بالبصر، والطعمُ بالذوق، والرائحةُ بالشم، فقدّمت على الفرض؛ ليُعلمَ اجتماعُ صفاتِ الطهورية في الماء قبل الشروع في أداء الفرض به، ولو لم تسنَّ هاتان السنتانِ لأمكنَ أن يكونَ الماءُ على صفة لا يُدفعُ بها الحدّث، ولو سنّتا متأخرتين لاحتجَّ إلى الإعادةِ للفرض، وفي ذلك عسرٌ، فمشروعيتُهُما مُتقدِّمتين محصّلتاً لمقصود اعتبار صفة الماء

(١) في الأصل: «فقد»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠).

(٣) «ت»: «أدخل».

المعتبرة في التطهير، نافٍ للعسر الناشئ من (١) الإعادة.

السابعة والعشرون: [قوله] (٢): (إلى المرفقين) في اليدين، ليس فيه بيانٌ لدخولهما أو عدم دخولهما؛ كما في الآية الكريمة، غير أنه يدل على أن المرفقَ معلومٌ عند الراوي، غير مُشْتَبِهٍ؛ لأنه ذكره مُعلِماً ومُخْبِراً عن فعل الرسول ﷺ الذي المقصودُ منه القدوة، وذلك ينافي اشتباهه عنده، وذكر عن أبي إسحاق الزجاج أنه قال (٣).

الثامنة والعشرون: قوله: (ثم مسح رأسه)، يستدلُّ به مَنْ لا يرى تكرارَ مسح الرأس، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعيُّ يستحبُّه ثلاثاً، وعن الإمام أحمد روايتان (٤).

وليس وجهُ الدليل من هذا الحديث مجردَ عدم الذكر، بل معه قرينةٌ زائدة على ذلك، وهو ذكرُ التكرار في جميع الأعداد، وإفرادُ الرأس عمّا تقتضيه قرائنه في الذكر.

وقد [تنبَّه، و] (٥) نبَّه على ذلك أبو داود السَّجِسْتَانِي - رحمه الله - فقال: أحاديثُ عثمان - رضي الله عنه - الصَّحاح، كُلُّهَا تدلُّ على مسح الرأس

(١) في الأصل: «إلى»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) إلى هنا قيدت الفائدة السابعة والعشرون في كلِّ من نسختي «م» و«ت»، وجاء على هامش «ت»: «يباضُ نحو السطرين من الأصل».

(٤) الصحيح منهما: أنه لا يمسح، انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ٨٨)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (١ / ٤٩٥).

(٥) سقط من «ت».

أَنَّهُ مَرَّةٌ؛ فَإِنَّهُمْ^(١) ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا^(٢): (مَسَحَ رَأْسَهُ)،
وَلَمْ يَذْكُرُوا عِدْدًا^(٣)؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ^(٤).

وَرَجَّحَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(٥)(٦) التَّكْرَارَ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ
حُمْرَانَ، وَشَقِيقَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ^(٧) ثَلَاثًا^(٨).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمْرَانَ، وَشَقِيقَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرَ، وَابْنَ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَابْنَ الْبَيْلِمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ كَلِمَةً عَنْ
عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٩).

(١) فِي الْأَصْلِ «فَإِنَّهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ت».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ت».

(٣) «ت»: «أَعْدَادًا».

(٤) انظُر: «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١/٢٦)، عَقِبَ حَدِيثِ (١٠٨).

(٥) «ت»: «الْحَنَابِلَةُ».

(٦) نَصَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنَ الْجَوْزِيِّ الرَّوَايَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِتَثْلِيثِ مَسْحِ

الرَّأْسِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنَ مَفْلُحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (١/١٢٠).

(٧) «ت»: «رَأْسَهُ».

(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ

حَدِيثِ حُمْرَانَ، بِهِ. وَرَوَاهُ (١١٠)، مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ.

(٩) انظُر: «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١/٩١-٩٢). قُلْتُ: وَأَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ، كَمَا

ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/٣١).

قال: والأخذُ بهذه الزيادةِ وهذا البيانِ أولى من الأخذِ بأمرٍ مُحتملٍ؛ لأنَّ من لم يذكر في المسحِ عدداً يُحتملُ أنَّه لم يحفظِ العدد، ويُحتملُ أن يكونَ أحالَ به على العددِ المتقدمِ.

قلت: الأحاديثُ التي لم يذكر فيها التكرارُ في مسح الرأسِ على وجهين:

أحدهما: سُكِّتَ عن العددِ فيه، وذكر في غيره.

والثاني: نُصِّ فيهِ على المرة.

والأحاديثُ التي تدلُّ على التكرارِ أيضاً على وجهين:

أحدهما: ما يدلُّ بطريق العموم؛ كالذي ذكره عن مسلم، فإنه ليس بنصٍّ في التكرارِ في مسح الرأسِ بخصوصه.

والثاني: ما نُصِّ فيهِ على التكرارِ في مسح الرأسِ.

وإنما نتكلم الآن على حديث عثمان - رضي الله عنه - خاصة، فإنه [الذي] ^(١)

تكلم ^(٢) عليه هذا الحنبلي، فنقول: ترجيحُه الأخذُ بهذه الزيادة وهذا البيان على الأخذِ بأمرٍ مُحتملٍ، فيه وجهان:

أحدهما: أنه يحتاج إلى ثبوت بعض هذه الروايات المقتضية للتكرار، وقد ذكرنا قول أبي داود: أحاديث عثمان الصحاح... إلى آخره، وفيه تعريضٌ بالتمريضِ في غيرها، والذي صرَّح فيه بالمسحِ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «بتكلم»، والمثبت من «ت».

ثلاثاً في رواية حُمران هو من رواية عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن^(١) حمران.

وأما رواية شقيق التي أشار إليها، فمن طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيتُ عثمانَ بن عفان - رضي الله عنه - غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا، قال أبو داود عقيب هذه الرواية: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: [توضاً ثلاثاً فقط]^(٢).

وأما [ما]^(٣) ذَكَرَهُ من روايات الدارقطني، وروايات حُمران، فهذا ما يتعلق بالتصحيح، أو عدمه.

والوجه الثاني: إن قوله: بأمر مُحتمِل، متوجهٌ أيضاً في الحديث الذي نسبه إلى مسلم، فإنه مُحتمِلٌ للتخصيص بإخراج الرأس عن جملة الأعضاء، فيحتاج إلى ترجيح أحد المُحتمِلين على الآخر بالنسبة إلى هذه الرواية العامة الصحيحة^(٤).

التاسعة والعشرون: هكذا في هذه الرواية عندنا في كتاب مسلم: ثم مسح رأسهُ بغير ماء، وكذلك من رواية أبي داود، من رواية معمر، عن الزُّهري: مسح رأسه، وظاهره يقتضي مسح الجميع، إذ هو

(١) «ت»: زيادة «راويه».

(٢) في الأصل: «قط»، والعبارة سقطت من «ت»، والتصويب من سنن أبي داود (٩٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سقط من «ت»، وعلى الهامش: «بياضٌ نحو صفحة من الأصل».

الحقيقة في مُسَمَّى الرأس مع سلامته عن معارضة دخول الباء، فمن زعم من الأصوليين^(١): أَنَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مُجْمَلٌ، فمقتضى ظاهر هذا الحديث: أَنَّ المراد مسح الجميع، قد يُدعى أَنَّهُ بيان للمُجْمَلِ؛ كما زعموا في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]: أَنَّهُ مُجْمَلٌ بالنسبةِ إِلَى دخول المرفقين وعدم دخولهما، يبيِّنُهُ: أَنَّهُ ﷺ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مَرْفِقِيهِ، لَكِنَّا لَا نَرْغِبُ فِي هَذَا لِوَجْهِينَ:

أحدهما: أَنَّ المختارَ في علم الأصول: أَنَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ليس بمُجْمَلٍ^(٢)؛ لأنه لا يخلو أن يثبت عُرْفٌ في ظهور استعماله في بعضٍ؛ أي: بعضٍ كان، أو لا، فإن ثبت فلا إجمال؛ لأنَّ المراد حيثُذ البعض؛ أي: بعضٌ كان، وإن لم يثبت فلا إجمال أيضاً؛ لأنَّ الباء [فيه]^(٣) للإصاق، والرأس حقيقة في كله، فيكون المراد كله.

والثاني: المطالبةُ بكون هذا الفعل وقع بياناً، فإنه ليس كلُّ فعل كذلك.

الثلاثون: اختلف الناس في وظيفة الرَّجُلِ، والمنقولُ فيه^(٤) أربعةُ مذاهبٍ:

(١) وهم بعض الحنفية.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٣ / ٢٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣ / ١٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٥ / ٧١).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «فيها».

أحدها: الغسلُ عيناً، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وجمهور علماء الأمة.

والثاني: المسحُ عيناً، وهو مذهب المبتدعة الإمامية.

والثالث: التخييرُ بينهما، وهو مشهورٌ عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

والرابع: الجمعُ بينهما، ويُعزى لبعض أهل الظاهر، وهو أغربُ الأقوال^(١).

والحديثُ يدل على الغسلِ؛ كما هو المذهب المشهور، ويبطل مذهب الإمامية في تعيينِ المسحِ للفرضية، ومنعِ أجزاء الغسل.

الحادية والثلاثون: المتحققُ من الحديثِ هو أجزاءُ الغسل، وإبطالُ مذهب من نفى الأجزاء به؛ كما ذكرناه، ولا يلزم من ذلك الإيجابُ لأحد الأمرين عيناً؛ أعني: المسحُ أو الغسل؛ لأنَّ الواجبَ المخيَّرَ فيه تجزىءُ كل خصلة منه من غيرِ إيجاب لعينها، فلا يكون مُبطلاً لمذهب ابن جرير.

وأما المذهب الرابع، وهو وجوب الأمرين، ففي كون الحديث مبطلاً له نظرٌ، إلا أن يريدَ أنه لا بدَّ من وقوع الأمرين؛ بمعنى: أن يُقَيَّدَ المسحُ بقيد يُنافي الغسلَ، فحينئذٍ يكون مُبطلاً لقوله.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٩ / ٣) وقال: وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدا، وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في «شرح المذهب»؛ يعني: «المجموع» (١ / ٤٧٦)، بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلا وضح جوابها.

وبالجمله فظاهرُ قراءة: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] - بالجر -
تعارضُ هذا الحديث، وستكلمُ على ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.
الثانية والثلاثون: فيه دليلٌ على استحباب التكرار في غسل
الرجلين، وهو مذهبُ الشافعي^(١) وغيره.

والمالكية لا يرون^(٢) بذلك، ويقولون: المقصودُ فيهما الإنقاء،
فيتبعُ، ولا يُتقيّدُ بعدد^(٣)، ومعلومٌ أنّ هذا المقصود لا يُنافيه الاستظهارُ
بزيادة العدد، وما لا ينافي الشيء لا يمتنع اجتماعُهُ معه، وقد يكون
الأمران مقصودين.

الثالثة والثلاثون: الكلام في (إلى) بالنسبةِ إلى الكعبين كالكلام فيه
بالنسبةِ إلى المرفقين؛ أعني: في اقتضاءها دخولهما، وفي وجوب كون
الراوي عالماً بمدلول لفظ الكعبين^(٤)، غير مشتبه عنده؛ لتعني مقصوده
في الإخبار بما يُقتدى به من فعل النبي ﷺ، ومنافاة ذلك للاشتباه.

الرابعة والثلاثون: قد تكلمنا في لفظ (الكعب)، والذين يقولون:
إنَّه الناتِيء، عند مَفْصِلِ الساق والقدم، فيستدلون بحديث النُّعمان بن
بشير، وهو ما رُوِيَ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وقال:

(١) انظر: «التبیه» للشيرازي (ص: ١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر
(٢٠/١٢٩).

(٢) في الأصل: «يريدون»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٢٦٢).

(٤) «ت»: «اللفظ للكعبين».

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، فلقد رأيتُ الرجلَ منا [يَلْزِقُ] (١) كعبَهُ بكعبِ صاحبه، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِهِ (٢).

وقد يقال: إِنَّ هذا إنما يدلُّ عَلَى أن اسمَ الكعبِ ينطلقُ عليهما، وهذا قد لا يُنَازَعُ فيه، وهو (٣) كَلامٌ في الوَضْعِ، والخِلافُ إنما هو في الحَمَلِ، وهو لا يدلُّ عليه بنفسه، وفي هذا نظر.

وقد يُستدلُّ عليه من خارج بقوله - الطَّيِّبَاتُ -: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٤)؛ فإنه لو كان الكعبُ هو النَّاتِيءُ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، واقتصر الوجوبُ عليه، لم يلزمُ غسلُ العقبِ، واللازمُ منتفٍ بالحديثِ، ولكنه لا يدلُّ عَلَى الفِعْلِ إِلَّا بِضَمِيمَةٍ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى.

الخامسة والثلاثون: لفظ (المثل) و(النحو) ليسا مُترادفين، فلفظ (المثل) دالٌّ عَلَى المساواةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، إِلَّا فِيمَا لَا يَقَعُ التَّعَدُّدُ إِلَّا

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه أبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٦/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦)، وغيرهم. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٠ / ٢): فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظيم الناتيء في الساق حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، كما هو مذهب أهل السنة.

(٣) «ت»: «وهذا».

(٤) رواه البخاري (٦٠)، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

به، هذا حقيقته، ويستعمل مجازاً فيما دون ذلك من المقاربة للفعل.
ولفظ (النحو) يدل على المقاربة في الفعل، لا على المماثلة،
وإن استعمل في المثل بملاحظة معنى آخر يصح استعماله فيه.

السادسة والثلاثون: قد عُلّق الثواب المذكور في الحديث على
(النحو)، وقد بيّنا أنه لا يدل على المماثلة، فيحتمل أن يكون ذلك
من باب التسهيل والتيسير؛ أي: تعلق الثواب على المقاربة، لا على
المماثلة، وإن فات بعض ما يمكن أن يكون مقصوداً من الفعل الذي
فعله النبي ﷺ تسهياً وتيسيراً.

ويحتمل أن يكون ذَكَرَ النحو هاهنا لإخراج ما لا يُعتبر في معنى
المماثلة بالنسبة إلى هذا المقصود؛ أعني: الثواب المذكور، فإنه لو
أُطلقت المماثلة لتناولت جميع الصفات التي تفتقر المماثلة إليها، مع
أن بعضها غير معتبر في المقصود، فذَكَرَ^(١) النحو لإخراج ما لا يُعتبر^(٢).

(١) «ت»: «وقد ذكر».

(٢) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١/ ٣٧ - ٣٨)، فإنه ذكر قريباً مما
قاله هنا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٨) في شرح هذا الحديث: إنما لم
يقُل «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): لكن ثبت التعبير بها في رواية
البخاري في «الرقاق» من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران،
ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء».

وله في «الصيام» من رواية معمر: «من توضأ بوضوئي هذا» =

السابعة والثلاثون: الحديث يدل على أن الثواب المذكور مرتب على الوضوء بالصفة المذكورة، والصلاة الموصوفة معه، فمن ذكره في فضائل الوضوء بمجرده، يُعترض عليه بأن الثواب مرتب على المجموع لا على الوضوء بمفرده.

وقد يجب عنه بأن ذكره في سياق الفضيلة يدل على أن له فضله، لكنه لا يدل على هذه الفضيلة المخصوصة؛ أعني: تحصيله للثواب المذكور، ومطلق الفضيلة أعم من الفضيلة المخصوصة، فيحصل المقصود من الاستدلال به على مطلقها، ولكن ليتنبه لما ذكرناه من الفرق بين مطلق الفضيلة والفضيلة المخصوصة بالنسبة إلى الاستدلال بهذا الحديث.

الثامنة والثلاثون: لا شك أن حقيقة التراخي التي يدل عليها لفظ (ثم) غير معتبرة، ولا مقصودة، فيعود الكلام المذكور في (ثم) إلى هذا الموضع.

التاسعة والثلاثون: يتعلق الثواب بمسئى ركعتين، وهو ينفي^(١) اشتراط الزائد في تحصيل هذا الثواب، واعتبار الناقص في ذلك أيضاً،

= ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: «من توضأ مثل وضوئي هذا». وعلى هذا؛ فالتعبير بـ: «نحو»، من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتزم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

(١) في الأصل: «وهي تنفي»، والمثبت من «ت».

والمُسَمَّى لا يدلُّ على الفرضية^(١) ولا على النَّفلية، لكن قد يسبق إلى
الذهن أنَّ المراد النَّفلية.

الأربعون: ويسبق أيضاً أنَّ المراد به صلاتهما بهذا الوضوء، حتَّى
لو توضحاً هذا الوضوء، ثم أحدث، وتوضأ وضوءاً آخر بغير هذه الصفة،
لم يحصل المقصود وإن كان اللفظ يقتضيه، لكنَّ مقاصد الكلام،
وما يفهم منه ومن القرائن، قد تدلُّ على ما لا يُشعرُ به وضع اللفظ،
ولتعتبر في مثل ذلك القرائن وقوة دلالتها، وضعفه^(٢).

الحادية والأربعون: المقصودُ باشتراط نفي حديث النفس حضورُ
القلب والخشوع، الذي ظهر الاعتناء به، وأنه مقصودٌ أعظم في
الصلاة، [وإنما يُكتب ما حضرَ منها، ورُبَّما نُقلَ عن بعضهم اشتراطُه
في الصلاة]^(٣)، وبعضهم يقول: إنَّه مُشترطٌ في تكبيرة الإحرام
لا غير؛ يعني به: النية.

الثانية والأربعون: حديثُ النفس: هي الوسواسُ الطارقةُ للقلب،
وهو لها بمنزلة النهر، وهي بمنزلة السيل المتوجِّه إليه، ويتعدَّرُ خلوُّ
النفس عنها تعذراً شديداً، لكنه غيرُ مُمتنع في حقِّ من أكثرَ ذكرَ الله
تعالى [كثيراً]^(٤)، حتَّى غمرَ قلبه، وغلبَ عليه، وليس البابُ بابَ

(١) «ت»: «الفريضة».

(٢) أي: ضعف ما يشعر به الوضع.

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

تكليف حتى تقول: هو عَسِرٌ^(١)، فلا يعلّق الحكم به، وإنما هو ترتيبٌ
لثواب مخصوص على فعلٍ مخصوصٍ ممكنٍ في نفسه، فمن حصل له
ذلك حصل ثوابه، ومن لا فلا.

الثالثة والأربعون: ويمكن أن يقال: إن الثواب مترتبٌ على عدم
تحديث النفس لا على عدم حديثها، وبينهما فرقٌ؛ لما يقتضيه التحديثُ
من التّفعلِ، وعدم الاجتهاد في دفع ما يردُّ على النفس من تلك
الوساوس، وعدم الإصغاء إليها بالاستمرارِ فيها، وتشهد له لفظة^(٢):
«يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ».

الرابعة والأربعون: السابقُ إلى الفهم من الحديث، أن المُعتَبَرِ
والمشترطِ نفيُ الحديث في جميع الركعتين، ودخول النفي على الفعلِ
المقتضي للعموم، يقتضي العموم في الحديث، و النظرُ إنما هو في
الظرفِ، و[هو]^(٣) الركعتان، هل يقتضي ذلك العموم في الحديثِ
العموم في الركعتين، حتى يكون المشترطُ أن لا يقع حديثٌ ما في شيءٍ
من الركعتين؛ كما سبق إلى الفهم، أو يكون العموم في الحديثِ
لا يقتضي العموم في الركعتين، ويكون المُعتَبَرُ المرتبُ [عليه]^(٤) الثوابُ
أن لا يقع حديثٌ ما في بعض الركعتين؟ فيه نظر، فعليك بتأمّله.

(١) في الأصل: «عزير»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «لفظ».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

فربُّما يقال: إِنَّهُ لا يقتضي عدمَ الحديث في جميع الركعتين؛ لأنَّ الركعتينَ ظرف ومظروفهما^(١) عدمُ كلِّ حديث، وليس من شرط الظرف أن يستوعب المظروف، فيمكن أن يكونَ هذا المظروفُ، الذي هو عدم [كلِّ حديث]^(٢)، لا يعمُّ الظرفَ، الذي هو كل الركعتين، ويكون مُقتضى اللفظ أن يكونَ الشرطُ عدمَ كل حديث، لكن لا في كلِّ الركعتين، بل^(٣) في بعضها، والذي يناقضُ هذا هو وجودُ الحديث في كلِّ الركعتين، لا في بعضهما؛ أعني: في بعض أجزاء الركعتين.

الخامسة والأربعون: قد تقدّم الكلامُ [فيما يقتضي]^(٤) الترتيبَ بين المفروضات وبين المسنونات، وبين المسنونات والمفروضات، والحديثُ يدلُّ على جميع ذلك، ومما يدلُّ [عليه]^(٥) الترتيبُ بين اليُمْنَى واليُسْرَى في اليدينِ والرجلين، ومَنْ يشترطُ الترتيبَ في المفروضاتِ لا يشترطه^(٦) فيهما، وعُلِّلَ ذلك بجمعهما في الآيةِ الكريمة، لكن الحديثُ دالٌّ على ترجيح الترتيب فيهما.

السادسة والأربعون: الغَفْرُ: هو السَّتْرُ في الأصلِ، ثم يستعملُ

(١) في الأصل «مظرف فهما»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «لا»، لكن جاء على الهامش: «لعله: بل».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل: «لا يشترط»، والمثبت من «ت».

في المحو والإزالة كثيراً، [حتى^(١)] غلب ذلك في الاستعمال، غير أنه إذا جُمع معه في اللفظ المتقارب دلَّ على التغيُّر في المعنى احترازاً عن التكرار من غير فائدة زائدة.

وأما عند الإطلاق فهل يُحملُ على الوضع الأصلي، أو على ما غلبَ في الاستعمال؟

فيه احتمالٌ يَنبني عليه أنه هل يحتاج إلى نية تَصْرِفُه إلى معنى المحو؟ ولنا في هذا المعنى كلامٌ في غير هذا الموضوع.

السابعة والأربعون: ظاهرُ الحديث يقتضي غفرانَ جميع الذنوب؛ صغيرها وكبيرها، مرتباً على ما ذُكِرَ، ولكنهم يحملونه على الصغائر، وقد ورد مقيداً بذلك في مواضع؛ كرمضان إلى رمضان^(٢)، فطُرِدَ ذلك القيدُ فيما لم يقيد، وحُمِلَ عليه فيما هو مثلُ ذلك، وفي هذا نظر.

لكنَّهُ ادَّعِيَ أَنَّ الكبائرَ لا يمحوها إلا التوبة، ورُبَّمَا أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ متفقٌ عليه، نعم هاهنا حديثٌ خاصٌّ مقيد بعدم إتيان الكبائر، قريب من المشترط في هذا الحديث، وهو قولُ النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٣).

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخريجه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة =

الثامنة والأربعون: قولُ ابن شهاب: قالَ علماؤنا: هذا أسبغُ ما يتوضأُ به أحدٌ للصلاة، يمكنُ أن يُرادَ به من حيثُ العددُ في المراتِ [إشارةً]^(١) إلى كراهة ما زاد على ذلك، وسيأتي ما يدلُّ على الكراهة في الزيادة.

ويمكنُ أن يُرادَ به ما ذُكرَ فيه من الزيادةِ على الواجبات؛ كغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، على مذهب من لا يرى وجوب ذلك، ويكون معنى الإسباغ: الإتمام والإكمالَ لوظائف الوضوء؛ سننِها^(٢) وفروضِها، لا إلى ما يرجع إلى عدد مرات الغسل.

التاسعة والأربعون: لا شكَّ أنَّ ترتيبَ الثواب على الفعلِ يلزمه صحةُ الفعل، فعلى هذا كلُّ ما اختلفَ [فيه]^(٣) من وظائف الوضوء؛ هل هو واجب، أم لا؟ وليس مذكوراً في الحديثِ يمكنُ أن يُستدلَّ بالحديثِ على عدمِ وجوبه، ومن ادَّعى وجوبَ شيءٍ زائدٍ فعليه الدليلُ.

الخمسون: تكلمَ بعضُ الفضلاء في حكمة غسل أعضاء الوضوء، وذكر وجوهاً: منها اثنان يأتیانك في شرح حديث عمرو بن عبسة.

ومنها: أنَّ الصلاةَ وجبت شكراً لنعمةِ البدن لنوع خاص، وهو أنَّه رزقَ من الأعضاء اللينة المفاصل التي بها يقدر على الأحوالِ

= عقبه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «وسننِها»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

المختلفة من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، أمرٌ بصرف هذه الأعضاء، واستعمالها في خدمة الربِّ - ﷻ - في هذه الأحوال شكراً، إذ الشكرُ استعمالُ النعمِ في خدمته وطاعته.

ولله تعالى على المرءِ نعمٌ أخرى في البدنِ، لم تُجعلِ الصلاةُ شكراً لها، وهي كونُ هذه الأعضاء وسائلَ إلى استيفاءِ نعمٍ عظيمةٍ، بل بها يُنالُ جُلُّ نعمِ الله تعالى.

أما اليدُ فيها يتناولُ ويقبضُ، وأما الرَّجُلُ فيها يمشي، وبها يصلُ إلى مقاصده، وأما الوجهُ والرأسُ فهما محلُّ الحواسِ ومجموعها، التي تُعرفُ بها^(١) عظيمُ نعمِ الله تعالى من نحو: العين، والأنف، والفم، والشَّم، والذوق، والسمع، [التي]^(٢) بها يكون التلذُّذُ، والتشهي، والوصولُ إلى جميعِ النعم، فأمرَ بغسلِ هذه الأعضاء شكراً؛ لما يتوسَّلُ بها إلى^(٣) هذه النعم.

ومنها: أنَّ الأمرَ بغسلِ هذه الأعضاء [ليطهرها من الدرنِ والأوساخ التي تتصل بهذه الأعضاء]^(٤)، فإنها هي البادية من الأعضاء فيتحقُّ التزيينُ والنظافة لها، والصلاةُ خدمةُ الله تعالى والقيامُ بين يديه، فكأنَّ [القيامَ]^(٥)

(١) في الأصل: «بها تعرف»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «على»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

بين يديه متطهراً من الأوساخ أقرب إلى التعظيم والحرمة، فيكون ذلك سبب كمال الخدمة، ولهذا في الشاهد: من أراد أن يقوم بين يدي الملك للخدمة يتكلف مثل هذا التنظيف^(١) والتزيين، ويلبس أحسن ثيابه ثم يدخل عليه تعظيماً له^(٢)، فهذا مثله، ولذلك قيل: الأولى أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه التي أعدها لزيارة العظماء، ولمحافل الناس، وإن الصلاة متعمماً أفضل من الصلاة مكشوف الرأس، لما أن ذلك أبلغ في الاحترام، والله أعلم^(٣).



-
- (١) في الأصل: «يتكلف التنظيف للمتنظف»، والمثبت من «ت».
- (٢) في الأصل: «للملك له»، والمثبت من «ت».
- (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤ - ١١٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.



الحديث الثاني

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُ علياً - عليه السلام - توضأَ
فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغَسَلَ ذراعَيْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ واحدةً، ثم
قال: هكذا توضأَ رسولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه أبو داود^(١).

الكلامُ عليه من وجوه:

(١) في بعض نسخ «الإمام» زيادة: «ورجال احتج بهم البخاري». انظر:
النسخة الخطية لكتاب «الإمام» (ق ٥ / ب) لابن عبد الهادي، حيث
أشار في الهامش على هذه الزيادة، وكذا في المطبوع من «الإمام»
(١ / ٦٤).

* تخريج الحديث:

رواه أبو داود (١١٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من
حديث زياد بن أيوب الطوسي، عن عبيد الله بن موسى، عن فطر، عن أبي
فروة، عن عبد الرحمن بن أبي يعلى، به. ومن طريق أبي داود: رواه
الضياء في «المختارة» (٢ / ٢٦٤). وإسناده صحيح كما سيذكر المؤلف
رحمه الله في الوجه الثاني من هذا الحديث، وكما ذكر الحافظ في
«التلخيص الحبير» (١ / ٨٠).

* [الوجه] ^(١) الأول: في التعريف:

فنعول: أما علي بن أبي طالب: فهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، المنافي، القرشي، الهاشمي، المكي، ثم المدني، ثم الكوفي، واسم أبيه أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، وكنية علي أبو الحسن، وخاطبه رسول الله ﷺ: بأبي تراب، فكان ^(٢) أحب ما يُنادى به إليه ^(٣).

ومرتبته في هذه الملة عليّة، وفضائله وخواصه جلية، كتب التواريخ والأحاديث بذكر مناقبه مليّة، فمنها: تقدمه في الإسلام وهذا لا خلاف فيه، وإنما اختلف في الأول مطلقاً؛ فقيل: إنه أول من أسلم؛ روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، رواه الترمذي عنه ^(٤)، ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي ^(٥)، وذكر عن محمد بن كعب القرظي أيضاً، وقيل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة ثم علي، ويروى عن بُريدة، وعن أبي ذر،

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «وكانت».

(٣) رواه البخاري (٥٨٥١)، كتاب: الأدب، باب: التكني بأبي تراب، من حديث سهل بن سعد قال: إن كانت أحد أسماء علي ﷺ إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٣٧٣٥)، كتاب: المناقب، باب: (٢١). وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٧٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢ / ٩) رجاله ثقات.

والمقداد^(١)، وخباب، وجابر، والحسن البصري، وغيرهم.

ونقل بعضهم إجماع العلماء على أن أول من أسلم [خديجة، وإنما الخلاف في الأول بعدها، وقيل: الأورع أن يقال: أول من أسلم]^(٢) من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال^(٣).

وقال قوم: أولهم إسلاماً أبو بكر رضي الله عنه.

ومنها: حدائهُ سنهُ عند الإسلام، وهو داخل في باب الفضائل، واختلفوا في مقدار سنه حيثئذ، فقيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، حكى ذلك عن الحسن البصري، وعن أبي الأسود يقيم عروة أنه قال: أسلم عليٌّ والزبير، وهما ابنا ثمان سنين^(٤).

ومنها: سعة العلم، ونُقِلَ عن ابن مسعود أنه قال: كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة عليٌّ رضي الله عنه^(٥).

وعن ابن المسيب قال: ما كان أحدٌ يقول: سلوني غيرَ علي رضي الله عنه^(٦).

(١) «ت»: «والمقدام».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠ / ٤٨١).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٥٦).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٣٩٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أُعطيَ عليٌّ تسعةَ أعشار العلم، ووالله لقد شاركهم في العُشرِ الباقي^(١)!
 وعنه أَنَّهُ قال: [و]^(٢) إذا ثبت لنا الشيء عن عليٍّ، لم نعدنْ إلى غيره^(٣).

وروي له عن النبي ﷺ خمس مئة حديث وستة وثمانون حديثاً^(٤)، اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر.

قال بعضهم: روى عنه بنوه الثلاثة؛ الحسن، والحسين، ومحمد ابن الحنفية، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبدالله، وأبو أمامة، وصُهيب، وابن رافع، وأبو هُريرة، وجابر بن سَمرة، وحذيفة بن أسيد، وسفينه، وعمرو بن حُرَيْث، وأبو ليلي، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب، وطارق بن هُشيم، وجريز ابن عبدالله، وعمارة بن رؤبة، وأبو الطُفيل، وعبد الرحمن بن أبزى،

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١١٠٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٠٧).

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله هذا عن الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣١٦)، وكان المؤلف نقد النووي في إطلاقاته لعدد مرويات صحابي بالجملة، وأنه ينبغي الاعتماد في ذلك على إمام متقدم، أو كتاب معين، وتراه هنا قد نقل كلام النووي، بل وغالب الترجمة عنه أيضاً.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٦).

ويُسر بن سُحيم، وأبو جُحيفة، الصحابيون - ﷺ - إلا ابن الحنفية، فإنه تابعي، وروى عنه من التابعين خلائق مشهورون^(١).
ومنها: قِدْمُ الهجرة، والمشاهدُ الإسلامية، وقد شهدَ مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحينئذٍ، والطائف، وكل المشاهد إلا تبوك، فإنَّ النبي ﷺ استخلفه على المدينة.

قال بعضهم: وله في جميع المشاهد آثارٌ مشهورة، وأجمع أهل التواريخ على شهوده بدرًا، وسائر المشاهد غير تبوك. قالوا: وأعطاه النبي ﷺ اللواء في موطن كثيرة. وقال سعيد بن المسيب: أصابت علياً - ﷺ - يوم أُحدٍ ست عشرة ضربة.

وثبت في «الصحيحين»: أنَّ النبي ﷺ أعطاه الراية يوم خيبر، وأخبر أنَّ الفتح يكون على يديه^(٢)، انتهى.
ومنها: استخلافُ النبي ﷺ إياه حين هاجر من مكة إلى المدينة، قال بعضهم: أن يقيم بعده بمكة أياماً، حتى يؤدي عنه أمانته، والودائع والوصايا التي كانت عند النبي ﷺ، ثم يلحقه بأهله، ففعل ذلك^(٣).

(١) «ت»: «سته عشر».

(٢) رواه البخاري (٢٨١٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٠٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٨ / ٤٢).

ومنها: ما تواترَ من شجاعته المضروبِ بها المثلُ، وأثارُهُ المشهورة في الحروب.

ومنها: ما اشتهر من [زهده، و]^(١)طلاقه للدينا، ورُبَّما اعترضَ على هذا بما روي عنه أنه قال: لقد رأيتني واني لأربطُ الحجرَ على بطني من الجوع، وإنَّ صدقتي لتبلغُ اليومَ أربعة آلاف دينار^(٢)، وفي رواية: أربعين ألف دينار^(٣).

وقيل في جوابه: إنَّه لم يردُ به زكاةَ مالٍ يملكه، وإنما أراد الوقوفَ التي تصدَّقَ بها، وجعلها صدقةً جارية، وكان الحاصل من غلتها يبلغ هذا القدر.

قالوا: ولم يدخر قطُّ ما لا يقاربُ هذا المبلغ، ولم يترك حين تُوفِّيَ إلا ست مئة درهم^(٤).

وعن سفيان بن عيينة: ما بنى [علي] [لبنة]^(٥) على لبنة، ولا وضع قصبَةً على قصبَةٍ^(٦).

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٣٧٥)، من حديث محمد بن كعب القرظي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٥٩)، من حديث محمد بن كعب القرظي.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٧).

(٥) زيادة من «ت».

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٤٨٢).

وروي أنه كان عليه إزارٌ غليظٌ اشتراه بخمسة دراهم^(١).

ومنها: مصاهرته للنبي ﷺ على فاطمة سيدة نساء العالمين.

ومنها: ما جاء في حديث المؤاخاة، فروى الترمذي عن ابن عمر قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه، فجاء عليٌّ - ﷺ - تدمع عيناه، وقال يا رسول الله! آخيت بين أصحابك [ولم]^(٢) تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أنتَ أخي في الدُّنيا والآخرة»، واستحسنه^(٣).

ومنها: الأحاديثُ الواردة في فضائله؛ فمن صحيحها الحديثُ المعروف بحديث المنزلة، وقوله ﷺ: «أما ترَضَى أن تكونَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ من موسى، غيرَ أنه لا نبيَّ بعدي»^(٤).

وحديث سهل بن سعد أن رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا [رجلاً]^(٥) يفتحُ اللهُ على يديه، يُحِبُّ اللهُ

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٥٣٢)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٠)، عن أبي بحر، عن شيخ لهم.

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه الترمذي (٣٧٢٠)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب.

(٤) رواه البخاري (٣٥٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي

طالب ﷺ، ومسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل

علي بن أبي طالب ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) سقط من «ت».

ورسوله، ويحبُّه اللهُ ورسوله»، وكان الذي أعطاه الراية علياً - ﷺ -
فهو في «الصحيح» بتمامه^(١).

ومنها: حديث المبالغة؛ لما نزلت ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]
دعا رسولُ الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحُسِيناً، فقال: «اللَّهُمَّ
هؤُلاءِ أَهْلِي»، وهو في «الصحيح» أيضاً^(٢).

ومنها: في مسلم قوله - ﷺ -: والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النَّسَمَةَ،
إنَّهُ لعهدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ، أن لا يحبِّيَ إلا مؤمناً، ولا يبغضني إلا
مناققاً^(٣).

ومن المشهور: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فعليٌّ مَوْلَاهُ»؛ ذكره الترمذي،
واستحسنه [أيضاً]^(٤)^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٨٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم
على يديه رجل، ومسلم (٢٤٠٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من
فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، وتقدم تخريجه من حديث سلمة بن
الأكوع ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن
أبي طالب ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٧٨)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار
وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الترمذي (٣٧١٣)، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي
طالب ﷺ، وقال: حسن صحيح من حديث أبي سريحة أو زيد بن أرقم.

وذكر أيضاً - واستحسنه - من رواية بُريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَحِبُّهُمْ»، قيل: يا رسولَ الله! سَمَّهم لنا، قال: «عليٌّ منهم» يقول ذلك ثلاثاً، «أبو ذرٍّ، والمقداد، وسلمان، أَمَرَنِي بِحَبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَحِبُّهُمْ»^(١).

ومما استحسن أيضاً [من]^(٢) حديث أمّ عطية قالت: بعث النبي ﷺ جيشاً فيهم عليٌّ^(٣)، فسمعت النبي ﷺ، وهو رافع يديه، يقول: «اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّنِي حَتَّى تُرِينِي عَلِيًّا»^(٤).

ومما استحسن أيضاً حديث حُبشي بن جُنادة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُوَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا، أَوْ عَلِيٌّ»، [و]^(٥) رواه النسائي وابن ماجه^(٦).

وللنسائي كتاب «الخصائص» في هذا المعنى^(٧).

-
- (١) رواه الترمذي (٣٧١٨)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وابن ماجه (١٤٩) في المقدمة، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦ / ٥).
- (٢) زيادة من «ت».
- (٣) «ت»: «علي بن أبي طالب».
- (٤) رواه الترمذي (٣٧٣٧)، كتاب: المناقب، باب: (٢١).
- (٥) زيادة من «ت».
- (٦) رواه الترمذي (٣٧١٩)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٤٧)، وابن ماجه (١١٩) في المقدمة.
- (٧) قال محمد بن موسى المأموني صاحب النسائي: سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن كتاب «الخصائص» لعلي ﷺ، وتركه تصنيف فضائل الشيخين، فذكرت له ذلك، فقال: دخلت دمشق والمتحرف عن =

وأما ما اشتهر بين الناس من: «أنا دارُ الحكمةِ وعليُّ بأبها»^(١)،
وفي رواية: «أنا مدينةُ العلمِ [وعليُّ بابها]»^(٢)،^(٣) فلم يثبتوه، وقيل
[فيه]^(٤): «إنَّه حديثٌ باطل، وقال الترمذي: حديثٌ منكرٌ»^(٥).

= علي بها كثير، فصنفت كتاب «الخصائص» رجوت أن يهديهم الله، ثم إنه
صنف بعد ذلك فضائل الصحابة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٣٣٧ -
٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١٢٩).

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٣)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، عن الصحابي،
عن علي عليه السلام، به. قال الترمذي: هذا حديث منكر، وروى بعضهم هذا
الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا
الحديث عن شريك، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن
شريك، قال: وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٤١)، والطبراني في «المعجم
الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٣٧)، وغيرهم، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ت».

(٥) هذا الكلام نقله المؤلف رحمه الله عن النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»
(١/ ٣١٩) من قوله. ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٢٤)
عن المؤلف أنه قال: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل، وهو مشعر
بتوقفه فيما ذهبوا إليه من الحكم بكذبه، بل صرح العلائي بالتوقف في
الحكم عليه بذلك، فقال: وعندي فيه نظر، ثم بين ما يشهد لكون أبي
معاوية راوي حديث ابن عباس حدث به، فزال المحذور ممن هو دونه،
قال: وأبو معاوية ثقة حافظ محتج بأفراده كابن عيينة وغيره؛ فمن حكم
على الحديث مع ذلك بالكذب، فقد أخطأ قال: وليس هو من الألفاظ
المنكرة التي تأبأها العقول، بل هو كحديث: «أرحم أمتي بأمتي» يعني: =

= الماضي، وهو صنيع معتمد، فليس هذا الحديث بكذب، انتهى.

قلت: لكن ذكر شيخ الإسلام أن الكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده؛ فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. وهذا الحديث إنما افتراه زنديق أو جاهل ظنه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة، ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله من غير طريق علي ﷺ، ثم ذكر كلاماً طويلاً في هذا المعنى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤ / ٤١٠) وما بعدها.

ونرجع إلى ما قاله الأئمة في إسناده هذا الحديث: وقد سبق كلام الترمذي في حديث الصنابحي وأنه منكر، ونقل في «العلل» (ص: ٣٧٥) قال: سألت محمداً؛ يعني: البخاري، عنه، فلم يعرفه، وأنكر هذا الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٩٤): هذا خبر لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا شريك حدث به، ولا سلمة بن كهيل رواه، ولا الصنابحي أسنده.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ٢٤٧): الحديث مضطرب غير ثابت. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٣٤٩) وقد وافقه الذهبي وغيره على ذلك.

قال السخاوي في «المقاصد» (ص: ١٢٤): وبالجمله فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن، انتهى. كذا قال.

= وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٢ / ١٢٢) بعد أن ذكره عن ابن عباس: وهذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرک الحاكم» أقل أصولها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع.

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٤٦) عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عنه في «فتاويه» فقال: هذا حديث صححه الحاكم، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: إنه كذب، والصواب خلاف قولهما معاً، وإنه من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة، ولا ينحط إلى الكذب، قال: وبيانه يستدعي طولاً لكن هذا هو المعتمد.

قلت: حديث ابن عباس: رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٦٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم الهروي، عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، به.

ورواه في «مستدرکه» (٤٦٣٨)، من طريق الحسين بن فهم، عن محمد ابن يحيى بن الضريس، عن محمد بن جعفر الفيدي، عن أبي معاوية، به، وقد صححهما الحاكم.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٥٢): وهذا شيء لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس، ولا مجاهد، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا المتن فإنما سرقه من أبي الصلت هذا، وإن قلب إسناده.

وقال أبو جعفر الحضرمي - كما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٧٢) -: لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد، رواه أبو الصلت فكذبوه.

ونقل الخطيب في «تاريخه» أيضاً (١١ / ٤٨ - ٤٩): عن الإمام أحمد وابن معين إنكارهم حديث ابن عباس هذا، انتهى.

وبالجمله فكل أسانيد هذا الحديث ضعيفة، ولا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاعتضاد؛ إذ المعول في هذا الباب على أئمة هذا الشأن من =

ووليَّ عليٌّ - ﷺ - الخلافةَ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين،
وأقامَ خمس سنين، وقيل: خمساً إلا أشهراً.

وتوفي - ﷺ - بالكوفة شهيداً في التاسع عشر من شهر رمضان
سنة أربعين، وسنُّه فيما قيل: ابن ثلاث وستين^(١) سنة، وقيل: هو قول
الأكثرين، وقيل: ابن تسع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل:
ثمان وخمسين، وقيل: سبع وستين^(٢).

قيل: وكان آدمَ اللون، أصلع، ربَّعةً، أبيضَ الرأس واللحية، ورُبَّما
خَضَبَ لحيته، وكانت كثةً طويلةً، حسنَ الوجه، ضَحُوكَ السن^(٣).

= المتقدمين من أمثال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري،
والترمذي، وأبي زرعة، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم،
وليس أحد من هؤلاء الجهابذة قد ألمح إلى تصحيحه أو حسنه، وكلام
المتأخرين كالعلائي ثم ابن حجر ثم السخاوي في ثبوت الحديث، فيه
نظر، وقد جاء عن عمن هو في طبقتهم؛ أعني: في التأخر، الطعن في أسانيد
هذا الحديث؛ كابن الجوزي، والنووي، وابن تيمية، والذهبي.
فانظر في هذا الجمع المتكلم في الحديث من المتقدمين والمتأخرين،
وانظر إلى آحاد المتأخرين المثبتين لهذا الحديث، واختر لنفسك طريقاً
تسلكه في هذا الحديث، وأمثاله، ثم احفظ للجميع حرمتهم ومكانتهم،
والله ولي التوفيق.

(١) «ت»: «فيما قيل: ثلاث وستون».

(٢) «ت»: «سبع وخمسين».

(٣) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ١٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٦ / ٢٥٩)، «الثقات» لابن حبان (٢ / ٣٠٢)، «حلية الأولياء» لأبي =

وأما ابن أبي ليلى^(١): فهو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى
يسار، وقيل: بلال، وقيل: نبيل، وقيل: داود، الأنصاري، الأوسي،
الكوفي، وأبوه أبو ليلى مذكور في الصحابة، وأنه شهد أحدًا
وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى الكوفة
فسكنها، وحضر [مع]^(٢) علي بن أبي طالب - ﷺ - [مشاهدته]^(٣)،
وقتل معه بصفين فيما قيل.

وعبدُ الرحمن ولده تابعيٌّ جليل كبير، قيل: ولد لست سنين
بقيت من خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ -، وأنه روى عن عمر،
وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبي ذر،
وحذيفة، وابن عمر، والمقداد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وزيد بن
أرقم، وأنس بن مالك، وكعب بن عُجرة، وصهيب، وخوات بن

= نعيم (١ / ٦١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٠٨٩)، «تاريخ بغداد»
للخطيب (١ / ١٣٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢ / ٧)، «صفة
الصفوة» لابن الجوزي (١ / ٣٠٨)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ٨٧)،
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٣١٥)، وعنه أخذ المؤلف
رحمه الله أكثر الترجمة، «تهذيب الكمال» للزمي (٢٠ / ٤٧٢)، «الإصابة
في تمييز الصحابة» (٤ / ٥٦٤)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر
(٧ / ٢٩٤).

(١) قلت: قد تقدم للمؤلف رحمه الله ترجمة ابن أبي ليلى في الحديث الثاني
من باب الآنية، وانظر هناك مصادر ترجمته.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

جُبَيْر، وأبي موسى، والبراء بن عازب، وسهل بن حنيف، وأبي سعيد الخُدري، وسَمُرَة بن جُنْدب، وأبي جُحيفة، وعبدالله بن زيد، وقيس ابن سعد، وأبيه أبي ليلَى، وأم هانَى رضي الله عنها.

وأنه روى عنه ابنُه عيسى، ومجاهد، وثابت، والحكم، والشعبي، وابن سيرين، وعمرو بن ميمون، وعمرو بن مُرّة، وآخرون من التابعين.

واتفقوا على توثيقه وجلالته، قال يحيى بن معين: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلَى عمرَ بن الخطاب، ولم يره، ف قيل له: الحديث المروي: كنا مع عمرَ نترأى الهلال؟! فقال: ليس بشيء^(١).

وعن الشافعي أنه قال: لم يدرك ابن أبي ليلَى بلالاً؛ لأنَّ بلالاً توفي سنة عشرين بالشام، وولد ابن أبي ليلَى قبل ذلك بنحو سنة بالكوفة^(٢).

قال عطاء بن السائب: قال عبد الرحمن بن أبي ليلَى أدركتُ عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ، كلُّهم من الأنصار^(٣).

وقال عبد الملك بن عمير: رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلَى في

(١) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣ / ٩٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١ / ١٢٥).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٨٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ٣٥١)، والخطيب في تاريخ «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٢).

حَلَقَةٌ فِيهَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَمْعُونَ لِحَدِيثِهِ ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(١) .

وقال عبد الله^(٢) بن الحارث : ما شعرتُ أَنَّ النِّسَاءَ وَلَدَتْ^(٣) مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤) .

قيل : توفي سنة [ثلاث]^(٥) ثمانين رحمه الله تعالى .

* * *

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وهو حديثٌ انفرد به أبو داود عن الجماعةِ ، فرواه في «سننه» عن زياد بن أيوب الطُّوسِي ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عن فِطْرِ ، عن أَبِي فِرْوَةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، الحديث .

فأما عبد الرحمن ، وأبو فِرْوَةَ ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، فمُخْرَجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِينَ» .

وأما فِطْرٌ ، وهو ابن خليفة : أبو بكر ، القُرَشِيُّ ، المَخْزُومِيُّ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٣٦) .

(٢) في الأصل و«ت» : «عبد الرحمن» ، والصواب ما أثبت من المرجعين الآتين .

(٣) «ت» : «يلدن» .

(٤) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣٤) ، ومن طريقه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٠ / ٣٦) .

(٥) زيادة من «ت» .

مولاهم، الكوفي، الخياط، فقد أخرج له البخاري، وذكر توثيقه عن يحيى القطان، وابن حنبل، وابن معين، وابن صالح، والساجي^(١).

وأبو فرّوة هذا، اسمه مسلم بن سالم، يُعرف بالجُهني، يقال: لنزوله فيهم، وأنه نهدي^(٢).

وأما زيادُ بن أيوب: فهو أبو هاشم زياد بن أيوب، يُعرفُ بدلوّيه، فقد روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل^(٣): اكتبوا عن زياد بن أيوب؛ فإنه شعبةُ الصغير.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين^(٤).

* * *

* الوجه الثالث: من مفرداته:

قوله «ثلاثاً»: وقد ذكرنا ما قيل فيه من رجوعه إلى الغرّات، أو إلى الغسّلات، ويؤكدُ أنه الغسّلات قوله في هذا الحديث:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣ / ٣١٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ١٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧ / ٥١٥).

(٣) «ت»: «وعن أحمد بن حنبل أنه قال».

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨ / ٤٧٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ٤٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢ / ٥٠٨).

«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل :
الأولى : فيه دليلٌ على استحبابِ الغسلِ ثلاثاً، وعدمِ الزيادة
عليها.

الثانية : وفيه التفريقُ بين مسح الرأسِ وغسل الأعضاء، و^(١)التكرار
والإفراد؛ تصريحاً بالتفريق^(٢) بقوله : «واحدة» .
وقد عرفت^(٣) أن الأحاديثَ في هذا [على]^(٤) ثلاثة أقسام : تصريح
بالإفراد، وتصريح بالتكرار، ودخول تحت العموم .

وهذا من الأحاديثِ المصرَّحة بالفرقِ، والنظرُ إليه من حيثُ هو
هو يقتضي عدمَ التكرارِ في مسح الرأسِ، وهو ظاهرٌ فيه، إلا أن يقوم
دليلٌ من حديثٍ آخرٍ مصرَّح بالتكرارِ في مسح الرأسِ يساوي هذه
الأحاديثِ الصحيحة، أو يقاربها، فيمكن أن يحمل هذا على الجوازِ،
وذلك الحديثُ على الاستحبابِ؛ لأنه لا يمكن حملهُ على الكراهيةِ،
ولا على الجوازِ بمعنى : التساوي بين الطرفين، إن كان المرادُ الردُّ
على من يكره التكرارَ في مسح الرأسِ؛ لأنه لا يقول بالجوازِ بمعنى :

(١) «ت» : «في» .

(٢) «ت» : «بالفرق» .

(٣) «ت» : «عرف» .

(٤) سقط من «ت» .

التساوي، ويمكن ذلك إذا لم يقصد الردَّ على هذا القائل، بل النظر في الحكم من حيث هو هو.

الثالثة: هذا الحديث من رواية علي - عليه السلام - يؤكد ما تقدم في رواية عثمان - عليه السلام - من المسح مرة، مع زيادة التصريح بالوحدة، وذلك يقتضي إيراده معه؛ تأكيداً للظاهر بالتصريح.

وقد ورد في حديث علي - عليه السلام - من رواية أبي حية قال: رأيت علياً توضأ؛ ذكره أبو داود وقال: فذكر وضوءه كله ثلاثاً، وقال: ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم تطهرون رسول الله ﷺ (١).

وهذا في ظهور الوحدة كحديث عثمان - عليه السلام -، وفيه زيادة على ما في حديث عثمان - عليه السلام - ورواية ابن أبي ليلى عن علي - عليه السلام -؛ وهو ما يستفاد من قوله: تطهرون رسول الله ﷺ، وما يشعر به من كونه عادة؛ مداومة، أو كثرة، بخلاف ما تقدم من قوله: رأيت، أو توضأ، فإنه لا إشعار فيه (٢) بذلك.

ومثل هذا ما عند أبي داود من رواية المنهال بن عمرو، عن زير ابن حبيش: أنه سمع علياً - عليه السلام - وسئل عن وضوء النبي ﷺ - قال، فذكر الحديث؛ قال: مسح على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً

(١) رواه أبو داود (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ،

والنسائي (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: عدد غسل اليدين.

(٢) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ت».

ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(١)، مع ما فيه من الزيادة على ما قبله، وهو ما تشعر به (كان) على ما اختاره بعضهم من دلالتها على الأكثرية أو الكثرة.

الرابعة: لم يُذكر في هذا الحديث تمامُ أفعال الوضوء، وهكذا^(٢) هو في كتاب أبي داود، ولعله اختصر لأجل تعلُّق غرض الراوي بالفرق بين الأفراد والتكرار في الغسل والمسح.

الخامسة: وقد ورد مُستوفى^(٣) من رواية علي - ﷺ -، ثم من رواية ابن عباس قال: دخل علي؛ يعني: ابن أبي طالب - ﷺ -، وقد أهرق [الماء]^(٤)، فدعا بوضوء، فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله؟ قلت: بلى، فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن^(٥) على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً

(١) رواه أبو داود (١١٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «مسبوفاً».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «تسيل».

ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه^(١) جميعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها [على]^(٢) رجله، وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين^(٣).

وكذلك أيضاً حديثُ عبد خير، عن علي في صفة الوضوء مُطولاً^(٤).

وذكر أبو داود اختلافاً في حديث ابن جريج في مسح الرأس، وأنَّ حجاج بن محمد قال فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه: ومسح برأسه ثلاثاً^(٥)، ولم يوصل الإسناد فيهما، والله أعلم^(٦).



(١) في الأصل: «يده»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) رواه أبو داود (١١٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١١١)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٢٩ / ١).

(٦) جاء على هامش «ت»: بياض نحو خمسة أسطر من الأصل.



الحديث الثالث

حديثُ عبدالله بن زید في صفةِ الوضوء، وقد ذَكَرَ فيه طُرُقاً بحسبِ روايةِ عمن^(١) يرجعُ إليه الحديثُ، وهو عمرو بنُ يحيى المازني، وسنذكرُ تلك الطرقَ - إن شاء الله تعالى - على الوجه^(٢).

(١) «ت»: «عثمان».

(٢) قلت: لم يذكر المؤلف رحمه الله هنا متون الأحاديث؛ لذكرها له مع مخرجيها في الوجه الثاني من هذا الحديث، ولا بأس بإيرادها هنا، كما في نسخة «الإمام» الخطية بيد ابن عبد الهادي (ق ٥ / ب، ٦ / أ):

وروى مالك من حديث عبدالله بن زید في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» أخرجه من حديث مالك.

وفي رواية خالد الواسطي في هذا الحديث: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً». وهي في «الصحيح».

وفي رواية وهيب في هذا الحديث: «فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات». (وقد ذكر في الهامش: متفق عليه، وكتب فوقها حرف الخاء؛ إشارة إلى أنها في نسخة).

وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: «تمضمض، واستنشق ثلاث =

والكلام على الحديث من وجوه:

* [الوجه] ^(١) الأول: في التعريف:

فقول: عبدالله بن زيد، الراوي لهذا الحديث، هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن منذر بن غنم [ابن عمرو] ^(٢) بن مازن بن النجار، الأنصاري، المازني، يُعرفُ بابن أمِّ عَمارة، واسمُها نُسَيْبَةُ، بفتح النون، وضمها، مذكورٌ فيمن شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرأ، فذكر ذلك ابن مندّه، وأبو نعيم الأصبهاني، وذكر ابن عبد البر: أنه لم يشهدْها، وكذلك مُقتضى ما ذكر محمد بن سعد.

قال خليفة بن خيَّاط، والواقدي، وغيرهما، فيما وجدته: وهو قاتلُ مُسيلمة الكذاب، شارك وحشياً في قتله، فرماه ^(٣) وحشي بالحربة، وقتله عبدالله بن زيد بسيفه.

روى عن النبي ﷺ أحاديث.

= مرات من غرفة واحدة. أخرجها البخاري.

وفي رواية واسع بن حبان: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما» أخرج مسلم، انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام عن تخريج هذه الطرق في الوجه الثاني من هذا الحديث مفصلاً.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «رماه».

رَوَى عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ، وَوَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ، وَغَيْرِهِمْ.

قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدٌ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَهَا هُنَا تَنْبِيْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّسْبَ الْمَقْدَمَ^(٢) فِي صَدْرِ التَّرْجُمَةِ، [و] ^(٣) الْمَوْصِلَ إِلَى النَّجَارِ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «اسْتِيعَابِهِ» فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ كَعْبٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَةِ أَخِيهِ حَبِيبِ بَزِيَادَةَ [كَعْبٌ أَيْضًا^(٤)، وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِمْ زَيْدِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ] ^(٥) مَنْذَرِ بْنِ عَمْرٍو^(٦).

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٢٩٥)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٢٣)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٣٨٩)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٣٤٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٩١٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣١ / ٤٧٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٧٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٩٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١١ / ٢٢٧).

(٢) «ت»: «المتقدم».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٣١٩ - ٣٢٠).

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٥٥٧).

ووهَّمه الرِّشَاطِي فِي ذِكْر كَعْبٍ وَمُنْذِرٍ فِي هَذَا النِّسْبِ لَمَّا ذَكَرَ
نِسْبَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ
ابْنِ مَبْذُولِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَازَنِ، قَالَ: كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: وَوَافَقَهُ
أَبُو عَمْرِو عَلِيٌّ ذَلِكَ فِي نِسْبِ تَمِيمِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاسْتَدَلَّ الرِّشَاطِيُّ عَلَيَّ التَّوْهِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: أَنَّ أَبَا
عَمْرِو نَسَبَ أُمَّهُمْ أُمَّ عِمَارَةَ [فَقَالَ: هِيَ أُمُّ عِمَارَةَ] ^(١) نُسْبِيَّةً بِنْتِ كَعْبِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ؛ أَعْنِي: الرِّشَاطِيُّ: فَلَوْ كَانَ النِّسْبُ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَوَّلًا فِي بَابِ حَبِيبِ وَعَبْدِ اللَّهِ، صَحِيحًا؛ لَكَانَ أَبُوهُمَا زَيْدٌ قَدْ تَزَوَّجَ
عَمَّتَهُ، وَهَذَا مَا لَمْ نَسْمَعْهُ عَنِ ^(٢) الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَسَبُ أُمَّ عِمَارَةَ
صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كَعْبًا فِيهِ هُوَ أَخُو عَاصِمٍ، فَيَكُونُ زَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ^(٣) قَدْ
تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ.

التنبيه الثاني: أنَّ ما تقدم من كون ابن أخي عبدالله عبَّاد بن تميم
روى عن عمه يوهَّم أنَّ عبَّاداً هو عبَّادُ بن تميم بن زيد بن عاصم،
[وكذا قال الكلاباذي في ترجمته: عبَّاد بن تميم بن زيد بن عاصم] ^(٤)،
الأنصاري، المازني، المدني، حدَّث عن عمِّه عبدالله بن زيد ^(٥).

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «من».

(٣) «ت»: «عامر».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/٥٠٠).

قال أبو عمر في ترجمة تميم أبيه : تميم المازني الأنصاري ، والد
عباد بن تميم ، قيل فيه : تميم بن عبد عمرو ، وقيل : تميم بن زيد بن
عاصم ، أخو عبدالله وحبيب ابني زيد بن عاصم بن عمرو بن مازن بن
النجار^(١) .

والذي يقتضيه كلام ابن سعد : أن تميماً ليس ابن زيد بن
عاصم^(٢) ، وإنما هو تميم بن غزيرة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن
مبذول^(٣) ، فإن مقتضاه : أن نسيبة أم عمارة تزوجها رجلاً ؛ أحدهما :
زيد بن عاصم ، فولدت حبيباً ، وعبدالله ، والثاني : غزية بن عمرو بن
عطية بن خنساء بن مبذول ، فولدت له أبا حية و تميماً ، فعلى هذا يكون
عبدالله بن زيد عمّ عباد بن تميم لأمه ؛ لأنّ عبدالله و تميماً أخوان لأم .

تنبيه آخر : عبدالله بن زيد هذا ، ليس عبدالله بن زيد صاحب
[حديث^(٤) الأذان ، فإن ذلك عبدالله بن زيد بن عبد ربّه ، ووقع في
رواية سفيان بن عيينة : عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، وهو غلط عندهم ،
لا شكّ فيه .

وعبدالله بن زيد هذا - الراوي لهذا الحديث في الوضوء - له
أحاديثٌ متعددةٌ في الاستسقاء وغيره ، وعبدالله بن زيد بن عبد ربّه هو
الذي أُرِيَ النداء ، وحديثه مشهور فيه .

(١) انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٩٥) .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) انظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٨١) .

(٤) سقط من «ت» .

وقد اضطربَ كلامُ الحافظ أبي عمر فيمن يُنسَبُ إليه هذا الوهمُ،
فقال في موضع: ورواه ابن عُيَينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في
موضعين:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه،
[وهذا خطأ، وإنما هو عبدالله بن زيد بن عاصم .

ثم قال: وأما عبدالله بن زيد بن عبد ربه^(١)، فهو الذي أري الأذان
في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عماره هذا الحديث في
الوضوء وغيره، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عمُّ عباد بن تميم، وهو
أكثرُ رواية عن النبي ﷺ من عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد
[ابن]^(٢) زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وَهَمَ فِيهِمَا فجعَلهما
واحدًا، فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه، والغلطُ لا يسلم منه أحدٌ،
وإذا كان ابن عُيَينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق
أين يقع من ابن عُيَينة؟ إلا أن المتأخرين أوسعُ علماء وأقلُّ عذراً!

وأما الموضع الثاني الذي وَهَمَ ابن عُيَينة فيه في هذا الحديث:
فإنه ذكر فيه: مسح الرأس^(٣) مرتين، ولم يذكر فيه أحدٌ: مرتين،
غيرُ ابن عُيَينة، وأظنه - والله أعلم - تأوَّلَ الحديث، قوله فيه: فمسح
رأسه بيديه؛ أقبلَ بهما وأدبرَ، وما ذكرناه عن ابن عُيَينة فمن

(١) سقط من «ت» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) «ت»: «فإنه ذكر مسح الرأس فيه» .

رواية^(١) مُسَدَّد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عُيَينة ما حكيناه عنه .

أما الحميدي فإنه متردّد في ذلك فلم يذكره، أو^(٢) حفظ عن ابن عُيَينة أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، فذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ فَلَمْ يَصِفِ الْمَسْحَ، وَلَا قَالَ: مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَمْ يَزِدْ، لَمْ يَقُلْ: ابْنِ عَاصِمٍ، وَلَا ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ، فَتَخَلَّصَ؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي تَرْجُمَتِهِ^(٣).

ونسبة^(٤) [الوهم فيه]^(٥) إِلَى ابْنِ عُيَينَةَ قَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» فَقَالَ: ثَنَا عَلِيُّ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَلْحَارِثٍ مِنَ الْخَزْرَجِ صَاحِبِ الْأَذَانِ، وَهُوَ [المدني]^(٦)، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالْآخِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ، قَتَلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ أُخْتِهِ، وَيَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: هَذَا صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً^(٧).

(١) في الأصل «ممن رواه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «و».

(٣) «ت»: «فتخلص هذا ما ذكر أبو عمر في ترجمة»، ثم ترك بياضاً، وجاء في الهامش: «بياض» وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠ / ١١٥ - ١١٦).

(٤) «ت»: «ونسب»، وكتب فوق «ونسب»: «كذا».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١ / ١٣٩). وقد قال في «صحيحه» =

وأما عمرو بنُ يحيى: فهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، الأنصاري، [المازني، مدني، تابعي].

روى عن أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى، وعباس بن سهل، وغيرهم.

روى عنه يحيى الأنصاري^(١)، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، ومالك، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو حاتم: هو ثقة.

وقد روى له البخاري ومسلم^(٢).

[وأبوه يحيى بن عمارة بن أبي حسن: مدني، سمع أبا سعيد الخدري، وعبدالله بن زيد.

روى عنه ابنه عمرو، والزُّهري، وعمارة بن عمير، ومحمد بن يحيى بن حبان.

وروى له البخاري ومسلم^(٣).

= (١ / ٣٤٣): كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٣٨٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٦٩)، «الثقات» لابن حبان (٧ / ٢١٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢ / ٢٩٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ١٠٤).

(٣) سقط من «ت».

قال بعضهم: وهو ثقة باتفاقهم^(١).

وجده^(٢) صحابي، شهد^(٣) العقبة وبدراً، واسمه تميم بن عبد عمرو، وقيل: اسمه كنيته^(٤).

وأما وهيب^(٥): فهو ابن خالد بن^(٦) عجلان، أبو بكر البصري، أحد الأكابر من أئمة الحديث، سمع أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعبدالله بن طاوس، ومنصور بن صفية.

روى عنه^(٧) موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم الأزدي،

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٢٩٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ١٧٥)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٥٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٤٥١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣١ / ٤٧٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١ / ٢٢٧).

(٢) أي: جد عمرو بن يحيى.

(٣) في الأصل: «وشهد»، والمثبت من «ت».

(٤) * مصادر الترجمة:

«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١١٤١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ١٣٠)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١ / ٢٣٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٥٨٠)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧ / ٣٦٢).

(٥) في الأصل: «وهب»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) أدخل الناسخ في النسخة الأصل «م» الكلام في حديث عمرو بن عبسة، وهو السابع عشر هاهنا فذكر منه المسألة السابعة حتى الثامنة والثلاثين، وعليه اقتضى التنويه.

ومعلّى بن أسد، وسهل بن بكار، وعبد الأعلى بن حماد.

قال الكلاباذي: قال البخاري: قال أحمد بن أبي رجاء الهروي: مات سنة خمس وستين ومئة.

قال: قال أحمد بن حنبل: مات وهو ابن ثمان وخمسين، وقال العلائي عن ابن حنبل نحوه.

قلت: وقد اتفق الشيخان على الإخراج لحديثه.

وقال علي بن المدني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أخبرني وهيب، وكان من أبصر أصحابه بالرجال والحديث.

وعن ابن مهدي أيضاً أنه قال: كان وهيب أبصرهم بالرجال.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد - يعني: القطان - ذكر وهيب بن خالد فأحسن الثناء عليه.

وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن معاوية بن صالح قال: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: وهيب بن خالد، مع جماعة سماءهم.

وقال محمد بن إسماعيل الأندلسي: كان وهيب هذا من أئمة المحدثين بالبصرة، وكان بصيراً بالرجال، قلماً كان يروي عن ضعيف، ويقال: إنه لم [يكن] ^(١) بعد شعبة أعلم بالرجال منه.

أخرج له البخاري ومسلم، وهو ثقة؛ قاله أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن صالح، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن

(١) زيادة من «ت».

النسوي، وغيرهم.

زاد النسوي في «مصنفه»: حافظ.

وزاد أبو حاتم: ما أنقى حديثٌ وهيبٌ! لا تكاد تجده يحدثٌ عن الضعفاء^(١).

وأما خالد الواسطي: فهو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد، قال بحشل مولى النعمان بن مقرن: سمع أبا إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن يحيى، وجماعة.

روى عنه عمرو بن عون، ومسدد، وحفص بن عمرو، وإسحاق ابن شاهين، وغيرهم.

قال الكلاباذي: مات سنة تسع وسبعين، [قال: ^(٢)] قاله البخاري عن أحمد غير منسوب، قيل: وهو ^(٣) ابن حنبل، [و] ^(٤) قال الغلابي عن ابن حنبل مثله، وقال عمرو بن علي مثله، وقال أبو عيسى مثله.

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٨٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ٣٤)، «الثقات» لابن حبان (٧ / ٥٦٠)، «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢ / ٧٦٥)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣ / ١١٩٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣١ / ١٦٤)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١ / ٢٣٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١ / ١٤٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «وتسعين».

وقال ابن سعد: توفي سنة ثنتين وثمانين ومئة.

وقال بحشل: حدثني وهب بن بقية قال: ولد خالد سنة سبع ومئة، ومات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين^(١) ومئة، انتهى.

وقد أخرج رواية خالد الجماعة كلهم.

وقال أحمد بن حنبل: كان ثقةً صالحاً في نفسه، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات.

وقال: خالد أحب إلينا من هشام.

وقال أبو زرعة فيه: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، صحيح الحديث.

وفي رواية الأخرى عن أبي داود السجستاني، قال إسحاق الأزرق^(٢): ما أدركت أفضل من خالد [الطحان]^(٣)، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامّة^{(٤)(٥)}.

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «للأزرق».

(٣) سقط من «ت».

(٤) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو سطرين من الأصل».

(٥) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٦٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٤٠)، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٦٧)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٢٩٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٩٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٢٧٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٨٧).

وأما سليمان بن بلال: فهو أبو أيوب، وقيل: أبو محمد، القرشي،
 التيمي، مولاهم، [المدني]^(١)، [يقال: هو مولى]^(٢) القاسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق، [وقيل: مولى عبدالله بن أبي عتيق بن عبد الرحمن
 ابن أبي بكر الصديق]^(٣)، يقال: إنَّه كان بربريَّ الأصل، وكان على
 سوق المدينة، وكان يفتي بها، وكان جميلاً حسن الهيئة.

روى عن [أبي]^(٤) أسامة زيد بن أسلم، وأبي عبد الرحمن عبدالله
 ابن دينار العدويين، وأبي المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأسدي،
 وأبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وأبي عثمان ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، وأبي عبدالله شريك بن عبدالله بن
 أبي نُمير الليثي، وغيرهم.

روى عنه [أبو محمد عبدالله بن المبارك المروزي، وأبو الهيثم
 خالد بن مخلد القطواني]^(٥)، [وأبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم
 المصري]^(٦)، وأبو عبد الرحمن عبدالله بن مسلمة القعني، وأبو بكر
 عبد الحميد، وأبو عبدالله إسماعيلُ ابنا أبي أويس الأصبحي، وغيرهم.
 يقال: إنَّه مات سنة ثنتين وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين ومئة.

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

قال الأُوْنَبِيُّ: أخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ، وهو ثقة؛ قاله أحمد،
ويحيى، وابن صالح، والنسوي، وغيرهم.
زاد أحمد: لا بأس به.

[و] ^(١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سليمان بن
بلال أحبُّ إليَّ من هشام بن سعد.

وذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين قال ^(٢): سليمان بن
بلال أحبُّ إليك أو الدَّرَاوَرْدِي؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقة.

وقال أبو عبدالله محمد بن يحيى الذهلي: سليمان عندنا أحفظُ
من الدَّرَاوَرْدِي، انتهى ^(٣) ^(٤).

وأما واسعُ بن حَبَّان - بفتح الحاء، وتشديد ثاني الحروف - : ابن
مُنْقذ بن عمرو بن مالك، الأنصاري، المازني، المدني، فهو أخو
يحيى بن حَبَّان.

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «قلت».

(٣) جاء على هامش «ت»: بياض نحو سطرين من الأصل.

(٤) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٤٢٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٤ / ٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ١٠٣)، «الثقات» لابن
حبان (٦ / ٣٨٨)، «رجال البخاري» للكلاباذي (١ / ٣١٢)، «الأرشاد»
للخليلي (١ / ٢٩٦)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٢٦٦)، «تهذيب
الكمال» للمزي (١١ / ٣٧٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ٤٢٥)،
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ١٥٤).

رَوَى عن أبي عبد الرحمن العَدَوِي، وأبي سعيد الخُدْرِي، وأبي
عبدالله بن عبدالله السلمي، وعبدالله المازني، وغيرهم.

رَوَى عنه ابنه حَبَّانُ بن واسع، وابن أخيه محمدُ بن يحيى بن
حبان.

أُخْرِجَ له الشَّيْخَانُ، ووَثَّقَهُ ابن صالح، وأبو زرعة الرازي، قيل:
وغيرهما^{(١)(٢)}.

ومما يدخل في التعريف ما سيأتي في رواية مالك من جهة يحيى
[من]^(٣) قوله: مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال
لعبدالله بن زيد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى.

[فوجدت عن القاضي الحافظ أبي بكر بن العربي قال: وهم،
ونفسه وقع في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه
قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى]^(٤).

(١) جاء على هامش «ت»: بياض نحو سطر من الأصل.

(٢) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ١٩٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٩ / ٤٨)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٤٩٨)، «رجال البخاري» للكلاباذي
(٢ / ٧٦٣)، «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٣١١)، «تهذيب الكمال»
للمزي (٣٠ / ٣٩٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١ / ٩٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت». وقد جاء على هامش «ت»: «هذا كلام القاضي أبي بكر
ابن العربي بحروفه في كتاب «القبس»، وآخره: «وهو جد عمرو بن
يحيى»، وانظر: «القبس» لابن العربي (١ / ١١٨).

[قال: وهو] ^(١) وهم قبيحٌ من يحيى بن يحيى أو من غيره،
وأعجبُ منه: أنه سُئِلَ عنه ابنُ وضَّاح، وكان من الأئمةِ في الحديثِ
والفقه، فقال: هو جده لأمه.

ورحم الله من انتهى إلى [ما سمع، و] ^(٢) وقفَ دونَ ما لم يعلم،
وكيف جاز هذا عن ابن وضَّاح؟!

والصواب في «المدونة» التي كان يُقرئها ويرويها عن سُحنون،
وهي بين يديه ينظر فيها كلَّ حين؛ قال: وصواب ^(٣) الحديث: مالك
عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلاً قالَ لعبدالله بن زيد، وهذا
الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني، [وهو جدُّ عمرو بن يحيى
المازني] ^(٤).

وظاهرُ ما في «الموطأ» في الرواية التي ذكرناها أنَّ يحيى والد
عمرو هو السائل لعبدالله بن زيد، و[أن] ^(٥) عبدالله بن زيد هو جدُّ
عمرو بن يحيى، وقد تبيَّن في رواية البخاري من رواية عبد بن يوسف
عن مالك: أنَّ السائلَ لعبدالله بن زيد غيرُ يحيى والد عمرو؛ فإنه قال:
ثنا عبدالله بن يوسف قال: أنبأ مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن
أبيه: أن رجلاً قالَ لعبدالله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، فهذا

(١) زيادة من «ت»، وجاء في الأصل بدلها «وهم».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «قال: وصواب».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

يقتضي ما ذكرناه: أنَّ السائلَ غيرُ يحيى، ويمكن أن يعود قوله: وهو جدُّ عمرو بن يحيى، على هذا الرجل المبهم في هذه الرواية، إلا أن جد عمرو بن يحيى هو عمارة بن أبي حسن، فيقتضي هذا أنَّ جده عمارة هو السائل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر بن العربي، لكن وقع في رواية البخاري من حديث سليمان بن بلال: أنَّ السائلَ لعبدالله بن زيد هو عمُّ يحيى والد عمرو، وليس بجده، فإنه قال: حدثنا خالد، عن سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عمِّي يكثرُ الوضوءَ، فقال^(١) لعبدالله: أخبرني... الحديث؛ هكذا في رواية سليمان، وكذلك في رواية وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن... الحديث.

فبمقتضى^(٢) هاتين الروایتين المتظافرتين يكون السائلُ عمَّ يحيى ابن عمارة، واسمُه عمرو بن أبي حسن، لا عمارة، فإن عمارة وعمراً هما ابنا أبي حسن على مُقتضى ما ذكره محمد بن سعد؛ فإنه ذكر أنَّ أبا حسن اسمُه تميمُ بن عبد عمرو بن قيس، وأن أبا حسن هذا وكَدَّ عمارة، وعمراً، وميمونة، وأنَّ عمارة ولدَ يحيى، وأنَّ يحيى ولدَ عمراً، الذي روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما^(٣).

فبمقتضى الروایتين اللتين عند البخاري - أعني: رواية سليمان بن

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فمقتضى».

(٣) «ت»: «وغيرهم».

بلال [ووهيب] ^(١) - لا يكونُ السائلُ عَمارةً، ولا جدَّ عمرو بن يحيى لأمه.

* * *

* الوجه الثاني: في إيراد الطرق المذكورة في الأصلِ على الوجه:

أما روايةُ مالكٍ فأخرجها الأئمةُ كلُّهم في كتبهم الستة من حديثه،
وقال أبو عمر: لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولا في
لفظه، رواه عن عمر بن يحيى جماعةٌ كما رواه سواء ^(٢).

قلت: البخاريُّ أخرجه عن عبدالله بن يوسف ^(٣)، ومسلم من
حديث معن ^(٤)، وأبو داود عن القعني ^(٥)، وابن ماجه من حديث
الشافعي ^(٦)، والنسائي من حديث ابن القاسم ^(٧)، والترمذي من حديث
معن ^(٨)، والرواية التي يوردها من جهة يحيى بن يحيى الأندلسي، عن

(١) جاء على هامش «ت»: بياض، ثم كتب في الهامش أيضاً: لعله «ووهيب»،
قلت: وهو كذلك، فأثبتته.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠ / ١١٤)، إلا أنه لم يذكر قوله: «رواه عن
عمر بن يحيى جماعة...».

(٣) برقم (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٤) برقم (٢٣٥)، (١ / ٢١١) كتاب: الوضوء، باب: وضوء النبي ﷺ.

(٥) برقم (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٦) برقم (٤٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس.

(٧) برقم (٩٧)، كتاب: المياه، باب: حد الغسل.

(٨) برقم (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم
الرأس إلى مؤخره.

مالك^(١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى -، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين، [ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، [ثم غسل وجهه ثلاثاً]^(٢)، ثم غسل يديه مرتين مرتين]^(٣) إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدِّمِ [رأسه]^(٤)، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتَّى رجع [إلى]^(٥) المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

قلت: [ومسلم]^(٦) في روايته هذا الحديث من طريق مالك لم يسقه بتمام لفظه.

وأما رواية سليمان بن بلال: فأخرجها الشيخان أيضاً، ولم يسق مسلم تمام ألفاظها، وساقها البخاريُّ فرواها عن خالد بن مخلد، عن سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عمِّي يكثرُ من الوضوء، قال لعبدالله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ

(١) في «الموطأ» برقم (١/١٨).

(٢) سقط من الأصل و«ت»، والاستدراك من المصادر المشار إليها سابقاً.

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

يتوضأ؟ فدعا بتورٍ من ماء، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيديه ماءً فمسح رأسه^(١)، فأدبر يديه وأقبل، ثم غسل رجليه، وقال: هكذا^(٢) رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ^(٣).

وأما رواية خالد الواسطي فاتفق الشيخان عليها وبقية الجماعة إلا النسائي^(٤)، فعند البخاري من روايته عن مسدد قال: ثنا خالد بن عبدالله قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد: أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة^(٥) واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين

(١) «ت»: «برأسه».

(٢) «ت»: «كذا».

(٣) رواه البخاري (١٩٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور، ومسلم (٢٣٥)، (١ / ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٨٨)، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم (١٨ / ٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

قلت: ولم يروه النسائي من رواية خالد كما ذكر المؤلف، ولا رواه الترمذي وابن ماجه كما ذكر في «الإمام» (١ / ٤٣١)، والله أعلم.

(٥) قال المؤلف في «الإمام» (١ / ٤٣١): وقع في بعض الروايات: «من كف واحد»، والمشهور في الكف التأنيث.

مرّتين، ومسح برأسه ما أقبلَ وما أدبر، وغسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

وعند مسلم من روايته عن محمد بن الصَّبَّاح قال: ثنا خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له صحبة، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، [فمضمض واستنشق^(١) من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وأما رواية وهيب فأخرجوها إلا النسائي^(٢)، ومسلم لم يسقها بتمام لفظها، وأحال على [ما] سبقها قال: واقتصر الحديث وقال فيه: فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات، وقال أيضاً: [٣] فمسح

(١) في الأصل: «واستنثر»، والتصويب من المطبوع من «صحيح مسلم»، و«الإمام» للمؤلف (١ / ٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٤)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥)، (١ / ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، قلت: ولم أقف على رواية وهيب عند النسائي كما نبه المؤلف، ولا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه كما قال المؤلف أنها عندهم، والله أعلم.

(٣) سقط من «ت».

برأسه، فأقبل به وأدبر مرة واحدة.

قال بهز: أملى عليّ وهيب هذا الحديث، [وقال وهيب: أملى عليّ عمرو بن يحيى هذا الحديث]^(١) مرتين.

والبخاري أخرجه بتمامها، فقال: ثنا موسى، ثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

ورواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء [فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء]^(٢) فمسح برأسه، فأقبل بيديه^(٣) وأدبر

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «بيده»، والمثبت من «ت».

[بهما] ^(١)، ثم أدخل يده في الإناء فغسلَ رجليه ^(٢).

وأما رواية واسع بن حَبَّان فأخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وَهْبٍ قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع ^(٣) عبدالله بن زيد بن عاصم، المازني، [ثم الأنصاري] ^(٤)، يذكر أنه رأى رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً، فمضمضَ، ثم ^(٥) استنثر ^(٦)، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً، ويدهُ اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسحَ برأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه، وغسلَ رجليه حتَّى أنقاهما ^(٧).

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحه:

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وبقية الجماعة في كتبهم.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه البخاري (١٨٩)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة.

(٣) في الأصل: «رأى»، والمثبت من «ت»، و«صحيح مسلم».

(٤) سقط من «ت».

(٥) «ت»: «و».

(٦) في الأصل و«ت»: «استنشق»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) رواه مسلم (٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود

(١٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

* الوجه الرابع : في قاعدة تتعلق بهذا الحديث وغيره :

لما كانت رواية مالك وخالد ووهيب وسليمان راجعةً إلى عمرو ابن يحيى ، وكان في الألفاظِ اختلافٌ أفاد بقوله : في (١) رواية خالد الواسطي في هذا الحديث ، وفي رواية وُهيب في هذا الحديث ، وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث : أنَّ الاختلافَ الذي وقع في الألفاظِ اختلافٌ في حديث واحد ؛ لأنَّ هذه الروايات كلها عن يحيى ابن يحيى (٢) ، عن أبيه ، وهذا يتعلق بقاعدة صناعية لا يكادُ أهل الفقه يعتبرونها ، ولا تكاد توجدُ في تصرفاتهم ، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممَّن يتكلم في الفقه .

والذي يُعهدُ من تصرفِ أهل الفقه غالباً أنهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الرواياتِ كاختلاف الأحاديث ، ويستدلون بكل لفظة على الحكم الذي يُستفاد منها .

ولأهل الحديث نظرٌ في اتحاد الحديث واختلافه يتصرفون بسببه فيما يتعلق بصناعتهم عند اختلاف الروايات ، ويوجدُ في كلام بعضهم فيما يتعلقُ بالأحكام ، وليس ذلك بالكثيرِ جداً ، فلنتكلم فيما يتعلق بهذه القاعدة لتكرُّرها في الأحاديث والحاجة إليها في الصناعتين جميعاً ؛ أعني : في الإسناد وفي الاستدلال ، والله الموفق للصواب (٣) .

(١) في الأصل : «وأفاد» ، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «عمرو بن يحيى» .

(٣) على هامش «ت» : «بياض» .

فَنَقُولُ: إِنْ اِخْتَلَفَ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ، أَوْ (١) تَبَاعَدَتْ أَلْفَاظُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ، وَإِنْ اتَّحَدَ مَخْرَجُهُ، وَتَقَارَبَتْ أَلْفَاظُهُ، فَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سِيَاقَةٍ وَاقِعَةٍ [وَاحِدَةٍ] (٢) يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَدَّدَ مِثْلُهَا فِي الْوُقُوعِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اِخْتَلَفَ (٣) الرَّوَاةُ فِي لَفْظِهِ فَيُنْتَظَرُ؛ إِنْ (٤) أَمَكْنَ الْجَمْعُ فِي اللَّفْظِ بِأَنْ تَزِيدَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ لَفْظًا فِي رَوَايَةٍ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْمَعَ (٥) مَعَ اللَّفْظِ الْآخَرَ قَبْلَ الزَّائِدِ، وَجَعَلَ بَعْضُ الرَّوَاةِ تَارِكًا لِبَعْضِ اللَّفْظِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، أَوْ لِنَسْيَانِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ [آخَرَ] (٦).

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ فِي اللَّفْظِ ظَاهِرًا نَظَرْنَا فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ بِأَحَدِهِمَا عَنْ مَعْنَى الْآخَرَ، أَوْ لَا؟

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ جَمْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى الْآخَرَى.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحِينَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ، أَوْ الْكَثْرَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ.

هَذَا فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحَدِيثُ ظَنًّا بِرَجُوعِهِ إِلَى مَخْرَجٍ وَاحِدٍ،

(١) «ت»: «و».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «اختلفت».

(٤) «ت»: «فإن».

(٥) «ت»: «يجتمع».

(٦) زيادة من «ت».

وتقارب ألفاظه، أو اتحاد واقعه. وأما إن لم يكن كذلك فهما حديثان يُؤخذ من كل واحد منهما ما يقتضيه، وهذا الذي نقوله بناءً على غالب الظن لا على الجزم، فإنه يجوز في أكثر هذه الاختلافات أن تكون كروايات متعددة، وإن بعد^(١) ذلك.

مثال ما يتحد مخرجه ويظهر أنه حديث واحد مع إمكان اجتماع اللفظين: حديث يحيى بن [أبي]^(٢) كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين^(٣)، فإن الروايات ترجع إلى يحيى هذا، فإذا رواه بعضهم بالنهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً^(٤)، ورواه بعضهم بالنهي عن مسه باليمين في الاستنجاء، أو في البول، فهذا يمكن أن يكون جميعاً ملفوظاً بهما، فتحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ونجعله^(٥) [دليلاً على]^(٦) تقييد النهي بالاستنجاء أو البول^(٧).

ولو جعلناهما كالحديثين لم نحكم بتقييد النهي بحالة الاستنجاء أو البول؛ لأن الحديث الذي فيه النهي مطلقاً لا يعارض الذي فيه

(١) في الأصل: «تعدد»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «ت»: «مطلقاً باليمين».

(٥) في الأصل: «يجعل»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) «ت»: «فتحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ونجعله دليلاً على تقييد النهي بالاستنجاء أو البول».

النهي مُقيداً بالاستنحاء أو البول، وإنما يُردُّ أحد اللفظين إلى الآخر في العموم [إلى] ^(١) الخصوص، أو الإطلاق إلى التقييد، عند التعارض والتنافي في بعض المدلولات، اللهم إلا أن يكون التقييد يقتضي مفهومه مخالفةً للمطلق أو العام عند من يقول بالمفهوم، ويرى أنه يُخصّص العموم.

ومثال ما لا يتأتى فيه الجمع من الألفاظ: ذكر حديث الواهبة نفسها وما اختلفت الرواة فيه عن علي بن أبي حازم ^(٢)، عن أبيه، عن سهل بن سعد؛ فإنها قصة واحدة، يقول بعضهم: «أنكحْتُكها» ^(٣) ^(٤)، وبعضهم: «زوّجْتُكها» ^(٥)، وبعضهم: «ملكْتُكها» ^(٦) ^(٧)، إلى غير ذلك من الاختلافات ^(٨)، فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «علي ابن أبي حاتم».

(٣) في الأصل: «أنكحْتُها»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٨٥٤)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٥) رواه البخاري (٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ومسلم (١٤٢٥)، (٢ / ١٠٤١)، كتاب: النكاح، باب: الصداق.

(٦) «ت»: «ملكْتُها».

(٧) رواه البخاري (٤٧٤٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، ومسلم (١٤٢٥)، (٢ / ١٠٤٠)، كتاب: النكاح، باب: الصداق.

(٨) «ت»: «الاختلاف».

الرسول^(١) ﷺ في تلك الواقعة وتلك الساعة، إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً، فينبغي على هذا أن يُنظر إلى الترجيح الذي أشرنا إليه؛ لأنه ليست دلالة كل واحد من هذه الألفاظ كدلالة الأخرى في الحكم الذي يُؤخذ منها، فتقف الدلالة بلفظ: «ملكتكها» على انعقاد النكاح بلفظ التملك على هذا التقدير إذا لم يتبين الترجيح.

وما ذهب إليه بعضهم - أو من^(٢) يذهب إليه - من أن النكاح انعقد في القصة بلفظ النكاح أو التزويج، وأن لفظ التملك تعبير عن معنى ما وقع، لا لفظه^(٣)، ينعكس^(٤) عليه، ويقلبه خصمه عليه، وإنما الطريق في سبيل هذا الترجيح.

ولو ذهب ذاهبٌ إلى ما يفعله الفقهاء من جعل الروايات المتعددة في الطرق للحديث الواحد كالأحاديث المتعددة، لزمه أن يجيز النكاح بكل لفظية من هذه الأحاديث المذكورة في الحديث لرواية^(٥) كل لفظية من جهة العدل الثقة^(٦).

قد نبهنا على اختلاف الروايات في هذا الحديث، ولا تغفلنَّ

(١) «ت»: «قول الرسول».

(٢) زيادة من «ت»، وقد ألحقت في الأصل، إلا أنها مطموسة.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩ / ٢١٤).

(٤) «ت»: «يعكسه».

(٥) «ت»: «كرواية».

(٦) على هامش «ت» قوله: «بياض».

فيه، وفي غيره، عن أن تنظرَ إلى الاختلافِ، وأنه على من يرجعُ إليه الحديث، فإنه قد يقع [فيه] ^(١) الاختلافُ ^(٢) فيما بعد ذلك من المتأخرين الذين يروونه ^(٣) بوسائط إلى من يرجعُ إليه الحديث، فإنَّ رِوَاةَ «الموطأ» قد يختلفون في بعض الألفاظ، فلا يلزم أن يكون ذلك اختلافاً على مالك، وقد يكون ذلك اختلافاً عمَّنْ دونه ^(٤)، فإذا نسبتَ الاختلافَ إلى مُخرجِ الحديث كان خطأً.

مثاله في هذا الحديث: قوله: «فغسلَ يديه مرَّتين مرَّتين»: نُسِبَ إلى كتاب أحمد بن مطرف: «يده»، فإذا حملتَ هذا الاختلافَ على من يرجعُ إليه الحديث، وهو عمرو بن يحيى، كان ذلك خطأً، فتحرَّزْ من أمثاله.

* * *

* الوجه الخامس: في [شيء من] ^(٥) مفرداته؛ أعني: مفردات حديث عبدالله بن زيد في الجملة، وفيه مسائل:

الأولى: قوله في رواية وهيب: «فدعا بتورٍ من ماءٍ؛ التَّورُ: بالتاء المثناة، والواو الساكنة، آخرُهُ راءٌ مهملة، قال ابن سيده: هو

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «الخلافاً».

(٣) في الأصل: «يريدونه»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «يرويه».

(٥) سقط من «ت».

الرسولُ بين القوم، عربيٌّ صحيح، قال [من السريع]:
 والتَّوْرُ فيما بَيْنَنَا مُعْمَلٌ يَرْضَى بِهِ الْمَأْتِيُّ وَالْمُرْسِلُ^(١)
 والتَّوْرُ: من الأواني مذكَّرٌ، قيل: هو عربي، وقيل: هو دخيل^(٢).
 الثانية: قال صاحب «ديوان الأدب»^(٣): وكفأت القَدْرَ؛ أي:
 قلبتها.

قلتُ: ويقال: كفأتُ القومَ؛ [أي: ^(٤)] إذا أرادوا وجهاً وصرفتهم
 إلى غيره، وكفأت العودَ: إذا^(٥) قشرته، وكفأت^(٦) اللحمَ عن
 العظم؛ أي: نزعتُه عنه.

ذَكَرَ ذلك الفارابيُّ، ويمكن أن يُرجعَ كلُّه إلى أصل واحد، فإن
 [في]^(٧) صرف وجههم إلى غيره قريباً من (كفأت الإناء)، وأبعد منه

(١) البيت المذكور دون نسبة في «جمهرة اللغة» لابن دريد (١ / ٣٩٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٤ / ٢٢١)، و«الصحاح» للجوهري (٢ / ٦٠٢)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٦٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤ / ٩٦).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٩ / ٥٣٠).

(٣) للإمام اللغوي إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ) تقريباً، وهو خال الجوهري صاحب «الصحاح»، كتاب: «ديوان الأدب» في اللغة، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٧٧٤).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت»: «أي» بدل «إذا».

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

الوجهان الآخران، وليس يمتنع تحيُّلُ أن يُردَّ إليه .

الثالثة: قوله: «فَأَكْفَأُ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ» فيه إشكالٌ؛ لأنَّ الإكفاءَ للإِنَاءِ لا للماءِ، والمُفْرَغُ الذي تقتضيه (من) على اليد هو الماءُ، وهو لا يُكْفَأُ.

الرابعة: وقال ابن سِيَدَه: وَفَرَّغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَأَفْرَغَهُ^(١): صَبَّهُ؛ حَكَى الْأَوْلَى ثَعْلَبُ، وَأَنْشَدَ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

فَرَّغْنَ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ صَبَّيْنَهُ

صَبَابَاتِ مَاءِ الْحُزَنِ بِالْأَعْيُنِ النَّجْلِ^(٢)

وفي التنزيل: ﴿رَبِّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠]؛ أي: أنزل علينا صبراً [يشتمل علينا]^(٣)، وهو على المثل .

وَأَفْتَرَعَ: أَفْرِغَ عَلَى نَفْسِهِ [الْمَاءَ]^(٤).

وَأَفْرِغَ عِنْدَ الْجَمَاعِ: إِذَا صَبَّ مَاءَهُ^(٥)، وَأَفْرِغَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الذَّائِبَةِ: صَبَّهَا فِي قَالِبٍ .

وَحَلَقَةٌ مُفْرَغَةٌ: مُضْمَتَةٌ الْجَوَانِبِ^(٦) غَيْرِ مَقْطُوعَةٍ .

(١) «ت»: «أفْرغته» .

(٢) البيت للمجنون، كما في «ديوانه» (ص: ٢٣١) . وعنده:

زَرَعْنَ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ سَقَيْنَهُ صُبَابَاتِ مَاءِ الشُّوقِ بِالْأَعْيُنِ النَّجْلِ

(٣) زيادة من «ت» .

(٤) سقط من «ت» .

(٥) في الأصل: «الجماعة صب ماءه» والمثبت من «ت» .

(٦) في الأصل: «مضمته أو خلفه والجواب»، والمثبت من «ت» .

وَمَفْرَغُ الدَّلْوِ: ما يلي مُقدِّمَ الحوض، والمَفْرَغُ والفِرْعُ: مَخْرَجُ الماء من بين عَرَّاقِي^(١) الدَّلْوِ، والجمع: فُرُوعٌ، وفِرَاعُ الدَّلْوِ: ناحيتها التي يصبُّ منها الماء.

والفِرَاعُ: الإِنَاءُ بعينه؛ عن ابن الأعرابي^(٢).

الخامسة: قال ابن سيده: (القفا) وراء العنق، [ثم]^(٣) قال:

فَمَا المَوْلَى وَإِنْ عَرَضَتْ قَفَاهُ
بِأَحْمَلٍ لِلْمَلَاوِمِ مِنْ حِمَارٍ^(٤)
ويروى: للمحامد.

وقال اللحياني: (القفا) يذكر ويؤنث، [و]^(٥) حكي عن عكل: هذه قفا، بالتأنيث، وحكى ابن جني المدَّ في القفا، وليست بالفاشية^(٦).
فأما قوله [من الرجز]:

يا ابنَ الزُّبَيْرِ طَالَمَا عَصَيْكََا وَطَالَمَا عَنَيْتِنَا إِلَيْكََا
لنَضْرِبَنَّ بِسَيْفِنَا^(٧) قَفَيْكََا^(٨)

(١) «ت»: «عزالي».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥٠٤ / ٥ - ٥٠٥)، (مادة: فرغ).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) ذكره ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٣٦٢)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٩ / ٢٤٦)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٥ / ١٩٢)، دون نسبة.

(٥) زيادة من «ت».

(٦) في الأصل «بالفارسية»، والتصويب من «ت».

(٧) «ت»: «بسيفينا».

(٨) البيت لرجل من حمير، كما ذكر أبو زيد في «نوادره» (ص: ١٠٥)، والبغدادي في «خزانة الأدب» (٤ / ٤٣٠)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٥ / ١٩٢).

أراد: قَفَاكَ، فأبدل الألفَ ياءً للقافية، وكذلك أراد: عَصَيْتَ، فأبدل من التاءِ كافاً؛ لأنها أختها في الهمسِ .

والجمع: أَقْفٍ وَأَقْفِيَةٌ؛ الأخيرة عن ابن الأعرابي، وأَقْفَاءَ، والكثير: قِفَاً^(١)، وَقِفِيٌّ، وَقِفِينِ، الأخيرة نادرةٌ لا يوجبها القياس^(٢) .

السادسة: قال ابن طريف^(٣): بَدَأَ اللهُ الخَلْقَ، وَأَبْدَأَهُمْ: خَلَقَهُمْ، وفي القرآن: ﴿كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وفيه: ﴿يَبْدُوا الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤]، في موضع آخر: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، وَبَدَأَ بالأمرِ وَأَبْدَأَ: قَدَّمَهُ، وعاد.

وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ، وما أَبْدَأَ فلانٌ وما أعادَ: إذا لم يأتِ بشيءٍ، ولم يقدرُ عليه .

السابعة: قال ابن سيده: و(أَخْرَجَهُ) و(اسْتَخْرَجَهُ): طلب إليه، أو منه، أن يخرج^(٤) .

وقال الجوهريُّ: والاسْتِخْرَاجُ كالاسْتِنْبَاطِ^(٥)، انتهى .

(١) في الأصل: «قَفِيٌّ» والمثبت من «ت» .

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٣) للمحدث اللغوي ابن طريف عبد الملك بن طريف القرطبي، المتوفى سنة

(٤٠٠هـ) كتاب: «الأفعال في رواية الحديث» . انظر: «كشف الظنون»

لحاجي خليفة (٢ / ١٣٩٤) .

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣ / ٥)، (مادة: خرج) .

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٣٠٩)، (مادة: خرج) .

ولُبْنِيَّةٌ^(١) (اسْتَفْعَلَ) معانٍ في لسان العرب: تكون بمعنى الإصابة؛ كقولك^(٢): استجدتُهُ^(٣)؛ أي: أصبته جيداً، واستكرمته، واستعظمته: أصبته كريماً، وعظيماً.

وتكون بمعنى الطلب؛ كقولك: استعطيتُ العطية، واستعبتُهُ؛ أي: طلبتُ له العُتْبَى، واستفهمتُهُ؛ أي: طلبتُ أن يفهمني.

قال الشيخ أبو عمرو: و(اسْتَفْعَلَ) للسؤال غالباً؛ إما صريحاً نحو: استكتبته، أو تقديرأ نحو: استخرجته^(٤)، وذكرنا في الكلام، وقال في شرحه: لأنَّ معنى (استكتبته): طلبت منه أن يكتب، فهو صريحٌ في طلب الكتابة، وإذا قلت: استخرجته، فقد لا يكون^(٥) طلبٌ، بل مُجَرَّدُ تَخْيِيلٍ في قصد [الخروج]^(٦)، ولكن يُنَزَّلُ التخييلُ منزلةَ الطلب؛ كقولك: استخرجت الوردَ من الحائطِ^(٧)، [انتهى]^(٨).

وتكون (اسْتَفْعَلَ) بمعنى التحولِ من حالٍ إلى حالٍ؛ نحو: استنوقَ الجملُ، واستتيستِ الشاةُ.

(١) «ت»: «في» بدل «لبنية».

(٢) في الأصل: «كقوله»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «استجده»، والتصويب من «ت».

(٤) انظر: «الشافية في علم التصريف» لابن الحاجب (ص: ٢١).

(٥) (يكون) هنا تامة بمعنى: يوجد، وما بعدها فاعل لها.

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «شرح الشافية» للرضي (١ / ١١٠).

(٨) سقط من «ت».

وتكون بمعنى تَفَعَّلَ ؛ كقولهم : تَعَلَّمَ واستعلم ، وتكَبَّرَ واستكبر .

وتكون بمعنى فَعَلَ ؛ كقولك قَرَّ واستقرَّ ، ومرَّ واستمرَّ^(١) .

وينبغي أن تكون هاهنا بمعنى : أخرج ؛ ك : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] بمعنى : أجاب ، ﴿ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾ [فاطر : ١٤] ؛ أي : أجابوا .

[وقول الشاعر]^(٢) :

فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ^(٣)

أي : لم يجبه .

ولو حملناها على طلبِ الفعل ، لقليل : إنه من باب التعبير عن الفعل بإرادته ، وهو مجازٌ .

* * *

* الوجه السادس : في شيء من العربية :

قد ورد في الحديث : «فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ، فلا بدَّ من النظرِ في مُقْتَضَى هذا اللفظِ ، وهل يقتضي غَسَلَ كُلِّ واحد منهما مرتين بسبب تكرير اللفظ ، أم يجوز أن يكونَ غَسَلَهُمَا معاً مرتين ، فيكون

(١) جاء على هامش «ت» قوله : «بياض نحو سبعة أسطر من الأصل» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) عجز بيت منسوب إلى كعب بن سعد الغنوي ، كما تقدم ، وصدده :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندى

تكرار (مرتين) تأكيداً لفظياً؟

فنقول: المنقولُ عن بعض أكابر الفضلاء من المتأخرين - وهو أبو محمد بن بري - : أنه إذا كُرِّرَت الأجناس، أو المصادر، أو أسماء العدد، كان المرادُ حصولها مكررةً؛ نحو: جاء القوم رجلاً رجلاً، وجماعةً جماعةً، وزُمرَةً زُمرَةً؛ أي: رجلاً بعد رجلٍ، وجماعةً بعد جماعةً.

وكذلك: ضربت زيدا ضرباً ضرباً، وضربتین، وجاؤوا رجلين رجلين، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة؛ أي: ضرباً بعد ضربٍ، واثنين بعد اثنين، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢١-٢٢]؛ أي: دكاً بعد دكٍّ، وصفاً بعد صفٍّ.

وعن الشيخ أبي محمد وابن الحاجب: ولا يحسنُ التوكيدُ اللفظيُّ إلا حيث لا يكون للكلام مَحْمَلٌ غيرُهُ.

ومن ثمَّ لم يَحْمَلْ أبو عليُّ التكرير في المصادرِ والأعدادِ وأسماء الأجناس عليه في قولك: جاؤوا رجلاً رجلاً، وَحَسَبْتُهُ^(١) باباً باباً، وضربته ضرباً ضرباً^(٢)، وأنفقت الدراهم ثلاثة ثلاثة؛ لأنَّ المقصودَ في هذه الأمثلة وشبهها حصولُ الفعلِ على هيئة التكرير الواقعِ بعضُهُ بعدَ بعضٍ؛ لأنَّ المعنى: رجلاً بعد رجلٍ، وباباً بعد باب، وضرباً بعد

(١) «ت»: «ضراباً ضرباً».

(٢) «ت»: «خشبته».

ضرب، وثلاثة بعد ثلاثة، وهو معنى مُستقل^(١).

والتأكيد اللفظي قليل الفائدة^(٢)؛ لأنَّ الغرض إبلاغ المخاطب ما لعله لم يسمعه، ومثل ذلك عندي قوله تعالى: ﴿إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢١-٢٢]، لا يُحمل اللفظ المكرر فيها على التأكيد اللفظي؛ لأنَّ المقصود تكرير وقوع الدكِّ والصفِّ؛ أي: دكًّا بعد دكًّا، وصفًّا بعد صفًّا، وهو معنى مستقلُّ ينافيه التأكيد اللفظي؛ لأنَّ حمله عليه يبطل قصد التكرير لفظاً، وإبطاله مُبطل قصد التكرير معنى، وهو المقصود من الأمثلة المذكورة.

وعن أبي عبدالله ابن مالك: يعدُّ ذكر المعطوف في حكم التكرير^(٣)، وقد يُعني في هذا النوع التكرير عن العطف، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢١-٢٢]؛ أي: دكًّا بعد دكًّا، وصفًّا بعد صفًّا^(٤)، ويجري هذا المجرى أسماء الأجناس، وأسماء العدد؛ نحو: جاء القوم رجلاً رجلاً، وجماعة جماعة، وأقبلوا اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، ولا يُحمل الاسم الثاني في هذه الأمثلة على التأكيد اللفظي؛ لأنَّه لا معنى للتأكيد اللفظي سوى إبلاغ المخاطب ما لعله لم يسمعه،

(١) وانظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٩٢).

(٢) في الأصل: «قليل والفائدة»، والتصويب من «ت».

(٣) قال ابن مالك في «ألفيته»:

وما من التوكيد لفظي يجي مكرراً كقولك: ادْرُجِي ادْرُجِي

(٤) «ت»: «صفًّا بعد صف و دكًّا بعد دك».

وهذا النوع له معنى مُستقلٌ غير ذلك .

* * *

* الوجه السابع : [في شيء من علم البديع والمعاني والبديع]:

المتكلمون على علم البديع يجعلون منه نوعاً يُسمَّى التفسير،
وربّما رسّمه بعضهم بأن يستوفي الشاعرُ شرحَ ما ابتدأ به مُجملاً، وهذا
من نوع تساهلهم في الرسومِ لفظاً ومعنى، فإنه لا خصوص للشاعر
بهذا النوع، بل هو كذلك في النثرِ والنظم معاً، وقد قالَ تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ثم فسره تعالى بما أتى
بعده .

وذكروا منه قولَ المُتنبّي [من الطويل]:

فَتَى كَالسَّحَابِ الْجَوْنِ يُرْجَى وَيُتَّقَى

يُرْجَى الْحَيَا مِنْهُ وَتُخْشَى الصَّوْءَاقُ^(١)

ولم يُحسن من ذكر في هذا الباب قولَ المتنبّي [من البسيط]:

إِنْ كُوتِبُوا أَوْ لُقُوا أَوْ حُورِبُوا وَجِدُوا

فِي الْخَطِّ وَاللَّفْظِ وَالْهَيْجَاءِ فُرْسَانًا^(٢)

وَلَا مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا

(١) انظر: «ديوان المتنبّي» (٢/ ٣٥)، (ق ١٥٢ / ١٢).

(٢) انظر: «ديوانه» (٢/ ٤٦٣)، (ق ٢٦٨ / ٢٧).

* * *

* الوجه الثامن: في المباحث والفوائد، وفيه مسائل:

الأولى: قال قائلٌ: لفظُ (هل يستطيع) يقتضي في العُرفِ تعذراً أو تعسراً فيما يُسأل عنه، أو كون الشيء بعرضية ذلك، ألا ترى أنه لا يصلح في العُرفِ أن يُقال للصحيح البنية الذي لم تقم قرينة على عجزه: هل تستطيع أن تقوم؟ هل تستطيع أن تتكلم؟ هل تستطيع أن تحرك يدك؟ إلى غير ذلك من الأمثلة، والمسؤول هاهنا راجعٌ إلى رؤية الوضوء، وإلى حكاية ما رأى^(٢)، ولا عسر، ولا تعذر^(٣)، في واحدٍ [منهما]^(٤).

وأجيب من وجوه:

أحدها: أن يكون المرادُ: هل رأيتَ الفعلَ فتستطيعُ أن تحكيه، أم لم تره فلا تستطيع ذلك^(٥)؟

ولا شك أن حكاية ما لم ير^(٦) محالٌ في إخبار من لم يره^(٧) عمّا

(١) جاء على هامش «ت»: «بياض نحو عشرة أسطر من الأصل».

(٢) في الأصل: «رؤي»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «ولا يسر بعذر» والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) «ت» «ذلك».

(٦) في الأصل: «يره»، والمثبت من «ت».

(٧) «ت»: «يسأل».

رأى، فالسؤال حقيقة عن وقوع الرؤية التي ينشأ عنها إمكان الاستطاعة في الحكاية، ولو قيل: هل رأيت كذا، فتستطيع أن تحكيه؟ لم يكن ذلك خارجاً عن استعمال أهل العرف، ولا مُستكرهاً عندهم.

ولو قال قائل: كيف [يمكن أن] ^(١) يكون الصحابيُّ المصاحبُ لرسول الله ﷺ مدة لا يرى وضوءه ﷺ؟

فيقال: إنما يمتنع ذلك إذا لم يكن حكمُ الوضوء متبيناً من غير الفعل، لكنه متبينٌ بالآية الكريمة، فلا يمتنع مع البيان أن لا يرى اكتفاءً بالمتبين ^(٢) من الآية، أو من قولٍ آخرٍ من الرسول ﷺ.

وثانيها: أن يكون السؤال عن دوام الذكرِ لفعله ﷺ إلى حين السؤال، فكأنه يقول: هل أنت مُستحضرٌ ^(٣) لما رأيت؟ أو طراً عليك نسيانٌ يمنع من الاستطاعة لحكايته؟

وثالثها: أن يُحملَ على أن السؤالَ عن تأمله لأفعال رسول الله ﷺ [في الوضوء] ^(٤)؛ كليلها وجزئتها ^(٥)؛ ظاهرها وخفيها، حتى يأتي بذلك على الوجه الذي وقع بكماله وتمامه، وذلك أن الأفعال قد يقع

(١) سقط من «ت».

(٢) «ت»: «الافتاء بالمبين».

(٣) «ت»: «مستحقر».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «كلها وجزئها» والمثبت من «ت».

منها ما لم يعلم أنه مقصودٌ إلا بتأمل، فيحتمل أن يكون السؤال لأجل ذلك.

ورابعها: أن يكون السؤال عن ذكرها مجموعةً مسرودةً، [أو فعلها كذلك على معنى الجمع]^(١)، فقد^(٢) يكون الإنسان عالماً بأجزاء الشيء، ولو سُئِلَ عن ذكره مجموعاً لتوقف، وإن كان لو سُئِلَ عن كل فردٍ لأجاب.

وخامسها: إذا قلنا: إنَّ (كَانَ) تقتضي المداومة أو الأكثرية، فيكون السؤال عن ذلك، ولا شكَّ أنَّ الفعلَ قد يختلف بالدوام وعدمه، فيمكن أن يكون السؤال: هل وقع^(٣) دوامٌ على فعلٍ فتستطيعُ أن تُخبرَ به، أو لم يقع فلا تستطيع؟

الثانية: هذا وضوءُ التعليم، وقد تكلموا في أنه هل تُستباحُ به [الصلاة]^(٤)، أم لا؟ وكذلك [صلاة]^(٥) التعليم.

والمنقولُ عن سفيان الثوري - رحمه الله -: أنَّ من علَّم غيره الوضوءَ [أجزأه]^(٦)، ومن علَّم غيره التيممَ [لم يُجزِئْهُ]^(٧).

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل «قد» والمثبت من «ت».

(٣) «ت»: «يقع».

(٤) سقط من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) سقط من «ت».

قال بعض المالكية: إن نوى الطَّهْرَ استباحَ به الصلاة، وإن لم يُرِدْ إلاَّ التعلِيمَ لم يستبحْ به الصلاة^(١)، وكذلك من نوى بوضوئه تعلُّم^(٢) الوضوء، قال: قاله ابن القاسم في «العتبية»^(٣).

والمسألة تتعلقُ بأصلين:

أحدهما: اشتراطُ النية في الطهارة، أو عدم ذلك.

والثاني: التشريك فيها، هل يضر، أم لا؟

وقد حُمِلَ قولُ سفيان - رحمه الله - على أنه كقول أبي حنيفة: أنَّ

التيْمَ لا بدَّ فيه من نيَّة، وأما الوضوء فلا^(٤)، وفي هذا نظرٌ.

وأما التشريك فظاهر ما نُقِلَ عن ابن القاسم أنه لا يضرُّ؛ لأنه علَّقَ

الاستباحة بمُجرَّد نية الطهر، ولم يعرض؛ لأنَّ التشريك مانعٌ، وظاهر

هذا: أنه لا يضر.

والصحيحُ عند الشافعية: أن نية التَّبَرُّدِ^(٥) مع نية الاستباحة

لا تضر، وعُلِّلَ ذلك بأنَّ ما يحصلُ، وإن لم يُنَوَّ، [لا تضرُّ نيَّتهُ،

والتبرُّدُ حاصلٌ، وإن لم ينو] ^(٦) ^(٧).

(١) «ت»: «صلاة» بدل «به الصلاة».

(٢) «ت»: «تعليم».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٥٢).

(٥) في الأصل: «التردد»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٣٢٧).

وليس في الحديث دليلٌ على أن وضوءَ التعليم يُجزىء أو لا يُجزىء، لكنّه فيه دليلٌ على أنّه يجوز فعل ذلك؛ أي: التعليم، وقد يمكن أن تُضمَّ إليه مقدمةٌ أخرى، ويُستدلّ بذلك على الجواز؛ أي: جواز الصلاة به، أو عدم إفساد التشريك، لكنه^(١) نذكره في مسألة تلي هذه.

الثالثة: صرّحوا بأنّ الوضوءَ عبادة، وأقاموا خلاف الحنفية في ذلك؛ أعني: الخِلافيين، فإذا كان عبادةً، وشرطها أحدُ النياتِ المذكورة، ففعل^(٢) العبادة بغير شرطها ممتنعٌ، وقد جعلوا كونه عبادةً دليلاً على اشتراط النية، واللازمُ أحدُ أمرين؛ إما بطلان هذا الاستدلال، أو مخالفة تلك القاعدة التي قلناها، وهو أنّ فعلَ العبادة بغير شرطها ممتنعٌ؛ لأنه إن اشتراطنا النيةَ وجب أن لا يكون الوضوءُ عبادةً إلا بها، ولو ثبت ذلك، وكان هذا التشريكُ في النيةِ [مُبتلاً]^(٣)، لكانت العبادةُ قد فعلت بدون شرطها، وهو الأمر الثاني الممتنع.

وهذا بناء على أنّه قصد الوضوءَ بهذا الفعل، ولعله الأظهر.

الرابعة: الخلافُ مشهورٌ في دلالة (كان) على الدوام أو الأكثرية، أو عدم دلالتها على سوى^(٤) اقترانِ مضمون الجملة بالزمنِ الماضي، ومعرفة ما وقع عنه السؤالُ ينبني على ذلك.

(١) «ت»: «للنية».

(٢) «ت»: «وفعل».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «سواء»، والمثبت من «ت»، وتعبير المؤلف خلاف المعتاد.

الخامسة: فيه البيان بالفعلِ عما سئل عنه، وقد تكلم الأصوليون في بيان المُجمل بالفعلِ؛ هل يحصل؟ وقسموا القول في الدليل الدالّ على البيانِ إلى: ما يحصل بالمواضعة؛ كالكتابة، وعقد الأصابع، وإلى شيءٍ تتبعه المواضعة^(١)، وفُسِّرَ بالإشارة؛ لأنَّ المواضعة مُفتقرةٌ إليها، وهي غيرُ مفتقرةٍ إلى المواضعة، وإلا لافتقرت إلى مواضعةٍ أخرى، ولزم التسلسلُ، وهو محال، وإلى ما يكون تابعاً للمواضعة؛ كما في قوله^(٢) - عليه السلام -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، ولو قال - عليه السلام -: هذا الفعلُ بيانٌ لكذا^(٤).

وقد نُقِلَ عن قومٍ أنَّ الفعلَ لا يكون بياناً، والمختارُ عند الأصوليين خلافه^(٥).

فإن قلت: كلام الأصوليين في بيان المُجمل بالفعلِ، وليس كذلك ما في الحديث!

قلت: هو في معناه؛ لأنَّ السؤالَ مُقتضى لإبهام الأمر عند السائل، ومُحوجٌ إلى بيان ما هو الواقعُ، وما هو مُحتملٌ مع غيره في السؤال.

السادسة: لقائل أن يقول: البيانُ بالقولِ أظهرُ من البيانِ بالفعلِ، فلمَ عُدلَ عنه إلى البيانِ بالفعلِ؟

(١) «ت»: «المواضع».

(٢) «ت»: «كقوله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (٢/ ٣٨٦).

والجواب: أنه لو عدل عنه إلى البيان بالقول لم يكن جواباً للسؤال؛ لأنه سأل عن الرؤية، والقول لا يرى، وقد يتعلق للسائل غرض في البيان [بالفعل]^(١)، فإنَّ البيان^(٢) بالقول قد يكون أطول ومحتاجاً في الزمان إلى مُدَّةٍ أكثرَ من زمان مدة الفعل، فيكون غرضُ السائل^(٣) متعلقاً بالأخصر في البيان.

وقد حُكي في الاحتجاج لمن منع البيان بالفعل بأنه يكون أطول، فيتأخر^(٤) عن وقت الحاجة، وأجيب بالمنع، وأنه قد يكون القول أطول^(٥).

وقد أورد بعضهم السؤال فقال: فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه بالفعل أوقع في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم^(٦).

وما ذكرناه أولى.

السابعة: قد ذكرنا تفسير (التَّور)، والحديث الذي جاء فيه: «من صُفِّرَ»^(٧) يدلُّ على جواز الوضوء من آنية الصفر؛ كما يجوز

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «البيان».

(٣) «ت»: «للفعل».

(٤) «ت»: «فتأخر البيان».

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني» (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٤)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في =

الوضوء بسائر الأواني الطاهرة سوى الذهب والفضة، والظاهرية لا تستنيهما^(١) أيضاً.

الثامنة: قوله: (فأفرغ) يقتضي عدم إدخال اليد في الإناء عند ابتداء الوضوء قبل غسلهما، وقد ذكرنا أن ذلك مستحب، وأنه لا يتوقف على الاستيقاظ من النوم، و[قد]^(٢) ذكر فيه أن العلة في المستيقظ جارية في غيره، فيعم الحكم بعموم علته.

التاسعة: ذكر الشيخ أبو زكريا النواوي في شرحه لكتاب «مسلم» قال: قوله: (فدعاً بإناء فأكفأ منها)؛ هكذا هو في الأصول: (منها)، وهو صحيح؛ أي: من المِطهرة، أو الإداوة^(٣).

ولم نقف على هذا، بل عندنا في حديث خالد الواسطي في كتاب «مسلم»: (فدعاً بإناء فأكفأ منه)، ولعله وقع له في أصوله، وأراد ذلك بقوله: الأصول.

العاشرة: غسل الصحابيَّ لهما في ابتداء الوضوء، وإدراجهُ تحت فعل النبي ﷺ دليل على ما ذكرناه من عموم الاستحباب في ابتداء الوضوء؛ لأنه إما أن يكون رأى النبي ﷺ غسلهما من غير استيقاظ من النوم، أو بعد الاستيقاظ من النوم، فإن كان الأول فهو

= المخضب والقدح والخشب والحجارة، من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، به.

(١) «ت»: «لا تشبههما».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٢٢).

المقصود، وإن كان بعد الاستيقاظ من النوم كان المتعين أن يحكي ذلك؛ لأنه سئل عن كيفية الوضوء الذي تدخل تحته^(١) هذه الهيئة؛ أعني: الغسل بعد الاستيقاظ من النوم، فلو كان [ذلك]^(٢) كذلك تعين ذكره لبيان الكيفية؛ لا سيما وهو [صفة]^(٣) يمكن أن تُعتبر في الحكم، [وعدم]^(٤) اعتبارها إنما يكون بطريق نظري، ولا يدخل في الحكاية عدم ذكرها. [ذلك]^(٥) كذلك تعين ذكره لبيان الكيفية؛ لا سيما وهو [صفة]^(٦) يمكن أن تُعتبر في الحكم، [وعدم]^(٧) اعتبارها إنما يكون بطريق نظري، ولا يدخل في الحكاية عدم ذكرها.

الحادية عشرة: اختلف المالكية في غسلهما؛ هل يكون على الاجتماع، أو الانفراد؟

وربما بُني [على]^(٨) أن غسلهما للنظافة، أو للعبادة، وأن الأول: يقتضي الجمع؛ لأنه أبلغ في النظافة، والثاني: يقتضي الإفراد^(٩).

(١) «ت»: «يدخل تحت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

(٩) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٧٤).

والكلامُ الآنَ فيما يقتضيه لفظ الحديثِ من الجمعِ والإفرادِ .

الثانية عشرة: الرواية التي فيها: «على يده» تقتضي الإفراد في الإفراغ، وحصول مُسَمَّى الغسل لليد، لكنّه لا ينافي الاجتماعَ في الغسلِ بعد الإفراغ على إحدى اليدين، وحصولُ مُسَمَّى الغسلِ [بالصَّبِّ على إحدى اليدين عندَ من يرى أنّه يكفي في مُسَمَّى الغسلِ] ^(١) بذلك، يقتضي الإفراد ظاهراً.

والمحكّيُّ من رواية أشهب، عن مالك: يستحبُّ أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه ثم يصبُّ على اليسرى ^(٢)، وهذا ^(٣) مطابقٌ لرواية: «أفرغ على يده».

وأما الرواية التي فيها: «على يديه»، وهي رواية خالد الواسطي عند البخاري ومسلم، فقد يفهم منها الاجتماعُ، لكن في الحملِ عليه تكلفٌ في تصوير الإفراغ عليهما معاً، مع احتمال أنّه يكون من باب الجمع في الإخبار، لا في المُخَبَّرِ عنه، فإنه يصحُّ أن يقال: أفرغ على يديه، إذا أفرد كل واحد منهما في الفعل.

والمحكّيُّ عن رواية عيسى، عن ابن القاسم: أحبُّ إليّ أن يُفرغ على يديه فيغسلهما؛ كما جاء في الحديث ^(٤).

الثالثة عشرة: قوله: «مرتين مرتين» يقتضي الإفراد في غسل كل

(١) سقط من «ت».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل: «وهذه»، والمثبت من «ت».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

واحد منهما ظاهراً؛ لأنه لو غسلهما مرتين، [وهما]^(١) مجموعتان، لم يبقَ لقوله: (مرتين) ثانياً فائدة؛ لأنه لو زادهما^(٢) على المرتين^(٣) الأولين مجموعتين لكان قد غسلهما أربعاً، ومقتضى اللفظ خلافه، والله أعلم.

الرابعة عشرة: فيه غسلُ الكفَّين مرتين، وفي حديث آخر: ثلاثاً، وهو المستحبُّ عندَ الجمهور، وعن بعض المالكية أنه أشار إلى غسلهما مرتين أخذاً بحديث^(٤) ابن زيد^(٥)، والأخذ بالزائدِ أولى، [و]^(٦) يؤيده من حيث المعنى القياسُ على سائر الأعضاء.

الخامسة عشرة: قد ورد غسلُهما ثلاثاً في حديث آخر، وهو المستحبُّ عندَ الفقهاء، فيحتمل أن يكونَ غسلُهما مرتين لبيانِ الجواز.

السادسة عشرة: فيه دليلٌ على [جواز]^(٧) اختلافِ عددِ المرات في غسلات الأعضاء، وسيأتي مثله.

السابعة عشرة: فيه دليلٌ على أن اسمَ اليد ينطلقُ على الكفين؛

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل «أرادهما»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل «مرتين»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل «لحديث»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٠).

(٦) سقط من «ت».

(٧) زيادة من «ت».

لأنه المرادُ بهذا اللفظ، فإنه ذكر غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه، لكن [هل] ^(١) هو منطلقٌ على الكفين عند الإطلاق على سبيل الحقيقة، أو لا؟ فيه كلام تقدم.

الثامنة عشرة: قد ذكرنا في حديثِ عثمان - رضي الله عنه -: أن فيه دليلاً على جواز الاستعانة في أسباب الطهارة، وهو جارٍ في هذا الحديث، إلا أنه فعل صحابيٍّ في الحديثين معاً، والله أعلم.

التاسعة عشرة: فيه تقديمُ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو مُقتضى المعنى الذي لأجله شرعَ الحكم أيضاً، وهو صيانته [الماء] ^(٢) عن احتمال النجاسة.

العشرون: فيه دليلٌ على ترتيب المضمضة على غسل الكفين من غيرِ توسطٍ بينهما ^(٣).

الحادية والعشرون: قوله: «ثم تمضمض، واستنثر»، فقد يُتمسكُ به فيما [قيل: ^(٤)] إنَّ الاستنثارَ يدخلُ تحته الاستنشاقُ أخذاً من الثَّرةِ، التي هي ^(٥) طرفُ الأنف، ويُقال عليه: إنَّ الاستنثارَ يلزمُهُ الاستنشاقُ، فاكتفى بذكره عن ذكر الاستنشاق.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «متوسطٍ عنهما»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في الأصل: «الذي هو»، والتصويب من «ت».

ولا^(١) يلزم ما ادَّعي من إطلاق الاستثارة على الاستشاق؛ لأنَّ لازم الشيء وجوداً لا يلزم أن يكون مدلولاً عليه باسم الملزوم لفظاً.

الثانية والعشرون: قد يُفهم من قوله: «مضمض، واستنثر ثلاثاً»: أن ذلك على سبيل الجمع بين المضمضة والاستنثار من حيث إيراد العدد المذكور على مجموع الأمرين، ولو افترقا لكان الأشبه أن يقول: ثلاثاً ثلاثاً؛ كما ادَّعي في قوله: «غَسَلَ يديه مرَّتين مرتين»: أنه يقتضي الإفراد بكل واحدة منهما، ولأنه لو كان الواقعُ تفريقهما لم يكن في لفظه ما يدلُّ على ذلك، فيكون مُخَلَّلاً في حكاية^(٢) الفعل الذي سئل عنه [بتقصيره في الدلالة على هذا التقدير عما سئل عنه]^(٣).

وهذا الذي ذكرناه من الحكاية عمن ادَّعى أن قوله: «مرتين مرتين» يقتضي الإفراد لكل^(٤) واحدة من اليدين، [وقد ذكرنا فيما مرَّ: أن هذا التكرار في المصدرِ وأسماء الأجناس والأعداد يدلُّ على ما ذكر، ويبقى التأكيد اللفظي]^(٥).

الثالثة والعشرون: قال أبو زكريا النووي: قوله: «ثمَّ أدخل يده فاستخرجها، فغَسَلَ وجهه ثلاثاً»؛ هكذا وقع في «صحيح مسلم»: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري.

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «حكايته».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «فكل».

(٥) سقط من «ت».

[ووقع في رواية البخاري] ^(١) في حديث عبد الله ^(٢) بن زيد هذا:
«ثم أدخل يديه فاغترف بهما، [ثم] ^(٣) غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» ^(٤).

وفي «صحيح البخاري» أيضاً من رواية ابن عباس - رضي الله
عنهما - : «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى،
فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» ^(٥).

قال: وفي «سنن أبي داود» و«البيهقي» من رواية عليّ - رضي الله عنه - في
صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ
بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ» ^(٦).

قال: فهذه أحاديث في بعضها: (يده)، وفي بعضها: (يديه) ^(٧)،

(١) «ت»: «وفي حديث رواية البخاري»، والصواب ما أثبت، وقد سقط ما بين
المعكوفتين من الأصل.

(٢) في الأصل: «عبد»، والتصويب من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٦).

(٥) رواه البخاري (١٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة
واحدة.

(٦) رواه أبو داود (١١٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ومن
طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٣).

(٧) في الأصل: «يده»، والمثبت من «ت».

(وَضُمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى)، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَاتٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَهَ لِأَصْحَابِنَا، وَلَكِنِ الصَّحِيحَ مِنْهَا، وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُيُوطِيِّ» وَ«الْمُزَنِيِّ»: أَنَّ الْمَسْتَحَبَّ أَخَذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً؛ لِكَوْنِهِ [أَسْهَلٌ، وَأَبْلَغُ]^(١)، وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاغِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

الرابعة والعشرون: قد ذكرنا الكلامَ على (الوجه) في المفردات، واختلافَ الفقهاء في حدِّه، ولفظُ الحديثِ يقتضي أنَّ اسمَ الوجه معلومٌ الدلالة عندهم، وإلا لم يكنْ قولُه: «وَعَسَلَ وَجْهَهُ» بياناً؛ لاحتماله للأقوالِ المقولةِ فيه، فيجبُ حملُه على المتعارفِ الأشهرِ في العرفِ، وإلا لزم النقلُ، وهو خلافُ الأصلِ.

الخامسة والعشرون: فيه دليلٌ على الترتيبِ بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق.

السادسة والعشرون: وفيه دليلٌ على تكرار الغسل للوجه ثلاثاً، ولا خلافَ في استحبابِ تكرارِ المغسولِ، فيشتركُ فيه الوجهُ وسائرُ المغسولاتِ؛ أعني: في التكرارِ.

السابعة والعشرون: فيه دليلٌ على ترتيب غسل اليدين على الوجه كما تقدم.

(١) سقط من «ت»، وفي المطبوع من «شرح مسلم»: «لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٢).

الثامنة والعشرون: فيه دليلٌ على تفاوتِ مراتِ الغسلِ في
الوضوءِ الواحدِ؛ بكونِ الوجهِ مغسولاً ثلاثاً، واليدينِ مرتينِ مرتينِ،
في حكاية هذا الوضوءِ .

وقال القرطبي: وقوله: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ
[مَرَّتَيْنِ]»^(١) دليلٌ على عدمِ كراهةِ الشفَعِ في الغسلاتِ، قال:
ولا خلافٌ أَنَّهُ يجوزُ الاقتصارُ على الواحدةِ إذا أُسْبِغَ^(٢)، وأنَّ
الاثنينِ أفضلُ من الاقتصارِ على الواحدةِ، وأنَّ الثلاثَ أفضلُ من
الاثنينِ^(٣).

التاسعة والعشرون: هذا معللٌ بأنَّ الوجهَ لما فيه من الاختلافِ
في آحادِ أجزائه بالنسبةِ إلى [...] ^(٤) والبروزِ، وتيسيرِ وصولِ الماءِ
إلى بعضها دونَ بعضٍ؛ كما في الوبرِ^(٥)، والشعورِ التي عليه، وما عساه
يحدثُ في العينينِ من حائلٍ^(٦)، يقتضي زيادةَ الاعتناءِ بغسله، ليحصلَ
الاستيعابُ، وذلك معدومٌ في اليدينِ .

الثلاثون: أصلُ التكرارِ فيما^(٧) ذكر فيه دليلٌ على استحبابِ عدمِ

(١) سقط من «ت» .

(٢) في الأصل: «سبغ»، والمثبت من «ت» .

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١ / ٤٨٧) .

(٤) كلمة لم يتضح لي رسمها في الأصل و«ت»، ويشبه أن تكون بمعنى البروز .

(٥) «ت»: «الوبرة» .

(٦) «ت»: «حادث» .

(٧) «ت»: «على ما» .

تركه، وقد قال بعض المالكية: لا يجبُ النقصانُ عن^(١) اثنتين.

واختلف في تعليقه؛ فقيل: لأنَّ التكرارَ محبوب، وترك المحبوب غير محبوب، وقيل: لأنه يُخشى من الاقتصارِ على المرةِ عدم الاستيعاب؛ هذا، أو معناه، أو قريب منه.

ويؤيدُ هذا التعليلَ الثاني قولُ مالك - رحمه الله -: لا أحبُّ المرةَ إلا من العالم، ولو كانت العلةُ هو الأول، لم يحبَّ لا من العالم، ولا من غير العالم.

ويردُّ على هذا أنَّ النبي ﷺ توضحاً مرةً مرةً، فيحملُ على بيان الجوازِ على مقتضى التعليل الأول، ولا يردُّ على مقتضى التعليل الثاني، والله أعلم.

الحادية والثلاثون: قوله: «إلى المرفقين» فيه من الكلام ما في الكلام على الآية الكريمة، واقتضى ذلك دخول المرفقين [في الغسل]^(٢)، أو عدم اقتضائه من حيث إنَّ (إلى) لانتهاء الغاية، أو تحمُّلُ على معنى (مع).

ولا بيان في لفظ الرواة^(٣) لشيء من ذلك، ويجب أن يكون مُتبيناً عند إطلاقه، وليس وجوب إدخال المرفقين، أو عدم إدخالهما، مأخوذاً من لفظ الراوي، فيحتاج إلى ذكر المباحث المتعلقة بلفظ الآية الكريمة؛ لأنَّ تلك مقتضية للوجوب، اللهم إلا أن يسلك طريقة من

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «الراوي».

يقول: إِنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ تَبَيَّنُ بِالْفِعْلِ، فيمكن أن يكون ما وقع من الفعلِ دالاً على الوجوبِ إن كَانَ ثابتاً^(١)، وكان المرفقان داخلين في الغسلِ، لكن الراوي لم يبين ذلك؛ أعني: دخول المرفقين في الغسلِ، فيرجع^(٢) البحثُ إلى مُقتضى (إلى) في لسان العرب.

الثانية والثلاثون: [قوله: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ» يدلُّ على ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين]^(٣).

الثالثة والثلاثون: قوله: «مسح» يقتضي الفعلَ منه، ولم يشترطوه في الإجزاء؛ أعني: الشافعية، حتَّى لو قطرَ على رأسه الماءُ من مطر أو ميزابٍ أجزاءه^(٤).

قال في «الاستقصاء»^(٥) من كتب الشافعية: وسواءً أجرى الماءُ على رأسه، أو لم يُجرِ.

وقيل: لا يُجزئه حتَّى يمسحَ بيده^(٦) على رأسه، ويجري^(٧) الماء بطبعه عليه.

(١) «ت»: «بيانا».

(٢) «ت»: «فرجع».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/٣٥٦).

(٥) هو كتاب: «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» في شرح «المهذب» لأبي عمرو عثمان بن عيسى المتوفى سنة (٦٤٢)، وقد تقدم التعريف به.

(٦) «ت»: «بيديه».

(٧) «ت»: «أو يجري».

ورأيتُ في كتاب «الأنوار»^(١) لأبي الحسين بن زرقون المالكي:
 أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ أَنْ يُمَرَّ يَدَهُ جَافَةً عَلَى بِلَلِ رَأْسِهِ؛ حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ
 الْمَاجِشُونَ، وَالَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْمَطَرِ يَنْصِبُ يَدَهُ^(٢) لِلْمَطَرِ، فَيَمْسَحُ بِالْبِلَلِ
 رَأْسَهُ، وَأَمَّا الْغَسْلُ فَيَجْزئُهُ فِيهِ أَنْ يُمَرَّ يَدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بِمَاءٍ صَارَ فِيهِ مِنْ
 مَاءِ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْغَسْلِ كَثِيرٌ يَتَعَلَقُ بِالْيَدِ، وَيَتَصَرَّفُ مَعَهُ
 عَلَى الْعَضْوِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَاءُ الْمَسْحِ لَيْسَارَتَهُ^(٣).

وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِعْلُ فِي الْإِجْزَاءِ، فَهَلْ يُقَالُ: هَلْ هُوَ^(٤) مُعْتَبَرٌ
 فِي الْكَمَالِ حَتَّى إِنَّهُ^(٥) مِنْ فِعْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَأْتِ بِالسَّنَةِ؟ هَذَا
 مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَمْ يَبْعُدْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة والثلاثون: قوله: «بيده» لم يشترطوه في الإجزاء، حتى
 لو مسح بعودٍ أو آلةٍ غيرِهِ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِجْزَاءِ لِانْتِبَاقِهِ تَحْتَ
 مُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَظَاهِرٌ فِي الْكَمَالِ أَيْضاً، حَتَّى يُقَالَ فِي مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ

(١) كتاب «الأنوار» للإمام القاضي محمد بن سعيد بن أحمد المعروف بابن
 زرقون، المتوفى سنة (٥٨٦هـ) جمع فيه بين «المنتقى» و«الاستذكار»،
 وجمع أيضاً بين سنن الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، وكان الناس
 يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته.
 انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٢٨٥).

(٢) «ت»: «يديه».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٢١).

(٤) في الأصل «إنه»، والتصويب من «ت».

(٥) في الأصل: «إن»، والمثبت من «ت».

بعود أو خشبة: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّنَةِ.

الخامسة والثلاثون: في الحديث إدخال اليد في الإناء بعد غسل الوجه، وإخراجها، وتكميل الطهارة، وعند الشافعية [في المسألة]^(١) تفصيلاً وتقسيماً إلى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي رفع الحدث، فيصير الماء مُستعملاً إذا انفصلت اليد من الماء.

والثاني: أن يقصد الاغتراف، فلا يصير الماء مستعملاً.

والثالث: أن يغفل عن نيّة رفع الحدث، و[عن]^(٢) قصد الاغتراف، فالمشهور أنه يصير مستعملاً^(٣).

إذا ثبت هذا فيمكن من يرى أنّ الماء المستعمل طهوراً لا يفسده الاستعمال أن يقول: لو كان الاستعمال مُفسداً للماء، لكان بعض صور الاغتراف مفسداً للطهارة، [ولو كان بعض صور الاغتراف مفسداً للطهارة، لوجب البيان وتمييز تلك الصورة، فلو كان الاستعمال مفسداً لوجب البيان، ولم يجب، فلا يكون الاستعمال مفسداً للماء.

وإنما قلنا: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الاستعمال مفسداً للماء، لكان بعض صور الاغتراف مفسداً للطهارة^(٤)؛ لأنّ من جملة صور الاغتراف ما إذا نوى

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) سقط من «ت».

رفعَ الحدث عن اليد^(١)، أو غفلَ عن التبيينِ على المشهورِ، وذلك مفسد للماء، فتنفسدُ الطهارةُ إذا وقعَ غسلُ بقية الأعضاء بذلك [الماء]^(٢)؛ كما وقع^(٣) في الحديثِ، فثبت أنه لو كان الاستعمالُ مفسداً لكان بعضُ صورِ الاغترافِ مفسداً للطهارة.

وإنما قلنا: إنه لو كان بعضُ صورِ الاغترافِ مُفسداً للطهارة، لوجب البيان؛ لأنَّ من لوازمِ فعلِ الرسول ﷺ جوازُ الاتِّباعِ، لا سيما في الفعلِ الذي قُصدَ بوصفه الاتِّباعُ، وفعله ﷺ في^(٤) هذا متردِّدٌ بين صور عديدة، فلو حصل الاتِّباعُ في صورة الفعل المتردِّدِ، لأمكن وقوعُ المكلفِ في الصورِ الممنوعة^(٥) على تقدير أن يكونَ بعضُ صورِ الاغترافِ مفسداً، فوجب البيان على ذلك التقدير.

وأيضاً فلو فرضنا نيَّةَ الاغترافِ حتَّى لا يصيرَ [الماءُ مُستعملاً]^(٦)، لوجب تجديدُ النيةِ بعد إخراجِ اليد؛ أعني: وجوب نيةِ الاغترافِ، والتجديدُ بعد إخراجِ اليد من الأحكامِ الخفية التي لا يدُلُّ عليها مُطلقُ الفعلِ، فلا يمكن إهمالُ بيانها.

وإنما قلنا: إنه لم يجبِ البيانُ؛ لأنه لو وجبَ لوقع، ولم

(١) في الأصل: «ما إذا نوى عن اليد رفع الحدث»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «لو وقع»، والمثبت من «ت».

(٤) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «ت».

(٥) في الأصل: «الصورة المنهي عنه»، والمثبت من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

يقع لانتفاء نقل البيان في شيء من الروايات .

وأيضاً: فَإِنَّ الوضوءَ من الأمورِ المتكررةِ التي لا تُحصَى مرَّاتٌ^(١) تكررُها، فتقتضي العادةُ بأن تكون أحكامُها منتشرةً، فلو كان الحكمُ وجوبَ قصدِ الاغترافِ، وقصدُ نيةٍ [رفع]^(٢) الحدثِ أو استصحابِها مفسداً للطهارةِ، ووقع^(٣) بيانُ ذلك، لاقتضت العادةُ أن يُشْتَهَرَ، وحيث لم يُشْتَهَرَ [دللاً]^(٤) على عدمِ البيانِ، وهذا استدلالٌ جيدٌ متينٌ، وليس من الجدلياتِ التي لا تفيدُ في النظرِ قوةً يُعتمدُ عليها، والذي يُعترضُ [عليه]^(٥) به وجهانُ:

أحدهما: أنه مبنيٌّ على [أن]^(٦) هذا الفعلِ وقع^(٧) من النبي ﷺ؛ أعني: إدخالِ اليدِ بعدَ غسلِ الوجهِ وإخراجها، ويكونُ قوله: «هكذا كانَ وضوءُ النبي ﷺ» لا يدخلُ تحته هذا الفعلُ، وإنما هو من فعلِ الراوي .
والثاني: [أننا]^(٨) لا نسلّمُ عدمِ البيانِ، وما ذكرتموه من عدمِ النقلِ

(١) في الأصل «مراتب»، والمثبت من «ت» .

(٢) سقط من «ت» .

(٣) في الأصل: «ووقع»، والمثبت من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

(٥) زيادة من «ت» .

(٦) زيادة من «ت» .

(٧) في الأصل: «ووقع»، والتصويب من «ت» .

(٨) زيادة من «ت» .

نجيب عنه: بأنه لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم.

والجواب عن الأول: أنّ الظاهر من الإشارة في قوله: «هكذا»
عودها إلى جميع ما فعله الراوي، إلا ما يعلم أنه غير مقصود.

وعن الثاني من وجهين: أحدهما: أنّ الفقهاء قد استعملوا مثل
ذلك فيما لا يُحصَى؛ أعني^(١): أنهم يقولون: [لو كان]^(٢) لنقل،
وأيضاً: فالأصل في العدم بعضه، والمقصود الظن، فقد^(٣) زدنا زيادةً
على ذلك، وهو أنه مقتضى العادة: أنه لو كان وقع البيان أن يُشتهر^(٤).

واعلم أنه لم يتحرز لي دليل متبين يقتضي عدم طهورية الماء
المستعمل، والعلل التي تذكر في ذلك من تأدي العباد، وانتقال
المانع؛ وبيان مناسبة تأدي العباد لعدم الطهورية به؛ لأن الآلة الحسية
إذا استعملت في مقصودها أثر ذلك ضعفاً؛ كالسكين إذا استعملت في
مقصودها، فكذلك [في]^(٥) الآلة الشرعية، وأن الأعضاء يقوم بها مانع
تقديري، وبالوضوء ينتقل المانع إلى الماء^(٦) عينها، فزادها، [و]^(٧)

(١) «ت»: «يعني».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) في الأصل: «أنه لو كان البيان وقع البيان أنه لا يشتهر»، والتصويب من «ت».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «المادة».

(٧) سقط من «ت».

لا سيّما الأولى، ونحن نعلم بالضرورة أنّه لم يقم بالأعضاء شيء، وليس إلا منع شرعي من أمور مدّه الشرع إلى استعمال المطهر، ولو قدرنا شيئاً من هذا قائماً بالأعضاء، لم يتصور فيه الانتقال، بل لو نصّ الشارع على فساد الماء المستعمل لم يلزم شيء من هاتين العلتين.

وأقوى ما قيل على فساد الماء المستعمل: إنّ الأولين لم يجمعوا المياه المستعملة مع مبالغتهم في الاحتياط للعبادة^(١)، ولو كان طهوراً لجمعوه، ولم ينتقلوا إلى التيمم.

فيقال على هذا: أنّه استدلالٌ بفعل الأولين لعدم الجمع والتيمم، فالمشار إليهم بذلك؛ إما أن يكونوا كل الأمة أو بعضهم؛ فإن كانوا كل الأمة فالملازمة بين كونهم لم يجمعوا وبين فساد الماء إن كانت ثابتة يلزم أن يكونوا أجمعوا على أنّ الماء المستعمل فاسد، وذلك باطلٌ لنقل الخلاف في المسألة؛ أعني: عن المتقدمين، ولا يلزم^(٢) أن يكون من رأى طهوريته بعدهم خارقاً للإجماع، ويجب تنزيه أئمة الفتيا^(٣) عنه، وإن لم تكن هذه الملازمة ثابتة جاز أن يكونوا أجمعوا على عدم الجمع، وأنهم - أو بعضهم - لم يروا^(٤) ثبوت هذه

(١) «ت»: «للاحتياط في العبادات».

(٢) «ت»: «ولأنه» بدل «ولا».

(٣) «ت»: «التقوى».

(٤) «ت»: «لم ير».

الملازمة، وأنه لا يلزم الجمع، فيبطلُ الدليلُ.

[و] ^(١) إن كان المشارُ إليهم بعضَ الأمة، فلا حُجَّةَ في ذلك ^(٢) في

محلِّ الخلاف.

السادسة والثلاثون: قولنا: (فعل) يُحتملُ أن يُرادَ به شرعٌ،
ويحتملُ أن يُرادَ به فرغٌ، [ويحتملُ أن يُرادَ أرادَ، وهذا مجازٌ لا شكَّ
فيه، وكونه بمعنى (فرغ)] ^(٣) حقيقةً؛ لأنَّ الفعلَ الماضي: ما تقدم زمنُ
وجوده على زمن الإخبار عنه، فإذا انتهى الفعل، كان إطلاقُ الفعل
الماضي عليه حقيقةً، إلا أنَّ الحقيقةَ هاهنا لا يمكن أن ترادَ؛ لأننا ^(٤) إذا
اعتبرنا التعقيبَ في الفاءِ في قوله: «فأقبلَ بهما، وأدبرَ» لا يجوزُ أن
يكونَ معه تقدُّمُ المسحِ عليه حتَّى يكونَ الإقبالُ والإدبارُ تعدُّرَ من
المسحِ.

وإذا تعدَّرت الحقيقةُ فلا ضرورةَ تدعو إلى أن يُحملَ على
(أرادَ)؛ لإمكان أن يُحملَ على (شرعٌ)، فيكون أقربَ إلى الحقيقةِ
لوجود المسحِ فيه، إلا أنه يعارضه أننا إذا حملناه على (أرادَ) تحصَّلَ ^(٥)
الوفاءُ بأنَّ الإقبالَ والإدبارَ فيما يُسمَّى مسحَ الرأسِ حقيقةً، [بخلاف

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «بذلك».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «إننا» بدل «لأننا».

(٥) «ت»: «حصل».

ما إذا حملناه على (شرع)، فإنه لا يكون الإقبال والإدبار معاً فيما يُسمّى مسح الرأس حقيقة^(١)، لا سيّما مع مراعاة تعقيب الفاء.

السابعة والثلاثون: فيه دليلٌ على [أن]^(٢) وظيفة الرأس المسحُ دون الغسل، كما دلّ عليه القرآن المجيد، وعند المالكية والشافعية اختلافٌ في أن الغسلَ [فيه]^(٣)؛ هل يجزئُهُ، أو لا؟

ورُجِّحَ عند الشافعية الإجزاء، ووُجِّهَ بأنَّ الغسلَ مسحٌ وزيادة، فإنه^(٤) أبلغ؛ أي: من المسح، فكان مُجزئاً بطريق الأولى^(٥).

وهذا عندنا ضعيف؛ أما أنَّ الغسلَ مسحٌ وزيادة فممنوع، وإنما^(٦) يكونُ كذلك، لو كانَ المسحُ [هو]^(٧) مُجرّداً إِمساساً^(٨) العضو

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «ولأنه».

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٥٥). وقال القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٦٢): يجزىء الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان؛ لأن الغسل إنما سقط لطفاً بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزاءه؛ كالصوم في السفر، وقال غيره: لا يصح؛ لأن الله تعالى أوجب عليه المسح، وحقيقته مباينة للغسل، ولم يأت به، وكرهه آخرون لتعارض المآخذ.

(٦) «ت»: «أما أن».

(٧) زيادة من «ت».

(٨) «ت»: «إحساس».

بالماء، الذي هو أعمُّ من الغسلِ، فيمكنُ حيثُذُ أن يدَّعي أنَّ الغسلَ الأخصَّ هو الأعمُّ وزيادة، ونحن نمنعُ ذلك، بأنَّ^(١) نأخذ في المسحِ قيدَ الاقتصارِ على ما دون الإسالةِ والصبِّ، وهو مع هذا القيدِ مقابلٌ للغسلِ المأخوذِ فيه [قيد الإسالةِ والصبِّ، لا داخلٌ فيه]^(٢)، ويدلُّ على ذلك أنَّ الغسلَ لا يُسمَّى مسحاً عرفاً، ولو حلف: لا يمسح رأسه، فغسله، لم يحنث.

الثامنة والثلاثون: فيه دليلٌ على المدِّ في المسحِ، وللشافعيةِ وجهٌ في اشتراطه^(٣)، وهذا الخلافُ في المدِّ المذكور^(٤) عندَ الحنفيةِ، وأنَّ في بعض الروايات عن أصحابهم: لا يجوز إلا أن يكونَ ممدوداً ليبلغَ ربعَ الرأسِ، وفي بعض الروايات: يجوز وإن كان موضوعاً غيرَ ممدود، مأخوذاً^(٥) من أنه لا يُسمَّى مسحاً، والحديثُ لا يدلُّ على ذلك إلا على طريقةٍ سنذكرها.

التاسعة والثلاثون: فيه دليلٌ على مسح الرأسِ باليدينِ معاً دونَ أحدهما.

(١) «ت»: «بل»، بدل «بأن».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/٣٥٦).

(٤) في الأصل: «المذكور»، والمثبت من «ت»، وهو خبر لـ هذا الخلاف.

(٥) هو خبر ثان لـ هذا الخلاف؛ أي: هذا الخلاف المذكور... مأخوذ

من...

الأربعون: مُقتضى الحديثِ مسحُ جميعِ الرأسِ، ومالكٌ - رحمه الله -
يوجبُه، واختاره المُزنيُّ من أصحابِ الشافعي، وهو رواية عن أحمد.
ومذهب الشافعي: أنَّ الواجبَ المُسمَّى.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ الواجبَ ربعُ الرأسِ، ورُبَّما
عُبرَ عنه بالناصية.

ولأتباعِ مالكٍ - رحمه الله - اختلافٌ فيما يُجزىء عندَ الاقتصارِ
على البعضِ، فمنهم من يقول: الثلثان، ومنهم من يقول: الثلث،
ومنهم من يقول: الناصية^(١)، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه المقادير
هي القَدْرُ الواجبُ على أصولهم، والله أعلم.

الحادية والأربعون: من أراد الاستدلالَ بالحديثِ على وجوب
التعميمِ فله مسلكان:

المسلك الأول: أن يذهبَ إلى أنَّ الفعلَ للوجوب، والقاضي
أبو محمد عبد الوهاب المالكي يفعل ذلك، إلا أنَّ المرجَّحَ في
الأصولِ خلافُه؛ أعني: عدم دلالة الفعل على الوجوب.

المسلك الثاني: أن يذهبَ إلى الإجمالِ في قوله تعالى:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد نُقلَ ذلك عن بعضِ الحنفية،
ووجَّهَ بأنه مُحتملٌ لأنَّ يكونَ المرادُ منه مسحُ جميعِ الرأسِ، وأنَّ يكونَ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٥٩)،
و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٥٨)، و«المحرر» للمجد
ابن تيمية (١/ ١٢).

المرادُ مسحَ بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فكان مُجملاً،
وإذا كان مُجملاً جُعِلَ الفعلُ بياناً.

ثم يقول: الاستيعابُ بيانٌ للإجمال الواجب، وبيانُ المُجمل
الواجب واجبٌ، فالاستيعابُ واجبٌ.

وقد سَلَكَ هذا المسلكَ بعضُ المالكية، فقال بعدما تكلم على كون
(الباء) للتبويض؛ ثم يقول: نحن وإن تنزلنا أن الباء تكون مبعوضةً وغيرَ
مبعوضةٍ فذلك يوجبُ فيها إجمالاً أزاله^(١) النبي ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً
لمُجمل واجب، فكان مسحه كله واجباً.

والاعتراض عليه في مقامين:

المقام الأول: منعُ الإجمال، وهو المختارُ في علم الأصول^(٢)،
واستدلوا عليه بأنه إن لم يثبت عرفٌ في استعمال مثل ذلك في البعض لزم
الاستيعابُ، وإن ثبت اكتفيَ بالبعض، فلا إجمال على كلا التقديرين.
وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنَّ محلَّ التردد؛ إما عُرْفُ
الاستعمال العام الذي^(٣) يتبادرُ الذهن إليه، أو مُجرّد ثبوت عُرْفِ
الاستعمال مطلقاً، من غيرِ هذا القيد - أعني: العموم - في عرف
الاستعمال.

(١) «ت»: «أن» بدل: «أزالة».

(٢) كما تقدم.

(٣) «ت»: «التي».

فإن كان محلُّ التردد هو الأولُ، فلا يلزمُ من انتفائه عدمُ الإجمال؛ لجواز تعارض عرف الاستعمال في وجهين مُتكافئين على تقدير انتفاء العرف العام، أو تكافؤ دليلين في الدلالة على الوضع اللغوي، فيحصلُ الإجمالُ على تقدير انتفاء العرف العام، وتبطل الملازمةُ بين انتفائه وعدم الإجمال.

وإن كان محلُّ التردد ثبوتَ عُرْفِ الاستعمال لا يفيدُ العموم، فلا يلزمُ من ثبوت ذلك في البعضِ عدمُ الإجمال؛ لجواز أن يعارضه عرفٌ آخرُ في الاستعمالِ على سبيل التكاؤف، ويحصلُ الإجمال.

والذي يوضحُ هذا أنَّ الذين قالوا: إن (الباء) للتبعيض، وإنَّ عرفَ الاستعمالِ وُجِدَ في ذلك، لا يدَّعون أنَّ ذلك من العرفِ العام؛ كلفظ (الغائط) و(الدَّابة)^(١)، ومع ذلك فلم يقولوا بالتعميم^(٢).

المقام الثاني: أنا لو سلّمنا الإجمالَ، فلا يسلمُ أنَّ ما ذكرَ من الفعلِ يكون بياناً، ومستند^(٣) المنع وجهان:

أحدهما: أنَّ الفعلَ إنما يكون بياناً إذا اقترنت به دلالةٌ على قصد النبي ﷺ [البيان به؛ إما بقولٍ منه ﷺ،]^(٤) أو بقرائنٍ دلت على ذلك، أو بقولٍ يتوقَّف على أنه الفعل الأول بعد الإجمال، وشيءٌ من ذلك لم يثبت.

(١) «ت»: «أو الدابة».

(٢) على هامش «ت» قوله: «بياض»، ولم يشر إليه في الأصل.

(٣) في الأصل: «لسند»، والمشت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وثانیهما: تُخصُّ هذه الصورة، وما هو في معناها، وهو أنه وردَ فعْلان كلُّ واحد منهما يصلح للبيان؛ مسح النبي ﷺ جميعَ الرأسِ، ومسحُه للناصية، وجُهَل المتقدِّمُ منهما، وأتَّفقا في جهة البيان، والتساوي في الدلالة^(١)، فيكون أحدهما بياناً من غير تعيين، وذلك بتوقف^(٢) الدلالة.

واعلم أنَّ هذا المحكيَّ عن الحنفيِّ في الإجمال والبيان بالمسحِ على الناصية، قد فعله غيرُ الحنفيَّة في إدخال المرفقين في الغسلِ، وجعلَ لفظَ الآية الكريمة مُجملاً مبيناً بالفعلِ، وعلَّته في ذلك جميعاً ما ذكرناه، إلا الوجه الأخير، وهو تعارضُ الفعلين^(٣).

الثانية والأربعون: يدلُّ على استحباب هذا الإقبال والإدبار في مسح الرأسِ، والمالكية - أو بعضهم - يرون أنَّ الردَّ من المؤخرِ إلى المقدم من السننِ، لا من الفضائلِ^(٤)، على اصطلاح في الفرقِ بينهما، وأصلُّ الفعل إنما يدلُّ على أصل الطلب، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه يحتاج إلى دليل.

[أبو حفص بن الوكيل^(٥) من الشافعية المنقول عنه: أنَّ السعيَّ

(١) في الأصل: «والدلالة»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «يوقف».

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٣/٢٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/١٧).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٢٧٧).

(٥) هو الفقيه الجليل عمر بن عبدالله بن موسى أبو حفص بن الوكيل الباب شامي، من أصحاب الوجوه المتقدمين، ومن أعيان النقلة، مات بعد =

بين الصفا والمروة يكون فيه السعي من الصفا إلى الصفا مرة واحدة، فيكون أربع عشرة مرة، وقد جعل هذا الحديث أصلاً لهذا المذهب من حيث إنَّ المعنى يُدلي به هو الذي ختم به؛ أعني: في مسح الرأس، وهو مرة واحدة، فكذاك يكون في السعي، وهذا المذهب غير صحيح؛ لأنه قد ثبت في السعي أن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وختم بالمروة؛ كما ورد في «الصحيح»^(١).

وهذا مضافاً لما قاله هذا القائل، وليس القياس على مسح الرأس مع هذا النص بشيء^(٢).

الثالثة والأربعون: قوله في رواية وهيب: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ»، فيه ضميرٌ تذكير وإفراد، وهو خلاف رواية: «وأقبل^(٣) بهما وأدبر»، فإنَّ تلك عائدة على اليدين، وأمَّا هذه فقد حُمِلت على المسح؛ أي: أقبل بالمسح^(٤) وأدبر، وبعد ذلك فيحتمل وجهين: أحدهما: أن يعود إلى المصدر الذي دلَّ عليه الفعل.

= سنة (٣١٠هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٠٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١ / ٩٧). وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١ / ٤٦٠).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «فأقبل».

(٤) في الأصل: «المسح»، والمثبت من «ت».

والثاني: أن يكون الضمير للرأس، وفي الكلام حذف؛ أي: أقبل بمسح رأسه وأدبر.

الرابعة والأربعون: هذا الإقبال والإدبار المذكور على مسح الرأس حكاية^(١) بحالٍ مخصوصة على هيئة مخصوصة، وهي حالة وجود الشعر؛ لأنها الحالة الغالبة في حق رسول الله ﷺ، فلا شك في دلالة على الاستحباب في مثل هذه الحالة.

وأما إذا انتفت؛ كما في محلوق الرأس والأصلع، فالمنقول عند الشافعية^(٢): أنه لا يُستحبُّ الردُّ من المؤخرِ إلى المقدم^(٣)؛ بناءً على معنى مناسبٍ جعل علةً، وهو أن المقصود من الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر، وهو معنى مناسب، فيكون علةً، والأصل انتفاء الحكم عند انتفاء علته.

ولقائل أن يقول: الأصل [اعتبار الأوصاف التي في محل النص، إلا ما قام دليل على عدم]^(٤) اعتباره، وفي محل النص وصفان؛ أحدهما خاص، والآخر عام، والخاص قيام الشعر بالرأس، فإذا ألغينا العام، ونفينا الاستحباب عند انتفاء الشعر، كنا ألغينا في الحكم معنى لم يقم دليل على إلغائه، ويؤيد هذا استحبابهم إمرار موسى على رأس الأصلع^(٥)، وإن كان المعنى الأخص الذي هو حلق الشعر

(١) في الأصل: «المذكوران مستحب حكاية»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فالمقول عنه».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٦٠).

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٣٤٨).

مُنتفياً، وإنَّ المعنى المذكور في الإقبالِ والإدبار ليس فيه إلا مُجرِّدٌ مناسبةٍ تقتضي التخصيص .

الخامسة والأربعون [والسادسة والأربعون، والسابعة والأربعون]:
فيه دليلٌ على استحباب البداءة بمقدم الرأس، واستحباب ما انتهى إليه فيه، واستحباب ما انتهى إليه في الردِّ أيضاً، فهذه ثلاث مسائل .

الثامنة والأربعون: لا شكَّ في أنَّ المراد باليدين هاهنا الكفَّان، وقد تقدم أنَّ اليدَ حقيقةً في جملة العضو من أطراف [الأنامل إلى] (١) المناكب، وبعضُ الناس يحمله عند الإطلاق على الكفَّين، وظاهرُ هذا يقتضي أنَّه حقيقةٌ فيهما؛ لأنَّ المحمولَ عند الإطلاق وعدم القرينة حقيقةً، فإنَّ كان لا يرى أنَّه حقيقةٌ في جملة العضو فبعيدٌ أو باطل، وإن رآه فهو مُشتركٌ بين الكلِّ والجزء، وهو جائزٌ؛ كما في لفظ (الإنسان) (٢).

إذا ثبت هذا فحمُّله على الحقيقة الأولى متعذِّرٌ جزماً، وإذا تعذَّر، وقلنا بالاشتراك، فقد تعيَّن حمُّله على الحقيقة الأخرى؛ [و] (٣) لأنَّ المشترك إذا انحصر في معنيين وتعذَّر الحملُ على أحدهما وجب الحملُ على الآخر.

(١) سقط من «ت» .

(٢) فهو يطلق على إنسان العين، وهو جزءٌ من الإنسان المعروف .

(٣) زيادة من «ت» .

وإن قلنا بأن اللفظ حقيقةً في الجملة مجازٌ في البعض، فلا يتعيّنُ حمّله [على] ^(١) البعض المعيّن؛ الذي هو الكفّان، إلا بدليل، ودليله العُرفُ في استعمال مثل هذه اللفظة في [مثل] ^(٢) هذا المحل، واللفظ مُنزَلٌ ^(٣) عليه، فلا تتأدّى السنّة إلا به، فلو مسح ببعض ذراعيه لم يكن مؤدّياً لها.

التاسعة والأربعون: وبمثل ^(٤) هذا العُرفِ يُحمّلُ [على] ^(٥) المسح بباطن الكفين، ويُنزَلُ اللفظ عليه، ولا تتأدّى السنّة بالمسح بظاهرهما، وإن كان إطلاق اللفظ يتناوله.

الخمسون: الشيخ أبو القاسم [بن] ^(٦) الجلاب البصري المالكي - رحمه الله - اختارَ في صفة مسح الرأس أن يلصقَ طرفي اليدين بمقدم رأسه، ثم يذهبُ بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه [عن فؤديه - والفودان: جانبا الرأس -، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه] ^(٧) بفؤديه، ويفرّقُ أصابعَ يديه.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «مشارك»، والتصويب من «ت».

(٤) في الأصل: «ومثل».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) سقط من «ت».

(٧) سقط من «ت».

وعبرَ بعضُ المتأخرين عن زمنه عن هذه الصفة بأن يمضي بأصابع يديه على وسط رأسه رافعاً أصابعه عن وسط رأسه. وهذه الصفة تنحو نحواً من وجه إلى الصفة التي اختارها الشافعية في مسح اليدين في التيمم.

وقد علّل ما قاله الشيخ أبو القاسم بأنه إنّما اختير لثلاثي تكرّر المسح، واعتراض عليه بأنّ التكرار المكروه إنّما يكون بماءٍ جديد^(١). ولقائل أن يقول: في الحديث ما يدلُّ على خلاف ما اختاره من هذه الصفة، بيانه: أنّ العضو حقيقةً في جملته، فيكون قوله: «فأقبلَ بهما وأدبرَ» راجعاً إلى جملة اليدين، وعلى ما ذكره في الصفة لا يكون مقبلاً ومدبراً [بجملة اليدين، بل مقبلاً ببعضهما، وغير مقبل ببعض آخر، مع أنّ الظاهر أنّ الإقبال والإدبار بكليهما؛ لأنه الحقيقة في لفظ اليدين.

فإن قيل: المسح وإن كان ببعضهما في الإقبال وبعضهما في الإدبار، ولكنه صدق الأخبار في الإقبال بهما والإدبار بهما؛ لملازمة ذلك للمسح ببعضهما في الإقبال، وبعضهما في الإدبار.

قلنا: اللفظ يقتضي مقبلاً ومدبراً^(٢) في المسح بهما؛ لوقوع قوله: «أقبلَ بهما وأدبرَ» كالتفسير لقوله: «مسح رأسه بيديه»، فيقتضي

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٧٨).

(٢) سقط من «ت».

أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا مَاسِحًا بِيَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ مُقَابِلُهُ، فَيَتَلَازِمُ حَيْثُذُ الْإِقْبَالِ
وَالْمَسْحِ، وَيُضَافَانِ إِلَى الْيَدِ؛ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

الحادية والخمسون: هذه الهيئة المذكورة في الحديث لا تقتضي
أكثرَ من الإقبالِ والإدبار.

وذكر بعضُ الشافعية زيادةً في كيفية استيعاب مسح الرأسِ،
[و] ^(١) قال: والأحْبُ [في كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْ سَبَابَتَيْهِ] ^(٢) مُلصَقَةٌ ^(٣) بِالْأُخْرَى، وَإِبْهَامَاهُ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ
يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ^(٤).

وفي هذا زيادةُ إصْطِقِ إِحْدَى السَّبَابَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَوَضْعُ
الإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْغَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّ
ذَلِكَ إِرْشَادٌ إِلَى تَحْقِيقِ الْاِسْتِيعَابِ، وَالْهَيْئَةُ الْمَيْسَّرَةُ ^(٥) لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَنْ
ادَّعَى أَنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، فَلَا بَدَلَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِحْبَابَ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

الثانية والخمسون: الحديثُ يقتضي مسحَ الرأسِ مرةً واحدةً،
كما تقدم في حديث عثمان - رضي الله عنه -، وليس ذلك مأخوذاً من حيثُ

(١) زيادة من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) في الأصل: «ملصق»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٢٤).

(٥) «ت»: «المتيسرة».

إِنَّ الدَّلَالََةَ قَاصِرَةٌ عَلَى المَرَّةِ، وَإِنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، بَل لِقَرِينَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ المَمْسُوحِ وَالمَغْسُولِ فِي ذِكْرِ العَدَدِ، وَلَوْ كَانَا مَسْنُونِينَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلإِقْتِصَارِ^(١) عَلَيْهِ فِي المَغْسُولِ دُونَ المَمْسُوحِ حَيْثُ مَوْجِبٌ أَصْلًا، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى - شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ -، فَذَكَرَ فِيهِ: مَسَحَ الرَأْسَ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عمر الحافظ: [و]^(٢) لم يذكر في أحد (مرتين) غير ابن عُيَيْنَةَ، قال: وأظنه - والله أعلم - تأوَّلَ الحَدِيثَ قَوْلَهُ فِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ».

وذكر أبو عمر هذا أن ابن عُيَيْنَةَ أخطأ فيه - يعني: في هذا الحَدِيثَ - في موضعين، وجعل أحدهما هذا^(٣) الذي ذكرناه من ذِكْرِ المَسْحِ مَرَّتَيْنِ^(٤).

والظاهر أن هذا التأويل^(٥) الذي ذكره صحيح؛ لأنه محتمل، فيحمل عليه [ليوافق]^(٦) رواية الناس.

(١) في الأصل: «الاقتصار»، والمثبت من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «هو» بدل «هذا».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١٥ / ٢٠).

(٥) في الأصل: «أن تأويل»، والمثبت من «ت».

(٦) سقط من «ت».

والشافية لما استحَبُّوا التكرارَ في مسح الرأس تكلموا في أنَّ
الذهابَ والردَّ مسحةً واحدة، [أو^(١)] الذهابُ وحدهُ مسحةً.

فقيل: إنَّ لم يكنْ على رأسه شعر، أو كان عليه شعر لا ينقلب
بذهابه باليدِ ورده لكونه ظفيرة معقوصة، أو لطوله، فإمراره من المقدمِ
إلى المؤخرِ [مسحةً]^(٢) واحدة.

قال الرافعي - رحمه الله - : قالَ في «التهذيب»: ولا يُحسبُ الردُّ
- [و]^(٣) الحالةُ هذه - مسحةً أخرى؛ لصيرورةِ البللِ مستعملاً بحصول
مسح جميع الرأس.

وإنَّ كانَ على رأسه شعرٌ ينقلب بالذهبِ باليدِ وردَّها فهما جميعاً
مسحةً واحدة، يستوعبُ البللُ جميعَ الرأس، فإنَّ منابتَ الشعرِ مختلفةٌ؛
فمنها^(٤) ما يكون وجهه [إلى المقدم، ومنها ما يكون وجهه]^(٥) إلى
المؤخر^(٦)، فبالذهبِ تبتلُّ بواطنُ القسمِ الأولِ وظواهرُ الثاني، وبالردِّ
تبتلُّ ظواهرُ الأولِ وبواطنُ الثاني^(٧).

الثالثة والخمسون: الاتفاقُ على أنَّه إذا حصلَ القدرُ الواجب في

(١) جاء في الأصل و«ت»: «إذ»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «منها».

(٥) سقط من «ت».

(٦) «ت»: «مؤخره».

(٧) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٢٤ - ٤٢٦).

المسح على اختلاف المذاهب فيه^(١) كفى من غير اشتراط هيئة مخصوصة في ذلك، وإنما الاختلاف في الهيئة المستحبة، وقد اختلفوا في ذلك بعد اعتبار الاستيعاب على مذاهب:

المذهب الأول: أن يتدىء الماسح من مبدأ الشعر مما يلي الوجه، ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر مما يلي الوجه، ويُستدلُّ له بهذا الحديث^(٢).

إلا أنه عورض بقوله في الحديث: «فأقبلَ بهما [وأدبراً]^(٣)»، فإن الإقبالَ المرورُ [إلى جهة القبْل، والإدبارَ المرورُ إلى جهة الدُّبر]^(٤)، وعلى هذه الهيئة المذكورة، يكون الإقبالُ المرورَ إلى جهة الدبر، والإدبارُ المرورَ إلى جهة القبْل، فكان مُقتضى الصفة المذكورة أن يقال: فأدبر بهما وأقبل، وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: أن (الواو) لا تقتضي ترتيباً فلا فرق بين أقبل وأدبر^(٥)، وأدبر وأقبل، فحُمِلَ على الثاني؛ لظهور الدلالة على ذلك من قوله: «بدأ بمقدم رأسه...» إلى آخره، وقصور دلالة المعارض الذي ذكره عنها، وتؤيد ذلك رواية البخاري في حديث سليمان بن بلال: «ثمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ».

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من «ت».

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «فأدبر»، والمثبت من «ت».

وفي كلام بعضهم إشارةً إلى أن سبب التقديم في الإقبال معنى التفاؤل، وهذا إبقاءً للفظ الإقبال والإدبار على معناه الإفرادي الذي اعتقده، وهو أنَّ الإقبالَ المرورُ إلى جهة القبل، والإدبارَ المرورُ إلى جهة الدبر، ولكنه تصرّف في اللفظ بالتقديم^(١) والتأخير.

الوجه الثاني: أنَّ الإقبالَ والإدبارَ من الأمور الإضافية؛ تختلف بالنسبة إلى ما إليه يُقبلُ، وعنه يُدبرُ، فما كان إقبالاً إلى شيء فمقابلُهُ الإدبارُ عنه، فيمكن أن يكونَ الإقبالُ منسوباً إلى مؤخر الرأس والإدبارُ منسوباً إليه أيضاً؛ أي: يكون إليه الإقبالُ، وعنه الإدبارُ.

وهذا تصرّف في المعنى الإفرادي بالنسبة إلى اللفظين؛ أعني: الإقبالَ والإدبارَ؛ لأنه لم يجعل الإقبالَ هو المرور إلى جهة القبل، بل أعمّ من هذا، وهو المرورُ إلى الجهة^(٢) المقصود إليها، والإدبارُ عن الجهة التي أقبل عليها كيف ما كانت الجهة، وفيه مع ذلك إبقاءُ الهيئة على ما هي عليه [من]^(٣) الابتداء بمنابت الشعر التي تلي الوجهَ إلى القفا، ثم الرجوع إلى حيثُ بدأ.

الوجه الثالث: أنَّ الفعلَ يُطلقُ باعتبار مُبتدئه [تارة]^(٤) ومُنتهاهِ أخرى، فيقال لمن ابتداءً بمقدم رأسه: أدبر؛ لأنه فعلٌ إلى الدبر، فسماه بما يؤول إليه، وبهذا المعنى تُؤوّلت روايةٌ من روى: «فأدبرَ

(١) «ت»: «في التقديم».

(٢) في الأصل: «جهة»، والتصويب من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وأقبلَ»: على أنه بدأ بمقدم رأسه، وسماه إدياراً؛ لأنه فعلٌ إلى الدبر، فسماه بما يؤول إليه.

قال بعضُ المصنفين: وهي مسألةٌ خلافٍ في أصول الفقه، هل يُسمَّى الفعل بمبتدئه، أو بمنتهاه؟^(١)

قلت: فعلى هذا يُقال أيضاً لمن بدأ بمؤخر رأسه: أقبل؛ باعتبار المُنتهى^(٢)، فيتساوى الاصطلاحان، ولكنهما يفترقان فيمن بدأ بمقدم رأسه ذاهباً إلى مؤخره^(٣)، فصاحب الاصطلاح الأول [لا]^(٤) يقول: أقبل؛ لأنه لم يمرَّ إلى جهة القبيل، وصاحب الثاني يقول: أقبل؛ باعتبار الابتداء.

الوجه الرابع: نُقلَ عن العابد المشهور الموصوف بالولاية مُحَرِّزُ ابن خلف المغربي^(٥): أن (أقبل) هاهنا مأخوذٌ من (القبَل) في العين، وهو ميل الناظر^(٦)، وكثيراً ما يكون في الخيل، يقال: فرسٌ أقبلٌ، فمعنى: «أقبل بهما»؛ [أي: ^(٧)أمالهما.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٥٢).

(٢) «ت»: «اعتباراً بالمنتهى».

(٣) «ت»: «آخره».

(٤) سقط من «ت».

(٥) هو الإمام العابد الزاهد أبو محفوظ محرز بن خلف بن زرين، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تهافت عليه الناس لسماع كلامه، توفي سنة (٤١٣ هـ).

انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن مخلوف (٢ / ٢٠٢).

(٦) في الأصل: «وهو مثل الناظر».

(٧) زيادة من «ت».

الوجه الخامس : أن يكونَ (أقبل) من باب (أفعل) الذي يأتي^(١) على أن غيره أدخله في الفعل؛ نحو: أدخله، وأخرجه^(٢)، فيكون معنى «أقبل بيديه»: أدخلهما في القبيل، وقد قالوا: إنَّ هذا مطرَّدٌ في غير المتعدي، سماعٌ في المتعدي، و(أقبل) من غير المتعدي، وإنما عُدِّي بالباء.

الوجه السادس: إن معنى (أقبل) دخل في قبْل الرأس؛ كما يقال: أنجدَ، وأتَهَمَ، إذا دخل نَجْدًا، وتَهَامَةً.

المذهب الثاني: أن يبدأ الماسحُ من مؤخر رأسه إلى مبتدأ الشعر، ثم يردُّ إلى المؤخر، وهذا يحافظ على أن (أقبل) ذهب إلى القبيل، و(أدبر) ذهب إلى الدبر، وقد جاءت البدأة بالمؤخر في حديث الرُّبَيْع بنت معوذ، وحديثها عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصراً ومطوّلاً^(٣).

وهذا وإن حافظَ على ما ذكرناه، إلا أنه يصادمُه قوله: «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ» مُصَادِمَةٌ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ دَفْعُهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ حَدِيثُ الرُّبَيْعِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ وَقْتَاهُمَا.

(١) «ت»: «التي تأتي».

(٢) في الأصل: «فأخرجه»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه أبو داود (١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وابن ماجه (٤٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس. قال الترمذي، هذا حديث حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا أو أجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

وذكر الحافظ أبو بكر بن العربي قال: ولا أعلم أحداً قال: إنه يبدأ بمؤخر رأسه، إلا وكيع بن الجراح؛ كما ذكره أبو عيسى عنه، والصحيحُ البُداءُ بالمقدم، وهي رواية الحافظ كلهم^(١).
ورأيت في كتاب «الأنوار» أنَّ الحسن بن حيِّ قال: يُبدأ بمؤخر الرأس^(٢).

المذهب الثالث: أنه يبدأ بناصيته، ثم يقبلُ بيده إلى مقدم رأسه، ثم يُديرُ بهما إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى ناصيته، وهو الذي بدأ منه، ومعنى هذه الصفة مروئيٌّ عن أحمد بن داود المنسوب إلى المالكية، وهذه الصفةُ كأنَّه قصدَ بها الجمع^(٣) بين قوله: «أقبل وأدبر»؛ [بتفسير (أقبل): مرَّ إلى جهة الإقبال، (وأدبر):^(٤) مرَّ إلى جهة الإدبار، وبين قوله: «بدأ بمقدم رأسه»؛ أما أقبل فلأنَّه مر في هذه الصفة إلى جهة القبل، وأما كونه بدأ بمقدم رأسه، فإنَّ الناصيةَ تسمَّى مقدّم الرأس^(٥)، فيصدق عليه أنه بدأ بمقدم رأسه.

لكنني لم أقف في رواية من الروايات على فعل هذه الصفة من الراوي، ولا من النبي ﷺ، وما كأنَّها أُخذت إلا لمجرد قصد الجمع بين اللفظين؛ أعني: البداء بمقدم الرأس، وقوله: «أقبل وأدبر»، فإن لم ترد

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٥١).

(٢) وكذا نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٤).

(٣) «ت»: «جامعة» بدل «كأنه قصد بها الجمع».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «رأس»، والمثبت من «ت»:

بذلك^(١) روايةً، فالتأويلات المتقدمة، أو بعضها، مع تقرير ظاهر اللفظ يكون العمل بها أولى من هذه الكيفية.

الرابعة والخمسون: قد ذكرنا فيما مضى اقتضاء الحديث للمسح باليدين، والمراد به الجمعُ بينهما في المسح، لا الاقتصارُ على أحدهما، وفيه معنى آخر يقتضيه ظاهرُ الحديث، وهو أن المسح بجملة أصابع كلِّ واحدة منهما؛ لما في دلالة لفظ (اليد) عليه.

والحنفية يرون أنه لا يجوز مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، وتجزئته ثلاثة^(٢) أصابع، ونقلوا عن زُفرٍ: أنه إذا مسح بإصبع^(٣)، أو إصبعين، وبلغ ذلك ربعَ الرأسِ يجوز^(٤).

ولا اعتبارَ بالأصابع في الأجزاء عند مالكٍ والشافعي - رحمهما الله -، ولا يمنعنا ذلك من أن نأخذَ من الحديثِ استحبابَ المسح بالجميع؛ لدلالة لفظ (اليد) عليه.

ونقول: إن الاقتصارَ على بعض الأصابع خلافُ السنة، والحنفيةُ وجَّهوا الأجزاء بثلاثة أصابع بأن الأكثرَ يقومُ مقامَ الكلِّ، وهذه قاعدة غيرُ مطَّردة، وكم من حكم لا يقوم فيه الأكثرُ مقامَ الكلِّ، ومع الاضطراب لا يحصل دليل، وكأنَّ الاكتفاءَ بذلك من قاعدة الاستحسان، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يُكتفى في إقامة السنة

(١) في الأصل: «فإن يرد بذلك»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «ويجزئه بثلاثة».

(٣) في الأصل: «أنه إذا أصبع»، والتصويب من «ت».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١٢).

بالأكثر من الأصابع إلا بدليل يَخْصُّه ويرجِّه.

الخامسة والخمسون: يدلُّ على تجديد الماء لمسح الرأس من قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ»، ولا خلاف في جواز ذلك بين من يُعتدُّ بخلافه، وذكر بعض الإمامية: أَنَّهُ لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرَّجْل.

قال: ورُوِيَتْ روايةٌ شاذةٌ: أَنَّهُ يستأنف؛ يعني: بماء جديد.
قال: وهو محمولٌ على البقية.

وليس قوله: إِنَّهُ لا يُعتدُّ بخلافهم من جهة بدعتهم، إذا لم يأتوا بما يُكفِّرُون به؛ لأنَّ لفظ الأُمَّة حيثُئذٍ يَشْمَلُهُمْ، ودلائلُ الإجماع^(١) لا تنهض في حقِّ بعض الأُمَّة، وإنما قلت: لا يُعتدُّ بخلافهم لعدم حصول أهلية الاجتهاد لهم، وعدم حصول الأهلية بسبب نفيهم^(٢) لبعض الحجج الشرعية المقطوع بها التي لا بدَّ في الاجتهاد منها، وهو خبر الواحد، ولا فرق في عدم الأهلية، وعدم حصول ما يحتاج إليه، بين أن يكون بسبب نفي ما هو حجةٌ، وبين أن يكون بسبب فقدانه بعد كونه حجةً، والله تعالى أعلم.

السادسة والخمسون: وكما يثبت^(٣) الجواز، فكذلك يثبتُ الرَّجْحان، ولكن هل هو رُجْحان صفةٌ الوجوب، أو صفةٌ الاستحباب؟

(١) في الأصل: «الإجماع» والتصويب من «ت».

(٢) «ت»: «لسبب تفهم»، بدل «بسبب نفيهم».

(٣) «ت»: «ثبت».

يُرْجَعُ [في] (١) هذا إلى مسألة الماء المُستعمل في رفع الحدث، ومسح الرأس ببلل اليد الذي ارتفع به الحدث، فمن يرى أنّ الماء المستعمل غيرُ ظهور يمنع مسح الرأس ببلل اليد، ومن يراه طهوراً فمسحها ببلل اليد لا يمنع الإجزاء، ولكن مالكاً - وهو قائل بطهوريته - قال أتباعه: ولا يمسح رأسه ببلل لحيته، بل بماء جديد، وهذا لأنه يكره الماء المستعمل (٢).

السابعة والخمسون: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق؛ هل الأفضلُ فيهما الجمع، أو الفصل؟

وعند الشافعية قولان:

أحدهما: أنّ الأفضلَ الفصلُ لحديث [طلحة] (٣) بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جده: رأيتُ النبي ﷺ يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق، وهو حديثٌ عندَ أبي داود (٤)، وليس في «الصحيحين».

والثاني: أنّ الجمعَ أفضلُ (٥)، وهو مُقتضى هذه الأحاديث الصحيحة التي ذُكرت في «الصحيح».

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٦٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) رواه أبو داود (١٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥١)، وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

(٥) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٩٧).

قال السَّفَاقِسي شارح «البخاري»: واختلف أصحابُ مالك في تأويل قول مالك: إن تفريقَ ذلك أولى، على وجهين:

أحدهما: أن الأفضلَ عنده أن يأتي بمضمضةٍ واستنثارٍ في غرفةٍ واحدة، ثم يأتي بهما في ثانية، ثم في^(١) ثالثة، يفعلُ ذلك في ثلاث غرفات.

والثاني: أن يأتي بالمضمضةِ على النسقِ في ثلاث غرفات، ثم يأتي بالاستنثارِ على نسقٍ في ثلاث غرفات، فيأتي بهما في ست غرفات. وذكر مالك في «موطئه»: أنه لا بأسَ به من غرفةٍ واحدة^(٢)؛ يعني: التمضمض والاستنثار.

قال السَّفَاقِسي: وهو يحتمل أن يريد أن يفعلَ المضمضةَ [كلِّها]^(٣)، والاستنثارَ كلَّهُ من غرفةٍ واحدة، [ويأتي بالمضمضةِ والاستنشاق في غرفةٍ واحدة]^(٤)، فيأتي بهما في ثلاث غرفات.

الثامنة والخمسون: المرجحُ عندَ الشافعية - أو بعضِ مصنفِيهم -: أن الفصلَ أفضل^(٥)، وقد ذكرنا أن أحاديثَ «الصحيح» تقتضي الجمعَ،

(١) في الأصل: «في في» بدل «ثم في»، والتصويب من «ت».

(٢) انظر: «الموطأ» (١ / ١٩).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٩٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (١ / ٣٢٨).

وأن حديث الفصل خارجٌ عنه، وهذا أحدُ وجوه الترجيح المذكورة في
فنه، فينبغي ترجيحُ الجمع.

التاسعة والخمسون: حديث طلحة بن مُصرّفٍ متردّدُ الدلالة
بين كَيْفِيَّتَيْنِ:

أحدهما: أنه يأخذُ غرفةً يتمضمضُ بها ثلاثاً، وغرفةً أخرى
يستنثرُ منها ثلاثاً.

والثاني: أن يأخذَ ثلاثَ غرفاتٍ يتمضمضُ بها، وثلاثَ غرفاتٍ
للاستنشاق.

و[قد]^(١) قيل بهاتين الكيفيتين [عند الشافعية]^(٢)، ورُجِّحَت
الكيفية الأولى على هذا القول^(٣).

ويحتمل حديث طلحة بن مُصرّفٍ أن يكونَ الفصلُ بينهما عبارةً
عن عدمِ خلطهما في الفعل؛ أي: لا يكونُ بعضُ الاستنشاقِ مُقدِّماً
على [شيء]^(٤) من [المضمضة، فلا يمتنعُ على هذا الجمعُ في غرفة
بين]^(٥) المضمضة والاستنشاق، وبين الفصل بهذا التفسير، ولا يكون
مُخالفاً لبعضِ رواية الجمع، أو لِمَا تحتمله بعضُ رواية الجمع.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٩٨).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) سقط من «ت».

الستون: إذا كان الفصلُ على إحدَى الكفتين، وهو أن تُفرد^(١) المضمضةُ بغرفة، أو بثلاث غرفات قبل الاستنشاق، فليُنظر في ألفاظ الأحاديث، فإن اقتضى بعضها هذا التقديمَ للمضمضة على الاستنشاق؛ أعني: مراتها على مرات الاستنشاق، كان دالاً على طليّة هذا التقديم.

وللشافعية اختلافٌ على قول^(٢) الفصل في أن هذا التقديم - أعني: تقديم المضمضة على الاستنشاق - مستحق، أو لا؟

ورُجِحَ الاستحقاقُ بأنَّهُما عضوان، فيتعين الترتيبُ [بينهما]^(٣) كسائر الأعضاء، ووُجِّه الاستحبابُ بأنَّهُما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد^(٤) وهذا ضعيفٌ، والأول قياس شبه، والأولى النظرُ في مقتضيات الألفاظ وترجيحها على مثل هذه التعاليل من الأقيسة الشبهية والاستحسانات^(٥).

الحادية والستون: الذي ذكره في الأصل من رواية خالد الواسطي: «ثمَّ أدخلَ يده فاستخرجها، فمَضَمَضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ؛ فعَلَّ ذلك ثلاثاً» يقتضي الجمعَ، والوصلَ، وهو يحتمل وجهين:

(١) في الأصل: «ينفرد»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: زيادة «الاستنشاق».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٩٨).

(٥) «ت»: «الاستحبابات»، وعلى هامش «ت» قوله: «لعله: والاستحسانات».

أحدهما: أنه أوقع المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد،
فيتمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة، ويستنشق ثلاثاً منها.

والثاني: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم أخرى
كذلك، ثم أخرى كذلك، والكيفيتان عند الشافعية مُخْتَلَفٌ فيهما على
وجهين، واختلفوا على الكيفية الأولى هل يخلط المضمضة بالاستنشاق،
أم يقدم المضمضة؟ على وجهين^(١).

الثانية والستون: تترجَّحُ الكيفية القائلة بأنه تتعدَّدُ الغرفات،
ولا يكون من غرفةٍ واحدة بالبيان الذي في رواية وهيب لهذا الحديث
بعينه، وهو قوله: «فمضمض، واستنشق، واستنثر، من ثلاثِ غرفات»،
فقد صرَّح^(٢) بتعدُّدِ الغرفات، ولا ينافيه الجمعُ بين المضمضة والاستنشاق
من كفٍّ واحدة من كل غرفة، وهو خلافُ الكيفية القائلة بأنه يتمضمض
ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، من غرفة واحدة، لكنْ ترجَّحُه روايةُ سليمان بن
بلال المذكورة في الأصل، وهو قوله: «تمضمض واستنثر ثلاث مرات،
من غرفة واحدة».

الثالثة والستون: في ترجيح بعضها؛ وقد حكينا التوجيه
بكونهما^(٣) كالعضو الواحد، والتوجيه بقياس الشبه على سائر

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) في الأصل: «صح»، والمثبت من «ت».

(٣) في الأصل: «بكونها»، والمثبت من «ت»، والمراد الأنف والفم.

الأعضاء، وذكر بعضهم بسبب هذا التوجيه التعليلَ بالكيفية المرجحة المذكورة في رواية خالد بأنهما كالعضو الواحد، ولكن من حكم العضو الواحد أن يتكرر فيه أخذ الماء.

الرابعة والستون: الفقهاء يعللون هذه الكيفيات تارة بالأقيسة الشبهية، وتارة بنوع من الاستحسان، وتارة بزيادة النظافة، وينسبون^(١) أيضاً - أو من نسب منهم - رواية الفصل إلى عثمان وعليّ - رضي الله عنهما -^(٢)، [والرواية التي ترجحت برواية وهيب لوصف^(٣) عبدالله بن زيد]^(٤)، والرواية الأخرى: «أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً» إلى بعض الروايات؛ أي: رواية عبدالله بن زيد فيما يُظنُّ، وقد ذكرناها مبيّنة في الأصل من رواية سليمان في هذا الحديث، فهذان تصرفان:

أحدهما: ما لا يتعلق بلفظ الأحاديث؛ كالأستحسان وغيره، والتعلق بمدلول الألفاظ أولى كما أشرنا إليه.

والثاني: النظر إلى مقتضى الألفاظ ومدلولها؛ لتصح النسبة التي يذكرونها إلى الرواة، وفي بعض ذلك اشتباهٌ وعُسْرٌ يحتاج إلى تأمل.

(١) في الأصل: «ويقيسون»، والمثبت من «ت».

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٩٧). قال ابن الملقن: رواه ابن السكن في سننه «الصحاح المأثورة» ثم قال: روي عنهما من وجوه انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٢).

(٣) في الأصل: «إلى وصف»، والصواب ما أثبت.

(٤) سقط من «ت».

الخامسة والستون: روايةُ خالد التي ذكرنا احتمالها لوجهين،
ورجَّحنا أحدهما بالبيان الذي في رواية وهيب، إذا أردنا أن ننظرَ إلى
اللفظ الذي في رواية خالد من حيث هو هو، وما هو الأرجح بالنسبة
إلى مدلوله، كان في ذلك [ما] يسبقُ إلى الذهن أن اللفظ أقربُ في
الدلالة على الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كلِّ غرفة من
ثلاث، لكن يتوجَّه الطلبُ في وجه هذا الرجحان بالنسبة إلى مدلول
اللفظ، وذلك أن قوله: «فعل ذلك ثلاثاً» فيه اسمُ الإشارة، فيمكن أن
يكون راجعاً إلى مجموع المضمضة والاستنشاق، وكونهما من كفٍّ
واحدة، [فتجيء الهيئة المرجحة، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعةً
إلى المضمضة والاستنشاق دون اعتبار كونهما من كفٍّ واحدة]^(١)،
فتجيء الكيفية الأخرى، فلا بدَّ من طلب دليل يقتضي ترجيحَ عود
الإشارة إلى المجموع من المضمضة والاستنشاق، وكونهما من كفٍّ
واحدة، [دون عودِهِ إلى المضمضة والاستنشاق مخرجاً؛ كونهما من
كفٍّ واحدة]^(٢) في الإشارة.

وقد يُقال في هذا: إننا إذا أخذنا المجموع من المضمضة
والاستنشاق والوحدة أمكننا أن نجعل ذلك هيئةً واحدةً اجتماعيةً
متوحِّدةً، فتعود الإشارة المتوحدة إلى متوحِّدٍ.

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

وإذا رددنا^(١) الإشارة إلى المضمضة والاستنشاق مُخرَجاً عنهما
صفة التوحد^(٢) في الكف، عادت الإشارة المتوحدة إلى متعدد،
فيكون الأول أولى.

ولئن قيل: الآخرُ جائزٌ في لسان العرب؛ كما في قوله تعالى:
﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، وكما في قول روية [من الرجز]:

كأنه في الجلدِ تَوَلَّيعُ البهق^(٣)

فعلى الأولِ الترجيحُ.

فانظر في مثل هذه المباحث في ألفاظ الروايات التي ترد عليك،
وتأمل ذلك.

السادسة والستون: يمكن أن يُجمع بين الروايات التي لا تعود
إلى مخرج واحد؛ لأن ذلك في أفعال متعددة، ولا تعارض بين
الأفعال حينئذ، وأما ما يرجع إلى مخرج واحد، فيطلب فيه الترجيح
وقوة الدلالة بالنسبة إلى أحد اللفظين، مع أن الكلَّ جائز.

السابعة والستون: قوله في رواية واسع بن حبان: «ومسح برأسه

(١) «ت»: «أردنا».

(٢) «ت»: «التوحد».

(٣) وصدر البيت، كما تقدم:

فيها خطوط من سوادٍ ويلق

بماءٍ غيرِ فضلِ يديه^(١)» تصريحٌ منه بعدم المسح ببللِ اليد، وهو يدلُّ على ترجيح ذلك.

وأما دلالتُهُ على الوجوبِ، أو عدمه، فتنبني على مسألة الماء المُستعمل، والمالكية وإن اعتقدوا أنَّ الماءَ المستعملَ طهورٌ، لكنه قيل من جهتهم: ولا يمسحُ رأسُهُ ببللٍ لحيتِهِ، بل بماءٍ جديد، وهذا النهيُّ نهْيٌ كراهةٍ؛ لأنَّهم يعتقدون كراهةَ الماءِ المُستعمل.

وقد تقدم مثل هذا في الاستدلالِ بلفظٍ آخر، فلا يمتنع ذكره أيضاً في مدلول هذا اللفظ^(٢).

الثامنة والستون: قوله: «ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ» يدلُّ على أن وظيفة الرجلين الغسلُ، وسيأتي الكلام في المسألة مُطَوَّلًا.

التاسعة والستون: قوله في روايةٍ واسع بن حَبَّان: «حتَّى أنقاهما» قد يتمسكُ به المالكية في^(٣) اعتبار الإنقاء في وظيفتهما، والرغبة عن غسلهما ثلاثاً، فإنه عُلِقَ الحكمُ فيه بالإنقاء دونَ ذكر العدد، ويرون أنَّه إذا كان المقصودُ الإنقاء؛ هل يكون هو المعتمدُ دون التكرار؟^(٤)

وهذا المعنى الذي ذكره يقتضي أن يكونَ الإنقاء مقصوداً،

(١) «ت»: «يديه».

(٢) على هامش «ت»: «بياض نحو صفحة من الأصل»، ولم يشر إليه في «م».

(٣) في الأصل: «وفي»، والمثبت من «ت».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٤٩).

ولا ينافيه أن يكون العددُ أيضاً مقصوداً مع ذلك، وقد وردَ التكرارُ في غسلهما في حديث آخر، فيدلُّ على اعتبار ذلك.

السبعون: الحديثُ يقتضي ترتيبَ بعض الأعضاء على بعضٍ كما صرَّح به، وقد قدَّمنا كلاماً في حكمة الترتيب على هذا الوجه.

وقال بعضُ فضلاء المالكية في ذكر الرأس بعد اليدين مع أنه أقرب إلى الوجه: إنَّ ذلك لمجانسة حكم اليدين - يعني: للوجه - في أنهما مغسولان، قال: ولأنَّ الرأسَ يشاركُ الرجلين في بعض الأحكام، وهو سقوطه [مع^(١)] الرجلين في التيمُّم، فحسُن تأخيرُ ذكره لذلك.

وهذه مناسبةٌ في بعض الترتيب دون كله، ولم يقصدِ المناسبةَ التامة؛ لأنه لما قصدَ الجواب عن^(٢) استدلال الشافعية - رحمهم الله - على وجوب الترتيب؛ لتفريقه - سبحانه - بين المغسولين بذكر الممسوح، فأجاب: لأنَّ المسحَ في معنى الغسل، وكالمجانس له.

وذكر أن بعضَ أهل اللغة [سمَّى^(٣)] الغسلَ مسحاً، وذكر عن بعضهم: أنَّ المسحَ خفيفُ الغسل.

قال: وهذا يحسُنُ معه الفصلُ بين المغسولين بذكر الممسوح.

قال: وأمَّا ذكرُ الرأسِ بعد اليدين، وهو أقربُ إلى الوجه، فلائناً

(١) زيادة من «ت».

(٢) على هامش «ت»: «في الأصل: عند».

(٣) زيادة من «ت».

ذلك لمجانسة حكم اليمين . . . إلى آخر ما ذكرناه عنه^(١).

الحادية والسبعون: هذا الحديث وحديث عثمان وغيرهما، فيها ترتيبُ الأعضاء بعضها على بعض، ولا خلاف في طلبية ذلك، وإنما الخلاف في الوجوب، فالمحقق من الحديث هو الطلبُ المشترك بين الوجوب والاستحباب، وخصوصُ الوجوب يحتاج إلى دليل، وفي تحريره مُرتباً^(٢) إشكال؛ لأنَّ بعضهم يستند [فيه]^(٣) إلى ترتيب الواو، وقد ثبت من لسان العرب خلاف ذلك على ما تقرر في فنِّ الأصول [و]^(٤) العربية.

والخلافيون يذكرون حديثاً فيه كلمة (ثم) المقتضية للترتيب، ولا اعتداد به؛ لأنه يتوقف على وجوده، ثم على صحته، ولم تتحقق. ورُبَّما يُستدلُّ بقوله - الخطاب -: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وهي لفظةٌ من الحديث الطويل في الحجِّ الذي أخرجه مسلم^(٥)، ورُبَّما يُتوهم أنها كذلك في رواية مسلم، وإنما الذي فيه: «نبدأ»، أو «أبدأ» على صيغة الخبر، لا الأمر، ولا يدلُّ ذلك على الوجوب، وأما صيغة الأمر فمرويةٌ من جهة بعض الرواة، والأشهرُ خلافها، ثمَّ إِنَّهُ لَفُظٌ لَمْ يُقْصَدْ به العمومُ وتأسيس القواعد، والسياقُ يقتضي التخصيصَ.

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢١٢).

(٢) في الأصل: «متبيناً»، والمثبت من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) برقم (١٢١٨) كما تقدم.

وأقوى ما قيل فيه^(١): [إنه - تعالى -] ^(٢) أدخل المسح بين الغسلين، وقطع^(٣) النظير - [وهو الغسل] ^(٤) - عن النظير، وإنَّ العرب لا تفعل ذلك إلا للترتيب، لا يقول القائل منهم: ضرب فلانُ زيداً، وخلع على بكرٍ، وعمراً، فيدخل الإكرامَ بين الضربين، إلا لقصده الترتيب.

والذي أجاب [به] ^(٥) بعض الفضلاء من المالكية المتأخرين عن هذا بأنه يُسلم أن الترتيب مطلوب؛ كما يقتضيه التفريق المذكور، وأما أنه واجبٌ، فلا.

[وهذا] ^(٦) فاسدٌ؛ لأنه إذا سلم أن هذا النظم يقتضي الترتيب في لغة العرب كان [ذلك] ^(٧) داخلاً تحت الأمر، فيكون واجباً، [لكن] ^(٨) لعله أن يُطالب مطالبٌ بإثبات ذلك من لغة العرب، وهم يستدلون بالمثل المذكور، وشبهه.

وقد قدمنا عن بعض الفضلاء المالكية محاولة الجواب عن ذلك

(١) «ت»: «وأقوى ما فيه أن يقال» بدل «وأقوى ما قيل فيه».

(٢) سقط من «ت».

(٣) «ت»: «فقطع».

(٤) سقط من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) سقط من «ت».

(٨) زيادة من «ت».

بأنَّ الغسلَ والمسحَ من جنس واحد، وأنه قد يُسمَّى الغسلُ مسحاً، و[كان]^(١) حاصلُ هذا منع [قطع]^(٢) النظير عن النظير في اللفظ، أو إبداءَ قيدٍ في هذا اللفظ المذكور في الآية يمنعُ إلحاقها بالقاعدة المذكورة، وهو أنَّ الغسلَ والمسحَ من جنس واحد، والحكمُ لفظيٌّ، لا معنوي.

وليُنبَئَه؛ لأنَّ هذا الدليلَ لا يفيدُ المطلوبَ بنفسه، بل لا بدَّ من ضميمة مقدّمة إليه على طريقٍ جدلي، والطرقُ الجدلية تُستمدُّ من سعة الخيال، ودقة الوهم، ودُرْبَة الاستعمال، والسيف فيها بضاربه لا بحدّة مضاربه^(٣)، وهي بمعزل عن الطريق التي تجبُّ على المجتهد المحقِّق أن يسلكها في إثبات الأحكام الشرعيّة، ولذلك لا تجد شيئاً من هذه الجدليّات المتأخّرة في شيء من كلام المتقدِّمين الذين رجعَ الناسُ إليهم في الأحكام.

وبعد تقرير هذه المقدّمة على^(٤) الطريق الجدلي، [و]^(٥) قد يُعارضُ بأمرٍ جدلي، والمقدّمة المذكورة هي: أنّه لا قائل بالفرق؛ لأنَّ دلالة الدليل المذكورة قاصرةٌ على الترتيب بين غسل اليدين ومسح الرأس، وبين مسح الرأس وغسل الرجلين، ولا تدلُّ على الترتيب

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «والسيف فيها بضاربه لا بحدّه بضاربه»، ثم كتب فوقها: «كذا».

(٤) «ت»: «على».

(٥) سقط من «ت».

مطلقاً كما هو المُدعى، فيتبينُ أنه يحتاج إلى هذه المقدمة، وأنَّ الدليلَ المذكور لا يفي بالمطلوبِ بنفسه^(١).

ومستندُ المجتهد يجبُ أن يكون منشأً للحكم والموجبَ لفتواه، ولا يجوزُ أن يكونَ الدليلُ الخاصُّ منشأً للحكم العام، ولا موجباً للفتوى به.

والواجبُ على المجتهد أن لا يعلمَ مخالفةَ حكمه للإجماع، [لا أن يعلمَ عدمَ مخالفته للإجماع]^(٢)، وبينهما فرقٌ؛ لأنَّ المعنى الثاني يقتضي أن يعلمَ موافقةَ حكمه للإجماع، أو وقوعَ الخلاف، ولو كان هو الواجبُ لكانت الواقعةُ الحادثة للمجتهدين إذا لم يُعلمَ فيها تقدمُ إجماع، ولا خلافٍ، أن يمتنعَ الحكمُ فيها عليهم مع وجود الدلائل الشرعية غير الإجماع على الحكم، وهذا باطلٌ، فتعيَّن أنَّ المجتهدَ ينظر إلى المستندِ الذي يبنى^(٣) عليه الحكم، ويعتبرُ شرائطه، ومنها أن لا يخالف الإجماع في نفس الأمر.

وأما المعارضةُ الجدليَّةُ فهي أن يقال: لو ثبتَ ما ذكرتموه من دلالة التفريق بين النظر والنظير على وجوب الترتيب، لثبتَ عدمُ الدلالة على وجوب الترتيب في حقِّ بعض الأعضاء؛ لعدم المُوجب فيه، ولو ثبتَ عدمُ الوجوب في بعض الأعضاء، لثبت في كلِّ الأعضاء بعين الإجماع الذي ذكرتموه؛ من أنه لا قائلَ بالفرق.

(١) «ت»: «نفسه».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) «ت»: «ينبنى».

ولئن^(١) قَالَ: ما ذكرتموه من الأصلِ السالمِ عن المعارضِ، وإن دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَرَقُ^(٢) حَكْمُ الْأَعْضَاءِ فِي التَّرْتِيبِ، يِعَارِضُهُ، وَيَنْفِي الْعَمَلَ بِهِ.

قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ فِي نَفْسِ [الْأَمْرِ]^(٣)، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلَالَةِ؛ الْأُولَى^(٤) مُسَلَّمٌ، وَلَا يَفِيدُكُمْ ثُبُوتُهُ عَلَى تَقْدِيرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ؛ أَعْنِي: ثُبُوتَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

ثُمَّ^(٥) لَمْ يَنْقُضِ الْحَدِيثُ، بَلْ بَتَنَازَعِ الْجَدْلِيَّاتِ^(٦) مَلَأَهُ الْحَصْرُ فِي الْجَدْلِ، وَيَحْوِزُ السَّبْقَ أَقْوَاهُمَا مِنْهُ، وَأَشَدُّهُمَا مُحْكَمًا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِمَا [جَاءَ]^(٧) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ» إِلَى أَنْ قَالَ^(٨): «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»^(٩)، وَ(ثم): لِلتَّرْتِيبِ.

(١) «ت»: «قال لأن».

(٢) في الأصل: «يفرق»، والمثبت من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: «الأولى».

(٥) «ت»: «بل» بدل «ثم».

(٦) «ت»: «الحديثان».

(٧) سقط من «ت».

(٨) «ت»: «قال».

(٩) سيأتي تخريجه مفصلاً.

والاعتراضُ عليه أن يُقال له: [أَتَدَّعِي] ^(١) أَنْ (ثم) هَاهُنَا دَالَّةٌ عَلَى الترتيبِ فِي الغسلِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ والرَّأْسِ، لَا أَنهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالتَّرتيبِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى التَّرتيبِ فِي الغسلِ، وَعَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِهِ بِصِيغَةِ (ثم) هَذِهِ، أَوْ تَدَّعِي أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ صِيغَةِ (ثم) هَذِهِ، إِمَّا بِالإِشَارَةِ إِلَى القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ - ~~الطَّيِّبِ~~ -: «كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، أَوْ حَكْمٍ ثَابِتٍ بِالسَّنَةِ غَيْرِ مَاخُودٍ مِنْ (ثم) هَذِهِ؟

فهذه ثلاث احتمالات؛ فَإِنْ كَانَ المَدَّعَى هُوَ الأَوَّلُ لَمْ يَلْزَمْ وَجُوبُ التَّرتيبِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى تَرتيبِ ثَوَابٍ مَخْصُوصٍ عَلَى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ مَرْتَّبٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ التَّرتيبِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الثَّوَابِ المَخْصُوصِ، الَّذِي [هُوَ] ^(٢) خُرُورُ الخَطَايَا، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّرتيبِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ أَصْلِ الإِجْزَاءِ.

وَإِنْ كَانَ المَدَّعَى دَلَالَةً (ثم) هَذِهِ عَلَى [أَنَّ] ^(٣) اللَّهَ أَمَرَ بِالتَّرتيبِ بِهَا، وَحَرْفِ العَطْفِ يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالمَعْطُوفُ هَاهُنَا هُوَ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَقِيدًا؛ إِمَّا بِالصِّفَةِ، أَوْ الحَالِيَّةِ؛ [أَعْنِي قَوْلَهُ: «كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى»] ^(٤)، فَصَارَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي المَعْطُوفِ، فَيَكُونُ فِي دَلَالَةٍ (ثم) هَذِهِ عَلَيْهِ تَفَاوُتًا فِي الرِّتْبَةِ بِالنِّسْبَةِ ^(٥)

(١) سقط من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) سقط من «ت».

(٥) في الأصل: «في النسبة»، والمثبت من «ت».

إلى التقديم والتأخير تفاوت ما بين الدليل والمدلول، والمتقدم والمتأخر لا يكونان معاً.

الثانية والسبعون: الحديث كما يقتضي الترتيب بين الأعضاء، فكذلك يقتضي الموالاة في فعلها، وطلية ذلك وترجيحه على التفريق، ولا يُختلف فيه، وإنما الخلاف في الوجوب؛ فجديد قولي الشافعي - رحمه الله - : عدمه، وقديماً: إثباته^(١).

وعند المالكية ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز. قال أبو العباس القرطبي: والأولى القول بالسنة فيهما، إذ لم يصح قط عن النبي ﷺ أنه توضعاً منكساً، ولا مُفرقاً تفريقاً فاحشاً، وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما^(٢).

قلت: أمّا أنّها لا تدل على وجوب الترتيب من جهة (الواو) فصحيح، وأمّا من جهة التفريق بين المغسول والممسوح فقد بحثنا فيه فيما تقدم.

وأما أنّ الآية لا تدل على وجوب الموالاة، ففيه نظر.

وقد أبدى بعض فضلاء المتأخرين من المالكية الذين أدركنا زمانهم دلالة الآية على وجوب الموالاة بوجهٍ وجيه، حاصله: أنّ (إذا) ظرف زمان، والعامل فيها جوابها، أو ما قام مقام جوابها، وهو قوله:

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١ / ٣٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١ / ٤٩٠).

﴿فَأَغْسِلُوا﴾، والواو جامعةٌ بين جملة الأعضاء في الحكم، وقد توجهَ إليها الأمرُ بقوله: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾، فيقتضي ذلك وجوبَ الأمرِ بغسل جملة الأعضاء في زمن القيام إلى الصلاة الذي تقتضيه ظرفيةُ (إذا)، فمن غسل حينئذٍ بعضَ الأعضاء لم يأتِ بالمأمورِ به، وهو غسلٌ^(١) جميعها في ذلك الظرف الزماني، فلا يخرج عن العُهدة.

وإنما قلنا: العاملُ فيها جوابُها، ولم نقل: العاملُ فيها الفعلُ الواقعُ بعدها؛ كما نُسبَ ذلك إلى بعض المتأخرين ممن يتعاطى علمَ إعراب القرآن، ورُدَّ عليه بأنَّ الفعلَ الذي هو بعدَ (إذا) في موضع جرٍّ بإضافتها إليه، فكيف يعمل المضاف إليه في المضافِ، وهو من تمامه؟!

الثالثة والسبعون: قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» قد يستدلُّ به المالكيةُ في اعتبار الإنقاءِ دونَ اعتبار العدد، وهذا أولى من الاستدلالِ بقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» من غيرِ ذكر الإنقاءِ كما تقدم؛ لإفادة ذكر الإنقاءِ للإشارةِ إلى المقصودِ، والله أعلم بالصواب.



(١) في الأصل: «على» بدل «غسل»، والتصويب من «ت».

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب السواك	
الحديث الأول: الترغيب في السواك	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٦
ترجمة عائشة رضي الله عنها	٦
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٩
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٠
الأولى: «السواك» وما يطلق عليه	١٠
الثانية: تعريف «السواك» لغةً واصطلاحاً	١١
الثالثة: أصل لفظة «مطهرة» لغةً، ومعناها	١٤
الرابعة: ضبط كلمة «الفم» لغةً، وتصريفها	١٤
الخامسة: أصل كلمة «الفم» لغةً، وما اشتق منها	١٨
السادسة: معنى مصدرية كلمة «مطهرة»	٢٢
السابعة: تعريف كلمة «الرضا»، وتصريفاتها	٢٣
الثامنة: مقتضى مصدرية كلمة «مرضاة»	٢٣
التاسعة: تعريف كلمة «الرب» لغةً، واستعمالاتها، وتصريفاتها	٢٤
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٢٧
عمل صيغة «مفعلة»	٢٧

- ٢٨ * الوجه الخامس : في شيء من المعاني :
- ٢٨ الأولى : فائدة حمل «الطهارة» على المعنى اللغوي
- ٣٠ الثانية : قاعدة : «الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال اللفظ له»
- ٣٠ الثالثة : خصائص التنكير
- ٣٤ * الوجه السادس : المباحث والفوائد
- ٣٤ الأولى : معنى «الرضا»
- ٣٥ الثانية : خصوص معنى «الرضا» من الإرادة
- ٣٥ الثالثة : السواك أمر مطلوب
- ٣٥ الرابعة : دلالة الحديث على خصوصية معنى «الرضا»
- ٣٦ الخامسة : حكم السواك عند الإمام داود الظاهري
- ٣٨ السادسة : مراتب الاستحباب
- ٣٩ السابعة : حكم السواك عند الحنابلة والمالكية
- ٣٩ الثامنة : تحريم ترك السواك

الحديث الثاني: السواك عند دخول البيت

- ٤٢ * الوجه الأول : التعريف بمن ذكر
- ٤٢ ترجمة شريح بن هانيء
- ٤٣ ترجمة المقدم بن شريح بن هانيء
- ٤٣ * الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
- ٤٤ * الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
- ٤٤ - خصائص كلمة «أي» لغة
- ٤٥ * الوجه الرابع : ذكر شيء من العربية
- ٤٥ إعراب «أي»

- ٤٦ * الوجه الخامس : في المباحث والفوائد
- ٤٦ الأولى : فائدة سؤال الراوي في الحديث
- ٤٦ الثانية : قصد السائل عما يبدأ به النبي ﷺ
- ٤٦ الثالثة : عموم أفعال النبي ﷺ
- ٤٧ الرابعة : قصد العلم من المختص به من غيره
- ٤٨ الخامسة : اقتصار المسؤول على ما فهم من السؤال
- ٤٨ السادسة : توجيه بداءته ﷺ بالسواك عند دخول البيت
- ٤٩ السابعة : استحباب البداءة بالسواك عند دخول البيت
- ٤٩ الثامنة : فضيلة السواك في جميع الأوقات
- ٤٩ التاسعة : تكرار السواك عند دخول البيت
- ٥٠ العاشرة : علة تخصيص السواك بدخول البيت
- ٥١ الحادية عشرة : السواك للصائم بعد الزوال
- ٥١ الثانية عشرة : الاكتفاء بالمسمى
- ٥٢ الثالثة عشرة : مطالب آخر في الاكتفاء بالمسمى

الحديث الثالث: سنة السواك

- ٥٤ * الوجه الأول : التعريف بمن ذكر
- ٥٤ ترجمة ابن شهاب الزهري
- ٥٩ ترجمة حميد بن عبد الرحمن
- ٦٢ * الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
- ٦٤ * الوجه الثالث : في شيء من مفردات ألفاظ الحديث
- ٦٤ الأولى : خصائص كلمة «لولا»
- ٦٦ الثانية : تعريف «المشقة» لغة

٦٦ الثالثة: تعريف «الأمة» لغة واستعمالاتها
٦٨ الرابعة: مراد «الأمر» في الحديث
٦٩ الخامسة: معاني كلمة «مع» وخصائصها
٧٠ * الوجه الرابع: في شيء من العربية
٧٠ الأولى: وقوع الاسم أو ما يقوم مقامه بعد «لولا»
٧١ الثانية: إعراب الاسم الواقع بعد «لولا»
٧٦ الثالثة: دخول اللام في جواب «لولا»
٧٧ الرابعة: مجيء جواب «لولا»
٧٧ الخامسة: معنى الألف واللام في قوله «السواك»
٧٧ * الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث
٧٧ الأولى: استحباب مطلق السواك
٧٨ الثانية: استحباب السواك مع الوضوء
٧٨ الثالثة: مقتضى ثبوت الطلب لمطلق السواك
٧٨ الرابعة: حكم السواك عند الوضوء
٧٩ الخامسة: استحباب حصول مسمى «السواك»
٧٩ السادسة: اختلاف الشافعية في عدّ السواك من سنن الوضوء
٨١ السابعة: اعتبار الأوصاف التي تعلق بالحكم
٨١ الثامنة: دلالة الحديث على عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات
٨٢ التاسعة: عموم الحديث بالنسبة إلى الوضوء الواجب
٨٢ العاشرة: عموم الحديث بالنسبة إلى كل الأمة
٨٣ الحادية عشرة: دخول الصّبي في مقتضى العموم
٨٣ الثانية عشرة: مقتضى الحديث في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب

- ٨٣ الثالثة عشرة: دخول العبد والأجير في عموم الحديث
- ٨٣ الرابعة عشرة: ظاهر تعليل هذا الحكم
- ٨٤ الخامسة عشرة: الاستدلال على أن الأمر للوجوب
- ٨٤ السادسة عشرة: مقتضى المعية في الحديث من حيث التضييق
- ٨٤ السابعة عشرة: جواز حمل الألف واللام في «السواك» للعهد
- ٨٤ الثامنة عشرة: ما تقتضيه العادة في استحباب السواك
- ٨٥ التاسعة عشرة: اختصاص السواك بقضبان الأشجار
- ٨٥ العشرون: الاستياك بالإصبع
- ٨٦ الحادية والعشرون: التيسير في أمور الديانة
- ٨٧ الثانية والعشرون: اجتهاد النبي ﷺ بالأحكام وإيجابها
- ٨٧ الثالثة والعشرون: ثبوت الامتناع من الأمر على وجه الوجوب جملة
- ٨٨ الرابعة والعشرون: إشفاق النبي ﷺ على أمته
- ٨٨ الخامسة والعشرون: حمل «السواك» في الحديث على الفعل
- ٨٨ السادسة والعشرون: استحباب أمر زائد عن المسمى بالسواك
- ٨٨ السابعة والعشرون: صفة العود الذي يستاك به
- ٨٩ الثامنة والعشرون: معارضة الدلائل الخارجة عن لفظ الحديث بدلالة اللفظ
- ٨٩ التاسعة والعشرون: استياك الصائم بما يخاف منه التحلل والوصول إلى الجوف
- ٩٠ الثلاثون: الاستياك بالريحان والقصب
- ٩٠ الحادية والثلاثون: السواك بالذي يغير الفم ويصبغه
- ٩١ الثانية والثلاثون: الاستدلال على عدم وجوب السواك

الحديث الرابع: السواك عند كل صلاة

- ٩٤ * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة أبي الزناد	٩٤
ترجمة الأعرج؛ عبد الرحمن بن هرمز	٩٨
* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث	١٠٠
* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث	١٠٤
* الوجه الرابع : في شيء من العربية	١٠٤
مناسبة رواية : «لولا أن أشق على المؤمنين»	١٠٤
* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد	١٠٤
الأولى : استحباب السواك عند كل صلاة	١٠٥
الثانية : استحباب السواك مطلقاً	١٠٥
الثالثة : علة هذا الاستحباب عند كل صلاة	١٠٥
الرابعة : مقتضى الأمر في الحديث للوجوب	١٠٦
الخامسة : بطلان الصلاة بترك السواك	١٠٨
السادسة : المندوب ليس مأموراً به	١٠٩
السابعة : اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص	١٠٩
الثامنة : رفق النبي ﷺ بأمته	١١١
التاسعة : جواز السواك للصائم بعد الزوال	١١١
العاشرة : كراهة السواك في المسجد عند المالكية	١١١
الحادية عشرة : مقتضى المشقة في الوجوب	١١٣
الثانية عشرة : إفادة الأمر المطلق للتكرار	١١٣
الثالثة عشرة : حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص ، إذا كانا في طرفي النهي أو النفي	١١٤
الرابعة عشرة : مقتضى إفادة صيغة «كل» للعموم في الحديث	١١٦
الخامسة عشرة : دليل ثبوت الصيغة للعموم	١١٧

- ١١٧ السادسة عشرة: مقتضى رواية البخاري: «مع كل صلاة»
- ١١٧ السابعة عشرة: تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية
- ١١٧ الثامنة عشرة: تعيين حمل الأمر على الصلاة الكاملة
- ١١٧ التاسعة عشرة: دخول هذا الحديث التخصيص
- ١١٨ العشرون: دلالة الحديث على بطلان وجوب الفاتحة في كل ركعة
- ١١٨ الحادية والعشرون: ما يدخل في عموم قوله: «عند كل صلاة» من أصناف الصلاة
- ١١٨ الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنابة في هذا العموم
- ١١٨ الثالثة والعشرون: دخول سجود التلاوة في هذا العموم
- ١١٨ الرابعة والعشرون: دخول الطواف بالبيت في هذا العموم
- ١١٩ الخامسة والعشرون: دخول الصلاة المكروهة في العموم
- ١١٩ السادسة والعشرون: دخول الصبي في عموم الخطاب
- ١٢٠ السابعة والعشرون: دخول صلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً في عموم الحديث
- ١٢٠ الثامنة والعشرون: علة كراهة قراءة القرآن للخبب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً
- ١٢٠ التاسعة والعشرون: مراد السواك في الحديث
- ١٢١ الثلاثون: مقتضى لفظ الحديث في الاكتفاء بالمسمى
- ١٢١ الحادية والثلاثون: مقتضى تخصيص ذكر الصلاة في الأمر
- ١٢١ الثانية والثلاثون: جواز جعل السواك من سنن الصلاة

الحديث الخامس: السواك لمن قام من الليل

- ١٢٣ * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
- ١٢٣ ترجمة حذيفة بن اليمان
- ١٢٧ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث

- ١٢٧ * الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
- ١٢٧ الأولى : معاني كلمة «يشوص» لغة
- ١٢٨ الثانية : مقتضى تفسير كلمة «يشوص» ب: يدلک
- ١٢٨ الثالثة : ما يحتمله قوله «إذا قام من الليل»
- ١٢٩ الرابعة : مقتضى وجوه تفسير كلمة «يشوص» لغة
- ١٢٩ * الوجه الرابع : الفوائد والمباحث
- ١٢٩ الأولى : استحباب السواك حالة قيام من النوم
- ١٣٠ الثانية : تعليل هذا الحكم
- ١٣٠ الثالثة : ترجيح حمل الحكم على القيام من النوم
- ١٣٠ الرابعة : وجود حمل المراد من الحديث
- ١٣١ الخامسة : حمل الحديث على الاستيقاظ من النوم
- ١٣٢ السادسة : الأمر بالاستياك في الجملة
- ١٣٢ السابعة : استحباب الاستياك بالآلة
- ١٣٣ الثامنة : حمل آلة السواك على المعتاد
- ١٣٥ التاسعة : حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
- ١٣٥ العاشرة : الاستدلال على جواز الاستياك بالإصبع بحصول مسمى الدلك
- ١٣٥ الحادية عشرة : دليل التأسى على حمل اللفظ على جميع المعاني
- ١٣٦ الثانية عشرة : مقتضى المسألة السابقة

الحديث السادس : كيف يستاك؟

- ١٣٧ * الوجه الأول : في التعريف بمن ذكر
- ١٣٧ ترجمة أبي موسى الأشعري
- ١٤١ ترجمة أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

الموضوع	رقم الصفحة
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	١٤٢
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٤٣
الأولى: معنى «الاستعمال»	١٤٣
الثانية: معنى «الاستيائك» لغة وإبدال عنى فعله	١٤٣
الثالثة: مراد «السواك» في هذا الحديث	١٤٣
الرابعة: روايات لفظ «أع، أع»	١٤٤
*الوجه الرابع: الفوائد والمباحث	١٤٥
الأولى: دليل استحباب السواك على اللسان	١٤٥
الثانية: علة هذا الأمر	١٤٥
الثالثة: الاستيائك بحضرة الناس	١٤٥

الحديث السابع: فضل خلوف فم الصائم

* الوجه الأول: في إيراد الحديث بتمامه	١٤٨
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	١٤٩
* الوجه الثالث: في اختيار رواية الباب	١٥٠
معنى قوله «أطيب عند الله» من حيث الحقيقة والمجاز	١٥١
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	١٥٤
الأولى: تعريف «كل» وعملها	١٥٤
الثانية: وجوه ترجيح التوكيد في «كل»	١٥٥
الثالثة: اشتقاق لفظ «كل»	١٥٦
الرابعة: إطلاق كلمة «العمل»	١٥٦
الخامسة: معنى «الصوم» لغة واشتقاقه	١٥٦
السادسة: خصائص «اللام» الجارة	١٥٩

- السابعة: وجوه معنى «فإنه لي» في الحديث ١٦٠
- الثامنة: معاني «الجزاء» في اللغة ١٧٣
- التاسعة: معنى مادة «الجنة» حقيقةً ومجازاً ١٧٤
- العاشر: معاني كلمة «الرفث» واشتقاقها ١٧٤
- الحادية عشرة: معنى «الصخب» حقيقةً ومجازاً ١٧٥
- الثانية عشرة: «السخرية» في اللغة، واشتقاقاتها ١٧٦
- الثالثة عشرة: اشتقاق مادة «سبّ» ومعناها مجازاً ١٧٧
- الرابعة عشرة: مشتقات «الأحد» في اللغة ١٧٨
- الخامسة عشرة: خصائص وزن «المفاعله»، ومعناها في الحديث في قوله «قاتله» ١٧٩
- السادسة عشرة: لزوم المجاز في تعيين معنى «قاتله» ١٨٠
- السابعة عشرة: تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بقوله «قاتله» ١٨١
- الثامنة عشرة: معنى كلمة «خُلُوف» وضبطها ١٨١
- التاسعة عشرة: إطلاق «خلوف» على الجسم الحامل له ١٨٢
- العشرون: تصريف لفظ «عند» في أصل وضعه، ومشتقاته ١٨٣
- الحادية والعشرون: تعريف كلمة «الفرح» لغة ١٨٤
- الثانية والعشرون: ما يقصد من ذكر «الذوات» ١٨٦
- الثالثة والعشرون: الحكمة في تقديم الضمير في قوله: «وأنا أجزى به» ١٨٦
- الرابعة والعشرون: مناسبة «لي» و«أجزى به» ١٨٧
- الخامسة والعشرون: فرح الصائم عند فطره ١٨٧
- * الوجه الخامس: في شيء من العربية ١٨٧
- الأولى: شروط اجتماع الساكنين في كلام العرب ١٨٧
- الثانية: شدوذ صيغة «أحد» ١٨٨

- الثالثة: خصائص كلمة «المرء» في العربية ١٨٩
- الرابعة: وجوه معنى «العندية» في الحديث ١٩١
- الخامسة: حكم إذا تعلق الظرفان المختلفان بعامل واحد ١٩٣
- السادسة: تقديم معمول «أطيب» في الحديث عليه ١٩٣
- السابعة: حذف ظرفي الزمان والمكان في الحديث ١٩٤
- الثامنة: الألف واللام في قوله: «المسك» ١٩٦
- * الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني ١٩٦
- الأولى: المراد من إضافة الحكم إلى الذوات ١٩٦
- الثانية: مقتضى تقديم ضمير «أنا» في صدر الكلام ١٩٦
- الثالثة: المناسبة بين «لي» و «أجزى به» ١٩٦
- الرابعة: دلالة لفظ «الجنة» على الصوم ١٩٧
- الخامسة: مقتضى حمل «الجنة» على الخبرية ١٩٧
- السادسة: ما يحتمله «الجنة» في الحديث ١٩٨
- السابعة: وجود حمل «الجنة» على أنه جنة من نار ١٩٨
- الثامنة: مقتضى حمل لفظ «الجنة» من باب ذبح الموت ١٩٩
- التاسعة: جواز جعل الصوم جنة بمعنى كسره الشهوات ٢٠٠
- العاشرة: وجوه ترجيح تردُّد اللفظ بين الاحتمالين ٢٠١
- الحادية عشرة: معنى «التسبيب» الذي في الفاء إذا حمل على الخبر ٢٠٤
- الثانية عشرة: الإشارة إلى غلبة الوقوع في الذنوب أو أكثر فيه ٢٠٥
- الثالثة عشرة: دليل غلبة الذنوب أو أكثريتها ٢٠٥
- الرابعة عشرة: ما يفهم من خطاب قول ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم) ٢٠٦
- الخامسة عشرة: ما يقتضيه جملة «الصوم جنة» ٢٠٧
- السادسة عشرة: ما يفيد عموم قوله ﷺ «أحد» ٢٠٧

- السابعة عشرة: الالتفات في قوله «فلا يرفث ولا يصخب» من حيث الترتيب ٢٠٨
- الثامنة عشرة: حمل قوله «إني صائم، إني امرؤ صائم» على التأكيد ٢١٠
- التاسعة عشرة: فائدة الأمر بهذا القول «إني صائم» ٢١٢
- العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: «إني صائم» ٢١٣
- الحادية والعشرون: مقتضى تخصيص قوله «إني صائم» لتذكار النفس ٢١٣
- الثانية والعشرون: سبب الأمر بأن يقول «إني امرؤ صائم» مطلقاً مع احتمال أن يكون الساب له صائماً أيضاً ٢١٤
- الثالثة والعشرون: فائدة تخصيص هذا القسم قوله: «والذي نفسي محمد بيده» بالخصوص ٢١٥
- الرابعة والعشرون: تفضيل الخلوف على أطيب الطيب ٢١٥
- الخامسة والعشرون: الاستلذاذ بالروائح في حق الله تعالى ٢١٦
- السادسة والعشرون: الفرح عند الفطر بتناول المأكول والمشروب ٢٢٣
- السابعة والعشرون: طريقة أدبية في الجمع بين شيئين يبعد في الذهن الجمع بينهما، وتطبيق ذلك في الحديث ٢٢٥
- * الوجه السابع: في الفوائد والمباحث سوى ما تقدم ٢٢٦
- الأولى: إطلاق لفظ «الابن» على غير ولد الصلب حقيقة أو مجازاً ٢٢٦
- الثانية: الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم ٢٢٦
- الثالثة: معنى «الألف واللام» في قوله «الصوم» ٢٢٧
- الرابعة: أقسام الصوم بحسب الحكم الشرعي ٢٢٧
- الخامسة: تخصيص عموم الأمر بالصوم في الصوم المحرم والمكروه، إذا جعل «الألف واللام» فيه للعموم ٢٢٨
- السادسة: نفي ضرورة الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألتُ» ٢٢٨

- ٢٢٩ السابعة: الترغيب في الصوم لسبب ترتب الثواب
- ٢٣٠ الثامنة: التعليل في رواية وكيع عن الأعمش
- ٢٣٠ التاسعة: وصف العام بالخاص
- ٢٣١ العاشرة: دلالة الحديث على اشتراط النية في الصوم
- الحادية عشرة: ما يحتمله قوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» من حيث التعليل به
- ٢٣١ الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص
- ٢٣٣ الثالثة عشرة: وجوب النية في العبادة التي أضيف إلى الله تعالى
- ٢٣٣ الرابعة عشرة: رجوع تعليل قوله «الصوم جنة» لعدم الرفث والصبخ إلى أمر شرعي أو وجودي
- ٢٣٣ الخامسة عشرة: حقيقة الكلام في الألفاظ، مجاز عن المعنى القائم في النفس
- السادسة عشرة: ما بينى على الخلاف السابق من قوله عليه السلام (فليقل: إني صائم)
- ٢٣٤ السابعة عشرة: الجهر بهذا القول «إني صائم» أو سره
- ٢٣٥ الثامنة عشرة: المقصود من قوله: «فليقل: إني صائم»
- ٢٣٥ التاسعة عشرة: مقتضى هذا النهي عن السب في الصوم
- ٢٣٦ العشرون: فساد الصوم بهذا النهي عن السب
- ٢٣٧ الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال
- ٢٣٧ الثانية والعشرون: كراهة السواك للصائم بعد الزوال
- ٢٤٢ الثالثة والعشرون: مقتضى قول عليه السلام «يدع شهوته وطعامه من أجلي»

الحديث الثامن: خصال الفطرة

- ٢٤٦ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة مصعب بن شيبة	٢٤٦
ترجمة زكريا بن أبي زائدة	٢٤٨
ترجمة وكيع بن الجراح	٢٥٢
ترجمة قتيبة بن سعيد	٢٥٥
* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث	٢٥٦
* الوجه الثالث : سبب اختيار هذه الرواية	٢٥٨
* الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث	٢٥٩
الأولى : أصل معنى كلمة «الفطر» ومشتقاتها	٢٥٩
الثانية : معنى كلمة «القص» لغة	٢٦١
الثالثة : تعريف «الشاربين» لغة	٢٦٣
الرابعة : معنى كلمة «العفو» لغة، ومشتقاتها	٢٦٤
الخامسة : تعريف كلمة «اللحية» وما تجمع عليه	٢٦٧
السادسة : تعريف «الاستشاق» و «الاستثار» لغة	٢٦٨
السابعة : «الأظافر» لغة	٢٧٠
الثامنة : تعريف «البراجم» لغة	٢٧٣
التاسعة : تعريف كلمة «الإبط» لغة	٢٧٣
العاشرة : معاني لفظ «العانة» في اللغة	٢٧٤
الحادية عشرة : تعريف «المضمضة» لغةً وشرعاً	٢٧٥
الثانية عشرة : أصل معنى «الاستنجاء» لغةً، والغالب عليه	٢٧٧
الثالثة عشرة : تفسير قوله : «وانتقاص الماء»	٢٨٠
الرابعة عشرة : توجيه رواية «انتقاص الماء» بالماء	٢٨١
الخامسة عشرة : ما قيل في تفسير «انتقاص الماء»	٢٨١

- ٢٨٢ * الوجه الخامس : في شيء من العربية
- ٢٨٢ الأولى : سقوط التاء من «عشر»
- ٢٨٢ الثانية : معنى حرف «من» في قوله «عشر من الفطرة»
- ٢٨٣ الثالثة : أصل الهمزة في كلمة «الاستنجاء»
- ٢٨٤ الرابعة : معاني صيغة «استفعل» لغة
- ٢٨٦ * الوجه السادس : في شيء من المعاني والبيان
- ٢٨٦ الأولى : تقدير مضاف محذوف في قوله «عشر من خصال»
- ٢٨٦ الثانية : وجه تعلق هذه الخصال بأعضاء الإنسان
- ٢٨٦ الثالثة : وجه تعلق هذه الخصال بالمصالح الدنيوية والدينية
- ٢٨٦ الرابعة : فائدة قص الشارب
- ٢٨٧ الخامسة : فائدة إعفاء اللحية وتوفيرها
- ٢٨٧ السادسة : فائدة السواك
- ٢٨٧ السابعة : فائدة استنشاق الماء واستنثاره
- ٢٨٨ الثامنة : فائدة قص الأظفار
- ٢٨٩ التاسعة : فائدة غسل البراجم
- ٢٨٩ العاشرة : فائدة نشف الإبط
- ٢٩٠ الحادية عشرة : فائدة حلق العانة
- ٢٩٠ الثانية عشرة : فائدة المضمضة
- ٢٩٠ الثالثة عشرة : فائدة انتقاص الماء بالاستنجاء
- ٢٩١ الرابعة عشرة : دلالة «الاستنشاق» على «الاستنثار» في الحديث
- ٢٩٢ الخامسة عشرة : إشارة قوله تعالى : ﴿وَصَوِّرْهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ﴾ إلى هذه الخصال
- ٢٩٣ السادسة عشرة : دلالة الخلقة الظاهرة على الأخلاق

٢٩٤ السابعة عشرة: حسن الهيئة وسيلة القبول
٢٩٤ الثامنة عشرة: انتزاع معنى هذه الخصال من القرآن الكريم عند أرباب التصوف
٢٩٦ التاسعة عشرة: رجوع هذه الخصال العشر إلى الصفات والأسماء الدالة عليها
٢٩٩ العشرون: مقتضى رد هذه الخصال إلى الجمال
٣٠٠ الحادية والعشرون: عناية الله تعالى في إرشاد البشر إلى هذه الخصال العشر
٣٠١ الثانية والعشرون: صور البديع في هذا الحديث
٣٠٣ * الوجه السابع: في الفوائد والمباحث
٣٠٣ الأولى: مقتضى كلمة «من» في الحديث
٣٠٣ الثانية: معنى «الفطرة» في الحديث
٣٠٣ الثالثة: المقصود من السنة
٣٠٤ الرابعة: اعتبار العلة في قص الشارب
٣٠٤ الخامسة: مقتضى تحصيل مسمى الشارب
٣٠٤ السادسة: زيادة معنى على القص
٣٠٥ السابعة: الإحفاء عند المالكية
٣٠٨ الثامنة: تأدي السنة بالقص أو ما يقوم مقامه
٣٠٨ التاسعة: التيامن في تأدي سنة القص بالمسمى
٣٠٨ العاشرة: عموم قص الشارب من حيث الفاعل
 الحادية عشرة: تقييد إطلاق استحباب القص بحديث إطلاق الشارب لمن يريد
٣٠٩ ذبح الأضحية
٣١٢ الثانية عشرة: تخصيص حالة الإحرام من هذا الحكم
٣١٢ الثالثة عشرة: قص الشارب وتقليم الأظفار في حق الميت
٣١٣ الرابعة عشرة: توفير الشارب في حق الغازي عند الحنفية
٣١٣ الخامسة عشرة: وجوب قص الشارب

- السادسة عشرة: إقامة المسبب في إعفاء اللحي مقام السبب ٣١٧
- السابعة عشرة: معالجة اللحية بما ينبت الشعر ٣١٧
- الثامنة عشرة: مقتضى الأمر بإعفاء اللحية ٣١٩
- التاسعة عشرة: الأخذ من طول اللحية وعرضها ٣١٩
- العشرون: كراهة طول اللحية إذا طالت جداً عند المالكية ٣٢٠
- الحادية والعشرون: إزالة ما زاد عن القبضة من اللحية ٣٢١
- الثانية والعشرون: مقتضى تعريف ابن سيده «اللحية» ٣٢١
- الثالثة والعشرون: الخصال المكروهة في إعفاء اللحية ٣٢١
- الرابعة والعشرون: تقييد مطلق الإعفاء ٣٢٣
- الخامسة والعشرون: المراد من استنشاق الماء ٣٢٣
- السادسة والعشرون: وجوب الاستنشاق عند الحنابلة ٣٢٤
- السابعة والعشرون: المطلوب من الاستنشاق ٣٢٥
- الثامنة والعشرون: تعلق حكم الاستنشاق بالماء المطلق ٣٢٥
- التاسعة والعشرون: المراد من السواك في الحديث ٣٢٦
- الثلاثون: أداء سنة قص الأظفار بالمقص ٣٢٦
- الحادية والثلاثون: دلالة الجمع في «الأظفار» ٣٢٧
- الثانية والثلاثون: دخول اليد الزائدة أو ظفر الإصبع الزائدة في عموم الأمر ٣٢٨
- الثالثة والثلاثون: اعتبار الهيئة المخصوصة في القص ٣٢٨
- الرابعة والثلاثون: البداءة باليدين قبل الرجلين في القص ٣٣٠
- الخامسة والثلاثون: البداءة بالمسبحة ثم على هيئة مخصوصة ٣٣٠
- السادسة والثلاثون: تخصيص حالة الإحرام عن مطلق قص الأظفار ٣٣١
- السابعة والثلاثون: عوارض تقتضي وجوب تقليم الأظفار ٣٣٢
- الثامنة والثلاثون: تقييد قص الأظفار بما عدا عشر ذي الحجة ٣٣٢

- التاسعة والثلاثون: قص أظفار الميتة ٣٣٢
- الأربعون: قص الأظفار بالنسبة إلى الغازي ٣٣٢
- الحادية والأربعون: مقتضى الأمر بغسل البراجم ٣٣٣
- الثانية والأربعون: حمل الغسل في الحديث على التنظيف ٣٣٣
- الثالثة والأربعون: حصول مقصود غسل البراجم بغير الغسل ٣٣٤
- الرابعة والأربعون: إلحاق غير البراجم بها في الغسل لاجتماع العلة ٣٣٤
- الخامسة والأربعون: دليل تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها ٣٣٤
- السادسة والأربعون: وجوب هذه الخصلة ؛ غسل البراجم ٣٣٥
- السابعة والأربعون: البداءة باليد اليمنى في غسل البراجم ٣٣٥
- الثامنة والأربعون: نتف الإبط ٣٣٥
- التاسعة والأربعون: إزالة شعر الإبط بالحلق غير النتف ٣٣٥
- الخمسون: قصة يونس بن عبد الأعلى مع الشافعي في حلق الإبط ٣٣٦
- الحادية والخمسون: دلالة المعنى على أولوية النتف ٣٣٦
- الثانية والخمسون: جريان المسألة السابقة على الحلق دون التنوير ٣٣٧
- الثالثة والخمسون: دليل ترخيص ترك النتف بالمشقة ٣٣٧
- الرابعة والخمسون: استنابة الغير في إزالة شعر الإبط ٣٣٧
- الخامسة والخمسون: البداءة بالإبط الأيمن ٣٣٧
- السادسة والخمسون: نتف الإبط الأيسر باليد اليمنى ٣٣٨
- السابعة والخمسون: تقييد الأمر في الإبط بما عدا عشر ذي الحجة ٣٣٨
- الثامنة والخمسون: استحباب حلق العانة ٣٣٨
- التاسعة والخمسون: تأداء السنة بغير الحلق ٣٣٨
- الستون: البداءة بالجهة اليمنى في الحلق ٣٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
الحادية والستون: حكم حلق العانة	٣٤٠
الثانية والستون: التقييد بما عدا عشر ذي الحجة	٣٤١
الرابعة والستون: الاستنابة في حلق العانة	٣٤١
الخامسة والستون: مناولة الحكم ما عدا مسمى العانة	٣٤١
السادسة والستون: طلبية انتقاص الماء	٣٤٢
السابعة والستون: أفضلية الماء لإزالة العين والأثر	٣٤٢
الثامنة والستون: تضعيف الاستنجاة بالماء	٣٤٢
التاسعة والستون: دلالة القرآن عند الأصوليين والفقهاء	٣٤٣
السبعون: دلالة القرآن في عدم وجوب الختان	٣٤٥
الحادية والسبعون: شك مصعب الراوي في العاشرة	٣٤٥
الثانية والسبعون: دليل وجوب الختان	٣٤٥

الحديث التاسع: التوقيت في خصال الفطرة

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	٣٤٨
ترجمة أبي عمران الجوني	٣٤٨
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٣٥٠
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٣٥٠
معنى «التوقيت» لغةً وشرعاً	٣٥٠
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٣٥٢
الأولى: التقدير في قوله «وَقَّتْ لَنَا»	٣٥٢
الثانية: المشهور في أقسام «من»	٣٥٢
* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث	٣٥٢
الأولى: توجيه صيغة «وَقَّتْ» عند الأصوليين	٣٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: مقتضى هذا الحديث	٣٥٣
الثالثة: نفي التحديد بالوقت عند المالكية	٣٥٣
الرابعة: تعليق الحكم في هذه الخصال بالأربعين	٣٥٤
الحديث العاشر: النهي عن القزع	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	٣٥٨
ترجمة ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	٣٥٨
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٣٦٥
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٣٦٦
تعريف كلمة «القزع» لغةً وشرعاً، ومعانيها	٣٦٦
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٣٧٠
«القزع» بين الحقيقة والمجاز	٣٧٠
* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث	٣٧١
الأولى: توجيه صيغة «نهي» عند الأصوليين	٣٧١
الثانية: ما يحتمله لفظ «القزع» من المعاني	٣٧١
الثالثة: تعيين الأخذ بالأمر الزائد في معنى كلمة «القزع»	٣٧٢
الرابعة: حكم من حلق بعض شعره وترك بعضه	٣٧٣
الخامسة: العمل على تقدير الاشتراك بالأمرين في الكراهة	٣٧٥
السادسة: حكم حمل النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغة	٣٧٦
السابعة: حكم حلق جميع الرأس وترك موضع أو ترك أكثر الرأس وحلق الباقي؟	٣٧٧
الثامنة: علة هذه الكراهة في القزع	٣٧٧
التاسعة: حمل النهي في الحديث على التحريم	٣٧٩
العاشر: دليل رجوع القزع إلى النقل	٣٧٩
الحادية عشرة: ضرورة تقدير النهي عن فعل القزع	٣٨٠

الثانية عشرة: مقتضى تقدير النهي عن فعل القزع ٣٨١

الثالثة عشرة: النهي عن لوازم القزع ٣٨١

الحديث الحادي عشر: سنة الختان

* الوجه الأول: في تصحيح الحديث ٣٨٣

* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث ٣٨٤

الأولى: تصريف مادة «ختن»، واستعمالها مجازاً ٣٨٤

الثانية: ضبط لفظ «قدوم» ومعناه ٣٨٤

* الوجه الثالث: في شيء من العربية ٣٨٦

* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث ٣٨٧

الأولى: دليل وجوب الختان ٣٨٧

الثانية: مذاهب العلماء في وجوب الختان ٣٨٧

الثالثة: وجوه إيجاب الختان ٣٨٨

الرابعة: وجوب الختان في حق النساء ٣٩١

الخامسة: علة إيجاب الختان ٣٩٢

السادسة: فائدة هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم عليه السلام ٣٩٤

السابعة: موارد النص من حيث الاعتبار به وعدمه ٣٩٦

الثامنة: اعتبار الزمن الذي وقع فيه اختتان الخليل - عليه السلام - ٣٩٦

التاسعة: انقطاع دلالة الحديث على الختان قبل البلوغ ٣٩٦

العاشرة: الواجب أخذه في الختان ٣٩٧

باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه

الحديث الأول: صفة الوضوء

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٤٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٢
ترجمة حُمران بن أبان	٤٠٤
ترجمة ابن شهاب الزهري	٤٠٧
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٤١١
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٤١١
الأولى: تعريف كلمة «الكف» ومشتقاتها	٤١١
الثانية: مصدرية كلمة «المرّة»	٤١٣
الثالثة: معنى كلمة «المضمضة» في أصل الوضع	٤١٤
الرابعة: معنى مادة «نشق» لغة، وتصريفها	٤١٤
الخامسة: اشتقاقات كلمة «الوجه» ومعناها	٤١٥
السادسة: حد الوجه عند الفقهاء	٤١٧
السابعة: القاعدة في تحديد مسمى الوجه في الغسل	٤١٨
الثامنة: اشتقاق الوجه من المواجهة	٤٢٠
التاسعة: تعريف مطلق اسم «اليد»	٤٢٠
العاشر: مواضع استعمال اسم «اليد» مجازاً	٤٢٠
الحادية عشرة: تعريف كلمة «اليمين» في أصل وضعها، واستعمالاتها	٤٢٢
الثانية عشرة: ما ينطلق عليه اسم «المرفق»	٤٢٤
الثالثة عشرة: تعريف كلمة «اليسرى» واستعمالاتها	٤٢٦
الرابعة عشرة: تعريف كلمة «الرأس» واشتقاقاتها	٤٢٧
الخامسة عشرة: أصل كلمة «الرّجل» وضعاً	٤٢٨
السادسة عشرة: جمع كلمة «الرّجل»	٤٢٩
السابعة عشرة: ما تطلق عليه كلمة «الرّجل» في اللغة	٤٢٩

- الثامنة عشرة: تعريف كلمة «الكعب» لغة وتحديد لها واستعمالاتها ٤٣١
- التاسعة عشرة: تصريف مادة «سبخ» ومشتقاتها ٤٣٢
- * الوجه الرابع: في شيء من العربية ٤٣٤
- الأولى: إبدال الفاء ثاءً في اللغة ٤٣٤
- الثانية: تركيب حرف «ثم» وضعاً ٤٣٤
- الثالثة: معنى كلمة «ثم» في الأصل الوضعي ٤٣٤
- الرابعة: علة الفرق بين «ثم» و «الفاء» ٤٣٥
- الخامسة: استحالة حمل ظاهر «ثم» على التراخي الزمني في بعض المواضع ... ٤٣٦
- السادسة: مجيء «ثم» بمعنى «الواو» ٤٣٩
- السابعة: تأويلات من رفض مجيء «ثم» بمعنى «الواو» ٤٤٦
- الثامنة: طريق أخرى يخرج بها بعض الألفاظ التي تنفي الترتيب أو التراخي ٤٥٥
- التاسعة: طريق أخرى لتخريج الألفاظ المنافية للتعقيب أو الترتيب والتراخي ٤٦٣
- العاشر: طريق أخرى في تخريج ما ظاهره المخالفة لقاعدتي «الفاء» و «ثم» ٤٦٦
- الحادية عشرة: طريق أخرى للتخريج في المخالف لظاهر «ثم» أو «الفاء» أو هما ... ٤٦٧
- الثانية عشرة: دلالة «ثم» في هذا الحديث ٤٦٨
- الثالثة عشرة: معنى كلمة «الوضوء» بفتح الواو ٤٧٦
- الرابعة عشرة: ضرورة تقدير محذوف في قوله: «دعا بوضوء فتوضأ» ٤٧٦
- الخامسة عشرة: تعيين حمل كلمة «فتوضأ» على معنى شرع ٤٧٦
- * الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث ٤٧٧
- الأولى: تعليل مشروعية الوضوء ٤٧٧
- الثانية: الاستعانة في أسباب الطهارة ٤٧٨
- الثالثة: غسل اليدين في ابتداء الوضوء ٤٨٠

- ٤٨١ الرابعة: مقتضى استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء مطلقاً
- ٤٨٢ الخامسة: اعتبار غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء
- ٤٨٣ السادسة: التفريق بين مراتب السنن في التأكد
- ٤٨٥ السابعة: استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثاً
- ٤٨٦ الثامنة: الاكتفاء بغسلة واحدة عن طهارة الحدث والخبث
- ٤٨٧ التاسعة: انصراف مطلق اسم اليد إلى الكفين
- ٤٨٨ العاشرة: حكم الإجزاء إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يعيد غسلهما
- ٤٩٠ الحادية عشرة: طريق المالكية في الاستدلال بالعدد على التعبد
- ٤٩٢ الثانية عشرة: استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة والاستنشاق
- ٤٩٢ الثالثة عشرة: استحباب تقديم المضمضة والاستنثار على الوجه
- ٤٩٢ الرابعة عشرة: الترتيب بين المسنونات والمفروضات
- ٤٩٢ الخامسة عشرة: عموم التلث في غسل الأعضاء
- ٤٩٣ السادسة عشرة: حمل الغسلات في الحديث على الغرفات
- ٤٩٥ السابعة عشرة: تأدي سنة المضمضة بالتحريك
- ٤٩٥ الثامنة عشرة: دلالة الاستنثار على الاستنشاق
- ٤٩٦ التاسعة عشرة: مقتضى أفراد الاستنثار بالذكر في هذه الرواية
- العشرون إلى الخامسة والعشرين: أصل المضمضة والاستنثار والاستنشاق
وعددتها
- ٤٩٧ السادسة والعشرون: علة تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه
- ٤٩٨ السابعة والعشرون: مقتضى الحديث في دخول المرفقين في غسل اليدين
- ٤٩٨ الثامنة والعشرون: حكم تكرار مسح الرأس ودليله من الحديث
- ٥٠١ التاسعة والعشرون: مقتضى قوله «ثم مسح رأسه» في تعميم جميع الرأس

- ٥٠٢ الثلاثون: وجوب الغسل في وظيفة الرجل
- ٥٠٣ الحادية والثلاثون: ما تحقق من الحديث في وظيفة الرجل
- ٥٠٤ الثانية والثلاثون: استحباب التكرار في غسل الرجلين
- ٥٠٤ الثالثة والثلاثون: مقتضى الحديث في دخول الكعيبين في غسل الرجلين
- الرابعة والثلاثون: دليل حمل لفظ «الكعب» على النائيء عند مفصل الساق
والقدم ٥٠٤
- الخامسة والثلاثون: نفي الترادف بين «المثل» و «النحو» ٥٠٥
- السادسة والثلاثون: مقتضى تعليق الثواب بالمذكور في الحديث على «النحو» ٥٠٦
- السابعة والثلاثون: دلالة الحديث على ترتيب الثواب المذكور على الصفة
المذكورة ٥٠٧
- الثامنة والثلاثون: نفي اعتبار حقيقة التراخي في لفظ «ثم» في الحديث ٥٠٧
- التاسعة والثلاثون: تعلق الثواب بمسمى الركعتين ٥٠٧
- الأربعون: تعلق الثواب بأداء الركعتين بهذا لوضوء ٥٠٨
- الحادية والأربعون: المقصود من اشتراط نفي حديث النفس ٥٠٨
- الثانية والأربعون: تعريف حديث النفس شرعاً ٥٠٨
- الثالثة والأربعون: ترتب الثواب على عدم تحديث النفس لا عدم حديث
النفس ٥٠٩
- الرابعة والأربعون: مقتضى دخول النفي على الفعل المقتضي للعموم ٥٠٩
- الخامسة والأربعون: ترجيح الترتيب بين اليمنى واليسرى ٥١٠
- السادسة والأربعون: حمل لفظ «الغفر» على وضعه الأصلي أو استعمال الغالب
عند الإطلاق ٥١٠
- السابعة والأربعون: تناول الغفران جميع الذنوب مطلقاً ٥١١

- الثامنة والأربعون: المقصود من قوله «هذا أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة» ٥١٢
- التاسعة والأربعون: مقتضى الملازمة بين ترتيب الثواب على الفعل وصحة الفعل على ما اختلف في وجوبه من وظائف الوضوء ٥١٢
- الخمسون: حكمة غسل أعضاء الوضوء ٥١٢

الحديث الثاني: التكرار في الغسل دون المسح

- * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥١٦
- ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام ٥١٦
- خصائص علي بن أبي طالب عليه السلام ٥١٧
- ترجمة ابن أبي ليلى ٥٢٨
- * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ٥٣٠
- * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٥٣١
- ترجيح رجوع قوله «ثلاثاً» إلى الغسلات ٥٣١
- * الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث ٥٣٢
- الأولى: استحباب الغسل ثلاثاً ٥٣٢
- الثانية: التفريق بين مسح الرأس وغسل الأعضاء، والتكرار والإفراد ٥٣٢
- الثالثة: زيادة التصريح بالوحدة في المسح ٥٣٣
- الرابعة: غرض الراوي في اختصار هذه الرواية ٥٣٤
- الخامسة: إيراد حديث علي بن أبي طالب؛ حديث الباب مستوفى بطوله ٥٣٤

الحديث الثالث: رواية عبد الله بن زيد في صفة الوضوء

- * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥٣٨
- ترجمة عبد الله بن زيد عليه السلام ٥٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة عمرو بن يحيى	٥٤٤
ترجمة أبيه يحيى بن عمار بن أبي حسن	٥٤٤
ترجمة وهيب بن خالد	٥٤٥
ترجمة خالد الواسطي	٥٤٧
ترجمة سليمان بن بلال	٥٤٩
ترجمة واسع بن حبان	٥٥٠
* الوجه الثاني : في إيراد طرق حديث عبد الله بن زيد	٥٥٤
رواية الإمام مالك	٥٥٤
رواية سليمان بن بلال	٥٥٥
رواية خالد الواسطي	٥٥٦
رواية وهيب بن خالد	٥٥٧
رواية واسع بن حبان	٥٥٩
* الوجه الثالث : في تصحيح الحديث	٥٥٩
* الوجه الرابع : في قاعدة تتعلق بهذا الحديث	٥٦٠
حكم ما إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه	٥٦١
حكم ما إذا اتحدت مخارج الحديث وتقاربت ألفاظه	٥٦٢
حكم ما إذا تعذر الجمع في هذه الروايات	٥٦٣
* الوجه الخامس : مفردات ألفاظ الحديث	٥٦٥
الأولى : معنى «التور» في رواية وهيب	٥٦٥
الثانية : معنى مادة «كفأ» لغة	٥٦٦
الثالثة : إشكال في قوله : «فأكفأ منه على يديه»	٥٦٧
الرابعة : معنى مادة «فرغ» وتصريفها	٥٦٧

- الخامسة: معنى كلمة «القفا» وخصائصها ٥٦٨
- السادسة: معنى «بدأ» و «أبدأ» لغة ٥٦٩
- السابعة: معاني بنية «استفعل» لغة ٥٦٩
- * الوجه السادس: في شيء من العربية ٥٧١
- مقتضى لفظ «مرتين، مرتين» في الحديث ٥٧١
- * الوجه السابع: في شيء من علم المعاني والبديع ٥٧٤
- نقض خصوص تفسير ما ابتدئ مجملاً للشاعر، والأمثلة على ذلك ٥٧٤
- * الوجه الثامن: في المباحث والفوائد ٥٧٥
- الأولى: وجوه حمل المراد من قوله: «هل تستطيع» على غير العسر أو التعذر ٥٧٥
- الثانية: استباحة الصلاة بوضوء التعليم ٥٧٧
- الثالثة: شرط النية في الوضوء ٥٧٩
- الرابعة: دلالة «كان» لغةً ٥٧٩
- الخامسة: حصول بيان المجرى بالفعل ٥٨٠
- السادسة: سبب عدول الصحابي رضي الله عنه من البيان بالقول إلى البيان بالفعل ٥٨٠
- السابعة: الوضوء من آنية الصفر ٥٨١
- الثامنة: مقتضى قوله: «فأفرغ» ٥٨٢
- التاسعة: تعليق المؤلف على نسخة الإمام النووي في قوله «فدعا بإناء فأكفأ منها» ٥٨٢
- العاشرة: عموم استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء ٥٨٢
- الحادية عشرة: غسل اليدين على الاجتماع أو الانفراد ٥٨٣
- الثانية عشرة: دلالة رواية «على يده» على الأفراد في الإفراغ ٥٨٤
- الثالثة عشرة: دلالة قوله: «مرتين مرتين» على الأفراد في غسل كل واحدٍ منهما ٥٨٤

- الرابعة عشرة: استحباب غسل الكفين ثلاثاً عند الجمهور ٥٨٥
- الخامسة عشرة: ما يحتمله غسل الكفين مرتين مع ورود غسلهما ثلاثاً ٥٨٥
- السادسة عشرة: اختلاف عدد المرات في غسلات الأعضاء ٥٨٥
- السابعة عشرة: انطلاق اسم اليد على الكفين ٥٨٥
- الثامنة عشرة: الاستعانة في أسباب الطهارة ٥٨٦
- التاسعة عشرة: مقتضى معنى طلب تقديم غسل اليدين في الوضوء ٥٨٦
- العشرون: ترتيب المضمضة على غسل الكفين ٥٨٦
- الحادية والعشرون: دلالة الحديث على الملازمة بين الاستنثار والاستنشاق ... ٥٨٦
- الثانية والعشرون: ما قد يفهم من قوله: «مضمض، واستنثر ثلاثاً» ٥٨٧
- الثالثة والعشرون: أخذ الماء باليدين جميعاً إلى الوجه ٥٨٧
- الرابعة والعشرون: حمل «الوجه» في الحديث على المتعارف الأشهر ٥٨٩
- الخامسة والعشرون: دليل الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق ٥٨٩
- السادسة والعشرون: دليل تكرار غسل الوجه ثلاثاً ٥٨٩
- السابعة والعشرون: دليل ترتيب غسل اليدين على الوجه ٥٨٩
- الثامنة والعشرون: دليل تفاوت مرات الغسل في الوضوء الواحد ٥٩٠
- التاسعة والعشرون: علة غسل الوجه ثلاثاً ومقتضاها ٥٩٠
- الثلاثون: مقتضى التكرار في هذا الحديث ٥٩٠
- الحادية والثلاثون: اقتضاء الحديث دخول المرفقين في الغسل ٥٩١
- الثانية والثلاثون: دليل ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين ٥٩٢
- الثالثة والثلاثون: شرط الفعل في مسح الرأس ٥٩٢
- الرابعة والثلاثون: شرط أن يكون المسح باليد في مسح الرأس ٥٩٣
- الخامسة والثلاثون: في الحديث طهارة الماء بالاستعمال ٥٩٤

- السادسة والثلاثون: ما يحتمله قوله «مسح» ٥٩٩
- السابعة والثلاثون: حكم أجزاء الغسل في وظيفة الرأس ٦٠٠
- الثامنة والثلاثون: دليل المدّ في المسح ٦٠١
- التاسعة والثلاثون: مسح الرأس باليدين معاً ٦٠١
- الأربعون: مسمى الرأس في المسح عند المذاهب ٦٠٢
- الحادية والأربعون: مسالك الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم ٦٠٢
- الثانية والأربعون: استحباب الإقبال والإدبار في المسح ٦٠٥
- الثالثة والأربعون: عود ضمير تذكير وإفراد في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبلَ به وأدبر» ٦٠٦
- الرابعة والأربعون: تعليق الإقبال والإدبار في المسح على حالة وجود الشعر ٦٠٧
- الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون: استحباب البداء بمقدم الرأس والانتهاء إليه ٦٠٨
- الثامنة والأربعون: تعيّن حمل لفظ «اليدين» على الكفين بالعرف ٦٠٨
- التاسعة والأربعون: تعيّن المسح بباطن الكفين بالعرف ٦٠٩
- الخمسون: صفة مسح الرأس ٦٠٩
- الحادية والخمسون: كيفية استيعاب مسح الرأس ٦١١
- الثانية والخمسون: تقييد مسح الرأس بمرة واحدة ٦١١
- الثالثة والخمسون: مذاهب العلماء في تقرير الهيئة المستحبة في المسح ٦١٣
- الرابعة والخمسون: المسح بجملته أصابع كل واحدة من اليدين ٦١٩
- الخامسة والخمسون: تجديد الماء لمسح الرأس ٦٢٠
- السادسة والخمسون: هل ترجح صفة الوجوب أو صفة الاستحباب في التجديد؟ ٦٢٠

- ٦٢١ السابعة والخمسون: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق الجمع أو الفصل؟
- ٦٢٢ الثامنة والخمسون: وجه ترجيح الجمع في المضمضة والاستنشاق
- ٦٢٣ التاسعة والخمسون: تردد دلالة حديث طلحة بن مصرف في الكيفية
- ٦٢٤ الستون: استحقاق تقديم المضمضة على الاستنشاق عند الفصل
- الحادية والستون: كيفية الجمع والوصل بين المضمضة والاستنشاق في رواية خالد الواسطي
- ٦٢٤ الثانية والستون: ترجيح الكيفية القائلة بتعدد الغرغرات
- ٦٢٥ الثالثة والستون: مقتضى التوجيه بأنهما كالعضو الواحد
- ٦٢٦ الرابعة والستون: وجود تعليل هذه الكيفية عند الفقهاء
- الخامسة والستون: ترجيح الكيفية بالنسبة إلى مدلول اللفظ على المضمضة والاستنشاق
- ٦٢٧ السادسة والستون: وجه الجمع بين الروايات التي اختلفت مخارجها
- ٦٢٨ السابعة والستون: دلالة رواية واسع: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده» على ترجيح عدم المسح ببلل اليد
- ٦٢٨ الثامنة والستون: دلالة الحديث على وظيفة الرجلين
- ٦٢٩ التاسعة والستون: اعتبار الإنقاء في وظيفة الرجلين
- ٦٣٠ السبعون: دلالة الحديث على ترتيب بعض الأعضاء على بعض
- ٦٣١ الحادية والسبعون: حكم طلبية الترتيب بين الأعضاء
- ٦٣٧ الثانية والسبعون: حكم طلبية الموالاة بين الأعضاء
- ٦٣٨ الثالثة والسبعون: دليل اعتبار الإنقاء دون العدد

